البدر المنير

في تخريج أحاديث الشرح الكبير

للإمام أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي
المعروف بابن الملقن
(٧٢٣ - ٨٠٤هـ)

تحقيق
د. عبد الرحمن بن صالح بن مسفر الشمراني

الجزء السادس عشر

باب محرمات الإحرام إلى كتاب السلم
حديث (١٢٢٧ - ١٣٨٣)



هـذا الجـزء مـن هـذا الكتـاب فـي الأصـل رسـالـة علميـة، نـال بهـا المحقـق درجـة العالمية «الماجستير»، من قسم فقه السنَّة ومصـادرهـا بكليـة الحـديـث الشـريـف بالجامعة الإسلامية، وقد نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ٤/٦/١٤١٦هـ. وأُجيزت بتقـديـر «ممتـاز» مـع التـوصيـة بـالطبـع.

البدر المنير

في تخريج أحاديث الشرح الكبير

١٦

ح) دار العاصمة للنشر والتوزيع ، ١٤٢٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الأنصاري، الحافظ عمر علي الأنصاري

البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير. / الحافظ عمر علي الأنصاري الأنصاري / مجموعة من العلماء - الرياض ، ١٤٢٩هـ

٢٨ مج

ردمك ٦-٦١-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨ (مجموعة)

٧-٧٧-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨ (ج١٦)

١- الحديث-تخريج أ- مجموعة من العلماء(محقق) ب- العنوان

ديوي ٢٣٧،٦ ١٤٢٩/٦٣٤٤

رقم الإيداع: ١٤٢٩/٦٣٤٤

ردمك:٦-٦١-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨(مجموعة)

٧-٧٧-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨(ج١٦)

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

دار العاصمة

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١

هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على خيرته من خلقه نبينا محمد وعلى آله وصحبه وتبعه إلى يوم الدين،

وبعد:

فهذا هو القدر الذي قمت بتحقيقه من كتاب «البدر المنير» وهو يبدأ من أول محرمات الإحرام وينتهي بنهاية كتاب السلم.

وهذا القدر موجود في ثلاث من نسخ الكتاب الخطية[١]، وهي: نسخة أحمد الثالث، ونسخة المحمودية، ونسخة برلين. لكن لما كانت الأخيرة منقولة عن الأولى فقد استبعدتها حين المقابلة، لكنني استفدت منها في قراءة ما خفي عليَّ في أصلها بسبب التصوير أو الطمس.

وهذه أهم ملامح المنهج الذي سرت عليه في تحقيق هذا القدر:

١ ــ جعلت نسخة أحمد الثالث هي الأصل ورمزت لها بالرمز (أ).

(١) انظر عن هذه النسخ مقدمة الأخ د. جمال السيد لهذا الكتاب (١/ ١٨٥).

٢ ــ قابلت الأصل مع نسخة المحمودية ورمزت للأخيرة بالرمز (م).

٣ ــ أصلحت ما في الأصل من خطأ أو سقط من (م) أو من مراجع التحقيق، وجعلت ذلك بين حاصرتين، وأشرت لذلك في الحاشية.

٤ ــ ذكرت في الحاشية فروق (م) المهمة وكذا فروق بعض المصادر.

٥ ــ إذا وضعت كلمة أو عبارة في المتن بين حاصرتين، وقلت في الحاشية: «في (أ) كذا» فمعنى هذا أن المثبت بين الحاصرتين في المتن من (م) ومن المراجع إن كان المؤلف ينقل الكلام من مراجع، وإلاَّ فمن (م) وحدها، وما كان على خلاف هذا الضابط بينته.

٦ ــ عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر السورة ورقم الآية.

٧ ــ عزوت كل حديث أورده المؤلف إلى موضعه من كتاب الرافعي «فتح العزيز» مع ذكر المسألة التي استدل لها الرافعي بهذا الحديث، وذلك للربط بين الكتابين.

٨ ــ عزوت الأحاديث التي أوردها ابن الملقن إلى مصادرها من كتب السنة التي يشير إليها، وذلك بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث والجزء والصفحة ما أمكن.

٩ ــ إذا كان الحديث في البخاري أو غيره من الكتب التي تكرر الأحاديث وذكر المؤلف لفظاً منها وعزاه إليها عمدت إلى اللفظ الذي ذكر، فذكرت الموضع الذي هو فيه، وذلك بذكر الكتاب والباب والرقم والجزء والصفحة، ثم أشرت لبقية المواضع بذكر رقم الحديث فقط طلباً للاختصار. أما إذا عزا المؤلف لهذه الكتب

دون ذكر لفظ معين عزوت الحديث لأول موضع وأشرت للبقية بذكر الرقم فقط.

١٠ ـ إذا كان الحديث في الصحيحين، فإن المؤلف غالباً لا يعدوهما في التخريج، ولذلك قمت بتخريج الحديث من بقية الكتب الستة إتماماً للفائدة، أما إذا كان الحديث في غير الصحيحين فإني أخرج الحديث من بعض المصادر المهمة التي فات المؤلف العزو إليها، كالسنن الأربع وصحيح ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ومنتقى ابن الجارود.

١١ ـ ذكرت ما وقفت عليه من كلام أهل العلم على الحديث مما لم يذكره المؤلف.

١٢ ـ عزوت النصوص والاقتباسات إلى مصادرها الأصلية أو البديلة ما أمكن.

١٣ ـ ترجمت لمن لم تتقدم لهم ترجمة في الأجزاء الأولى من الكتاب ولم يكونوا من المشاهير.

١٤ ـ خرّجت الأحاديث والآثار التي جاءت عرضاً أثناء النص من أشهر الكتب.

١٥ ـ إذا لم يحكم المؤلف على الحديث نقلت أقوال العلماء في الحكم عليه، وإلاَّ حكمت عليه حسب الطاقة معتمداً على قواعد هذا الفن.

١٦ ـ ضبطت الكلمات المشكلة وفسرت الكلمات الغريبة.

١٧ ـــ عرّفت بالأماكن غير المعروفة.

١٨ ـــ ذكرت الفوائد الهامة من التلخيص الحبير.

* * *

وبعد، فهذا جهد المقلّ، فإن أك وُفِّقْتُ فمن الله وحده وله الحمد على ذلك، وإن تكن الأخرى فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان من ذلك. وأنا سائل أخاً نظر في هذا الجزء من الكتاب ألاَّ يبخل عليَّ بملحوظاته وتصويباته.

وختاماً، أسأل الله العلي الكريم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، مقرباً لمرضاته، وأن يغفر الخطأ والزلل والتقصير إنه سميع قريب مجيب، وصلَّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتب الفقير لمولاه

عبد الرحمن بن صالح بن مسفر الشمراني

المدينة النبوية في ١٩/٨/١٤١٦هـ

باب محرمات الإحرام

ذكر فيه أحاديث وآثاراً. أما الأحاديث فستةٌ وثلاثون حديثاً:

١٢٢٧ ــ الحديث الأول

أنه ﷺ قال في المحرمِ الذي خَرَّ من بعيره: «لا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»[١].

هذا الحديث صحيح.

كما سلف بيانه في أول [الجنائز[٢]][٣].

* * *

---

(١) «فتح العزيز» (٧/٤٣٣)، ذكره دليلاً على عدم جواز ستر الرأس للرجل المحرم.

(٢) كتاب الجنائز، الحديث الثامن عشر.

(٣) في (أ): «الجناية»، وهو تحريف.

١٢٢٨ ـ الحديث الثاني

عن أم الحصين ـ رضي الله عنها ـ قالت: «حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة بن زيد، وبلالاً، أحدهما آخذ بخطام ناقته، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم في صحيحه[٢] كذلك.

زاد النسائي[٣]: فحمد الله، وأثنى عليه، وذكر قولاً كثيراً.

وأغرب ابن الجوزي فذكره في كتابه «التحقيق[٤]» من طريق

---

(١) «فتح العزيز» (٧/ ٤٣٤) ذكره دليلاً على جواز استظلال المحرم الراكب بالمحمل.

(٢) كتاب الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً. . . ، ح (١٢٩٨)، رقم خاص (٣١٢)، (٢/ ٩٤٤)، من طريق أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة، عن يحيى بن الحصين، عن جدته أم الحصين.

(٣) في الحج، باب: الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم، ح (٣٠٦٠)، (٥/ ٢٦٩)، من طريق أبي عبد الرحيم به.

(٤) (٢/ ١٣٤).

أبـي داود[1] وقال: احتج به أبو حنيفة، والشافعي، لجواز تظليل المحرم بالَمحْمِل[2]، ثم قال:

والجواب: أن أبا عبد الرحيم المذكور في إسناده ضعيف.

كذا قال، وأخطأ في تضعيفه، فأبو عبد الرحيم هذا ثقة واسمه خالد بن [يزيد][3]، ويقال: ابن أبـي يزيد[4]، وقد احتج به مسلم في صحيحه، وأخرج الحديث المذكور في صحيحه من جهته، وكذا أبو داود، والنسائي[5].

* * *

---

(١) انظر: الحديث في «سنن أبـي داود»، كتاب المناسك، باب: المحرم يظلل، ح (١٨٣٤)، (٢/٤١٦)، من طريق أبـي عبد الرحيم بـه.

(٢) على وزن مجلس، وهو الهودج. انظر: «المصباح المنير» (ص ٥٩).

(٣) في (أ): «زيد»، وهو خطأ.

(٤) الأموي مولاهم، الحراني، ثقة، من السادسة، مات سنة (١٤٤)، روى له (بخ م د س). «التقريب» (ص ١٩٢).

(٥) ثم إن أبا عبد الرحيم لم ينفرد بـه، بل تابعه عليه معقل بن عبيد الله الجزري، كما عند مسلم في الموطن السابق، ح (١٢٩٨)، رقم خاص (٣١١).

١٢٢٩ ـ الحديث الثالث

«أنه ﷺ احتجم على رأسه وهو محرم»[١].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما[٢]، من حديث عبد الله بن مالك[٣] بن بُحينة[٤]، قال: «احتجم النبي ﷺ وهو محرم بلَحْيِ جَمَل[٥]،

---

(١) «فتح العزيز» (٤٣٦/٧)، ذكره دليلاً على أنه يجوز للمحرم تغطية رأسه بما لا يقصد الستر به.

(٢) البخاري في جزاء الصيد، باب: الحجامة للمحرم (١٨٣٦)، (٥٠/٤)، وانظر: رقم (٥٦٩٨). ومسلم في الحج، باب: جواز الحجامة للمحرم (١٢٠٣)، (٨٦٢/٢). وأخرجه النسائي في المناسك، باب: حجامة المحرم وسط رأسه (٢٨٥٠)، (١٩٤/٥). وابن ماجه في المناسك، باب: موضع الحجامة (٣٤٨١)، (١١٥٢/٢). كلهم من طريق سليمان بن بلال عن علقمة بن أبي علقمة، عن الأعرج، عن ابن بحينة به.

(٣) «ابن مالك»: ليست في (م).

(٤) «بحينة» ـ بموحدة ومهملة مصغر ـ : وهي أم عبد الله، وعبد الله هو ابن مالك بن القشب الأزدي، أسلم قديماً، وكان ناسكاً فاضلاً يصوم الدهر، وكان ينزل ببطن ريم على ثلاثين ميلاً من المدينة، ومات به بعد الخمسين. انظر: «طبقات ابن سعد» (٣٤٢/٤)؛ و «التقريب» (٣٢٠).

(٥) بفتح اللام، وحكي كسرها، وسكون المهملة، وبفتح الجيم والميم: موضع بين =

من طريق مكة، في وسَط[1] رأسه».

وأخرجاه أيضاً من حديث ابن عباس أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ احتجم وهو محرم[2] /. [٤/٤١٥]

وللبخاري[3]: «احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم».

وله أيضاً[4]: «احتجم في رأسه وهو محرم من وجع كان به، بماء يقال [له][5]: لحي جمل».

= مكة والمدينة، قريب من الجحفة. انظر: «معجم البلدان» (٥/ ١٥)؛ و «فتح الباري» (٤/ ٥١).

(١) بفتح السين المهملة، ويجوز تسكينها. انظر: «النهاية» (٥/ ١٨٣)؛ و «فتح الباري» (١٠/ ١٥٢).

(٢) البخاري في جزاء الصيد، باب الحجامة للمحرم (١٨٣٥)، (٤/ ٥٠)، وانظر: رقم (٥٦٩٥). ومسلم في الحج، باب: جواز الحجامة للمحرم (١٢٠٢)، (٢/ ٨٦٢). كلاهما من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار، عن عطاء وطاووس، عن ابن عباس.
ومن هذا الوجه أخرجه كل من: أبـي داود في «المناسك»، باب: المحرم يحتجم (١٨٣٥)، (٢/ ٤١٨). والترمذي في الحج، باب: الحجامة للمحرم (٨٣٩)، (٣/ ١٩٨). والنسائي في مناسك الحج، باب: الحجامة للمحرم (٢٨٤٦)، (٢٨٤٧)، (٥/ ١٩٣).

(٣) في الصوم، باب: الحجامة والقيء للصائم (١٩٣٨)، (٤/ ١٧٤)، من طريق وهيب عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس.

(٤) في الطب، باب: الحجامة من الشقيقة، والصداع (٥٧٠٠)، (١٠/ ١٥٣)، من طريق ابن أبـي عدي عن هشام بن حسان، عن عكرمة بـه. وهو في أبـي داود (١٨٣٦)، (٣/ ٤١٨)، من طريق يزيد بن هارون، عن هشام بـه بنحوه.

(٥) الزيادة من «صحيح البخاري».

وفي رواية له[1]: «من شقيقة[2] كانت [به][3]».

واستدركه الحاكم[4] من حديث ابن عباس بلفظ: «أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ احتجم وهو محرم، على رأسه».

ثم [قال][5]: هذا حديث مخرج بإسناده في الصحيحين، دون ذكر الرأس، وهو صحيح على شرطهما.

وقد علمتَ أنه في صحيح البخاري[6].

ورواه أحمد أيضاً بعد أن ذكر الشاة المسمومة: فكان ـ عليه الصلاة والسلام ـ إذا وجد من ذلك شيئاً احتجم. فسافر مرة، فلما أحرم وجد من ذلك شيئاً، فاحتجم[7].

---

(١) في الموضع السابق (٥٧٠١)، معلقاً بصيغة الجزم عن محمد بن سواء، عن هشام بن حسان بـه. وأفاد الحافظ في «تغليق التعليق» (٥/ ٤٢)، أن الإسماعيلي وصله.

(٢) الشقيقة: نوع من الصداع يعرض في مقدم الرأس وإلى أحد جانبيه. «النهاية» (٢/ ٤٩٢).

(٣) سقط من (أ).

(٤) «المستدرك»، كتاب المناسك (١٦٦٤)، (١/ ٦٢٣)، من طريق عمرو بن دينار، عن طاووس بـه.

(٥) سقطت الكلمة من (أ).

(٦) لكنه من غير طريق عمرو بن دينار، فكلام الحاكم مستقيم، وقد وافقه الذهبـي عليه.

(٧) «المسند» (١/ ٣٠٥)، من طريق هلال بن خباب عن عكرمة، عن ابن عباس: أن امرأة من اليهود أهدت لرسول الله ﷺ شاة مسمومة، فأرسل إليها، فقال: =

وفي رواية له[1]: احتجم وهو محرم في رأسه من صداع كان به، أو شيء كان به، بماءٍ[2] يقال [له][3]: لَحْي جمل.

وفي رواية له[4] عن الحجاج[5]، عن الحكم[6]، عن مِقْسَم، عن ابن عباس، قال: إن رسول الله ﷺ احتجم صائماً محرماً، فغشي عليه. قال: فلذلك [كره][7] الحجامة للصائم[8].

* * *

= «ما حملك على ما صنعت؟» قالت: أحببت، ـ أو أردت ـ إن كنت نبياً فإن الله سيطلعك عليه، وإن لم تكن نبياً، أريح الناس منك. قال: «وكان رسول الله ﷺ إذا وجد. . .» الحديث. وإسناده حسن.

(1) «المسند» (1/259)، من طريق هشام بن حسان، عن عكرمة بـه.

(2) «بماء»: ليست في (م).

(3) الزيادة من (م) و «المسند».

(4) «المسند» (1/248)، عن نصر بن باب، عن الحجاج بـه.

(5) ابن أرطأة.

(6) ابن عتيبة.

(7) سقطت الكلمة من (أ).

(8) إسناد أحمد ضعيف جداً؛ نصر بن باب: متروك، والحجاج مدلس، وقد عنعن. وقد أخرجه ابن ماجه في «المناسك»، باب: الحجامة للمحرم (3081)، (2/1029)، من طريق يزيد بن أبـي زياد الكوفي عن مقسم به مختصراً، لم يذكر: «فغشي عليه» وما بعدها. ويزيد ضعيف.

١٢٣٠ ــ الحديث الرابع

عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أن النبـي ﷺ سُئل عما يلبس المحرم من الثياب، فقال: «لا يلبس القميص، ولا السراويل[١]، ولا العمائم، ولا البرانس[٢]، ولا الخفاف، إلاَّ أحد لا يجد نعلين فيلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين»[٣].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما[٤]، بزيادة: «ولا يلبس ثوباً مسه

(١) في «فتح العزيز»: «السراويلات»، وهي جمع سراويل، كما في «الصحاح» (٥/ ١٧٢٩).

(٢) يأتي معناها عند المؤلف آخر الحديث.

(٣) «فتح العزيز» (٧/ ٤٤٠)، ذكره دليلاً على عدم جواز لبس ما ذكر في الحديث للرجل المحرم.

(٤) البخاري في كتاب العلم، باب: من أجاب السائل بأكثر مما سأله (١٣٤)، (١/ ٢٣١). وانظر: الأرقام (٣٦٦، ١٥٤٢، ١٨٤٢، ٥٧٩٤، ٥٨٠٣، ٥٨٠٥، ٥٨٠٦، ٥٨٤٧، ٥٨٥٢). ومسلم في الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج، أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه (١١٧٧)، (٢/ ٨٣٤). وأخرجه أبو داود في المناسك، باب: ما يلبس المحرم (١٨٢٣، ١٨٢٤، ١٨٢٥، =

زعفران أو وَرْس».

وفي رواية للبخاري[1]: «ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين»[2].

ووقع [للمحب][3] الطبري أن هذه الزيادة في مسلم، وهو من الناسخ، وإنما هي في البخاري وحده[4].

ونقل الحاكم، عن أبي علي الحافظ، أنّ: «لا تنتقب المرأة...» من قول ابن عمر، وقد أدرج في الحديث[5].

= ١٨٢٦، ١٨٢٧، ١٨٢٨)، (٢/ ٤١٠ ـ ٤١٣). والترمذي في الحج، باب: ما لا يجوز للمحرم لُبْسُه (٨٣٣)، (٣/ ١٩٤). والنسائي في المناسك، باب: النهي عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران في الإحرام (٢٦٦٦، ٢٦٦٧)، (٥/ ١٢٩). وانظر: الأرقام (٢٦٦٩، ٢٦٧٠، ٢٦٧٣، ٢٦٧٤، ٢٦٧٥، ٢٦٧٦، ٢٦٧٧، ٢٦٧٨، ٢٦٨٠، ٢٦٨١). وابن ماجه في المناسك، باب: ما يلبس المحرم من ثياب (٢٩٢٩، ٢٩٣٠)، (٢/ ٩٧٧). وانظر: رقم (٢٩٣٢). أخرجوه من طرق عن ابن عمر، وله ألفاظ منها المطول، ومنها المختصر.

(١) في جزاء الصيد، باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة (١٨٣٨)، (٤/ ٥٢)، من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر.

(٢) هذه الزيادة جاءت عند أبي داود، والترمذي، والنسائي. انظر: مواضع التخريج السابقة.

(٣) في (أ): «المحب».

(٤) عزاها المحب الطبري في كتابه: «القرى لقاصد أم القرى» (ص ١٨٨)، للبخاري وحده، وكذا في كتابه «غاية الأحكام» (٤ / ١٥٥ ب).

(٥) انظر: «سنن البيهقي» (٥/ ٤٧).

وأقره البيهقي عليه، وهذا لا يحتاج إلى دليل، فإنه خلاف الظاهر، كما نبَّه عليه صاحب «الإمام»[١].

وحكى ابن المنذر[٢] خلافاً في أن هذه الزيادة من الحديث، أو من كلام ابن عمر[٣].

وادعى بعضهم أن قوله: «وليقطعهما» من كلام نافع.

كذلك رواه ابن بشران في «أماليه»[٤] بإسناد جيد[٥]، وفيه النظر السالف[٦].

---

(١) هو ابن دقيق العيد. وانظر: معلومات عن كتابه «الإمام»، في مقدمة «البدر المنير» (١/ ٢٨٣). وقد أشار الحافظ في «الفتح» (٤/ ٥٣) لرأي ابن دقيق العيد هذا.

(٢) انظر: «الإشراف» (١٠٨ / أ).

(٣) أصل هذه المسألة أنه اختلف على نافع في هذه الزيادة الواردة في النقاب والقفازين، فرواها البعض عنه موقوفة على ابن عمر، والبعض رواها مرفوعة. وقد ذكر البخاري هذا الاختلاف إثر الحديث ذي الرقم (١٨٣٨)، وكذا أبو داود إثر الحديث (١٨٢٥). وتكلم الحافظ في «الفتح» (٤/ ٥٣) على هذا الاختلاف، ومال للوقف، لأن الذين وقفوا أوثق وأحفظ من الذين رفعوا، خاصة أن في الذين وقفوا: عبيد الله بن عمر، ومالك، وأيوب، وهم مقدمون على من سواهم من تلاميذ نافع. وانظر: «سنن البيهقي» (٥/ ٤٦)، و «التمهيد» (١٥/ ١٠٤)، و «تغليق التعليق» (٣/ ١٢٧).

(٤) في (م): «أمثاله»، وهو تحريف.

(٥) قال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٣٠٢): «قد قيل إن قوله «وليقطعهما» من كلام نافع، كذلك رويناه في «أمالي ابن بشران» بإسناد صحيح، أن نافعاً قال بعد روايته للحديث: وليقطع الخفين أسفل من الكعبين.

(٦) ثم إن القطع قد جاء في حديث ابن عمر مرفوعاً من غير طريق نافع. انظر: مواضع التخريج السابقة. =

وزاد البيهقي[1] فيه: «ولا يلبس القَباء»[2]، قال: وهذه الزيادة محفوظة[3].

وزاد أبو معاوية[4] بعد قوله: «زعفران»: «إلاَّ أن يكون غسيلاً»[5].

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن هذه الزيادة، فقال: أخطأ أبو معاوية فيها[6].

وخالف الطحاوي[7]، فقال: قال ابن أبي عمران[8]: عجب من

---

(١) في سننه، كتاب الحج، باب: ما يلبس المحرم من الثياب (٥/ ٤٩)، من طريق الثوري عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٠٤): «القباء معروف، ويطلق على كل ثوب مفرج».

(٣) وقال النووي في «المجموع» (٧/ ٢٦٧): «إسناد البيهقي صحيح على شرط الصحيح».

(٤) هو محمد بن خازم، الضرير، الكوفي، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، من كبار التاسعة، مات سنة (١٩٥)، وله (٨٢) سنة، وقد رمي بالإرجاء، روى له (ع). «التقريب» (٤٧٥).

(٥) أخرج الحديث بهذه الزيادة الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب المناسك، باب: لبس الثوب الذي قد مسه ورس أو زعفران في الإحرام (٢/ ١٣٧)، من طريق يحيى الحماني، وعبد الرحمن بن صالح الأزدي. كلاهما عن أبي معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

(٦) «علل ابن أبي حاتم» (٧٩٨)، (١/ ٢٧١)، لكن المسؤول فيها أبو زرعة.

(٧) «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٣٧).

(٨) هو الإمام العلامة شيخ الحنفية، أبو جعفر، أحمد بن أبي عمران بن عيسى البغدادي الفقيه المحدِّث الحافظ، وُلد في حدود المائتين، وسكن مصر، وكان من بحور العلم ذا ذكاء مفرط، توفي سنة (٢٨٠). «سير الذهبي» (١٣/ ٣٣٤). =

يحيى[1] الحِمَّاني أن[2] يحدث بهذا ـ يعني بهذه اللفظة: «إلاَّ أن يكون غسيلاً» ـ فقال عبد الرحمن بن صالح الأزدي هذا عندي. ثم وثب من فوره، فجاء بأصله، فأخرج منه هذا الحديث، عن أبي معاوية كما ذكره يحيى الحماني، فكتبه [عنه][3] يحيى بن معين.

قال الطحاوي: فثبت بهذا الإسناد الغسيل مما مسه ورس أو زعفران[4].

تنبيه: وقع في «الخلاصة»[5] على مذهب أبي حنيفة النهي عن المعصفر أيضاً، وهو غريب، وسيأتي في الباب عكسه[6]، وهو إباحته للنساء.

فائدة: البرنس: قَلَنْسُوة طويلة، كان الزهاد يلبسونها في صدر الإسلام.

والورس: نبت أصفر يكون باليمن، يتخذ منه الغُمْرَة للوجه، وتصبغ

---

(١) «يحيى»: ليس في (م).

(٢) في (م): «أنه»، وعند الطحاوي: «قال ابن أبي عمران: رأيت يحيى بن معين، وهو يتعجب من الحماني أن يحدث بهذا...».

(٣) زيادة من «شرح معاني الآثار».

(٤) قال ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٤٠٤): عن زيادة أبي معاوية هذه: «إنها شاذة لأن أبا معاوية، وإن كان متقناً لكن في حديثه عن غير الأعمش مقال؛ قال أحمد: أبو معاوية مضطرب الحديث في عبيد الله، ولم يجيء بهذه الزيادة غيره». ثم قال الحافظ: «والحماني ضعيف، وعبد الرحمن الذي تابعه فيه مقال».

(٥) لم أقف على هذا الكتاب.

(٦) انظر الحديث السابع، ويأتي هناك معنى «معصفر».

به الثياب. قاله الجوهري، وغيره[1].

والقفاز ـ بضم القاف وتشديد الفاء ـ: قال الجوهري في صحاحه[2]: «هو شيءٌ يعمل لليدين، يحشى بقطن، يكون له أزرار [تُزرُّ][3] على الساعدين من البرد، تلبسه المرأة في يديها».

* * *

(١) انظر: «الصحاح» (٣/ ٩٠٨، ٩٨٨). وقال في «النهاية» (١/ ١٢٢): «البرنس: كل ثوب رأسه منه ملتزق به».. ثم نقل كلام الجوهري.

(٢) (٣/ ٨٩٢).

(٣) سقطت من (أ).

١٢٣١ ـ الحديث الخامس

أنه ﷺ قال في المحرم الذي خر عن[١] بعيره ومات: «خمروا [وجهه،][٢] ولا تخمروا رأسه»[٣].

هذا الحديث أصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ، وقد سلف أول الباب بلفظ: «ولا تخمروا رأسه»، وقدمنا أنه سلف في الجنائز[٤].

وأما باللفظ الذي ذكره المصنف فليس بالمشهور، حتى إن ابن الجوزي في «تحقيقه»[٥] لم يعزه لأحد، على خلاف عادته، وإنما قال: «رواه أصحابنا».

نعم رواه الشافعي[٦]، والبيهقي في سننه في الجنائز[٧]، من حديث

---

(١) في (م): «من».

(٢) في (أ): «رأسه»، وهو خطأ بيِّن.

(٣) «فتح العزيز» (٧/ ٤٤٦)، ذكره دليلاً على جواز ستر الوجه للمحرم.

(٤) انظر: الحديث الأول (ص ١).

(٥) (٢/ ١٣٣).

(٦) في «الأم»، كتاب الصلاة، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات (١/ ٢٧٠). وانظر: ترتيب مسنده، كتاب الصلاة، باب: صلاة الجنائز وأحكامها (٥٦٨)، (١/ ٢٠٥).

(٧) باب: المحرم يموت (٣/ ٣٩٣).

إبراهيم بن أبـي حرة[1]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «خمروا وجهه، ولا تخمروا رأسه، ولا تمسوه طيباً، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً».

ثم روى البيهقي[2]، من حديث عطاء، عن ابن عباس، أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ قال: «خمروا وجوه موتاكم، ولا تشبهوا بيهود».

ثم قال: «إن صح هذا يشهد لرواية إبراهيم بن أبـي حرة، في الأمر بتخمير الوجه، إلاَّ أن عبد الله بن أحمد قال: [حدثت][3] أبـي بهذا الحديث، فأنكره وقال: هذا أخطأ فيه حفص[4] فرفعه، ورواه غيره مرسلاً»[5].

قال البيهقي: «كذلك رواه الثوري، وغيره، عن ابن جريج، مرسلاً»، قال: «وروي عن علي بن عاصم[6]، عن ابن جريج، كما رواه حفص، وهو وهم»[7].

---

(١) تأتي ترجمته قريباً.

(٢) (٣/ ٣٩٤)، من طريق عبد الرحمن بن صالح الأزدي، عن حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء بـه. وهو من هذا الوجه عند الطبراني في «الكبير» (١١٤٣٦)، (١١/ ١٨٣). وعند الدارقطني كما سيأتي.

(٣) في (أ): «حدث»، وهو خطأ.

(٤) هو ابن غياث، ثقة، فقيه، تغيَّر حفظه قليلاً في الآخر، كما في «التقريب».

(٥) انظر: كلام عبد الله بن أحمد في «العلل»؛ و «معرفة الرجال» (٢٧٠٩)، (٢/ ٣٨٣). والذي فيها، وفي «سنن البيهقي»: «هذا أخطأ فيه حفص فرفعه، وحدثني أبـي عن حجاج الأعور، عن ابن جريج، عن عطاء، مرسل».

(٦) تأتي ترجمته.

(٧) طريق علي بن عاصم عند الدارقطني، كما سيأتي.

قلت: وإبراهيم بن أبـي حرة[1] ضعفه الساجي[2]، لكن وثقه ابن معين[3]، وأحمد[4]، وأبو حاتم، وزاد: لا بأس به[5].

وعلي بن عاصم ضعيفٌ، كثير الغلط، وكان فيه لجاج، ولم يكن متهماً، كما قاله أحمد بن حنبل[6].

قال ابن أبـي خيثمة[7]: قيل لابن معين: «إن أحمد يقول فيه: ثقة»، قال: «لا والله، ما كان عنده قط ثقة، ولا حدث عنه بحرف قط، فكيف صار عنده اليوم ثقة؟»[8].

ولما ذكره ابن القطان[9]، من طريق الدارقطني[10]، من حديث

---

(١) هو النصيبـي، نزيل مكة، رأى ابن عمر وروى عن سعيد بن جبير وغيره، وعنه ابن عيينة وغيره. انظر: «تعجيل المنفعة» (ص ١٥)؛ و «لسان الميزان» (١/ ٤٦).

(٢) «الكامل» (١/ ٢٦٥).

(٣) «الجرح والتعديل» (٢/ ٩٦).

(٤) «العلل»، رواية عبد الله (٤٦٤٣)، (٣/ ١٤٦).

(٥) «الجرح والتعديل» (٢/ ٩٦). وذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/ ٩)، فالجمهور على توثيقه، ولا التفات لتضعيف الساجي، لكن روايته هذه شاذة كما سيأتي.

(٦) «العلل»، رواية عبد الله (٧٠)، (١/ ١٥٦)، وعبارة أحمد: «كان يغلط ويخطىء، وكان فيه لجاج، ولم يكن متهماً بالكذب». ولم يذكر التضعيف.

(٧) انظر: «الجرح والتعديل» (٦/ ١٩٩).

(٨) أكثر الأئمة على تضعيف علي بن عاصم، ومنهم من تركه. انظر: تهذيب المزي، والتعليق عليه (٢٠/ ٥٠٤).

(٩) في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٤١٠). وانظر: «نصب الراية» (٣/ ٢٧).

(١٠) انظر: «سنن الدارقطني»، كتاب الحج (٢٧٣)، (٢/ ٢٩٧)، من طريق عبد الرحمن بن صالح الأزدي، عن حفص بن غياث بـه. =

حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رفعه: «خمروا وجوه [موتاكم][1]، ولا تشبهوا باليهود».

قال: عبد الرحمن بن صالح الأزدي[2]، [راوية][3] عن حفص بن غياث، صدوق؛ قاله أبو حاتم الرازي[4]، وباقي الإسناد لا يسأل/ [٤١٦/٤] عنه[5]. قال: وهو أعم من طريق الدارقطني[6] الأولى ــ يعني رواية علي بن عاصم، عن ابن جريج، [في المحرم يموت، فقال: «خمروهم، ولا تشبهوا باليهود» ــ وأصح منها][7].

وقال ابن حزم في كتابه: «حجة الوداع» في رواية عطاء المرسلة: هذا مرسل لا تقوم [بمثله][8] حجة»[9].

---

(١) في (أ): «نسائكم»، وهو تحريف.

(٢) تأتي ترجمته عند المؤلف في الحديث (١٩٩).

(٣) في (أ): «رواية»، وهو تحريف.

(٤) انظر: «الجرح والتعديل» (٥/٢٤٦).

(٥) لكن في الإسناد علة كما سيأتي.

(٦) انظر «سنن الدارقطني»، كتاب الحج (٢٧١، ٢٧٢)، (٢/٢٩٦).

(٧) ما بين الحاصرتين من (م)، أما في (أ) فالعبارة هكذا: «. . . عن ابن جريج أصح منها في المحرم يموت، فقال: خمروهم ولا تشبهوا باليهود»، وهو خطأ.

(٨) في (أ): «مثله»، والمثبت من (م).

(٩) لم أجد كلام ابن حزم في «حجة الوداع» في مظنته، وإنما وجدته في «المحلى» (٣/٣٧٩)، مسألة (٥٩٠)، فقد ذكر الحديث من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عطاء أن رسول الله ﷺ قال: «خمروا وجوههم، ولا تشبهوا باليهود». ثم أعله بالإرسال.

وخلاصة ما تقدم من الكلام على رواية ابن جريج عن عطاء في الأمر بتخمير =

ورواه الحاكم في علوم الحديث[1]، من حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن محرماً... الحديث. وفيه: «ولا تخمروا وجهه، فإنه يبعث يوم القيامة يلبـي».

ثم قال: ذكر الوجه تصحيف من بعض الرواة، لإجماع الثقات [الأثبات][2] من أصحاب عمرو بن دينار على روايته عنه: «ولا تغطوا رأسه». وهو المحفوظ[3].

وقال ابن أبي حاتم في علله[4]: سألت أبـي عنه، فقال: حديث

= وجه الميت، أنه اختلف فيها على ابن جريج، فرواها عنه متصلة بذكر ابن عباس كل من: علي بن عاصم، وحفص بن غياث. لكن رواية علي بن عاصم مقيدة بالمحرم، والأخرى عامة. ورواها عنه، عن عطاء، مرسلة كل من: الثوري، وحجاج الأعور، وعبد الرزاق. والذين أرسلوا أكثر عدداً وأوثق من الذين وصلوا، فيكون الإرسال هو الصواب، وتضعف هذه الرواية، فلا تكون شاهدة لرواية إبراهيم بن أبـي حرة في الأمر بتخمير وجه المحرم. ثم إن مما يضعف رواية إبراهيم بن أبـي حرة، ثبوت الأمر بكشف وجه المحرم الميت، وذلك في «صحيح مسلم»، كما سيأتي.

(١) النوع الرابع والثلاثون (ص ١٤٨)، من طريق نضر بن طريف، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير بـه.

(٢) الزيادة من (م)، و «علوم الحديث».

(٣) مال البيهقي في سننه (٣/ ٣٩٣) لرأي شيخه ووهّم رواية الوجه، وفيما قالاه نظر؛ فإن النهي عن تخمير الوجه ثابت في «صحيح مسلم» (١٢٠٦)، رقم خاص (٩٨، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣)، (٢/ ٨٦٦، ٨٦٧). ذكره من طرق عن سعيد بن جبير، فلا وجه لتوهيم هذه الرواية. وانظر: «نصب الراية» (٣/ ٢٨)؛ و «فتح الباري» (٤/ ٥٤).

(٤) (٨٦٥)، (١/ ٢٨٩).

منكر[1].

* * *

(١) قال ابن أبـي حاتم: «سألت أبـي عن حديث عمرو بن عثمان، عن الحارث بن عبيدة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً: «أيما محرم مات أن لا يُغَشّى وجهه». وقال: «إن الله ــ عز وجل ــ باعثه يوم القيامة ملبِّياً، أو مكبِّراً».

قال أبـي: «هذا حديث منكر». فلعل أبا حاتم أنكر الحديث بهذا الإسناد؛ لأن أصل الحديث مشهور بسعيد بن جبير، عن ابن عباس فيما اطلعت عليه من طرقه. ويحتمل أن أبا حاتم أنكر الحديث بهذا اللفظ، لأن اللفظ المشهور ورد في قصة المحرم الذي مات في الحج، فهو حادثة عين، ولذلك لم يقل به بعض العلماء في تكفين المحرم إذا مات. وجعلوا كفنه كسائر الأموات. انظر: «فتح الباري» (٤/ ٥٤). أما هذا اللفظ فهو عام. وعلى هذا فلا يمكن الجزم بأن أبا حاتم ينكر الحديث الذي فيه الأمر بكشف الوجه مطلقاً.

١٢٣٢ ــ الحديث السادس

أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ قال: «لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين»[١].

هذا الحديث صحيح.

كما تقدم بيانه في أثناء الحديث الرابع.

* * *

(١) «فتح العزيز» (٧/٤٤٨)، وقد أورده الرافعي دليلاً على أن إحرام المرأة في وجهها.

١٢٣٣ ــ الحديث السابع

أنه ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن النقاب. ولتلبس[١] بعد ذلك ما [أحبت][٢] من ألوان الثياب، معصفراً[٣]، أو خزاً[٤] أو حلياً، أو [سراويل][٥]، أو قميصاً، أو خفاً[٦].

هذا الحديث حسن.

رواه أبو داود[٧] ثم البيهقي[٨] في سننهما، والحاكم في مستدركه[٩]،

---

(١) في (م): «وليلبسن».

(٢) في (أ): «أحببت»، والمثبت من (م).

(٣) المعصفر: هو المصبوغ بالعصفر. قال في «اللسان» (٤/ ٥٨١) نقلاً عن ابن سيدة: العصفر هو الذي يصبغ به، منه ريفي ومنه برِّي، وكلاهما نبت بأرض العرب.

(٤) الخز: ثياب تنسج من صوف وإبريسم. «النهاية» (٢/ ٢٨).

(٥) الكلمة غير مقروءة في (أ).

(٦) «فتح العزيز» (٧/ ٤٤٨)، (٤٥٠). ذكره دليلاً على أن إحرام المرأة في وجهها، وأن لها أن تلبس المخيط من القميص، والسراويل، والخف وغيرها.

(٧) كتاب المناسك، باب: ما يلبس المحرم (١٨٢٧)، (٢/ ٤١٢)، عن أحمد بن حنبل، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، عن، نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

(٨) «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب: ما تلبس المرأة المحرمة من الثياب (٥/ ٥٢)، من طريق أبي داود به.

(٩) كتاب المناسك (١٧٨٨)، (١/ ٦٦١)، من طريق أحمد بن حنبل بـه.

من رواية عبد الله بن عمر، أنه سمع رسول الله ﷺ نهى[1] النساء في إحرامهن عن القفازين، والنقاب، وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما [أحبت][2] من ألوان الثياب؛ من معصفر، أو خز، أو حلي، أو سراويل، أو قميص، أو خف.

هذا لفظ البيهقي، والحاكم. ولفظ أبي داود كلفظ الرافعي الذي أوردناه [بزيادة][3]: «وما مس الورس والزعفران»[4].

ورواه أحمد في مسنده[5] إلى قوله: «والزعفران من الثياب». وهو ما قال أبو داود[6].

ورواه عن ابن إسحاق: [عبدة][7] بن سليمان، ومحمد بن سلمة، إلى قوله: «وما مس الورس والزعفران من الثياب». ولم يذكرا ما بعده.

ورجال إسناده محتج بهم[8] في الصحيحين، خلا محمد بن

---

(١) في (م) و «المستدرك»: «ينهى».

(٢) في (أ): «أحببت».

(٣) سقطت الكلمة من (أ).

(٤) لفظ أبي داود كلفظ البيهقي والحاكم، أما الرافعي فلم يذكر «القفازين»، ولا «ما مس الورس والزعفران».

(٥) (٢/ ٢٢)، عن يعلى بن عبيد، عن ابن إسحاق بـه.

(٦) كذا في النسختين، ومعنى العبارة أن لفظ أحمد موافق لما سيذكره أبو داود عن بعض من روى الحديث، عن ابن إسحاق. انظر: كلام أبي داود في سننه (٢/ ٤١٣).

(٧) في (أ): «عبد».

(٨) في (أ): ورجال إسناده صحيح محتج بهم في الصحيحين، وكلمة «صحيح» زائدة.

=

إسحاق، صاحب المغازي، فإنهما لم يحتجا به، وإنما أخرج له مسلم متابعة، لا جرم[1].

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه[2].

ومراده أنه على شرط مسلم في ابن إسحاق، فإنه أخرج له كما قلناه، لكنه لم يخرج له مستقلاً.

نعم أكثر ما عابوا على ابن إسحاق التدليس، وقد صرح في هذا الحديث بالتحديث من نافع، والمدلس إذا صرح بالتحديث احتج بحديثه، فيكون حديثه هذا حسناً.

وقد روي بعضه موقوفاً؛ أخرجه مالك في الموطأ[3]: عن نافع، أن ابن عمر، كان يقول: «لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين».

وقال ابن عبد البر في تمهيده[4]: «ورواه أبو قرة موسى بن طارق، عن موسى بن عقبة، عن نافع، موقوفاً على ابن عمر»[5].

* * *

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٤٢٩).

(٢) ووافقه الذهبي.

(٣) كتاب الحج، باب: تخمير المحرم وجهه (١/ ٢٦٨).

(٤) (١٥/ ١٠٥)، وابن عبد البر ينقل الكلام من «سنن أبي داود». انظرها (١٨٢٥)، (٢/ ٤١٢).

(٥) تقدم الكلام على هذه الرواية الموقوفة ضمن الكلام على الحديث الرابع من هذا الباب، وتقدم هناك أن البعض رواها مرفوعة، وأن الوقف هو الأقوى، والله أعلم.

١٢٣٤ ــ الحديث الثامن

قال الرافعي[١]: «وإن تأتّى اتخاذ إزار ــ أي من السراويل ــ [فلبسه][٢] على هيئته ــ أي سراويلاً ــ فهل تلزمه الفدية»؟

وجهان[٣]: أحدهما: لا[٤]، لإطلاق الخبر.

قلت: مراده بذلك ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما[٥]، من حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ، أن رسول الله ــ [صلى الله][٦] عليه وسلم ــ قال: «من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين».

---

(١) «فتح العزيز» (٧/ ٤٥٣).

(٢) في (أ): «فليلبس»، وهو تحريف.

(٣) في (م): «فيه قلت وجهان»، وفي «فتح العزيز»: «فيه وجهان»، وكلمة «قلت» الواردة في (م): زائدة.

(٤) «لا»: سقطت من (م).

(٥) البخاري في اللباس، باب: السراويل (٥٨٠٤)، (١٠/ ٢٧٢). وانظر: رقم (٥٨٥٢). ومسلم في الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه (١١٧٨)، (٢/ ٨٣٥).

(٦) سقطت من (أ).

وفي رواية لهما[1]: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات، وهو يقول. . . الحديث.

وأخرجه مسلم[2]، من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ، أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل».

* * *

---

(١) البخاري في جزاء الصيد، باب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد نعلين (١٨٤١)، (٤/ ٥٧). وانظر: رقم (١٨٤٣). ومسلم في الموطن السابق.
وأخرج الحديث كل من: أبـي داود في المناسك، باب: ما يلبس المحرم (١٨٢٩)، (٢/ ٤١٣). والترمذي في الحج، باب: لبس السراويل والخفين للمحرم (٨٣٤)، (٣/ ١٩٥). والنسائي في المناسك، باب: الرخصة في لبس السراويل لمن لم يجد الإزار (٢٦٧١)، (٢٦٧٢)، (٥/ ١٣٢، ١٣٣). وانظر: الأرقام (٢٦٧٩، ٥٣٢٥). وابن ماجه في المناسك، باب: السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزاراً أو نعلين (٢٩٣١)، (٢/ ٩٧٧). كلهم من طريق عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس.

(٢) في «الموضع السابق» (١١٧٩)، (٢/ ٨٣٦)، من طريق أبـي الزبير عن جابر.

١٢٣٥ ــ الحديث التاسع

روي أنه ﷺ قال: «إحرام المرأة [في][(١)] وجهها»[(٢)].

هذا الحديث رواه الطبراني في أكبر معاجمه[(٣)]، وابن عدي في «كامله»[(٤)]، والدارقطني[(٥)] والبيهقي[(٦)] في سننهما، من رواية ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المرأة حرم[(٧)] إلاَّ في وجهها».

---

(١) الزيادة من (م) و «فتح العزيز».

(٢) «فتح العزيز» (٧/ ٤٥٤)، ذكره دليلاً لمن ذهب إلى أنه يجوز للمرأة المحرمة أن تلبس القفازين، وذلك لأن الحديث خص الوجه بالحكم.

(٣) (١٣٣٧٥)، (١٢/ ٣٧٠)، وهو كذلك في الأوسط (٦/ ١٧٨) (٦١٢٢).

(٤) (١/ ٣٤٩)، في ترجمة أيوب بن محمد اليمامي.

(٥) «في الحج» (٢٥٩)، (٢/ ٢٩٤).

(٦) «في الحج»، باب: المرأة لا تنتقب في إحرامها، ولا تلبس القفازين (٥/ ٤٧).
ورواه العقيلي في ضعفائه (١/ ١١٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/ ٩).
كلهم من طريق عبد الله بن رجاء، عن أيوب بن محمد أبي الجمل، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ .

(٧) كذا في النسختين والمصادر، إلاَّ الدارقطني و «تاريخ الخطيب»، ففيهما: «إحرام».

وهو حديث ضعيف، في إسناده أيوب بن محمد، أبو [سهل[1]] العجلي اليمامي، يلقب أبا الجمل. قال أبو زرعة[2]: منكر الحديث.

وقال يحيى بن معين: ضعيف[3]، وقال مرة: لا شيء[4].

وقال ابن عدي[5]: لا أعلمه[6] يرفعه عن عبيد الله ــ يعني راويه[7] عن نافع، عن ابن عمر ــ غير أبي الجمل هذا[8].

وقال في إسناده كما سيأتي: إنه ثقة.

وقال العقيلي في ضعفائه[9]: لا يتابع أيوب بن محمد على رفعه، فإنه يهم في بعض حديثه، إنما يروى [موقوفاً][10].

وقال الدارقطني في علله: «الصواب وقفه على ابن عمر». قال: «وأيوب هذا من أهل اليمن، ضعيف»[11].

---

(١) في النسختين: «سهيل»، وهو تحريف، والمثبت من كتب الرجال، لكن جاء اسمه في (م) هكذا: «أيوب بن سهيل العجلي»، وهو خطأ.

(٢) في ضعفائه (٢/٥٢٨)، وهو مطبوع ضمن، كتاب «أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية».

(٣) «تاريخ الدارمي» (٦٤٥)، (ص ١٧٩).

(٤) «سؤالات ابن الجنيد» (٧٥٦)، (ص ٤٦٠).

(٥) في «الكامل» (١/٣٤٩).

(٦) في «الكامل»: «لا أعلم».

(٧) تحرف قوله: «يعني راويه» في (م)، إلى: «بغير رواية».

(٨) «هذا»: ليست في (م).

(٩) (١/١١٦)، بتصرف.

(١٠) في النسختين: «موقوف»، وعند العقيلي: «إنما هو موقوف».

(١١) لم أقف على هذا النقل في «علل الدارقطني»، لكن نقل الخطيب في تاريخه =

وقال البيهقي في سننه[1]، عقب إخراجه من طريق ابن عدي، وذِكْر توثيقه في إسناده: «أيوب هذا ضعيف عند أهل العلم بالحديث، ضعفه يحيى بن معين وغيره».

وقال في خلافياته[2]: قال الحاكم: «هكذا رواه أيوب، عن ابن عمر[3] مسنداً مرفوعاً، وحاله عند أئمة أهل النقل بخلاف ما عدله به عبد الله بن رجاء. قال ابن معين[4]: شيخ يماني[5] ضعيف».

ونقل الذهبي في ميزانه[6] عن الفسوي توثيقه[7].

وقال في ضعفائه[8]: «ضعفه ابن معين، ووثقه غيره».

= (٧/ ١٠) عن البرقاني، عن الدارقطني قوله: «لم يرفعه غير أبي الجمل، وكان ضعيفاً، وغيره يرويه موقوفاً». وقوله: «من أهل اليمن» فيه نظر لما سيأتي.

(١) (٥/ ٤٧).

(٢) انظر: «مختصر الخلافيات» (٣/ ١٧٣).

(٣) في «المختصر»: «رواه أيوب عن عبيد الله...».

(٤) انظر: «تاريخ الدارمي» (٦٤٥)، (ص ١٧٩).

(٥) كذا في «مختصر الخلافيات»، لكن الموجود في «تاريخ الدارمي»: «يمامي» بالميم، وهذا هو المشهور في نسبته، فلعل ما في «مختصر الخلافيات»، وما تقدم آنفاً عند الدارقطني من نسبته إلى اليمن نشأ عن تحريف كلمة «يمامي».

(٦) (١/ ٢٩٢).

(٧) في نسبة هذا التوثيق للفسوي نظر كما سيأتي.

(٨) «ديوان الضعفاء» (٥٢٨)، (ص ٤٣).

وقال عبد الحق[1]: «أحسن[2] ما سمعت في أيوب هذا، أنه لا بأس به».

قال ابن القطان[3]: «هو قولة[4] أبـي / حاتم فيه[5]»، قال: «وقد [٤/٤١٧] سمع فيه أحسن مما سمعه أبو محمد[6]، فإن[7] ابن عدي ذكر توثيقه في إسناده، فإنه لما وصل في إسناده إلى يعقوب بن سفيان[8]، قال: ثنا [عبد الله[9]] بن رجاء، ثنا أيوب بن محمد أبو الجمل، ثقة».

قال البيهقي في سننه[10]: «وقد رُوي هذا الحديث من وجه آخر مجهول، عن عبيد الله بن عمر، مرفوعاً». قال: «والصحيح أنه موقوف على ابن عمر، أنه قال: «إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه». هكذا رواه[11] جماعة موقوفاً عليه»[12].

---

(١) في «الأحكام الوسطى» (٢/ ٢٦٤).

(٢) كلمة «أحسن»: سقطت من(م).

(٣) في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ١٥٤)، بتصرف.

(٤) كذا في (أ)، وفي (م): «هو قوله: فإن أبـي حاتم فيه»، وهو من الناسخ.

(٥) انظر: «الجرح والتعديل» (٢/ ٢٥٧).

(٦) هو عبد الحق.

(٧) في (م): «قال ابن عدي»، وهو تحريف.

(٨) هو الفسوي، صاحب كتاب «المعرفة والتاريخ».

(٩) في النسختين: «عبيد الله»، وهو تحريف.

(١٠) (٥/ ٤٧)، بتصرف.

(١١) في (أ): «رواه له جماعة»، و «له»: زائدة.

(١٢) أسنده البيهقي في سننه بهذا اللفظ من طريق هشام بن حسان عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، وقال: «هكذا رواه الدراوردي وغيره =

وكذا قال في المعرفة[1]، بعد أن رواه هكذا موقوفاً عليه: «وروي عنه مرفوعاً، ورفعه ضعيف[2]».

* * *

= موقوفاً على ابن عمر».

وقد أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٩٤)، من طريق هشام بن حسان به.

وأخرجه العقيلي في ضعفائه (١/ ١١٦)، من طريق ابن عيينة عن عبيد الله بـه.

(١) (٩٥٨٦)، (٧/ ١٣٩).

(٢) وخلاصة ما تقدم من الكلام أن حديث «ليس على المرأة حرم إلاَّ في وجهها»، ضعيف لسببين:

أولهما: أن أيوب بن محمد راويه عن عبيد الله العمري ضعيف، فقد ضعفه الجمهور كما تقدم، وممن ضعفه أيضاً: ابن حبان في «المجروحين» (١/ ١٦٦)، حيث قال: «كان قليل الحديث ولكنه خالف الناس في كل ما روى». وضعفه من المتأخرين: الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢١٩). ولا يقابل هذا التضعيف إلاَّ التوثيق الوارد في إسناد ابن عدي، وهو توثيق لا يُدرى أهو من الفسوي أم من عبد الله بن رجاء، كما أشار لذلك الحافظ في «اللسان» (١/ ٤٨٨). وعلى هذا فلا يركن لهذا التوثيق لاحتمال أن يكون من عبد الله بن رجاء، وليس هو من أئمة هذا الشأن. وأما قول أبـي حاتم: «لا بأس به»، فهو معارض بجرح الجمهور، خاصة أن منهم من جرحه جرحاً مفسراً كالعقيلي وابن حبان.

ثانيهما: المخالفة؛ فقد خالف أيوب في رفع هذا الحديث طائفة، منهم: ابن عيينه، والدراوردي، وهشام بن حسان، كما تقدم. وزاد الدارقطني في «علله» كما في «نصب الراية» (٣/ ٩٣): علي بن مسهر، وعبد الرحمن بن سليمان، وابن نمير، وإسحاق الأزرق. كلهم رووه عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً.

١٢٣٦ ـ الحديث العاشر

عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال في المحرم: «لا يلبس من الثياب شيئاً مسه زعفران ولا وَرْس»[١].

هذا الحديث صحيح.

كما تقدم في الحديث الرابع.

* * *

(١) «فتح العزيز» (٧/٤٥٦)، ذكره دليلاً على منع الطيب للمحرم، وذلك أن الزعفران، والورس طيبا الرائحة.

١٢٣٧ ـ الحديث الحادي عشر

أن رجلاً أتى النبي ﷺ وعليه جبة، وهو مُتضمِّخ[١] بالخَلُوق[٢]، فقال: إني أحرمت بالعمرة، وهذه عليَّ، فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ما كنت تصنع في حجتك»؟ قال: كنت أنزع هذه، وأغسل هذا الخلوق. فقال ﷺ[٣]: «ما كنت صانعاً في حجتك فاصنع في عمرتك[٤]»

هذا الحديث صحيح. أخرجه الشيخان في صحيحيهما، من حديث يعلى بن أُمَيَّة ـ بضم الهمزة، وفتح الميم، وتشديد المثناة تحت، وهو أبوه. ويقال: ابن مُنْية ـ بضم الميم، وسكون النون، وتخفيف المثناة تحت؛ وهي أمه[٥] ـ أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجِعرَّانة[٦]، قد أهل

---

(١) قال في «النهاية» (٣/ ٩٩): التضمخ هو التلطخ بالطيب وغيره، والإكثار منه.

(٢) سيعرف المؤلف بالخلوق.

(٣) من قوله ﷺ «ما كنت تصنع...» إلى هنا: سقط من (م).

(٤) «فتح العزيز» (٧/ ٤٦١)، ذكره دليلاً على أنه لا فدية على المحرم إذا تطيَّب جاهلاً بالحكم، لعدم ورود ذلك في الحديث.

(٥) انظر: «الإصابة» (٣/ ٦٦٨)؛ و «التقريب» (٦٠٩).

(٦) بكسر أوله إجماعاً، ثم بكسر العين وتشديد الراء عند أهل الحديث، وبسكون العين وتخفيف الراء عند اللغويين، وهي الآن قرية صغيرة تقع شمال شرقي مكة =

بالعمرة، وهو مُصفِّرٌ لحيته ورأسه، وعليه جبة. فقال: يا رسول الله: أحرمت بعمرة، وأنا كما ترى. قال[1]: «انزع عنك الجبة، واغسل عنك الصفرة[2]».

وفي رواية لهما: وهو مُتضمّخ [بطيب][3]. وفيها أن الوحي جاءه إذ ذاك، وأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال له: «اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات، وانزع [عنك][4] الجُبّة، واصنع في عمرتك ما تصنع في حجك[5]».

قلت[6] لعطاء: أراد الإنقاء حين أمره أن يغسل ثلاث مرات؟ قال: نعم[7].

= على قرابة (٢٤) كيلاً. انظر: «معجم البلدان» (٢/ ١٤٢)، و «معالم مكة التاريخية والأثرية» للبلادي (ص ٦٤).

(١) في (م) و «صحيح مسلم»: «فقال».

(٢) لم أجده في البخاري بهذا اللفظ، وهو في مسلم في الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج، أو عمرة وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه (١١٨٠)، رقم خاص (٩)، (٢/ ٨٣٧)، وزاد: «وما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك». أخرجه من طريق قيس بن سعد، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه. وهو من هذا الوجه وبهذا اللفظ عند أبي داود في المناسك، باب: الرجل يحرم في ثيابه (١٨٢٢)، (٢/ ٤٠٩). والنسائي في المناسك، باب: الخلوق للمحرم (٢٧١٠)، (٥/ ١٤٢).

(٣) في (أ): «بخطيب».

(٤) الزيادة من (م)، والبخاري.

(٥) في (م) والبخاري: «حجتك».

(٦) القائل هو ابن جريج.

(٧) البخاري، واللفظ له في الحج، باب: غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب (١٥٣٦)، (٣/ ٣٩٣). وانظر: الرقمين (٤٣٢٩)، (٤٩٨٥). ومسلم بنحوه، ولم يذكر سؤال ابن جريج في الموطن السابق، رقم خاص (٨). كلاهما من طرق عن ابن جريج، عن عطاء به.

زاد النسائي بعد قوله: «ثلاث مرات»: «ثم أحدث إحراماً».

ثم قال: لا أحسب هذه الزيادة محفوظة[1].

وقال البيهقي في خلافياته[2]: «قال أبو عبد الرحمن السلمي: لا أعلم أن أحداً قال: «ثم أحدث إحراماً» غير نوح بن حبيب[3]، ولا أحسبه محفوظاً بهذه الزيادة».

قال البيهقي[4]: «ورواه جماعات، فلم يذكروا هذه الزيادة، ولم يقبلها أهل العلم بالحديث من نوح»، وفي رواية لأبي داود[5]: فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «اخلع جبتك». فخلعها[6] من رأسه[7].

فائدة: الخَلوق، بفتح الخاء المعجمة: طيب معروف، يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة أو الصفرة. قاله

---

(١) النسائي في المناسك، باب: الجبة في الإحرام (٢٦٦٨)، (٥/ ١٣٠)، عن نوح بن حبيب، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج به.. ولفظه أن النبي ﷺ قال للرجل: «أما الجبة فاخلعها، وأما الطيب فاغسله، ثم أحدث إحراماً». ثم قال النسائي: ما أعلم أحداً قال «ثم أحدث إحراماً» غير نوح بن حبيب، ولا أحسبه محفوظاً.

(٢) «مختصر الخلافيات» (٣/ ١٨٠)، بتصرف.

(٣) القُوْمَسي، أبو محمد، ثقة، سني، من العاشرة، مات سنة (٢٤٢)، روى له (د س). «التقريب» (٥٦٦).

(٤) المصدر السابق.

(٥) (١٨٢٠)، (٢/ ٤٠٩).

(٦) في (م): «فجعلها»، وهي تحريف.

(٧) ولحديث يعلى طرق وألفاظ أُخرى. انظر: البخاري، رقم (١٧٨٩، ١٨٤٧). ومسلم (١١٨٠)، رقم خاص (٦، ٧). وأبو داود (١٨١٩، ١٨٢١). والنسائي (٢٧٠٩). والترمذي (٨٣٥، ٨٣٦). =

المنذري في حواشي السنن[١].

[فائدة[٢]: المبهم الذي وقع في الحديث الظاهرُ أنه عمرو بن سواد[٣]، إذ في كتاب «الشفا» لعياض[٤] عنه قال: أتيت النبي ﷺ وأنا متخلق فقال: «وَرْس وَرْس، حُط حُط» وغشيني بقضيب في يده في بطني، فأوجعني. . . الحديث[٥]].

* * *

(١) لم أجد هذا النقل في «مختصر المنذري لسنن أبي داود»، لكنه موجود بلفظه في «النهاية» (٢/ ٧١). وانظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٩٣).

(٢) هذه الفائدة ليست في (أ).

(٣) قوله «عمرو بن سواد»: وهم وقع للمؤلف هنا وفي شرحه للبخاري، كما نبَّه على ذلك الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٩٤)، والصواب أن صاحب القصة التي سينقلها المؤلف من الشفا هو سواد ـ وقيل سوادة ـ بن عمرو بن عطية الأنصاري. مترجم في «الاستيعاب» (٢/ ١٢٢)؛ و «الإصابة» (٢/ ٩٥).

(٤) (٢/ ٩٠٠).

(٥) الحديث رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٢/ ٤١٣). والبغوي في «معجم الصحابة» (ص ٢٧٧). كلاهما من طريق الحسن البصري، عن سواد، وهو مرسل، الحسن لم يسمع من سواد، كما في «الإصابة» (٢/ ٩٥). وقد استدرك الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٩٤) على شيخه ابن الملقن فيما مال إليه من أن الصحابي المبهم الذي في حديث يعلى بن أمية هو صاحب هذه القصة واستشهاده بهذا الحديث الذي نقله من الشفا، فقال الحافظ: «ليست هذه القصة شبيهة بهذه القصة حتى يفسر صاحبها بها». =

١٢٣٨ ــ الحديث الثاني عشر

عن أبي أيوب ــ رضي الله عنه ــ : «أن النبي ﷺ كان يغتسل وهو محرم»[١].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما مطولاً بقصة[٢] بلفظ: أنه رأى النبي ﷺ يغتسل وهو محرم. لا بلفظ: «كان». وبذكر الكيفية: أنه صبَّ على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه[٣]، فأقبل بهما وأدبر، وقال: هكذا رأيته[٤] ﷺ يفعل[٥].

---

(١) «فتح العزيز» (٧/ ٤٦٣)، ذكره دليلاً على جواز الاغتسال للمحرم.

(٢) في (م): «بعضه»، وهو تحريف.

(٣) في (م): «بيده».

(٤) في (م): «رأيت النبي».

(٥) البخاري في جزاء الصيد، باب: الاغتسال للمحرم (١٨٤٠)، (٤/ ٥٥). ومسلم في الحج، باب: جواز غسل المحرم بدنه ورأسه (١٢٠٥)، (٢/ ٨٦٤). وأبو داود في المناسك، باب: المحرم يغتسل (١٨٤٠)، (٢/ ٤٢٠)، والنسائي في المناسك، باب: غسل المحرم (٢٦٦٥)، (٥/ ١٢٨). وابن ماجه في المناسك، باب: المحرم يغسل رأسه (٢٩٣٤)، (٢/ ٩٧٨). كلهم من طريق =

. . . .

* * *

= زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء. فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه. وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه. فأرسلني عبد الله بن عباس إلى أبـي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين، وهو يُستر بثوب فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين، أرسلني إليك ابن عباس أسألك: كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه: اصبب. فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بها وأدبر، وقال: هكذا رأيته ﷺ يفعل. هذا لفظ البخاري، وألفاظهم تكاد تتفق.

١٢٣٩ ــ الحديث الثالث عشر

عن كعب بن عُجْرة ــ رضي الله عنه ــ ، أنه كان يوقد تحت قدر، والهوام[١] تنتثر من رأسه، فمر به رسول الله ﷺ، فقال: «أيؤذيك هوام رأسك؟» قال: نعم. قال: «فاحلق رأسك وانسُك بدم، أو صم ثلاثة أيام، أو تصدق بفَرَقٍ[٢] من طعام على ستة مساكين»[٣].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما بروايات، في بعضها: «فاحلق؛ وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسُك نسيكة[٤]».

قال أيوب[٥] ــ أحد رواته ــ : فلا أدري بأي ذلك بدأ[٦]. وفي

---

(١) الهوام: القمل، كما سيأتي في الروايات.

(٢) الفَرَق ــ بفتح الراء ــ : ثلاثة آصع، كما سيأتي في إحدى الروايات. وانظر: «النهاية» (٣/ ٤٣٧).

(٣) «فتح العزيز» (٧/ ٤٦٨)، ذكره دليلاً على أن المحرم إذا احتاج لحلق رأسه بسبب كثرة الهوام بـه، أو لجراحة ونحو ذلك، فإن له ذلك وعليه الفدية.

(٤) «انسك نسيكة»: اذبح ذبيحة، وهي شاة كما سيأتي في بعض الألفاظ. وانظر: «النهاية» (٥/ ٤٨).

(٥) هو السَّختياني.

(٦) البخاري في المغازي، باب: غزوة الحديبية (٤١٩٠)، (٧/ ٤٥٧). وانظر: رقم =

بعضها قال كعب: فيَّ نزلت هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى﴾[1]. فأتيته، فقال: «ادْنُه». فدنوت، فقال: «أيؤذيك هوام رأسك؟» قال ابن عون[2]: أظنه[3] قال نعم. قال: فأمرني بصدقة، أو صيام، أو نُسُكٍ ما تيسر[4].

وفي بعضها أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ وقف عليه، ورأسه يتهافت قملاً، قال: «أيؤذيك هوامك؟» قلت: نعم. قال: «فاحلق رأسك». ففيَّ نزلت هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ نُسُكٍ﴾. فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «صم ثلاثة أيام، أو تصدق بفرق بين ستة، أو انْسُك ما تيسر[5]».

= (٥٧٠٣). ومسلم في الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها (١٢٠١)، رقم خاص (٨٠)، (٢/ ٨٥٩).
كلاهما من طريق حماد بن زيد عن أيوب، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة.

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.
(٢) هو عبد الله بن عون بن أرطبان البصري.
(٣) «أظنه»: ليست في (م)، ولا في البخاري.
(٤) البخاري بنحوه، في الأيمان والنذور، باب: قول الله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾، وما أمر النبي ﷺ حين نزلت: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، (٦٧٠٨)، (١١/ ٥٩٣). ومسلم في الموطن السابق، رقم خاص (٨١)، (٢/ ٨٦٠). كلاهما من طريق عبد الله بن عون عن مجاهد به.
(٥) البخاري في المحصر، باب: قول الله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾، وهي إطعام ستة مساكين (١٨١٥)، (٤/ ١٦). ومسلم في الموطن السابق، رقم خاص (٨٢). كلاهما من طريق سيف بن سليمان عن مجاهد به. =

وفي بعضها: «فاحلق رأسك، وأطعم فرقاً بين ستة مساكين ــ والفرق ثلاثة آصع ــ ، أو صم ثلاثة أيام، [أو انُسك نسيكة[1]».

وفي بعضها: صوم ثلاثة أيام،][2] أو إطعام ستة مساكين نصف صاع، نصف صاع، طعاماً لكل مسكين».

قال فنزلت فيَّ خاصة، وهي لكم عامة[3].

وفي بعضها: أنه خرج مع رسول الله ﷺ محرماً، فقَمِل رأسُه[4] ولحيته، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأرسل إليه، فدعا الحلاق فحلق رأسه، ثم قال [له][5]: «هل عندك نسك؟» قال: ما أقدر عليه. فأمره أن يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين، كل مسكين نصف صاع[6].

---

(١) لم أجده في البخاري بهذا اللفظ، وهو في مسلم في الموطن السابق، رقم خاص (٨٣)، (٢/ ٨٦١)، من طريق ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، وأيوب، وحميد بن قيس، وعبد الكريم الجزري. كلهم، عن مجاهد به، وهو من هذا الوجه، وبهذا اللفظ عند الترمذي في الحج، باب: المحرم يحلق رأسه في إحرامه، ما عليه؟ (٩٥٣)، (٣/ ٢٨٨).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (أ).

(٣) البخاري بنحوه في التفسير، باب: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾، (٤٥١٧)، (٨/ ١٨٦). وانظر: رقم (١٨١٦). ومسلم في الموطن السابق، رقم خاص (٨٥). كلاهما من طريق شعبة، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن عبد الله بن معقل، عن كعب بن عجرة، وهو من هذا الوجه عند ابن ماجه في المناسك، باب: فدية المحصر (٣٠٧٩)، (٢/ ١٠٢٨).

(٤) بفتح القاف وكسر الميم: أي كثر قمله. «شرح النووي على مسلم» (٨/ ١٢٢).

(٥) الزيادة من (م) و «صحيح مسلم».

(٦) لم أجده في البخاري بهذا اللفظ وهو في مسلم في الموطن السابق، رقم خاص =

وفي رواية لمسلم: «احلق، ثم اذبح شاة نسكاً، أو صم ثلاثة أيام، / أو أطعم ثلاث آصع من تمر على ستة مساكين»[1]. [٤١٨/٤]

[وفي رواية لابن حبان في صحيحه[2]: فأمرني بصيام أو صدقة، أو نُسُكٍ، أو أيُّما تيسر][3].

كذا رأيته، وصوابه: أو نُسُكٍ ما تيسر[4].

* * *

= (٨٦)، (٢/ ٨٦٢)، من طريق زكريا بن أبـي زائدة، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني بـه.

(١) مسلم في الموطن السابق، رقم خاص (٨٤)، (٢/ ٨٦١)، من طريق أبـي قلابة، عن عبد الرحمن بن أبـي ليلى، عن كعب بن عجرة. وهو من هذا الوجه وبهذا اللفظ عند أبـي داود في المناسك، باب: الفدية (١٨٥٦)، (٢/ ٤٣٠). وللحديث طرق وألفاظ أخرى. انظر: البخاري (١٨١٤، ١٨١٧، ١٨١٨، ٤١٥٩، ٤١٩١، ٥٦٦٥). وأبا داود (١٨٥٧، ١٨٥٨، ١٨٥٩، ١٨٦٠، ١٨٦١). والترمذي (٢٩٧٣، ٢٩٧٤). والنسائي في المناسك، باب: المحرم يؤذيه القمل في رأسه (٢٨٥١، ٢٨٥٢)، (٥/ ١٩٤، ١٩٥). وابن ماجه (٣٠٨٠).

(٢) انظر: «الإحسان»، كتاب الحج، باب: الكفارة (٣٩٨٢)، (٩/ ٢٩٣)، من طريق ابن عون، عن مجاهد، عن ابن أبـي ليلى، عن كعب.

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (أ).

(٤) الذي في «الإحسان»: «أو نُسُكٍ أيما تيسر»، وعلى هذا فلا إشكال، فلعل الخطأ في النسخة التي وقف عليها المؤلف.

١٢٤٠ ــ الحديث الرابع عشر

أنه ﷺ فاتته صلاة الصبح، فلم يصلها حتى خرج من الوادي[١].

هذا الحديث صحيح.

كما سلف في باب الأذان، فراجعه منه[٢].

واعلم أن الرافعي ذكر هذا دليلاً للمشهور أن غير المتعدي لا يلزمه الفور في القضاء. ولك أن تقول إنما أخر لأمر آخر، وهو أن في الوادي شيطاناً، كما أخبر به ــ عليه الصلاة والسلام ــ .

* * *

(١) «فتح العزيز» (٧/ ٤٧٤)، وسيذكر المؤلف وجه استدلال الرافعي بهذا الحديث.

(٢) باب: الأذان، الحديث السادس.

١٢٤١ ــ الحديث الخامس عشر

أنه ﷺ قال في الفائتة: «فليصلها إذا ذكرها»[١].

هذا الحديث صحيح.

كما سلف في باب التيمم، فراجعه منه[٢].

* * *

(١) «فتح العزيز» (٧/ ٤٧٤)، ذكره دليلاً لمن ذهب إلى أن غير المتعدي يلزمه الفور في القضاء.

(٢) باب: التيمم، الحديث الخامس عشر.

١٢٤٢ ــ الحديث السادس عشر

أنه ﷺ قال في الحرم: «لا يُنفَّرُ صيده»[١].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما، من حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات[٢]؛ لا يعضد شوكه، ولا يختلى خلاه[٣] ولا يُنفَّرُ صيده، ولا تلتقط لقطته إلاَّ لمعرف». فقال العباس: إلاَّ الإذخر، فإنه

(١) «فتح العزيز» (٧/٤٨٦)، ذكره دليلاً على تحريم التعرض لأجزاء صيد الحرم بالجرح، أو القطع لأنه لما نهي عن التنفير كان النهي عن التعرض له من باب أولى.

(٢) كَتب الناسخ في (أ) بعد «السموات»: «والأرض»، ثم ضرب عليها، وليست في (م): لكنها في الصحيحين.

(٣) الخلى: النبات الرطب الرقيق ما دام رطباً، واختلاؤه: قطعه. «النهاية» (٢/٧٥).

لا بد منه للقيون[1] والبيوت. فقال: «إلَّا الإِذخر[2]».

وأخرجاه أيضاً من حديث أبـي هريرة ــ رضي الله عنه ــ، أن النبـي ﷺ لما فتح مكة قال: «لا ينفر صيدها، ولا يختلى خلاها، ولا تحل ساقطتها إلَّا لمنشد». فقال العباس: إلَّا الإِذخر، فإنا نجعله لقبورنا وبيوتنا. فقال: «إلَّا الإِذخر»[3].

فـائـدة: العضْدُ: القطع[4].

---

(1) في (م): «للقبور»، ولم أجد في الصحيحين الجمع بين القبور والبيوت في حديث ابن عباس، لكنه موجود في «سنن النسائي» (٢٨٩٢). والقيون: جمع قين، ويأتي معناه.

(2) لم أجده في الصحيحين بهذا اللفظ، وإنما بنحوه. أخرجه البخاري في الجزية والموادعة، باب: إثم الغادر للبر والفاجر (٣١٨٩)، (٦/ ٢٨٣). وانظر: الأرقـام (١٣٤٩)، (١٥٨٧)، (١٨٣٣)، (١٨٣٤)، (٢٠٩٠)، (٢٤٣٣)، (٤٣١٣). ومسلم في الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلَّا لمنشد على الدوام (١٣٥٣)، (٢/ ٩٨٦). وأخرجه أبو داود في المناسك، باب: تحريم حرم مكة (٢٠١٨)، (٢/ ٥٢١). والنسائي في المناسك، باب: حرمة مكة (٢٨٧٤)، (٥/ ٢٠٣). وانظر: رقم (٢٨٩٢). أخرجوه من طرق عن ابن عباس.

(3) البخاري في اللقطة، باب: كيف تعرف لقطة أهل مكة (٢٤٣٤)، (٥/ ٨٧). وانظر: رقمَيْ (١١٢)، (٦٨٨٠). ومسلم في الحج، باب: تحريم مكة... (١٣٥٥)، (٢/ ٩٨٨، ٩٨٩). وأبو داود في المناسك، باب: تحريم حرم مكة (٢٠١٧)، (٢/ ٥١٨). كلهم من طريق يحيـى بن أبـي كثير عن أبـي سلمة عن أبـي هريرة.

(4) انظر: «النهاية» (٣/ ٢٥١).

والإذخر: بالذال المعجمة، كذا قيده غير واحد، منهم صاحب الإمام[1]، وهو نبت طيب الريح[2]. قال الخطابي[3]: وهو مكسور الأول، والعامة تفتحه، وليس بصواب[4].

والقين: الحداد[5].

* * *

---

(١) ومنهم صاحب «مشارق الأنوار» (١/ ٢٥).

(٢) قال: في «النهاية» (١/ ٣٣): حشيشة طيِّبة الرائحة، تُسقف بها البيوت فوق الخشب.

(٣) في «غريب الحديث» (٣/ ٢٤٥).

(٤) وضبطه بكسر أوله أيضاً: صاحبا «المشارق» و «النهاية».

(٥) انظر: «النهاية» (٤/ ١٣٥) و «مشارق الأنوار» (٢/ ١٩٧).

١٢٤٣ ــ الحديث السابع عشر

عن كعب بن عُجْرة ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ﷺ: قضى في بيض نعام أصابه المحرم بقيمته[١].

هذا الحديث رواه الدارقطني[٢]، من حديث عباد بن يعقوب[٣]، نا إبراهيم بن أبي يحيى، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن كعب بن عُجْرة أن النبي ﷺ: قضى في بيض النعام[٤] أصابه محرم بقدر ثمنه.

ورواه البيهقي[٥] من طريق الدارقطني سواء؛ ثم قال: ورواه

---

(١) «فتح العزيز» (٧/ ٤٨٦)، ذكره دليلاً على أن المحرم، أو من كان بالحرم، يضمن قيمة ما أتلفه من بيض الصيد.

(٢) في سننه، كتاب الحج (٥٣)، (٢/ ٢٤٧).

(٣) تأتي ترجمته، وترجمة شيخه، وشيخ شيخه.

(٤) في الدارقطني: «بيض نعام».

(٥) في سننه، كتاب الحج، باب: بيض النعامة يصيبها المحرم (٥/ ٢٠٨). وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب: بيض النعام (٨٣٠٢)، (٤/ ٤٢٣) عن إبراهيم بن أبي يحيى به.

موسى بن داود[١]، عن إبراهيم، وقال: «بقيمته»[٢] وهذا ما في الرافعي.

وعباد هذا هو الرواجني، من رجال البخاري، لكن قال ابن حبان[٣]: «هو رافضي داعية، يروي المناكير عن المشاهير، فاستحق الترك».

وقال ابن عدي[٤]: «يروي أحاديث أنكرت عليه في فضل أهل البيت ومثالب غيرهم»[٥].

وإبراهيم هذا قد علمت حاله في كتاب الطهارة[٦].

وحسين هذا تركه النسائي[٧]، وابن المديني[٨]. وقال يحيى:

---

(١) الضبي الطرسوسي.

(٢) الحديث من طريق موسى بن داود، أسنده الدارقطني في سننه (٢/ ٢٤٨).

(٣) «المجروحين» (٢/ ١٧٢).

(٤) «الكامل» (٤/ ١٦٥٣).

(٥) وقال الحافظ في «التقريب» (٢٩١): صدوق رافضي، حديثه في البخاري مقرون، بالغ ابن حبان فقال: يستحق الترك، من العاشرة، مات سنة (٢٥٠)، روى له (خ ت ق). وقد توبع عباد في رواية هذا الحديث عن ابن أبي يحيى، تابعه عبد الرزاق، وموسى بن داود كما تقدم، فالحمل على من بعده.

(٦) باب: الماء الطاهر، الحديث السادس (٢/ ١٣٩).

(٧) «الضعفاء والمتروكون» (١٤٥) (ص ١٦٨).

(٨) «التاريخ الكبير للبخاري» (٢/ ٣٨٨)، وقال في سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة (٨٢)، (ص ٨٨): «ضعيف، ليس بشيء».

«ضعيف»[١]. وقال مرة: «ليس به بأس يكتب حديثه، لا جرم»[٢] [٣].

قال ابن الجوزي في تحقيقه[٤]: «هذا الحديث ليس بشيء».

قلت: وروي من طريق آخر، رواه ابن ماجه[٥]، والدارقطني[٦]، من حديث أبي المُهَزَّم، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ: قضى في بيض [النعام[٧]] يصيبه المحرم ثمنه.

وأبو الُمهَزَّم هذا، فَتَحَ الأمير [ابن ماكولا][٨] الزّايَ منه[٩]. وقال ابن ناصر[١٠] بكسرها، حكاه ابن قتيبة فيما غيره أصحاب الحديث من

---

(١) «تاريخ الدارمي» (٢٥٧)، (ص ٩٥).

(٢) «الكامل» (٢/ ٧٦٠)، وقوله: «لا جرم»: ليس في «الكامل».

(٣) وقال الحافظ في «التقريب» (١٦٧): الحسين بن عبد الله بن عبيدالله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، المدني، ضعيف، من الخامسة، مات سنة (١٤٠)، أو بعدها بسنة، روى له (ت ق).

(٤) (٢/ ١٣٧).

(٥) في المناسك، باب: جزاء الصيد يصيبه المحرم (٣٠٨٦)، (٢/ ١٠٣١).

(٦) في «الحج»، (٦٤)، (٢/ ٢٥٠). كلاهما من طريق حسين المعلم عن أبي المهزَّم به.

(٧) الزيادة من «سنن ابن ماجه» و «سنن الدارقطني».

(٨) «الزيادة» من (م).

(٩) «الإكمال» (٧/ ٣٠٤)، وذكر ابن ناصر الدين في «توضيح المشتبة» (٨/ ٢٩٦)، أن الفتح قول الأكثر.

(١٠) هو الإمام المحدِّث الحافظ، أبو الفضل محمد بن ناصر بن محمد بن علي بن عمر السَّلامي البغدادي، وُلد سنة (٤٦٧)، وتوفي سنة (٥٥٠). «سير =

الأسماء[١] واسمه: يزيد بن سفيان، بصريٌّ، ضعفوه. قال[٢] شعبة: لو أعطوه فلساً لحدثهم سبعين حديثاً[٣].

وقال ابن حزم في محلاه[٤]: هالك[٥].

قال ابن القطان[٦]: والذي رواه عن أبـي الُمهَزِّم هو علي بن غُرَاب، وقد[٧] عنعن، ولم يصرح بالتحديث[٨]، وهو مشهور بالتدليس، وإن كان صدوقاً[٩].

قلت: بين علي بن غراب وأبـي المهزم: حسين المعلم. [كذا][١٠]

= الذهبـي» (٢٠/ ٢٦٥). وانظر: «ذيل طبقات الحنابلة» (١/ ٢٢٥). ولابن ناصر كتـاب فـي «المـؤتلـف والمختلـف»، ذكـره السخـاوي فـي «فتـح المغيـث» (٣/ ٢٣٦).

(١) حكاية الكسر عن ابن قتيبة من تتمة كلام ابن ناصر. انظر: حاشية سبط ابن العجمي على الكاشف، للذهبـي (٢/ ٤٦٤).

(٢) في (م): «وقال».

(٣) «طبقات ابن سعد» (٧/ ٢٣٨).

(٤) (٥/ ٢٥٧)، رقم المسألة (٨٧٩).

(٥) وقال الحافظ في «التقريب» (٦٧٦): متروك، من الثالثة، روى له (د ت ق).

(٦) «الوهم والإيهام» (٣/ ١١٧).

(٧) «وقد»: ليست في (م).

(٨) في (م): «بالحديث».

(٩) وقال الحافظ في «التقريب» (٤٠٤): علي بن غراب الفزاري، مولاهم الكوفي، صدوق، وكان يدلِّس ويتشيَّع، وأفرط ابن حبان في تضعيفه، من الثامنة، مات سنة (١٨٤)، روى له (س ق).

(١٠) سقط من (أ).

هو في الدارقطني. وأما ابن ماجه، [ففي][1] سنده بدل علي بن غراب: علي بن عبد العزيز، وقيل: إنه هو، فتنبه لذلك[2].

قال الربيع: قلت للشافعي[3]: هل تروي في هذه المسألة شيئاً عالياً؟ فقال: «أما شيء يثبت مثله فلا». فقلت: ما هو؟ قال: «أخبرني الثقة، عن أبـي الزناد، أن النبـي ﷺ قال: «في بيض[4] النعام يصيبها المحرم قيمتها».

قال البيهقي[5]: وقد روي هذا موصولاً، إلاَّ أنه مختلف فيه[6].

قال المنذري في كلامه على أحاديث المهذب: وأجود ما ورد في

---

(١) في (أ): «في».

(٢) جزم الخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/ ٢٧٥)، والحافظ في «التقريب» (٤٠٣): أنهما واحد. وقد صرح علي هذا بالتحديث عند ابن ماجه فانتفت شبهة تدليسه.

(٣) انظر: «الأم»، كتاب الحج، باب: بيض النعامة يصيبه المحرم (٢/ ١٩١). وانظر: «سنن البيهقي» (٥/ ٢٠٧)؛ و «معرفته» (١٠٧١٤)، (٧/ ٤٦٥).

(٤) في «الأم» وكتابـي البيهقي: «بيضة».

(٥) في «السنن» (٥/ ٢٠٧).

(٦) وخلاصة القول أن الحديث الذي يوجب القيمة في فدية بيض النعام ضعيف من طرقه الثلاث. أما حديث كعب بن عجرة ففيه الأسلمي وهو متروك، وحسين بن عبد الله وهو ضعيف. وأما حديث أبـي هريرة ففيه أبو المهزم وهو متروك. وأما حديث أبـي الزناد فمرسل. ثم إن الحديث يضعف لسبب آخر، وهو معارضته لما هو أقوى منه، وهو حديث عائشة الذي يوجب الصيام، أو الإطعام. وسيذكره المؤلف.

ما رواه أبو داود في «مراسيله»[(١)]: عن يحيـى بن خلف، نا أبو عاصم[(٢)]، عن ابن جُريج، قال أخبرني زياد[(٣)]، عن أبـي الزناد، قال بلغني عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ ، أن رسول الله ﷺ حكم في بيض النعام في كل بيضة صيام يوم[(٤)].

قال أبو داود: وقد أُسند هذا الحديث، وهذا هو الصحيح[(٥)].

قال البيهقي في سننه[(٦)]: إن الصحيح رواية زياد، عن أبـي الزناد، عن[(٧)] رجل، عن عائشة. قاله أبو داود السجستاني، وغيره من الحفاظ.

وقال عبد الحق[(٨)]: «لا يسند من وجه صحيح».

قلت: وحديث عائشة هذا رواه الدارقطني[(٩)]، وقال: «فيه زياد بن سعد، عن أبـي الزناد عن[(١٠)] رجل، عن عائشة».

---

(١) انظر: «مراسيل أبـي داود»، باب: الحج (١٣٨)، (ص ١٤٦).

(٢) هو الضحاك بن مخلد الشيباني.

(٣) هو ابن سعد بن عبد الرحمن الخرساني.

(٤) في «مراسيل أبـي داود»: «صيام يوم أو إطعام مسكين».

(٥) المسند الذي أشار إليه أبو داود سيأتي عند الدارقطني.

(٦) (٥/ ٢٠٧)، بتصرف.

(٧) في (أ): «وعن»، والواو زائدة.

(٨) «الأحكام الوسطى» (٢/ ٣٣١).

(٩) في سننه، كتاب الحج (٦٢)، (٢/ ٢٤٩)، من طريق علي بن سعيد النسائي، عن أبـي عاصم بـه.

(١٠) في (أ): «وعن»، والواو زائدة.

وهذا في حكم المنقطع. ووَصَلَه[1] من حديث أبـي الزناد، عن عروة، عن عائشة[2].

وقال ابن أبـي حاتم في علله[3]: «سألت أبـي عن حديث رواه الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، قال: أحسن ما سمعت في بيض النعام حديث أبـي الزناد، عن الأعرج، عن أبـي هريرة مرفوعاً: « / في بيض [٤/٤١٩] النعام، في كل بيضة صيام يوم، أو إطعام مسكين»[4].

فقال: هذا حديث ليس بصحيح عندي، ولم يسمع ابن جريج من أبـي الزناد شيئاً، يشبه أن يكون ابن جريج أخذه من إبراهيم بن أبـي يحيى.

وقال الدارقطني في علله[5]: «ذُكر لأحمد بن حنبل هذا الحديث

---

(١) أي الدارقطني (٦٣)، (٢/ ٢٥٠)، من طريق أبـي قرة موسى بن طارق، وهو ثقة يغرب، كما في «التقريب»، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن أبـي الزناد بـه. وهو عند البيهقي (٥/ ٢٠٧)، من طريق الدارقطني بـه.

(٢) رواية أبـي قرة هذه، والتي سمى فيها الراوي عن عائشة: رواية شاذة، وذلك أنه خالف ثلاثة من الثقات. كلهم رووا الحديث عن ابن جريج فلم يسموا الراوي عن عائشة. وهؤلاء الثقات هم: أبو عاصم النبيل، وأبو خالد الأحمر، وعبد العزيز بن أبـي رواد. انظر: «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٤٩)؛ و «سنن البيهقي» (٥/ ٢٠٧). وانظر: «إرواء الغليل» (٤/ ٢١٧).

(٣) (٧٩٤)، (١/ ٢٧٠).

(٤) الحديث من طريق الوليد بن مسلم: أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٤٩)، والبيهقي (٥/ ٢٠٧).

(٥) (٣ / ١٧٩ / ب).

فقال: لم يسمع ابن جريج من أبي الزناد، إنما يروي عن زياد بن سعد، عن أبي الزناد»[1].

* * *

(١) قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٩٤)، بعد نقل كلام الدارقطني: «فرجع الحديث إلى ما رواه أبو داود، وفيه رجل لم يسمّ، فهو في حكم المنقطع». اهـ.
والخلاصة: أنه لا يصح شيء من الروايات المتقدمة الواردة في فدية بيض النعام، ولكن ما ورد في كونها صيام، أو إطعام أقوى مما ورد في إخراج القيمة، والله أعلم.

١٢٤٤ ــ الحديث الثامن عشر

روي أنه ﷺ قال: «يقتل المحرم السَّبُعَ العادي»[١].

هذا الحديث رواه كذلك أحمد في مسنده[٢]، وأبو داود[٣]، وابن ماجه[٤] في سننهما، والترمذي في جامعه[٥]، من حديث أبـي سعيد الخدري ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ سئل عما يقتل المحرم؟ قال: «الحية، والعقرب، والفُوَيْسِقة[٦]؛ ويرمي الغراب ولا يقتله،

---

(١) «فتح العزيز» (٧/ ٤٨٨)، ذكره دليلاً على أن ما ليس بمأكول من الدواب والطيور، وليس له أصل مأكول، فإنه لا يحرم التعرض له، ولو قتله المحرم لم يلزمه الجزاء.

(٢) (٣/ ٣).

(٣) في الحج، باب: ما يقتل المحرم من الدواب (١٨٤٨)، (٢/ ٤٢٥).

(٤) في المناسك، باب: ما يقتل المحرم (٣٠٨٩)، (٢/ ١٠٣٢).

(٥) في الحج، باب: ما يقتل المحرم من الدواب (٨٣٨)، (٣/ ١٩٨). كلهم من طريق يزيد بن أبـي زياد، عن عبد الرحمن بن أبـي نُعْم، عن أبـي سعيد.

(٦) الفويسقة ــ تصغير فاسقة ــ وهي: الفأرة. «الصحاح» (٤/ ١٥٤٣)؛ و «النهاية» (٣/ ٤٤٦).

والكلب العقور، والسَّبُع العادي، والحِدَأة[1] [2].

وهو من رواية يزيد بن أبـي زياد، وقد تكلم فيه غير واحد؛ وأخرج له مسلم متابعة، وحسن الترمذي حديثه هذا، ولم يصححه لأجله.

قـال[3] ابـن حـزم فـي محـلاه[4]: «لـم نأخـذ بهذا الخبر في النهي عن قتل الغـراب؛ لأن [راويـه[5]] يزيـد بـن أبـي زيـاد. وقـد قـال فيـه ابـن المبـارك: «ارمِ بـه[6]»، علـى جمـود لسـان ابـن المبـارك وشـدة توقيـه. وتكلم فيه شعبة[7]، وأحمد[8]. وقال فيه يحيـى: لا يحتج بحـديثـه[9]. وكـذبـه أبـو أسـامـة، وقـال: «لـو حلـف خمسيـن يمينـاً ما صدقته»[10] [11].

---

(١) بكسر الحاء: على وزن عنبة. «النهاية» (١/ ٣٤٩).

(٢) هذا لفظ أحمد، وأبـي داود. أما ابن ماجه فلم يرد عنده ذكر «الغراب والحدأة». ولفظ الترمذي: «يقتل المحرم السبع العادي، والكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحدأة، والغراب».

(٣) في (م): «وقال».

(٤) (٥/ ٢٧٠)، رقم المسألة (٨٩٠).

(٥) في (أ): «رواية»، وهو تحريف.

(٦) نقله العقيلي في ضعفائه (٤/ ٣٨٠) عن ابن المبارك بإسناده إليه.

(٧) قال شعبة: «كان رفاعاً». «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٦٥).

(٨) قال أحمد: «لم يكن بالحافظ»، وقال: «حديثه ليس بذاك». انظر: «العلل ومعرفة الرجال» (٧٠٨)، (١/ ٣٦٩). وانظر: (٣١٨٠)، (٢/ ٤٨٤).

(٩) «التاريخ» رواية الدوري (٢/ ٦٧١).

(١٠) «الضعفاء» للعقيلي (٤/ ٣٨١).

(١١) وقال الحافظ في «التقريب» (٦٠١): يزيد بن أبـي زياد الهاشمي مولاهم =

قلت: وما نقله عن ابن المبارك من قوله: «ارم به»، كذا نقله ابن الجوزي عنه أيضاً[(١)]. لكن الذي نقله الحافظ جمال الدين [المزي][(٢)] عنه أنه قال: «أكرم به». كذا هو بخطه، وبينهما تفاوت لائح[(٣)].

وقال النووي في شرح المهذب[(٤)]: إن صح هذا الحديث حمل قوله «ويرمي الغراب ولا يقتله» على أنه لا يتأكد ندب قتله كتأكده في الحية والفأرة والكلب العقور»[(٥)].

* * *

= الكوفي، ضعيف. كبر فتغيَّر وصار يتلقَّن، وكان شيعياً، من الخامسة، مات سنة (١٣٦)، روى له (خت م ٤).

(١) «الضعفاء والمتروكون» (٣٧٨١)، (٣/ ٢٠٩). لكن نقل ابن الجوزي ذلك في ترجمة يزيد بن زياد الشامي، وهو وهم منه.

(٢) الزيادة من (م). وانظر: «تهذيب الكمال» (٣٢/ ١٣٩).

(٣) تقدَّم أن العقيلي نقل العبارة بإسناده عن ابن المبارك فوافق ما في «المحلى» وما عند ابن الجوزي، وما نقلوه هو الصواب، والذي في كتاب المزي تحريف، قاله الحافظ في «تهذيب التهذيب» (١١/ ٣٣٠).

(٤) «المجموع» (٧/ ٣١٥).

(٥) لكن الحديث لا يصح لضعف يزيد بن أبي زياد. قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٩٤): فيه يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف. وفيه لفظة منكرة، وهي قوله: «ويرمي الغراب، ولا يقتله». ووافقه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٤٠٠)، (ص ١٨٣).

١٢٤٥ ــ الحديث التاسع عشر

أنه ﷺ قال: «خمسٌ فواسقُ يقتلن في الحرم: الغراب، والحِدَأَة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»[١].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان[٢] من حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ.

وفي رواية لهما[٣]: «في الحل والحرم»[٤].

---

(١) «فتح العزيز» (٧/٤٨٨)، ذكره دليلاً على استحباب قتل ما ذكر في الحديث ونحوها من الدواب والطيور المؤذية بطبعها.

(٢) البخاري في جزاء الصيد، باب: ما يقتل المحرم من الدواب (١٨٢٩)، (٤/٣٤). وانظر: رقم (٣٣١٤). ومسلم في الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (١١٩٨)، رقم خاص (٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١)، (٢/٨٥٧). كلاهما من طريق عروة بن الزبير عن عائشة. وهو من هذا الوجه عند الترمذي في الحج، باب: ما يقتل المحرم من الدواب (٨٣٧)، (٣/١٩٧). والنسائي في المناسك، باب: ما يقتل المحرم من الدواب (٢٨٨١)، (٥/٢٠٨). وانظر: الأرقام (٢٨٨٧، ٢٨٨٨، ٢٨٩٠، ٢٨٩١).

(٣) في (م): «لها».

(٤) هذه الرواية في مسلم وحده دون البخاري، أخرجها في الموضع السابق رقم خاص (٦٦، ٦٧، ٧٠).

ولمسلم عَدُّ الحية منهن، ولم يذكرها البخاري في هذا الحديث، إنما قال: «العقرب».

ولا قيد الغراب «بالأَبْقَع»[1]، وقيده مسلم به في رواية[2].

فائدة: «خمسُ فواسق»: هو بإضافة خمس لا بتنوينه، كما ذكره النووي في شرحه لمسلم[3].

وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة[4]: «المشهور في الرواية خمس بالتنوين». أي[5] وفواسق صفة له. «ويجوز بالإضافة من غير تنوين».

* * *

(١) الغراب الأبقع: الذي فيه سواد وبياض. «مشارق الأنوار» (١/ ٩٩). وانظر: «الصحاح» (٣/ ١١٨٧).

(٢) الرواية التي فيها الحية والغراب الأبقع، أخرجها مسلم في الموضع السابق، رقم خاص (٦٧)، (٢/ ٨٥٦)، من طريق سعيد بن المسيب، عن عائشة. وهي من هذا الوجه عند النسائي في المناسك، باب: قتل الحية (٢٨٢٩)، (٥/ ١٨٨). وانظر: رقم (٢٨٨٢). وابن ماجه في المناسك، باب: ما يقتل المحرم (٣٠٨٧)، (٢/ ١٠٣١).

(٣) الذي في شرح مسلم للنووي (٨/ ١١٥): أنه بالتنوين لا بالإضافة.

(٤) «إحكام الأحكام» (٢٢١)، (٢/ ٦٧).

(٥) «أي»: ليست في (م).

١٢٤٦ ــ الحديث العشرون

أنه ﷺ قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح». فذكر[١] الحديث المذكور[٢].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما[٣] من حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ ، باللفظ المذكور.

---

(١) في (م): «فذكر هذا الحديث المذكور».

(٢) «فتح العزيز» (٧/٤٨٨)، ذكره إثر الحديث السابق مستدلاً به على المسألة نفسها.

(٣) البخاري في جزاء الصيد، باب: ما يقتل المحرم من الدواب (١٨٢٦)، (٤/٣٤). ومسلم في الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (١١٩٩)، رقم خاص (٧٦، ٧٧)، (٢/٨٥٨). كلاهما من طريق نافع عن ابن عمر، وهو من هذا الوجه عند النسائي في المناسك، باب: ما يقتل المحرم من الدواب (٢٨٢٨)، (٥/١٨٧). وانظر: الأرقام (٢٨٣٠، ٢٨٣٢، ٢٨٣٣، ٢٨٣٤). وابن ماجه في المناسك، باب: ما يقتل المحرم (٣٠٨٨)، (٢/١٠٣١).

وفي رواية لهما: «في الحل والإحرام»[(١)].

وفي رواية لمسلم: «خمس من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه»[(٢)].

وفي رواية له عن زيد بن جبير[(٣)] قال: سأل رجل ابن عمر: ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم؟ قال: حدثني[(٤)] إحدى نسوة رسول الله ﷺ أنه كان يأمر بقتل الكلب [العقور[(٥)]]، والفأرة، والعقرب، والحِدَأة، والغراب، والحية. قال وفي الصلاة أيضاً[(٦)].

---

(١) لم أجده في الصحيحين بهذا اللفظ، ولكن أخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم خاص (٧٢)، (٢/ ٨٥٧) بلفظ: «في الحرم والإحرام»، من طريق الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه. وهو من هذا الوجه وبهذا اللفظ عند النسائي، في المناسك، باب: قتل الغراب (٢٨٣٥)، (٥/ ١٩٠). وأخرجه أبو داود في المناسك، باب: ما يقتل المحرم من الدواب (١٨٤٦)، (٢/ ٤٢٤)، من طريق الزهري به، ولفظه: «في الحل والحرم».

(٢) هذه الرواية عند البخاري، أخرجها في كتاب بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه. . . ، (٣٣١٥)، (٦/ ٣٥٥). ومسلم في الموضع السابق، رقم خاص (٧٩)، (٢/ ٨٥٩). كلاهما من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

(٣) ابن حَرْمَل الطائي، ثقة، من الرابعة، روى له (ع). «التقريب» (٢٢٢).

(٤) كذا في النسختين و «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٩٤). أما الصحيحان ففيهما: «حدثتني».

(٥) الزيادة من «صحيح مسلم».

(٦) مسلم في الموضع السابق (١٢٠٠)، رقم خاص (٧٥)، (٢/ ٨٥٨)، من طريق =

قال الرافعي[1]: وفي معنى هذه المذكورات: الحية، والذئب.

قلت: وقد ورد النص فيهما.

أما الحية فقد أسلفناها في حديث عائشة قريباً عند مسلم[2]. وعنده أيضاً من حديث ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ أمر بقتل حية بمنى[3].

قال الحاكم: وهو على شرط البخاري[4].

= أبـي عوانه، عن زيد به. وأخرجه البخاري مختصراً، في جزاء الصيد، باب: ما يقتل المحرم من الدواب (١٨٢٧)، (٤/ ٣٤)، من طريق أبـي عوانة بـه.

(١) «فتح العزيز» (٧/ ٤٨٨).

(٢) انظر: الحديث التاسع عشر. وقد ورد ذكر الحية أيضاً في حديث زيد بن جبير، عن ابن عمر، والذي تقدَّم آنفاً.

(٣) أخرجه مسلم بهذا اللفظ المختصر في كتاب السلام، باب: قتل الحيات وغيرها (٢٢٣٥)، (٤/ ١٧٥٥)، وعنده: «أمر محرماً بقتل. . .»، من طريق الأعمش عن إبراهيم، عن الأسود، عن ابن مسعود.
والحديث في الصحيحين من هذا الوجه بلفظ مطول. أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب: ما يقتل المحرم من الدواب (١٨٣٠)، (٤/ ٣٥). وانظر: الأرقام (٣٣١٧، ٤٩٣٠، ٤٩٣١، ٤٩٣٤). وأخرجه مسلم بنحوه في الموطن السابق (٢٢٣٤)، (٤/ ١٧٥٥). وأخرجه النسائي في المناسك، باب: قتل الحية في الحرم (٢٨٨٣)، (٥/ ٢٠٨).

(٤) أورد الحاكم الحديث في مستدركه (١٦٦٦)، (١/ ٦٢٣) باللفظ المختصر، ومن طريق شيخ مسلم فيه، ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه هكذا». ووافقه الذهبـي. وقد وهم الحاكم ــ رحمه الله ــ في استدراكه.

وعند أحمد[1] من حديث جرير[2]، عن ليث[3]، عن طاووس، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «خمس كلهن فاسقة، يقتلهن المحرم، ويقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحية، والكلب العقور، والغراب»[4].

وعنده أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري ذكرها. وقد أسلفناه[5] في الحديث الثامن عشر.

---

(١) في «المسند» (١/٢٥٧).

(٢) في (م): «جابر»، وهو تحريف. وجرير هو ابن عبد الحميد.

(٣) ابن أبي سليم.

(٤) إسناده ضعيف لضعف ليث. والحديث من طريقه عند كل من: البزار، كما في «كشف الأستار» (١٠٩٧)، (٢/١٦). وأبي يعلى في مسنده (٢٤٢٨)، (٤/٣١٧). والطبراني في «الكبير» (١٠٩٥٩)، (١١/٣٥). لكنهم لم يذكروا الحية التي هي موطن الشاهد. وللحديث طريق أُخرى، فقد أخرجه أحمد في مسنده (١/٢٥٧)، من طريق جرير بن عبد الحميد، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عكرمة، عن ابن عباس، بمثل حديث ليث الذي ذكر المؤلف، وإسناده صحيح.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة به. وإبراهيم ضعيف كما في «التقريب». وأخرجه الطبراني في «الأوسط». كما في «مجمع البحرين» (١٧١٥)، (٣/٢٢١)، وفي «الكبير» (١١٤١٣)، (١١/١٧٧)، من طريق عاصم بن عمر، عن حميد بن قيس، عن عطاء، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ «أمر بقتل الحيات في الإحرام والحرم». وعاصم ضعيف، كما في «التقريب». وبالجملة فالحديث صححه السيوطي في «الجامع الصغير» (٢/٦)، وتبعه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٢٤٦)، (١/٦١٧).

(٥) في (م): «أسلفتها».

وأما الذئب، ففي مراسيل أبي داود[1]، عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقتل المحرم الذئب».

ورواه الدارقطني[2] من حديث الحجاج بن أرطاة، عن وَبَرَة[3] ونافع، عن ابن عمر مرفوعاً[4].

* * *

(1) باب: الحج (١٣٧)، (ص ١٤٦)، من طريق عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، عن ابن المسيب. ورجاله ثقات أئمة، خلا ابن حرملة. قال عنه في «التقريب»: صدوق، ربما أخطأ. والحديث من طريقه عند كل من: عبد الرزاق في «المصنف» (٨٣٨٤)، (٤/ ٤٤٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٢/ ٥٥)، والبيهقي في سننه (٥/ ٢١٠).

(2) في سننه، كتاب الحج (٦٦)، (٢/ ٢٣٢).

(3) بفتح الباء الموحدة، وهو وبرة بن عبد الرحمن المُسْلِي، الكوفي، ثقة، من الرابعة، مات سنة (١١٦)، روى له (خ م د س). «التقريب» (٥٨٠).

(4) إسناده ضعيف لعنعنة الحجاج، وقد ضعفه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٩٥). وعزاه الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ١٣١) لمسند إسحاق بن راهويه، ثم قال: والحجاج لا يحتج بـه.

١٢٤٧ ـــ الحديث الحادي بعد العشرين

ورد النهي عن قتل النحل والنمل[١].

هـذا صحيـح[٢].

ففي مسند أحمد[٣]، وسنن أبـي داود، في باب الأدب في آخره[٤]، وابن ماجه في الصيد[٥]، وصحيح ابن حبان[٦]، من حديث ابن عباس

---

(١) «فتح العزيز» (٧/ ٤٨٩). قال الرافعي: «لا يجوز قتل النحل والنمل لورود النهي عن قتلهما».

(٢) في(م): «هذا الحديث صحيح».

(٣) (١/ ٣٣٢).

(٤) كتاب الأدب، باب: قتل الذر (٥٢٦٧)، (٥/ ٤١٨).

(٥) باب: ما ينهى عن قتله (٣٢٢٤)، (٢/ ١٠٧٤).

(٦) «الإحسان»، كتاب الحظر والإباحة، باب: قتل الحيوان (٥٦٤٦)، (١٢/ ٤٦٢). والحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب: ما ينهى عن قتله من الدواب (٨٤١٥)، (٤/ ٤٥١). وكل من تقدَّم أخرجوه من طريق معمر عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، ما عدا ابن حبان فإنه أخرجه من طريق ابن جريج وعقيل عن الزهري به.

ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصُّرَد[1].

إسناده صحيح.

قال صاحب الإلمام[2]: رجاله رجال الصحيح[3]. وخالف أبو حاتم وأبو زرعة عنه[4] ففي علل ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: هو حديث مضطرب.

قال: وقال أبو زرعة: الصحيح أنه مرسل[5].

---

(١) الصرد: طائر ضخم الرأس والمنقار له ريش عظيم نصفه أبيض ونصفه أسود. انظر: «النهاية» (٣/ ٢١).

(٢) في (م): «الإمام».

(٣) «الإلمام» (ص ١٤٨).

(٤) «عنه»: ليست في (م)، ولعلها زائدة.

(٥) «علل ابن أبي حاتم» (٢/ ٣٠١)، ولم أجد قول أبي حاتم نصاً، ولعل المؤلف استخلص حكمه على الحديث بالاضطراب من مجموع كلامه. وقد أطال ابن أبي حاتم الكلام على هذا الحديث فيما نقله عن أبيه، وأبي زرعة، وخلاصة ما قالاه أنه اختلف على معمر في هذا الحديث. فرواه عبد الرزاق عنه عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس مرفوعاً. ورواه رباح بن زيد، وهو ثقة فاضل، عن معمر، عن الزهري أن النبي ﷺ، نهى... مرسلاً. وتابع عبد الرزاق على وصل الحديث ابن جريج عن عبد الله بن أبي لبيد، وهو ثقة، عن الزهري. وتابع رباحاً على الإرسال عبد الرحمن بن إسحاق، وهو صدوق، عن الزهري.

هذه هي أهم وأقوى الطرق التي ذكراها، ثم حكم أبو زرعة أن الصحيح عن =

وذكره البيهقي في سننه في أوائل باب الأطعمة[1] من طرق عن ابن عباس[2] وقال: إنه أقوى ما ورد في هذا الباب.

قال: «وقد روي من / حديث عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن [٤/٤٢١] سعد الساعدي، قال: سمعت أبي[3] يذكر عن جدي[4]، عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن قتل الخمسة: عن النملة، والنحلة، والضفدع، والصُّرَد، والهدهد».

قال: «وهذه الطريق تفرد بها عبد المهيمن بن عباس، وهو ضعيف».

قال الدارقطني في علله: «وروي هذا الحديث أيضاً من طريق

= معمر الإرسال. وبهذا يكون قد غلب رواية رباح على رواية عبد الرزاق، لكن أبا زرعة رجع فصحح الحديث، من طريق ابن جريج عن ابن أبي لبيد، عن الزهري، وهي الطريق الموصولة التي توافق ما رواه عبد الرزاق. وبهذا نعلم أن أبا زرعة لم يحكم على الحديث بالإرسال حكماً عاماً، كما توهمه عبارة المؤلف. وقد صحح الألباني طريق ابن جريج في «الإرواء» (٨/ ١٤٢)، وصحح الحديث كما في صحيح «الجامع» (٢/ ١١٧٠).

(١) هو في كتاب الضحايا، باب: ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب (٣١٧/٩).

(٢) ذكره البيهقي من طريق عبد الرزاق عن معمر، ومن طريق إبراهيم بن سعد، ومن طريق ابن أبي لبيد؛ كلهم عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس به.

(٣) الأب، ثقة من الرابعة، مات في حدود سنة (١٢٠)، روى له (خ م د ت ق). «التقريب» (ص ٢٩٣).

(٤) في (م): «جده»، وهو خطأ بيِّن.

أبـي هريرة، وهو وهم، وإنما الصواب أنه عن عبد الله بن عباس»[1].

* * *

(١) «علل الدارقطني» (٣ / ١٤٥/ ب)، والذي فيها أن الدارقطني سُئل عن حديث أبـي صالح عن أبـي هريرة: نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد؛ فقال: رواه شيخ يُعرف بسهل بن يحيـى بن سبأ الحداد، عن الحسن بن علي الحلواني، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبـي صالح، عن أبـي هريرة. ووهم فيه، وإنما رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس.

١٢٤٨ ـ الحديث الثاني بعد العشرين

ورد النهي عن قتل الخُطَّاف[١].

هو كما قال.

رواه البيهقي في سننه[٢]، من رواية أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية، وهو من تابعي التابعين[٣]، عن النبي ﷺ أنه نهى عن قتل الخطاطيف، وقال: «لا تقتلوا هذه العوذ إنها تعوذ بكم من غيركم».

قال البيهقي: «ورواه إبراهيم بن طهمان، عن عباد بن إسحاق[٤]،

---

(١) «فتح العزيز» (٧/ ٤٨٩)، قال الرافعي: «لا يجوز قتل الخطاف لورود النهي عن ذلك».

(٢) كتاب الضحايا، باب: ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب (٩/ ٣١٨).

(٣) في (م): «وهو من تابعي التابعين، أو من التابعين»، ولم أجد من ذكر أنه من التابعين، وقد جعله ابن حجر في «التقريب» من السادسة، وهم ـ على اصطلاحه ـ من لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة، كما أن ابن حبان في «ثقاته» جعله في «طبقة أتباع التابعين» (٧/ ٨٧).

(٤) يقال: عباد. ويقال: عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانه المدني، نزيل البصرة، صدوق، رُمي بالقدر، من السادسة، روى له (بخ م ٤). «التقريب» (٣٣٦).

عن أبيه[1] قال: نهى رسول الله ﷺ عن الخطاطيف عوذ البيوت».

ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود في مراسيله[2].

قال البيهقي: «كلاهما منقطع».

قال: «وروى حمزة النصيبي فيه حديثاً مسنداً، إلاَّ أنه كان يرمى بالوضع»[3].

وصح عن عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفاً عليه[4] أنه قال: لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقها تسبيح، ولا تقتلوا الخفاش فإنه لما خرب بيت المقدس قال: يا رب سلطني [على][5] البحر حتى أغرقهم.

قال البيهقي: «إسناده صحيح»[6].

وفي بعض نسخ «التذكرة» لابن طاهر الحافظ من حديث ابن عباس

---

(١) الأب، صدوق، من الثالثة، روى له (٤). «التقريب» (ص ١٠١).

(٢) (٣٨٤)، (ص ٢٨١).

(٣) ذكر هذا الحديث ابن عدي في كامله، حيث رواه من طريق حمزة عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل الخفاش والخطاف لأنهما كانا يطفئان النار عن بيت المقدس حين أُحرق. ثم ذكر ابن عدي أنه حديث منكر لا يرويه عن نافع غير حمزة. «الكامل» (٢/ ٧٨٦).

(٤) في (م): «مرفوعاً عليه»، وهو تحريف.

(٥) في (أ): «عن»، والمثبت من (م) و «سنن البيهقي».

(٦) «السنن» (٩/ ٣١٨)، ولا أدري ما وجه إيراد المؤلف لهذا الحديث هنا، فليس فيه ذِكر للخطاف.

مرفوعاً النهي عن قتل الخطاطيف والأمر بقتل العنكبوت، وكان يقال إنها مسخ[1].

أعله بعمرو بن جُميع[2]. قال يحيى: كان كذاباً خبيثاً[3].

* * *

(١) لم أعثر عليه في كتاب «التذكرة».

(٢) كنيته أبو المنذر، وقيل أبو عثمان، كوفي، كان على قضاء حلوان، روى عن الأعمش وغيره، وهو متهم بالوضع. انظر: «الكامل» (٥/ ١٧٦٤)؛ و «الميزان» (٣/ ٢٥١).

(٣) «تاريخ ابن معين» (٢/ ٤٤١).

١٢٤٩ ــ الحديث الثالث بعد العشرين

ورد النهي عن قتل الضفدع[١].

هو كما قال.

رواه أحمد في المسند[٢]، وأبو داود[٣]، والنسائي[٤]، والبيهقي[٥] في سننهم، والحاكم في مستدركه[٦]، من حديث عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي الصحابي[٧] ــ وهو ابن أخي طلحة بن عبيد الله ــ قال: ذكر طبيب عند رسول الله ﷺ دواء، وذكر الضفدع يجعل فيه. فنهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع.

---

(١) «فتح العزيز» (٧/ ٤٨٩)، قال الرافعي: لا يجوز قتل الضفدع لورود النهي عن ذلك.

(٢) (٣/ ٤٩٩).

(٣) كتاب الطب، باب: في الأدوية المكروهة (٣٨٧١)، (٤/ ٢٠٣).

(٤) كتاب الصيد والذبائح، باب: الضفدع (٤٣٥٥)، (٧/ ٢١٠).

(٥) كتاب الضحايا، باب: ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب (٩/ ٣١٨).

(٦) كتاب الطب (٨٢٦١)، (٤/ ٤٥٥). كلهم من طريق ابن أبـي ذئب عن سعيد بن خالد، عن ابن المسيب، عن عبد الرحمن بـه.

(٧) من مسلمة الفتح، قُتل بمكة مع ابن الزبير سنة (٧٣). «الإصابة» (٢/ ٤١٠).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد[1]، وقال البيهقي: إنه أقوى ما روي في النهي [عن قتله][2].

وفي سنن البيهقي من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: نهى رسول الله ﷺ عن قتل الصُّرَد، والضفدع، والنملة، والهدهد[3].

وفي سنده إبراهيم بن الفضل المخزومي[4]؛ وقد تركه غير واحد[5].

وقال البخاري[6] وغيره: منكر الحديث[7].

تنبيه: وقع في «الخلاصة» على مذهب الحنفية أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ سُئل عن الضفدع يجعل شحمه في الدواء فقال: «خبيث من الخبائث».

---

(١) وقال الذهبي في «التلخيص»: صحيح.

(٢) الزيادة من (م).

(٣) لم أجده في «سنن البيهقي»، وهو في «سنن ابن ماجه»، كتاب الصيد، باب: ما ينهى عن قتله (٣٢٢٣)، (٢/ ١٠٧٤)، من طريق إبراهيم بن الفضل عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به.

(٤) كنيته أبو إسحاق، متروك، من الثامنة، روى له (ت ق). «التقريب» (ص ٩٢).

(٥) ممن تركه النسائي، كما في ضعفائه (٤)، (ص ١٤٦)؛ والدارقطني في ضعفائه أيضاً (١)، (ص ٥٩).

(٦) «التاريخ الكبير» (١/ ٣١١).

(٧) قال ذلك أيضاً: أبو حاتم، كما في «الجرح والتعديل» (٢/ ١٢٢).

ولم أره بهذا اللفظ. [نعم اللفظ][1] الأخير ورد في الضفدع كما ستعلمه في كتاب الأطعمة[2] إن شاء الله تعالى.

* * *

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (أ).

(٢) ذكر المؤلف حديث النهي عن قتل الضفدع في كتاب الأطعمة (٦/ ١٨٠)، ولم يتكلم عليه بشيء وإنما أحال على ما ذكره عن الحديث هنا.

١٢٥٠ ـ الحديث الرابع بعد العشرين

أنه ﷺ قال: «لحم الصيد حلال لكم في الإِحرام، ما لم تصطادوا أو لم يُصد لكم»[١].

هذا الحديث رواه أبو داود[٢]، والترمذي[٣] والنسائي[٤] في سننهم، وابن حبان[٥] في صحيحه، والحاكم في مستدركه[٦]، والدارقطني[٧] والبيهقي[٨] في سننهما، من حديث عمرو بن أبي عمرو

(١) «فتح العزيز» (٧/ ٤٩٢)، وقد أورده الرافعي للتدليل على تحريم الأكل على المحرم مما صيد له.

(٢) كتاب المناسك، باب: لحم الصيد للمحرم (١٨٥١)، (٢/ ٤٢٧).

(٣) كتاب الحج، باب: ما جاء في أكل الصيد للمحرم (٨٤٦)، (٣/ ٢٠٣).

(٤) كتاب المناسك، باب: إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال (٢٨٢٧)، (٥/ ١٨٧).

(٥) «الإحسان»، كتاب الحج، باب: ما يباح للمحرم وما لا يباح (٣٩٧١)، (٩/ ٢٨٣).

(٦) كتاب المناسك (١٦٥٩)، (١/ ٦٢١)، ورقم (١٧٤٨، ١٧٤٩، ١٧٥٠)، (١/ ٦٤٩).

(٧) كتاب الحج (٢٤٣)، (٢/ ٢٩٠).

(٨) كتاب الحج، باب: ما لا يأكل المحرم من الصيد (٥/ ١٩٠). والحديث رواه =

ميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن مولاه المطلب، عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه، أو يصاد لكم».

هذا لفظ أبي داود، والنسائي، والترمذي[1]، إلاَّ أن الترمذي والنسائي قالا: «يُصد[2] لكم» بحذف الألف[3]، وكذا رواه الدارقطني[4]. وحذف ابن حبان لفظة «لكم».

ولفظ الحاكم مثل رواية الأولين[5] وقال: «يصاد» بالألف[6].

= أيضاً أحمد في مسنده (٣/ ٣٦٢). وابن خزيمة في صحيحه(٢٦٤١)، (٤/ ١٨٠). والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٧١).

(١) اللفظ الذي ذكره هو لفظ أبي داود والنسائي، أما الترمذي فلفظه: «صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه، أو يصد لكم».

(٢) في (م): «ليصد»، وهو تحريف.

(٣) أما الترمذي فنعم، قال: «يصد» بلا ألف، أما الذي في المطبوع من النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي ففيه «يصاد» بالألف، وظاهر صنيع المؤلف أن الذي في «سنن أبي داود»: «يصاد» بالألف، نعم، هو كذلك في المطبوع مع «عون المعبود»، وقال صاحب «العون» (٥/ ٣٠٣): هكذا في النسخ، لكن الذي في طبعة الدعاس: «يصد» بلا ألف.

(٤) الذي في المطبوع من الدارقطني ـ تحقيق عبد الله هاشم يماني ـ : «يصاد» بالألف.

(٥) يريد بالأولين: أبا داود والترمذي والنسائي، وتقدَّم أن لفظ الترمذي فيه زيادة.

(٦) لفظ الحاكم الذي يوافق رواية الأولين، سقط من طبعتي «المستدرك» اللتين وقفتُ عليهما، وهما الطبعة الهندية، وطبعة مصطفى عبد القادر عطا، وهو في نسخة مخطوطة لها مصورة بالجامعة الإسلامية، برقم (٢٦٨٩)، (١/ ٢١٩).

وفي رواية له: «لحم صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم»[1].

ولفظ البيهقي كهاتين الروايتين.

وإسناد هذا الحديث إلى عمرو بن أبـي عمرو[2] صحيح.

وأما عمرو بن أبـي عمرو فقد لينه جماعة.

قال النسائي: «ليس بقوي وإن كان قد روى عنه مالك»[3].

وقال يحيى بن معين: «لا يحتج بحديثه»[4].

وقال مرة: «ليس بقوي وليس بحجة»[5].

وقال السعدي: «مضطرب الحديث»[6].

وقال أبو داود: «ليس بالقوي»[7].

وقال ابن القطان: هو مستضعف، وأحاديثه تدل على حاله[8].

---

(١) تقدم تخريجها.

(٢) في (أ): «عمرو بن أبـي عمرو بن أبـي عمرو»، وهو من الناسخ.

(٣) «السنن» (٥/ ١٨٧).

(٤) «الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٢٨٨). ذكره من طريق الدوري عن ابن معين، ولم أجد هذا النقل في رواية الدوري المطبوعة.

(٥) «التاريخ» (٢/ ٤٥٠).

(٦) «أحوال الرجال» (٢٠٦)، (ص ١٢٥).

(٧) «الميزان» (٣/ ٢٨١).

(٨) «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ١٨٤).

[وقال أبو محمد بن حزم في محلاه: «هذا خبر ساقط لأجله»][1].

وأشار الترمذي إلى تضعيف الحديث من وجه آخر، فقال: «لا نعرف للمطلب سماعاً من جابر»[2]. وقال في موضع آخر: قال محمد[3]: «لا أعرف للمطلب سماعاً من أحد من الصحابة إلاَّ قوله: حدثني من شهد خطبة رسول الله ﷺ».

وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن ـ يعني الدارمي ـ يقول: «لا نعرف[4] له سماعاً من أحد من الصحابة»[5].

وطعن في المطلب ابنُ سعد فقال: «ليس يحتج بحديثه؛ لأنه يرسل عن رسول الله ﷺ كثيراً، وليس له لقاء، وعامة أصحابه يدلسون»[6].

والجواب عن هذه التعليلات:

أما تضعيف عمرو فلا يقبل، فإنه من رجال الصحيحين[7]، وفي[8] السنن الأربعة رووا عنه واحتجوا به، واحتج به أيضاً الإمام مالك، وروى عنه، وهو القدوة؛ وقد علم من عادته أنه لا يروي في كتابه إلاَّ عن

(١) الزيادة من (م). وانظر: «المحلى» (٥/ ٢٨٧)، رقم المسألة (٨٩٢).
(٢) «الجامع» (٣/ ٢٠٤).
(٣) هو البخاري.
(٤) في (م): «يعرف»، بمثناة تحتية.
(٥) «الجامع» (٥/ ١٦٤).
(٦) «طبقات ابن سعد»، القسم الذي حققه زياد منصور (ص ١١٦).
(٧) قال في «الميزان» (٣/ ٢٨١): حديثه مخرج في الصحيحين في الأصول.
(٨) «في»: ليست في (م)، ولعل إسقاطها هو الأصح من حيث المعنى، فإن صاحبـي الصحيحين، رويا عنه محتجين بـه أيضاً.

ثقة[1]، / وقال أحمد بن حنبل فيه: «ليس به بأس»[2]. [٤٢٢/٤]

وقال أبو زرعة: «ثقة[3]»[4].

وقال أبو حاتم: «لا بأس به»[5].

وقال ابن عدي: «لا بأس به؛ لأن مالكاً روى عنه، ولا يروي مالك إلاَّ عن صدوق ثقة»[6]، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال: «ربما أخطأ، يعتبر بحديثه من رواية الثقات عنه»[7].

وهذا الحديث كل من رواه عنه فهو ثقة[8].

وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه من جهته، والحاكم في مستدركه[9]، وقال: إنه صحيح على شرط الشيخين[10] قال: «ورواه عن عمرو يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني ويحيى بن عبد الله بن

---

(١) هذا في الغالب، وإلاَّ فقد روى عن ابن أبي المخارق، وهو ضعيف. انظر: «تاريخ ابن معين» (٢/ ٣٦٩).

(٢) «العلل ومعرفة الرجال»، رواية عبد الله (١٥٢٥)، (٢/ ٥٢).

(٣) «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٥٣).

(٤) زاد في (أ) بعد كلمة «ثقة»: عبارة «وقد أخرجه ابن حبان»، وهي مقحمة، وسيذكرها المؤلف في مكانها المناسب.

(٥) «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٥٣).

(٦) «الكامل» (٥/ ١٧٦٩)، وعبارته: «لأن مالكاً لا يروي إلاَّ عن ثقة، أو صدوق.

(٧) «الثقات» (٥/ ١٨٥).

(٨) قد رواه عنه ابن أبي يحيى الأسلمي، كما سيأتي، وهو متروك.

(٩) فات المؤلف ــ رحمه الله ــ أن الحديث في صحيح ابن خزيمة.

(١٠) ووافقه الذهبي.

سالم[1]، ومالك بن أنس، وسليمان بن بلال مسنداً متصلاً، وهم ثقات». قال: «ولا يعلل هذا الحديث[2]: الشافعي، عن عبد العزيز بن محمد[3]، عن عمرو بن أبـي عمرو، عن رجل من الأنصار، عن جابر مرفوعاً[4] فإن الأولين وصلوه وهم ثقات»[5] وقال الدارقطني: «حديث صحيح عن عمرو بن أبـي عمرو».

وقال البيهقي في سننه: «أقام ثلاثة من الثقات إسناد هذا الحديث عن عمرو، وهم: يحيـى بن عبد الله بن سالم، ويعقوب بن عبد الرحمن الزهري، وسليمان بن بلال». قال: «وكذلك رواه الشافعي، عن إبراهيم بن محمد[6]، عن عمرو، وعن الثقة عنده، عن سليمان بن بلال، عن عمرو[7]. وكذلك رواه محمد بن سليمان بن أبـي داود[8]، عن مالك

---

(١) ابن عبد الله بن عمر المدني، صدوق، من كبار الثامنة، مات سنة (١٥٣)، روى له (م د س). «التقريب» (ص ٥٩٢).

(٢) في (م): «حديث».

(٣) هو الدراوردي.

(٤) «ترتيب مسند الشافعي»، كتاب الحج، باب: ما يباح للمحرم وما يحرم... (٨٤١)، (١/ ٣٢٣).

(٥) «المستدرك» (١/ ٦٤٩)، بتصرف، وبعض ما نقله سقط من المطبوع، وهو في نسخة مصورة بالجامعة الإسلامية، برقم (٢٦٨٩)، (١/ ٢١٩).

(٦) هو ابن أبـي يحيـى الأسلمي.

(٧) انظر: «ترتيب مسند الشافعي»، كتاب الحج، باب: ما يباح للمحرم وما يحرم... (٨٣٩)، (١/ ٣٢٢). وانظر: «الأم» (٢/ ٢٠٨)؛ و«معرفة السنن والآثار» (٧/ ٤٣٠).

(٨) الحراني، صدوق، من التاسعة، مات سنة (٢١٣)، روى له (ق). «التقريب» (ص ٤٨١).

[ابن][1] أنس عن عمرو». قال: «ورواه عبد العزيز الدراوردي، عن عمرو، عن[2] رجل من بني سلمة، عن جابر مرفوعاً». قال الشافعي[3]: «وابن أبي يحيى أحفظ من الدراوردي وسليمان مع ابن أبي يحيى».

قال البيهقي: «وكذلك يعقوب بن عبد الرحمن، ويحيى بن عبد الله بن سالم. وهما مع سليمان من الأثبات»[4].

---

(١) في (أ): «عن»، وهو خطأ بيِّن.

(٢) في (م): «عن عمرو وعن رجل»، وهو خطأ.

(٣) في ترتيب مسنده (١/ ٣٢٣).

(٤) «سنن البيهقي» (٥/ ١٩٠). ويمكن تلخيص طرق حديث جابر هذا على النحو التالي: الحديث مداره على عمرو بن أبي عمرو، واختلف عليه: فرواه عنه، عن المطلب بن عبد الله، عن جابر، كل من:

١ ــ يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني، كما عند أبي داود وابن خزيمة والنسائي وغيرهم.

٢ ــ سليمان بن بلال التيمي، كما عند الدارقطني والحاكم.

٣ ــ يحيى بن عبد الله بن سالم، كما عند الدارقطني والحاكم والطحاوي، في «شرح معاني الآثار».

٤ ــ مالك بن أنس، كما عند الدارقطني والحاكم.

٥ ــ إبراهيم بن أبي يحيي الأسلمي، كما عند الشافعي في مسنده.

وروى هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو عن رجل من الأنصار «وفي بعض الطرق، عن رجل من بني سلمة»، عن جابر، كل من:

١ ــ الدراوردي، كما عند الشافعي والطحاوي.

٢ ــ عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو صدوق، تغير حفظه لما قدم بغداد، وروايته في مسند أحمد. =

قلت: يحصل[1] من ذلك كله توثيق عمرو، و [تصحيح][2] هذا الحديث[3]. ومن جرح عمرو بن أبـي عمرو فلم يفسر[4] جرحه، وقد عُرف أن الجرح لا يقبل إلاَّ مفسراً.

قال الترمذي: «قال الشافعي: هذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب وأقيس»[5].

وأما إدراك المطلب لجابر فقال ابن أبـي حاتم: «روى [عن][6] جابر ويشبه أن يكون أدركه»[7]. هذا كلامه، فحصل شك في إدراكه؛ ومذهب مسلم بن الحجاج الذي ادعى في مقدمة صحيحه الإجماع عليه أنه لا يشترط في اتصال الحديث اللقاء [بل][8] يكفي إمكانه[9]. والإمكان

= ٣ ــ سليمان بن بلال، فيما رواه عنه الدراوردي عند الدارقطني.

ومواضع هذه الطرق تقدم تخريجها، إلاَّ طريق ابن أبـي الزناد التي عند أحمد فهي في «المسند» (٣/ ٣٨٩).

وبالنظر في هذه الطرق تترجح لنا رواية مالك ومن معه، فهم أكثر عدداً وأحفظ من الآخرين.

(١) في (م): «فحصل».
(٢) في (أ): «والصحيح»، وهو خطأ، والمثبت من (م).
(٣) تصحيح المؤلف ــ رحمه الله ــ لهذا الحديث فيه نظر، كما سيأتي.
(٤) في (م): «يعتبر»، وهو تحريف.
(٥) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٠٤).
(٦) «عن»: سقطت من (أ).
(٧) «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٥٩).
(٨) «الزيادة»: من (م).
(٩) انظر: «مقدمة صحيح مسلم» (١/ ٢٩).

حاصل قطعاً، ومذهب علي بن المديني والبخاري والأكثرين اشتراط ثبوت اللقاء[1].

فعلى مذهب مسلم الحديث متصل[2]، وعلى مذهب الأكثرين يكون مرسل بعض التابعين، ومرسل التابعي الكبير حجة[3] إذا اعتضد بأحد أمور:

---

(١) انظر: «السنن الأبين» (ص ٣١).

(٢) الحديث ليس بمتصل على مذهب مسلم لأنه يشترط المعاصرة، والمعاصرة لم تثبت هنا بقول ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: «يشبه أن يكون أدركه»، لأن هذا منه على سبيل الاحتمال. ثم إن مسلماً اشترط في مقدمة صحيحه لكي يكون الحديث متصلاً على مذهبه ألاَّ يكون هناك دلالة بيِّنة أن الراوي لم يلقَ شيخه، أو لم يسمع منه، وقد قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في مراسيله (ص ٢١٠): «لم يسمع من جابر» ـ أي المطلب ـ، وكلام أبي حاتم هذا فصل في موطن النزاع يجعلنا نحكم على هذا الإسناد بالانقطاع، والله أعلم.

(٣) المطّلب، ليس من كبار التابعين، لأنه لم يدرك أحداً من كبار الصحابة، وقد جعله ابن حجر في الطبقة الرابعة، وهي الطبقة التي تلي الوسطى من التابعين.
ثم إن قوله: «مرسل التابعي الكبير حجة»، ليس على إطلاقه، فإن الذي عليه عمل أئمة الحديث هو رد مرسل من عدا الصحابة. ذكر ذلك الحافظ في «النكت» (٢/٥٤٨)، وقبول مرسل كبار التابعين هو مذهب الشافعي رحمه الله، ذكر ذلك في «الرسالة» (ص ٤٦١)، لكن الشافعي شرط لقبول مرسل التابعي الكبير شروطاً، منها ما ذكره المؤلف ـ رحمه الله ـ ومنها ما لم يذكره. فمما شرطه الشافعي، ولم يذكره المؤلف أن يكون التابعي إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولاً، ولا مرغوباً عن الراوية عنه ويكون إذا شَرِكَ أحداً من الحفاظ لم يخالفه بزيادة.

منها: قول بعض الصحابة به، وقد قال به من الصحابة: عثمان بن عفان، كما نقله ابن المنذر عنه[1].

ومنها: أن يسند من جهة أخرى، وقد وجد ذلك أيضاً؛ فقد رواه الخطيب في كتاب: «من روى عن مالك» من حديث عثمان بن خالد المدني[2]: ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: [قال][3] النبـي ﷺ: «الصيد يأكله المحرم ما لم يصده، أو يصد له» ثم قال الخطيب: تفرد بروايته عثمان عن مالك[4].

قلت: وعثمان ضعفوه.

ورواه الطبراني في أكبر معاجمه، من حديث يوسف بن خالد

---

(١) لم أجد هذا النقل فيما اطلعت عليه من كتب ابن المنذر. لكن قول عثمان ــ رضي الله عنه ــ الموافق لحديث جابر رواه مالك في «الموطأ»، في الحج، باب: ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد (٨٤)، (١/ ٢٨٧)، رواه عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عثمان أتي بلحم صيد فقال لأصحابه: «كلوا»، فقالوا: أولا تأكل أنت؟ فقال: «إني لست كهيئتكم إنما صيد من أجلي». وإسناده صحيح. كما قال النووي في «المجموع» (٧/ ٣٢٧). وعن مالك رواه الشافعي في «المسند». انظر: ترتيبه (٨٤٣)، (١/ ٣٢٤).

(٢) هو عثمان بن خالد بن عمر بن عبد الله بن الوليد بن عثمان بن عفان، العثماني الأموي، أبو عفان، متروك الحديث، من العاشرة، روى له (ق). «التقريب»(ص ٣٨٣).

(٣) «الزيادة» من(م).

(٤) لم أقف على كتاب الخطيب. والحديث بهذا الإسناد ذكره ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٨٢٣)، وذكر قبله حديثاً آخر بنفس الإسناد، ثم قال: «وهذان الحديثان عن مالك غير محفوظين، ولا أعلم يرويهما غير عثمان بن خالد، ولعثمان غير ما ذكرت، وكلها غير محفوظة»

السَّمْتي[1]، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً[2]: «لحم الصيد حلال لكم ما لم تصيدوه أو يصد لكم، وأنتم حرم»[3].

ويوسف هذا واه.

وأما الكلام في المطلب [فقد خالف][4] ابنَ سعد أبو زرعة، فقال: ثقة[5]. وكذا وثقه الدارقطني[6] وغيره[7] [8].

---

(١) في (م): «السهمي»، وهو تحريف.

(٢) في (م): «موقوفاً»، وهو خطأ.

(٣) لم أجده في المطبوع من الطبراني، وقد أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد»(٣/ ٢٣١)، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه يوسف بن خالد السمتي، وهو ضعيف».

قلت: وقد خرج الحديث ابن عدي في كامله (٧/ ٢٦١٧)، من طريق يوسف عن عمرو بـه. ويوسف بن خالد لم ينفرد برواية الحديث من هذا الطريق، طريق أبـي موسى، بل رواه إبراهيم بن سويد عن عمرو، كما عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٧١)، وإسناد الطحاوي إلى عمرو صحيح. لكن هذا الحديث من هذا الطريق ـ طريق أبـي موسى ـ مُعل، فإن الذي عليه أكثر من روى الحديث عن عمرو أنه عن جابر لا عن أبـي موسى، ثم إن الحديث من هذا الطريق منقطع، فالمطّلب لم يسمع من أبـي موسى. قاله ابن معين، وأبو حاتم. انظر: «تاريخ ابن معين» (٢/ ٥٧١)؛ و «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٥٩).

(٤) المثبت من (م)، وفي (أ): بدلاً عما أُثبت كلمة «فقال»، وهو خطأ.

(٥) «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٥٩).

(٦) «سؤالات البرقاني للدارقطني» (٢٩٥)، (ص ٤٤).

(٧) ممن وثقة غير من ذكر المؤلف: يعقوب بن سفيان الفسوي، كما في «تهذيب التهذيب» (١٠/ ١٧٩). وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٤٥٠).

(٨) وخلاصة القول في حديث جابر هذا: أنه ضعيف منقطع لعدم سماع المطّلب بن =

فـائـدة: رواية «أو يصاد لكم»، بالألف، لا إشكال فيها. ورواية من روى «أو يصد»، بحذفها، جائزة على لغة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصۡبِرۡ﴾[1] على قراءة من قرأ بالياء[2]، ومنه قول الشاعر:

ألـــم يـــأتيـــك والأنبـــاء تَنْمـــي بما لاقت لَبُون بني زياد[3] [4]

* * *

= عبد الله من جابر، كما نص على ذلك أبو حاتم في «المراسيل» لابنه (٢١٠). وأشار لذلك الترمذي في «الجامع» (٣/ ٢٠٤). ولا يقابل هذا إلاَّ قول ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٥٩): «يشبه أن يكون أدركه». وهي لا تعارض ما تقدم، فحتى لو أدركه وثبت ذلك ثم ورد نص من العلماء على عدم السماع كان الحديث منقطعاً كما هو معلوم. والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (ص ٦٧٢).

(١) جزء من الآية ٩٠، سورة يوسف.

(٢) هي قراءة ابن كثير برواية قنبل عنه. «الوافي شرح الشاطبية» (ص ١٩٥، ١٩٦).

(٣) هذا البيت للشاعر الجاهلي قيس بن زهير بن جذامة العبسي. والبيت في «الكتاب» لسيبويه (٣/ ٣١٦)؛ و «النوادر في اللغة» لأبي زيد الأنصاري (ص ٥٢٣)؛ و «الخصائص» لابن جني (١/ ٣٣٦)؛ و «المحتسب» له (١/ ٦٧).

(٤) جاء على حاشية (م) ما يلي: «الصواب أن رواية الجزم وحذف الألف هي التي لا إشكال فيها، وأن رواية ثبوت الألف جائزة على لغة؛ والبيت الذي ذكره شاهد لها». اهـ. وما ورد على الحاشية صواب، فإن المؤلف ــ رحمه الله ــ وهم فعكس المسألة، ووهمه ظاهر للناظر. =

١٢٥١ ــ الحديث الخامس بعد العشرين

عن أبي قتادة ــ رضي الله عنه ــ أنه خرج مع رسول الله ﷺ، فتخلف مع[١] بعض أصحابه، وهو حلال وهم محرمون، فرأوا حُمُر وحش، فاستوى على فرسه، ثم سأل أصحابه أن يناولوه سوطاً، فأبوا، فسألهم رمحه فأبوا، فأخذه وحمل على الحُمُر، فعقر منها أتاناً[٢]، فأكل منها بعضهم وأبى بعضهم، فلما أتوا رسول الله ﷺ سألوه فقال: «هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟» قالوا: لا. قال: «فكلوا ما بقي من لحمها»[٣].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما عنه، قال: كنت يوماً جالساً مع رجال من أصحاب النبي ﷺ، في منزل في طريق مكة[٤]،

(١) هكذا في النسختين و «التلخيص الحبير»: «مع»، والذي في المطبوع من «فتح العزيز»: «عن».

(٢) الأتان: هي الحمارة الأنثى خاصة. انظر: «النهاية» (١/ ٢١).

(٣) «فتح العزيز» (٧/ ٤٩٣)، وقد أورده الرافعي للتدليل على أن المحرم يحرم عليه الأكل مما صيد بإعانته، أو بإشارته ودلالته.

(٤) هذا المنزل هو «القاحة». كما ورد في بعض ألفاظ الحديث عند الشيخين، وورد=

ورسول الله ﷺ أمامنا، والقوم محرمون، وأنا غير محرم، عام الحديبية، فأبصروا حماراً وحشياً وأنا مشغول أخصف[(١)] نعلي، فلم يؤذنوني[(٢)]، وأحبوا لو أني أبصرته، [فالتفت][(٣)] فأبصرته، فقمت إلى الفرس فأسرجته[(٤)]، وركبت ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم ناولوني السوط والرمح، قالوا: «لا والله لا نعينك عليه». فغضبت، فنزلت فأخذتها[(٥)] ثم ركبت، فشددت[(٦)] على الحمار فعقرته، ثم جئت به وقد مات، فوقعوا فيه / يأكلونه. [٥/٤٢٣]
ثم إنهم شكُّوا في أكلهم إياه وهم حرم، فرحنا وخبأت العضد معي، فأدركنا رسول الله ﷺ [فسألناه][(٧)] عن ذلك فقال: «هل معكم منه شيء؟» فقلت: نعم. فناولته العضد، فأكلها وهو محرم[(٨)].

= في البخاري أنها على ثلاث مراحل من المدينة، أي إلى جهة مكة. انظر: البخاري مع «الفتح» (٤/ ٢٧).

(١) خصف النعل: أي ضم بعضها على بعض وخرزها. انظر: «النهاية» (٢/ ٣٨)؛ و «اللسان» (٩/ ٧١).

(٢) في (م): «يؤذوني».

(٣) في (أ): «والتفت»، والمثبت من (م) و «صحيح البخاري»، إذ إن اللفظ الذي أورده المؤلف لفظه.

(٤) في (م) والبخاري: «فأسرجته ثم ركبت».

(٥) في (م) والبخاري: «فأخذتهما».

(٦) في (م): «فانشددت».

(٧) في (أ): «فسألناهم»، وهو خطأ، والمثبت من (م) والبخاري.

(٨) هذا لفظ البخاري. أخرجه في كتاب الهبة، باب: من استوهب من أصحابه =

وفي رواية لهما: «إنما هي طعمة أطعمكموها الله»[1].

وفي أخرى لهما: «فهو حلال فكلوا»[2].

وفي رواية لهما من حديث أبـي قتادة[3]: فقال لهم النبـي ﷺ: «هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟». قالوا: لا . قال: «فكلوا ما بقي من لحمها»[4].

= شيئاً (٢٥٧٠)، (٥/ ٢٠٠). وانظر: رقم (٥٤٠٧). رواه من طريق محمد بن جعفر عن أبـي حـازم، عن عبـد الله بن أبـي قتـادة السلمـي، عن أبيه بـه. ولـم يـورد مسلم الحديث بهـذا اللفـظ لأنـه لـم يـورد هـذا الطريق طريق محمد بن جعفر.

(١) البخاري في الجهاد، باب: ما قيل في الرماح (٢٩١٤)، (٦/ ٩٨). ومسلم في الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم (١١٩٦)، رقم خاص (٥٧)، (٢/ ٨٥٢). كلاهما من طريق مالك عن أبـي النضر، عن نافع مولى أبـي قتادة، عن أبـي قتادة.

(٢) البخاري في جزاء الصيد، باب: لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد (١٨٢٣)، (٤/ ٢٧). ومسلم في الموضع السابق، رقم خاص (٥٦). كلاهما من طريق ابن عيينة عن صالح بن كيسان، عن نافع مولى أبـي قتادة، عن أبـي قتادة.

(٣) في (م): «من حديث أبـي قتادة عن أبيه»، وهو خطأ.

(٤) البخاري في جزاء الصيد، باب: لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال (١٨٢٤)، (٤/ ٢٨). ومسلم في الموضع السابق، رقم خاص (٦٠، ٦١)، (٢/ ٨٥٣، ٨٥٤). كلاهما من طريق عثمان بن عبد الله بن مَوْهَب عن عبد الله بن أبـي قتادة، عن أبيه.

وفي رواية لمسلم: «هل[1] أعنتم أو أشرتم أو أَصَدْتُم[2]؟»[3].

وفي رواية له: قال: «هل معكم منه شيءٌ»؟. قال: معنا رجله. [فأخذها][4] النبـي ﷺ فأكلها[5].

وفـي روايـة للطحـاوي فـي «شـرح الآثـار»: أنـه ــ عليـه الصـلاة

---

(١) «هل»: ليست في (م)، ولا في «صحيح مسلم».

(٢) قال النووي في شرحه على مسلم (٨/ ١١٢): «رويت «أصدْتُم» بتشديد الصاد وتخفيفها، وروي «صدتم». قال القاضي ــ يعني عياضاً ــ : رويناه بالتخفيف في أصدتم، ومعناه أمرتم بالصيد، أو جعلتم من يصيده. وقيل: معناه أثرتم الصيد من موضعه. يقال: أصدت الصيد ــ مخفف ــ أي أثرته. قال: وهو أولى من رواية من رواه صدتم، أو أصَّدتم بالتشديد؛ لأنه ﷺ قد علم أنهم لم يصيدوا، وإنما سألوه عما صاد غيرهم».

(٣) مسلم في الموضع السابق، رقم خاص (٦١)، من طريق شعبة عن عثمان بن عبد الله بن مَوْهَب بـه.

(٤) في النسختين: «فأخذه»، والمثبت من الصحيحين.

(٥) لم ينسب المؤلف ــ رحمه الله ــ هذه الرواية للبخاري، وهي فيه في الجهاد، باب: اسم الفرس والحمار (٢٨٥٤)، (٦/ ٥٨). وفي مسلم في الموضع السابق، رقم خاص (٦٣)، (٢/ ٨٥٥). كلاهما من طريق فضيل بن سليمان النُّميري عن أبـي حازم، عن عبد الله بن أبـي قتادة، عن أبيه.
وأصل حديث أبـي قتادة رواه أيضاً: أبو داود في المناسك، باب: لحم الصيد للمحرم (١٨٥٢)، (٢/ ٤٢٨). والنسائي في المناسك، باب: ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (٢٨١٦)، (٥/ ١٨٢). والترمذي في الحج، باب: ما جاء في أكل الصيد للمحرم (٨٤٧)، (٣/ ٢٠٤). كلهم من طريق مالك عن أبـي النضر، عن نافع مولى أبـي قتادة، عن أبـي قتادة.

والسلام ــ بعث أبا قتادة على[1] الصدقة، وخرج ــ عليه الصلاة والسلام ــ وأصحابه وهم محرمون حتى نزلوا عُسْفَان[2] وجاء أبو قتادة وهو حل. . . الحديث[3].

وفي رواية للدارقطني[4] والبيهقي[5] في حديث أبي قتادة: أنه قال

---

(١) في (م): «إلى».

(٢) عسفان: بلدة تاريخية تقع شمال مكة على ثمانين كيلاً على المحجة إلى المدينة. انظر: «معالم مكة للبلادي» (ص ١٨٨). لكن قوله هنا: «حتى نزلوا عسفان»، مخالف لما في الصحيحين من أنهم نزلوا «القاحة». انظر: البخاري (٤/ ٢٧)؛ ومسلم (٢/ ٨٥٢). والذي في الصحيحين مقدم على غيره.

(٣) «شرح معاني الآثار»، كتاب مناسك الحج، باب: الصيد يذبحه الحلال في الحل هل للمحرم أن يأكل منه، أم لا (٢/ ١٧٣)، وبقية لفظه بمعنى ألفاظ الصحيحين. وهذه الرواية رواها البزار أيضاً، كما في «كشف الأستار»، كتاب الحج، باب: جواز أكل الصيد لمن لم يُقصد بصيده (١١٠١)، (٢/ ١٨، ١٩). ورواها كذلك ابن حبان كما في «الإحسان»، كتاب الحج، باب: ما يباح للمحرم، وما لا يباح (٣٩٧٦)، (٩/ ٢٨٨). ثلاثتهم من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن عبيد الله بن عمر، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري. قال: بعث رسول الله ﷺ أبا قتادة. . . الحديث. وإسناده صحيح. والحديث من مسند أبي سعيد لا من مسند أبي قتادة كما قد توهمه عبارة المؤلف ــ رحمه الله ــ .

(٤) كتاب الحج (٢٤٨)، (٢/ ٢٩١).

(٥) كتاب الحج، باب: ما لا يأكل المحرم من الصيد (٥/ ١٩٠). وهذه الرواية عند ابن ماجه أيضاً في المناسك، باب: الرخصة في ذلك إذا لم يُصدْ له (٣٠٩٣)، (٢/ ١٠٣٣). وعند ابن خزيمة في المناسك (٢٦٤٢)، (٤/ ١٨٠). كلهم من =

حين اصطاد الحمار الوحشي: فذكرت شأنه لرسول الله ﷺ وذكرت أني لم أكن أحرمت، وأني إنما اصطدته لك، فأمر النبي ﷺ أصحابه فأكلوا ولم يأكل حين أخبرته أني اصطدته له.

قال الدارقطني[1]: قال أبو بكر[2] النيسابوري: قوله: إنما اصطدته لك»، وقوله: «لم يأكل منه». لا أعلم أحداً ذكره في هذا الحديث غير معمر وهو موافق لما روي عن عثمان[3].

قال ابن حزم في محلاه: «ولم يذكر سماعه من عبد الله بن أبي قتادة»[4].

وقال البيهقي: «هذه الزيادة غريبة، والذي في الصحيحين

= طريق محمد بن يحيى عن عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه.

(١) (٢/ ٢٩١).

(٢) كلمة «بكر»: سقطت من (م).

(٣) يريد بذلك ما ورد عن عثمان أنه لم يأكل لحم الصيد عندما أخبر أنه صيد من أجله. وتقدم تخريج هذا الأثر ضمن الكلام على الحديث (٢٤).

(٤) «المحلى» (٥/ ٢٨٨) رقم المسألة (٨٩٢) وعبارته: «ولم يذكر فيه معمر سماع يحيى له من عبد الله بن أبي قتادة» فعبارة ابن الملقن فيها لبس، فهي توهم أن معمراً روى الحديث عن ابن أبي قتادة وليس الأمر كذلك، بل الحديث عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن أبي قتادة. ومراد ابن حزم من كلامه هذا التدليل على أن معمراً لم يضبط هذا الحديث، إذ أن غيره ممن روى الحديث عن يحيى ذكروا سماع يحيى من ابن أبي قتادة، ولم يأتوا بهذه الألفاظ الغريبة في هذا الحديث.

أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أكل منه، وإن كان الإسنادان [صحيحين][1]»[2].

قال النووي في شرح المهذب: «ويحتمل أنه جرى لأبي قتادة في تلك السفرة قضيتان للجمع بين الروايتين»[3].

وقال ابن حزم: «إنها قضية واحدة، في وقت واحد، في مكان واحد، في صيد واحد».

قال[4]: «ولا يشك أحد في أن أبا قتادة لم يصد الحمار إلاَّ لنفسه ولأصحابه وهم محرمون، فلم يمنعهم رسول الله ﷺ من أكله»[5].

---

(١) في (أ): «صحيحان» وهو خطأ.

(٢) «سنن البيهقي» (٥/ ١٩٠).

(٣) «المجموع» (٧/ ٣٢٦) وهذا الاحتمال الذي ذكره النووي ـ رحمه الله ـ بعيد، بل الصحيح أن هذه الرواية وهم من معمر، وذلك أن كل من روى الحديث عن يحيى بن أبي كثير وكذا طرق الحديث الأخرى عن أبي قتادة لم تذكر ما ذكره معمر في روايته.

(٤) كلمة «قال»: ليست في (م).

(٥) «المحلى» (٥/ ٢٨٨، ٢٨٩) رقم المسألة (٨٩٢). وقد ذهب ابن حزم إلى أن أبا قتادة صاد الحمار لأصحابه تأييداً لمذهبه في المسألة وهو أن المحرم له أن يأكل من لحم الصيد الذي صاده الحلال ولو كان هذا الصيد صاده الحلال للمحرم، وهو يوافق في ذلك مذهب أبي حنيفة، أما الجمهور فإنهم يرون أن المحرم لا يأكل مما صاده الحلال للمحرم عملاً بحديث جابر المتقدم قبل هذا الحديث، ويرون أن أبا قتادة إنما صاد الحمار لنفسه. وانظر: تفصيل هذه المسألة في «المغني» (٣/ ٣١١)؛ و «المجموع» (٧/ ٣٢٤).

وخالفه ابن عبد البر فقال: «كان اصطياده الحمار لنفسه لا لأصحابه، وكان رسول الله ﷺ وجه أبا قتادة على طريق البحر مخافة العدو[1] فلذلك لم يكن محرماً [إذ][2] اجتمع مع أصحابه لأن مخرجهم لم يكن واحداً، قال: وكان ذلك عام الحديبية أو بعده بعام[3] القضية»[4] [5].

* * *

(١) قوله: «وجه أبا قتادة على طريق البحر مخافة العدو» قد ورد في بعض ألفاظ الحديث ما يدل على ذلك. انظر: «صحيح البخاري»، رقم (١٨٢٢)، (١٨٢٤).

(٢) في (أ): «إذا»، والمثبت من (م)، و«التمهيد».

(٣) قوله: «أو عام القضية»، فيه نظر، لأن الثابت في الصحيحين أن ذلك كان عام الحديبية فيغلب على ما عداه. وانظر: «فتح الباري» (٤/ ٢٣).

(٤) «التمهيد» (٢١/ ١٥٢).

(٥) انتهى الجزء الرابع من نسخة (أ).

١٢٥٢ ـ / الحديث السادس بعد العشرين [١/٥]

أن الصَّعْب بن جثَّامة أهدى للنبـي ﷺ حماراً وحشياً، فرده عليه. فلما رأى ما في وجهه قال: «إنَّا لم نرده عليك إلاَّ أنَّا حُرُم»[١].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما كذلك[٢].

وفي روايتهما أنه أهداه له وهو بالأَبْواء[٣] أو بودَّان[٤].

---

(١) «فتح العزيز» (٧/ ٤٩٦)، وقد أورده الرافعي للتدليل على أن المحرم لا يملك الصيد بالهبة.

(٢) البخاري في جزاء الصيد، باب: إذا أَهْدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل (١٨٢٥)، (٤/ ٣١). ومسلم في الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم (١١٩٣)، (٢/ ٨٥٠). كلاهما من طريق مالك عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة.

(٣) الأبواء: قرية بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً. انظر: «معجم البلدان» (١/ ٧٩).

(٤) ودَّان: قرية بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة نحو ثمانية أميال، انظر: «معجم ما استعجم» (٣/ ٩٥٤)؛ و «معجم البلدان» (٥/ ٣٦٥).

وفي رواية لمسلم: من لحم حمار وحش[1].

[وفي رواية له: رِجْل حمار وحش][2].

وفي رواية له: عَجُز[3] [حمار][4] وحش يقطر دماً[5].

وفي رواية [له][6]: شِقُّ[7] حمار وحش[8].

وفي رواية له في[9] ....

---

(١) في الموضع السابق، رقم خاص (٥٢)، (٢/ ٨٥١)، من طريق ابن عيينة عن الزهري بـه. وقـد خالـف ابن عيينـة بقـوله: «لحـم حمـار» عـامةَ الـرواة عن الزهري، فالمحفوظ عن الزهري: أن الصعب أهدى حماراً لا لحم حمار. قال الترمذي بعد أن ذكر الحديث، من طريق الليث عن الزهري بـه (٣/ ٢٠٦): «وقـد روى بعـض أصحـاب الزهري، عن الزهري هذا الحديث وقال: «أهدى لـه لحـم حمـار وحـش، وهـو غيـر محفـوظ». اهـ. وانظـر: «فتـح البـاري» (٤/ ٣٢، ٣٣).

(٢) الزيادة من (م)، وهذه الرواية في مسلم في الموضع السابق، رقم خاص (٥٤)، (٢/ ٨٥١)، من طريق منصور عن الحكم بن عتيبة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

(٣) العجز: مُؤخَّر الشيء. «الصحاح» (٣/ ٨٨٣).

(٤) الكلمة مطموسة في (أ)، وأثبتت من (م) و «صحيح مسلم».

(٥) مسلم في الموضع السابق، من طريق شعبة، عن الحكم بـه.

(٦) الزيادة من (م).

(٧) الشِّق ـ بكسر الشين ـ : نصف الشيء. «الصحاح» (٤/ ١٥٠٢).

(٨) مسلم، الموضع السابق، من طريق شعبة عن حبيب بن أبـي ثابت، عن سعيد بن جبير به.

(٩) في (م): «من».

حديث زيد بن أرقم: عضو من لحم صيد[1] [2].

---

(١) مسلم، في الموضع السابق (١١٩٥)، (٢/ ٨٥١)، من طريق طاوس، عن ابن عباس قال: قدم زيد بن أرقم فقال له عبد الله بن عباس يستذكره: كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدي إلى رسول الله ﷺ، وهو حرام؟ قال: أهدي له عضو من لحم صيد... الحديث. وهذه الألفاظ التي وردت عند مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس تخالف المحفوظ عن الزهري من رواية مالك وغيره عنه، فإن المحفوظ من رواية الزهري أن الصعب ـ رضي الله عنه ـ أهدى حماراً وحشياً كاملاً، وفهم البخاري من ذلك أن الحمار حي فبوب: «باب: إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل» (٤/ ٣١)، وكذا البيهقي بوب: «باب: المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد حياً» (٥/ ١٩١). بينما تدل الألفاظ الأخرى والتي رواها مسلم من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن المُهْدى هو جزء من لحم الحمار، ومن أحسن ما وقفت عليه لحل هذا الإشكال ما قاله القرطبي كما في «فتح الباري» (٤/ ٣٢)، حيث قال: «يحتمل أن الصعب ـ رضي الله عنه ـ أهدى الحمار حياً، فلما رده النبي ﷺ عليه ذكاه وأتاه بعضو منه ظاناً أنه إنما رده عليه لمعنى يختص بجملته، فأعلمه بامتناعه أن حكم الجزء من الصيد حكم الكل. قال: والجمع مهما أمكن أولى من توهيم بعض الروايات».

(٢) وأصل الحديث رواه كل من الترمذي في الحج، باب: ما جاء في كراهة لحم الصيد للمحرم (٨٤٩)، (٣/ ٢٠٦). والنسائي في المناسك، باب: ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد (٢٨١٩)، (٥/ ١٨٣). وابن ماجه في المناسك، باب: ما ينهى عنه المحرم من الصيد (٣٠٩٠)، (٢/ ١٠٣٢). كلهم من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة.
ورواه النسائي في الموضع السابق (٢٨٢٢)، (٢٨٢٣)، (٥/ ١٨٥)، من طريقين عن سعيد بن جبير بـه. وروى رواية مسلم الأخيرة النسائي في الموضع السابق (٥/ ١٨٤)، من طريق طاوس عن ابن عباس. ورواها أبو داود في الحج، باب: =

وقد أوضحت الكلام على هذا الحد[يث في][1] شرح العمدة[2] فليراجع منه.

والصَّعْب: بفتح الصاد وإسكان العين المهملة.

وجثَّامة: بفتح الجيم وتشديد المثلثة.

* * *

= لحم الصيد للمحرم (١٨٥٠)، (٢/ ٤٢٧). والنسائي في الموضع السابق (٢٨٢١)، (٥/ ١٨٤). كلاهما من طريق عطاء عن ابن عباس.

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في (أ).

(٢) (٣/ ٢٤)، واسم الكتاب: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام».

١٢٥٣ ــ الحديث السابع بعد العشرين

أنه ﷺ قال: «رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[١].

هذا الحديث تقدَّم بيانه في شروط الصلاة[٢] فراجعه من ثمَّ.

* * *

(١) «فتح العزيز» (٧/ ٤٩٧)، وقد أورده الرافعي للاستدلال بـه على أن المحرم إذا قتل الصيد ناسياً لا إثم عليه.

(٢) (٣/ ٨٣)، الحديث الثامن والعشرون.

١٢٥٤ ـ الحديث الثامن بعد العشرين

أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قضى في الضَّبُع بكبش[١].

هذا الحديث له طرق.

أقواها وأصحها: رواية عبد الرحمن بن أبـي عمار[٢]، عن جابر بن عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضَّبُع فقال: «هو صيد؛ ويجعل فيه كبش إذ صاده المحرم».

رواه أبو داود[٣] وسكت عليه، [و][٤]الترمذي[٥] وقال: «حسن

---

(١) «فتح العزيز» (٧/ ٥٠٢)، وقد أورد الرافعي هذا الحديث في معرض كلامه على مسألة معرفة المثل للصيد الذي يقتله المحرم، فقد ذكر أن ما ورد فيه نص فإنه يتبع، وكذا ما حكم فيه عدلان من الصحابة، أو التابعين، أو من بعدهم فإنه يتبع ولا حاجة لتحكيم غيرهم. ثم أورد هذا الحديث لبيان ما ورد فيه النص.

(٢) المكي، حليف بني جُمح، ثقة، عابد، من الثالثة، روى له (م ٤). «التقريب» (٣٤٤).

(٣) واللفظ له في الأطعمة، باب: في أكل الضبع (٣٨٠١)، (٤/ ١٥٨)، من طريق جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد، عن عبد الرحمن بن أبـي عمار بـه.

(٤) الواو: سقطت من (أ)، وأثبتت من (م).

(٥) في الحج، باب: ما جاء في الضبع يصيبها المحرم (٨٥١)، (٣/ ٢٠٧). وانظر: رقم (١٧٩١). =

صحيح»، والنسائي[1]. وصححه ابن حبان أيضاً، ولفظه: أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ سئل عن الضبع فقال: «هي صيد، وفيها كبش».

ثم قال: ذكر الخبر المُدْحِضِ قولَ من زعم أن هذا الخبر تفرَّد به جرير بن حازم ــ يعني [راويه][2] عن عبد الله بن عبيد[3]، عن عبد الرحمن المذكور ــ. ثم ساق من حديث عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد الله بن عبيد، عن عبد الرحمن بن أبـي عمار قال: سألت جابراً عن الضبع، آكله؟ قال: نعم. قلت[4]: أصيد هو؟ قال: نعم، قلت: عن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم[5].

ورواه الحاكم في مستدركه بلفظ: جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيبه المحرم كبشاً نجدياً وجعله من الصيد[6]. ورواه ابن ماجه كذلك، إلاَّ أنه لم يقل نجدياً[7].

---

(١) في المناسك، باب: ما لا يقتله المحرم (٢٨٣٦)، (٥/ ١٩١). وانظر: رقم (٤٣٢٣). كلاهما من طريق ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بـه، ولفظه عندهما بنحو من لفظ ابن حبان الثاني الذي سيذكره المؤلف، ليس فيه ذكر الكبش.

(٢) في (أ): «رواية»، والمثبت من (م).

(٣) ابن عمير الليثي المكي، ثقة، من الثالثة، مات سنة (١١٣)، روى له (م ٤). «التقريب» (٣١٢).

(٤) العبارة في (م) هكذا: «. . . قلت لـه فقلت: أصيد هو؟. . .»، وفي «الإحسان»: «. . . يعني فقلت: أصيد هو؟. . .».

(٥) «الإحسان»، كتاب الحج، باب: ما يباح للمحرم، وما لا يباح (٣٩٦٤، ٣٩٦٥)، (٩/ ٢٧٧، ٢٧٨).

(٦) في المناسك (١٦٦٢)، (١/ ٦٢٢).

(٧) في المناسك، باب: جزاء الصيد يصيبه المحرم (٣٠٨٥)، (٢/ ١٠٣٠). كلاهما من طريق وكيع عن جرير بن حازم بـه. =

وفي رواية للحاكم قال: قال رسول الله ﷺ: «الضبع صيد، فإذا أصابه المحرم ففيه جزاء كبش مسن، ويؤكل».

ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه[1].

ورواه البيهقي بقريب من لفظ أبي داود [و][2]بقريب من لفظ الحاكم الآخر ثم قال: «هذا حديث تقوم [به][3] الحجة». قال: وقال أبو عيسى: «سألت البخاري عنه فقال: هو حديث صحيح»[4]. وقال عبد الحق في كتاب الأضاحي من أحكامه «إسناده صحيح»[5] [وسكت][6] عليه هنا[7].

وله طريق [أخرى][8] عن جابر رواه الأجلح[9] الكندي، عن أبي الزبير عنه مرفوعاً.

---

(١) في المناسك (١٦٦٣)، (١/ ٦٢٣)، لكنها ليست من طريق ابن أبي عمَّار، وإنما هي من طريق عطاء عن جابر.

(٢) الواو: سقطت من (أ)، وأثبتت من (م).

(٣) سقطت من (أ)، وأثبتت من (م) و «سنن البيهقي».

(٤) «سنن البيهقي»، كتاب الحج، باب: فدية الضبع (٥/ ١٨٣). وكلام الترمذي موجود في علله الكبرى (٢/ ٧٥٦).

(٥) «الأحكام الوسطى» (٤/ ١١٨)، لكن في كتاب الصيد والذبائح.

(٦) في (أ): «سألت»، وهو تحريف، والمثبت من (م).

(٧) أي في كتاب الحج (٢/ ٣٣٠)، لكن لم يسكت عليه بل صححه.

(٨) الزيادة من (م).

(٩) ابن عبد الله بن حُجَيَّة، صدوق شيعي، من السابعة، مات سنة (١٤٥)، روى له (بخ ٤). «التقريب» (٩٦). ويأتي كلام المؤلف عليه.

رواه الدارقطني[1]، والبيهقي[2]. ورروياه أيضاً موقوفاً[3]. قال ابن القطان[4]: «الأجلح يرفعه، والجماعة تقفه، قاله الدارقطني»[5].

---

(١) في الحج، باب: المواقيت (٤٩)، (٢/ ٢٤٦)، وقد رواه قبل ذلك من طريق ابن أبـي عمَّار وغيره.

(٢) في الموضع السابق، ولفظه: «في الضبع كبش، وفي الظبـي شاة، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة». والحديث من هذا الطريق فيه عنعنة أبـي الزبير، ثم إنه قد اختلف على الأجلح فيه، فمرة روي عنه عن أبـي الزبير، عن جابر مرفوعاً كما هنا، ومرة روي عنه عن أبـي الزبير، عن جابر، عن عمر مرفوعاً، كما سيأتي في الطريق الثالث.

(٣) لم أره عندهما موقوفاً على جابر من هذا الطريق، وإنما أخرجاه عن جابر، عن عمر موقوفاً عليه، ويأتي الكلام على هذا في الطريق الثالث. وكلام ابن القطان الذي ذكره المؤلف بعد هذا محله هناك وليس هنا، والله أعلم. وأصل حديث جابر رواه ــ سوى من ذكرهم المؤلف ــ كل من:

الشافعي في «المسند». انظر: ترتيبه، كتاب الحج، باب: ما يباح للمحرم، وما يحرم، وما يترتب على ارتكابه من المحرمات من الجنايات (٨٥٥)، (١/ ٣٣٠). وأحمد في «المسند» (٣/ ٢٩٧، ٣١٨، ٣٢٢). والدارمي في المناسك، باب: جزاء الضبع (١٩٤١)، (٢/ ٩٠). وابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب: الزجر عن قتل الضبع في الإحرام. وباب: ذكر جزاء الضبع إذا قتله المحرم (٢٦٤٥، ٢٦٤٦)، (٤/ ١٨٢). وابن الجارود في باب: المناسك (٤٣٨، ٤٣٩)، (ص ١١٥). والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب المناسك، باب: ما يقتل المحرم من الدواب (٢/ ١٦٤). كلهم من طرق عن عبد الله بن عبيد، عن ابن أبـي عمار بـه. ورواه ابن خزيمة (٢٦٤٨)، (٤/ ١٨٣). والطحاوي في الموضع السابق (٢/ ١٦٥). كلاهما من طريق عطاء عن جابر مرفوعاً.

(٤) في «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٥٢٠).

(٥) انظر: «علل الدارقطني» (٢/ ٩٧).

الطريق الثاني: رواية عمرو بن أبـي[1] عمرو عن عكرمة، عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «الضبع صيد» وجعل فيه كبشاً.

رواه الدارقطني[2] والبيهقي[3].

وعمرو هذا الأكثرون على توثيقه كما تقدم قريباً في الحديث الرابع بعد العشرين. ورواه الشافعي عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عكرمة مولى ابن عباس يقول: أَنزلَ رسول الله ﷺ ضَبُعاً [صيداً][4] وقضى فيها كبشاً. ثم[5] قال الشافعي: هذا حديث لا يثبت مثله لو انفرد[6].

قال البيهقي: «وإنما قال ذلك لانقطاعه[7]، ثم أكده بحديث ابن أبـي عمار السالف».

---

(١) في (م): «عمرو بن عمرو»، وهو خطأ، وعمرو تقدمت ترجمته في الحديث الرابع والعشرين.

(٢) في الحج، باب: المواقيت (٤٤)، (٢/ ٢٤٥).

(٣) في الحج، باب: فدية الضبع (٥/ ١٨٣). أخرجاه من طريق ابن أبـي السَّريِّ، ثنا الوليد عن ابن جريج، عن عمرو بـه. وهذا السند فيه عنعنة ابن جريج، وعنعنة الوليد بن مسلم، وفيه ابن أبـي السَّريِّ، واسمه محمد بن المتوكل. قال عنه في «التقريب»: صدوق، عارف، له أوهام كثيرة. وقال عنه صاحب «الميزان»: له أحاديث تستنكر. ثم إن الحديث بهذا الطريق معل بحديث الشافعي الآتي، حيث رواه ابن جريج عن عكرمة مرسلاً.

(٤) كلمة «صيداً»: سقطت من (أ)، وأثبتت من (م) و «الأم».

(٥) «ثم»: ليست في (م).

(٦) «الأم»، كتاب الحج، باب: الضبع (٢/ ١٩٢).

(٧) بالإرسال.

قال: «وقد روي موصولاً»[1]، فذكره كما أسلفناه[2]. وروي[3] موقوفاً على ابن عباس أنه قال: في الضبع كبش[4]، قال البيهقي[5]: ورواه مجاهد وعكرمة عن علي[6].

---

(١) «السنن» (٥/ ١٨٣).

(٢) في (م): «أسلفنا»، ويريد بالذي سلف: حديث ابن جريج عن عمرو بن أبـي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس.

(٣) في (م): «ورواه».

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم»، كتاب الحج، باب: الضبع (٢/ ١٩٢)، ومن طريقه البيهقي في «السنن»، في كتاب الحج، باب: فدية الضبع (٥/ ١٨٤). وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في المناسك، باب: الضب والضبع (٨٢٢٥)، (٤/ ٤٠٣). كلهم من طريق ابن جريج عن عطاء، عن ابن عباس. وإسناده حسن.

(٥) في «السنن» (٥/ ١٨٤).

(٦) أما أثر مجاهد عن علي فرواه الشافعي في «الأم»، كتاب الحج، باب: الضبع (٢/ ١٩٣). وعبد الرزاق في مصنفه، في المناسك، باب: الضب والضبع (٨٢٢٣)، (٤/ ٤٠٣). كلاهما من طريق ابن أبـي نجيح عن مجاهد أن علياً ــ رضي الله عنه ــ قال: «الضبع صيد، وفيها كبش إذا أصابها المحرم». وإسناده ضعيف، فإن مجاهداً لم يسمع من علي. ذكر ذلك ابن أبـي حاتم في مراسيله (ص ٢٠٦)، نقلاً عن أبيه، وأبـي زرعة ــ رحمهم الله ــ ، كما أن ابن أبـي نجيح كان يدلِّس عن مجاهد. ذكر ذلك ابن حجر في «مراتب الموصوفين بالتدليس» (ص ٩٠)، نقلاً عن النسائي.

وأما أثر عكرمة عن علي، فرواه الشافعي في «الأم» ــ أيضاً ــ في أبواب الزكاة (٧/ ١٧١). قال الشافعي: أخبرنا ابن أبان عن سفيان، عن سماك، عن عكرمة: أن علياً ــ رضي الله تعالى عنه ــ قضى في الضبع بكبش. وإسناده ضعيف لأمرين: أولهما: أن عكرمة لم يسمع من علي ــ رضي الله عنه ــ كما ذكر ابن أبـي حاتم =

الطريق الثالث: من رواية الأجلح عن أبـي الزبير، عن جابر، عن عمر بن الخطاب قال: لا أراه إلاَّ قد رفعه، أنه حكم في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز[1]، وفي الأرنب بعناق[2]، وفي اليربوع[3] بجفرة[4].

رواه البيهقي[5]، وقال: «الصحيح أنه موقوف على عمر. كذلك رواه الشافعي، عن مالك، عن أبـي الزبير، عن جابر عنه. وكذلك رواه عبد الملك بن [أبـي][6] سليمان[7] عن عطاء، عن جابر عنه»[8].

= في مراسيله نقلاً عن أبـي زرعة (ص ١٥٨). وثانيهما: أن سماكاً مضطرب الحديث عن عكرمة، كما في «التقريب». ثم إن ابن أبان لم أقف له على ترجمة.

(١) في (م): «بعير» ــ بمثناة تحتية وراء ــ وهو تصحيف.

(٢) العناق: هي الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم لها سنة. «النهاية» (٣/ ٣١١).

(٣) اليربوع: أكبر من كبار الفأر، قريب الشبه منه. «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٢/ ١١٧).

(٤) الجفرة: أُنثى جفر، وهو ولد المعز إذا بلغ أربعة أشهر وفُصل عن أمه وأخذ في الرعي. «النهاية» (١/ ٢٧٧).

(٥) في السنن، كتاب الحج، باب: فدية الضبع (٥/ ١٨٣). ورواه أبو يعلى في مسنده (٢٠٣)، (١/ ١٧٩)، من طريق الأجلح بـه.

(٦) سقطت من النسختين، وأُثبتت من البيهقي، وكتب الرجال.

(٧) العرزمي، صدوق، له أوهام، من الخامسة، مات سنة (١٤٥)، روى له (خت م ٤). «التقريب» (٣٦٣).

(٨) الأثر الموقوف على عمر، من طريق أبـي الزبير. رواه مالك في «الموطأ»، في الحج، باب: فدية ما أصيب من الطير والوحش (٢٣٠)، (١/ ٣٣١). وسقط من «الموطأ»: «جابر بن عبد الله». وعنه الشافعي كما في ترتيب «المسند»، في الحج، باب: ما يباح للمحرم وما يحرم، وما يترتب على ارتكابه من المحرمات من الجنايات (٨٥٧)، (١/ ٣٣٠). وعنه البيهقي، في الحج، باب: فدية الضبع (٥/ ١٨٣). كما أن =

وكذا[1] قال الدارقطني في[2] «علله»: أن الموقوف أصح من المسند[3].

قلت: والأجلح صدوق شيعي جَلْد. قال يحيى: «ثقة»[4]. وقال ابن عدي: «لم أجد له شيئاً منكراً، إلاَّ أنه يُعَدُّ في شيعة الكوفة، وهو صدوق»[5]. وقال السعدي: «مفتر»[6]. وقال ابن حبان: «كان لا يدري ما يقول، جعل / أبا سفيان أبا الزبير»[7]. وقال أحمد: «قد روى غير حديث منكر»[8]. وقال أبو حاتم الرازي: «لا يحتج به»[9]. [٢/٥]

* * *

= البيهقي قد رواه من طريق الليث، عن أبي الزبير به. وبهذا انتفت شبهة تدليس أبي الزبير، لأن الليث لا يروي عن أبي الزبير إلاَّ ما سمعه الأخير من جابر.
قال الألباني في «الإرواء» (٤/ ٢٤٥): وهذا إسناد صحيح، وهو على شرط مسلم. وأما من طريق عطاء فرواه البيهقي في الموضع السابق (٥/ ١٨٤). قال الألباني في «الإرواء» (٤/ ٢٤٥): إسناده صحيح على شرط مسلم.

(١) في (م): «كذا»، بلا واو قبلها.
(٢) في (م): «وعلله»، بإبدال «في» «واوا»، وهو تحريف.
(٣) (٢/ ٩٨).
(٤) «تاريخ ابن معين» (٢/ ١٩).
(٥) «الكامل» (١/ ٤١٩)، بتصرف.
(٦) في (م): «تغير»، والمثبت موافق لما في «أحوال الرجال» للسعدي (ص ٥٢).
(٧) «المجروحين» (١/ ١٧٥)، والذي فيه: «... يجعل أبا سفيان، أبا الزبير، ويقلب الأسامي هكذا».
(٨) «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٤٧).
(٩) المصدر السابق.

١٢٥٥ ـ الحديث التاسع بعد العشرين

أنه ﷺ قال: «إن الله ـ عز وجل ـ حرم مكة، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها»، فقال العباس: إلَّا الإِذخر يا رسول الله؛ فإنه لقبورنا وبيوتنا، فقال: «إلَّا الإِذخر»[١].

هذا الحديث صحيح.

كما تقدم في الباب، وهو الحديث السادس عشر.

وقول الرافعي[٢] في الشوك: «وفي وجه اختاره صاحب التتمة[٣]

(١) «فتح العزيز» (٧/٥٠٩)، وقد أورده الرافعي للتدليل على أن صيد حرم مكة حرام على الحلال والمحرم.

(٢) (٧/٥١١)، قال الرافعي وهو يتكلم عن مسألة تحريم قطع نبات الحرم: «وكل شجرة ذات شوك فإنها بمثابة الفواسق وسائر المؤذيات فلا يتعلق بقطعها ضمان، هذا هو المشهور»، ثم ذكر الوجه الذي اختاره صاحب «التتمة».

(٣) هو العلامة شيخ الشافعية أبو سعد، عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري، المتولي، وكتابه «التتمة شرح لكتاب الإبانة»، لشيخه الفُوراني، ولم يتم أبو سعد كتابه، انتهى فيه إلى الحدود، توفي سنة (٤٧٨). =

أنها مضمونة لإطلاق الخبر».

قلت: بل صريحة فيه، وهي: «لا يعضد شوكها»[1] [2].

* * *

= انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٥٨٥)؛ و «طبقات الشافعية» للسبكي (٥/ ١٠٦).

(١) الحديث بهذا اللفظ تقدَّم تخريجه في الحديث السادس عشر.

(٢) من قوله «وقول الرافعي» إلى هنا: ليس في (م).

١٢٥٦ ــ الحديث الثلاثون

أنه ﷺ استهدى ماء زمزم [من][(١)] سهيل بن عمرو عام الحديبية[(٢)].

هذا الحديث[(٣)] رواه البيهقي في سننه[(٤)] من حديث عبد الله بن المؤمَّل ــ وقد سلف حاله في أواخر الباب قبله[(٥)] ــ عن ابن محيصن[(٦)]، عن عطاء، عن ابن عباس قال: استهدى رسول الله ﷺ سهيل بن عمرو ماء زمزم[(٧)].

---

(١) في (أ): «في».

(٢) «فتح العزيز» (٧/ ٥١٣)، وقد ذكره الرافعي دليلاً على أنه لا يكره نقل ماء زمزم من مكة إلى سائر البقاع.

(٣) كلمة «الحديث»: ليست في (م).

(٤) في الحج، باب: الرخصة في الخروج بماء زمزم (٥/ ٢٠٢).

(٥) باب: دخول مكة وبقية أعمال الحج إلى آخرها، ذكر ابن المؤمل هناك، ولم يصرح فيه بجرح ولا تعديل.

(٦) عمر بن عبد الرحمن بن مُحيصن السهمي، قارىء أهل مكة، ويقال اسمه محمد، مقبول، من الخامسة، مات سنة (١٢٣)، روى له (م ت س). «التقريب» (٤١٥).

(٧) وروى الحديث، من طريق ابن المؤمَّل الطبراني في «الكبير» (١١٤٩١)، (١١/ ٢٠١)؛ وفي «الأوسط» (٥٧٩٦)، (٦/ ٦١)؛ وليس فيه: «عام الحديبية».
وإسناد الحديث ضعيف، لضعف ابن المؤمَّل. =

قال[1]: «وروي في[2] ذلك عن عكرمة عن ابن عباس[3]».

ثم روى من حديث خلاد بن يحيى، ثنا إبراهيم[4] بن طهمان، ثنا أبو الزبير قال: كنا عند جابر بن عبد الله فذكر حديث: «ماء زمزم لما شرب له»[5]، قال ثم أرسل النبي ﷺ وهو بالمدينة قبل أن تفتح مكة إلى سهيل بن عمرو أن اهدِ لنا [من][6] ماء زمزم ولا يِترُك[7]، قال: فبعث إليه بمزادتين[8] [9].

* * *

---

(١) أي البيهقي.

(٢) «في»: ليست في (م).

(٣) لم أقف على هذه الرواية.

(٤) «ثنا إبراهيم»: سقطت من (م).

(٥) في (م): «منه».

(٦) الزيادة من (م) والبيهقي.

(٧) لم أجد ما أركن إليه في ضبط هذه الكلمة إلاّ ما في هامش «سنن البيهقي»، وفيه: «لعل ضبط هذه الكلمة «يَترُك» بفتح فكسر فضم ففتح: أي ينقصك». ثم ذكر أن في نسخة أُخرى: «تترك»، بالتاء.

(٨) المزادة: ظرف يحمل فيه الماء كالقربة، ولا تكون إلاّ من جلدين يوضع بينهما جلد ثالث لتتسع. انظر: «اللسان» (١٩٩/٣).

(٩) في إسناد هذا الحديث: أحمد بن إسحاق بن شيبان البغدادي، أبو محمد، لم أقف على ترجمته، إلاّ أن الخطيب ترجم في تاريخه (٢٩/٤)، لأحمد بن إسحاق البغدادي. لم يزد على هذا في اسمه، فإن يكن هو فإن الخطيب لم يورد في ترجمته ما يدل على حالة. وأما قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ : «ماء زمزم لما شرب له»، فقد صححه الألباني في «الإرواء» (١١٢٣) (٣٢٠/٤)، وذكر له طرقاً كثيرة عن جابر وغيره. =

١٢٥٧ ـ الحديث الحادي بعد الثلاثين

أن رسول الله ﷺ قال: «إن إبراهيم حَرَّم مكة، وإني حرمت المدينة، مثل ما حرم إبراهيم مكة، لا ينفر صيدها، ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها»[١].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم[٢] أن رسول الله ﷺ قال: «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم[٣] مكة»[٤].

---

(١) «فتح العزيز» (٧/ ٥١٥)، ذكره الرافعي دليلاً على تحريم التعرض لصيد حرم المدينة وشجره.

(٢) ابن كعب الأنصاري المازني، أبو محمد. قيل: شهد بدراً، وشهد أُحداً وغيرها، شارك في قتل مسيلمة، وقُتل يوم الحرة سنة (٦٣). «الاستيعاب» (٢/ ٣١٢)؛ و «الإصابة» (٢/ ٣١٢).

(٣) «إبراهيم»: ليست في (م).

(٤) البخاري في «البيوع»، باب: بركة صاع النبي ﷺ ومدّه (٢١٢٩). (٤/ ٣٤٦). ومسلم ـ واللفظ له ـ في الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها (١٣٦٠)، =

وأخرجه مسلم من حديث أبـي سعيد الخدري بلفظ: «اللهم إن إبراهيم حرم مكة، فجعلها حرماً. وإني حرمت المدينة حراماً ما بين مَأْزِمَيْها[1] أن لا يُهْراق فيها دم، ولا يُحمل فيها[2] سلاح لقتال، ولا تُخبط[3] فيها شجرة[4] إلاَّ لعَلْفٍ[5]»[6].

وأخرجه أيضاً من حديث جابر بلفظ: «إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة، ما بين لابتيها[7]. لا يقطع عِضَاهُها[8]، ولا يُصاد صيدها»[9].

= (٩٩١/٢). كلاهما من طريق عمرو بن يحيـى المازني عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد.

(١) المأزم ــ بهمزة بعد الميم وبكسر الزاي ــ: هو الجبل. وقيل: المضيق بين الجبلين ونحوه. والأول هو الصواب هنا. «شرح النووي على مسلم» (١٤٧/٩).

(٢) «فيها»: ليست في (م).

(٣) الخبط: ضرب الشجرة بالعصا ليتناثر ورقها. «النهاية» (٧/٢).

(٤) في (م): «شجر» بالجمع.

(٥) بسكون اللام: مصدر علفت علْفاً. وأما العلَف ــ بفتح اللام ــ فهو ما تأكله الماشية. انظر: «النهاية» (٢٨٧/٣)؛ و«شرح النووي» لمسلم (١٤٧/٩).

(٦) أخرجه مسلم مطولاً في الحج، باب: الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها (١٣٧٤)، (١٠٠١/٢)، من طريق أبـي سعيد مولى المَهْري عن أبـي سعيد.

(٧) اللاَّبة: يأتي تفسيرها عند المؤلف في الحديث التالي رقم (١٠٧٩).

(٨) العضاه: يأتي تفسيرها كذلك في الحديث التالي رقم (١٠٧٩).

(٩) أخرجه مسلم في الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبـي ﷺ فيها بالبركة. . . =

وأخرجه أحمد في مسنده[1] من حديث أبـي قتادة: «اللهم إني حرمت ما بين لابتيها كما حرمت على لسان إبراهيم الحرم».

وأخرجه مسلم أيضاً من حديث رافع بن خديج[2] وسعد بن أبـي وقاص[3]، وأخرجاه أيضاً من حديث أنس[4].

* * *

= (١٣٦٢)، (٢/ ٩٩٢)، من طريق أبـي الزبير عن جابر.

(١) مطولاً (٥/ ٣٠٩)، وإسناده صحيح.

(٢) في الحج، باب: فضل المدينة... (١٣٦١)، (٢/ ٩٩١)، من طريقين عن رافع، ولفظ إحداهما: «إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم ما بين لابتيها»، (يريد المدينة).

(٣) يأتي بعد هذا الحديث.

(٤) البخاري في الجهاد، باب: فضل الخدمة في الغزو (٢٨٨٩)، (٦/ ٨٣). وانظر: رقم (٢٨٩٣)، (٣٣٦٧)، (٥٤٢٥)، (٦٣٦٣)، (٧٣٣٣). ومسلم في الحج، باب: فضل المدينة... (١٣٦٥)، (٢/ ٩٩٣). والترمذي في «المناقب»، باب: فضل المدينة (٣٩٢٢)، (٥/ ٦٧٨). كلهم من طريق عمرو بن أبـي عمرو عن أنس. والحديث في الصحيحين طويل، وفيه قصة، وفي آخره موضع الشاهد وهو تحريم المدينة.

١٢٥٨ ــ الحديث الثاني بعد الثلاثين

أنه ﷺ قال: «إني أحرم[١] ما بين لابتي المدينة. أن يُقطع عضاهها، أو يُقتل صيدها»[٢].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه مسلم[٣] من حديث سعد بن أبي وقاص ــ رضي الله عنه ــ بهذا اللفظ وزيادة[٤].

---

(١) في(م): «حرمت».

(٢) «فتح العزيز» (٧/ ٥١٤)، ذكر هذا الحديث إثر الحديث السابق مستدلاً به على المسألة نفسها.

(٣) في الحج، باب: فضل المدينة. . . (١٣٦٣)، (٢/ ٩٩٢)، من طريق عثمان بن حكيم عن عامر بن سعد عن أبيه.

(٤) والزيادة هي: «المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه، ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها إلاَّ كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة». وفي لفظ: «ولا يريد أحدٌ أهل المدينة بسوء إلاَّ أذابه الله في النار ذَوْب الرصاص أو ذوْب الملح في الماء».

واللابتان: الحرتان وهي أرض تَلْبَسُها[1] حجارةٌ سود[2].

والعِضَاه: الشجر[3].

* * *

(1) في (م): «تليها».

(2) انظر: «النهاية» (٤/ ٢٧٤).

(3) قال في «النهاية» (٣/ ٢٥٥): العضاه: كل شجر عظيم له شوك.

١٢٥٩ ــ الحديث الثالث بعد الثلاثين

أن سعد بن أبـي وقاص أخذ سَلَبَ[١] رجل قتل صيداً في المدينة وقال: سمعت النبـي ﷺ يقول: «من رأى رجلاً يصطاد بالمدينة فلْيَسْلِبْه»[٢].

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم في صحيحه[٣] من حديث عامر بن سعد[٤] أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً أو يَخْبِطُه فسلبه. فلما رجع سعد، جاءه أهل العبد [فكلموه][٥] أن يرد على غلامهم، [أو][٦] عليهم، ما أخذ من غلامهم. فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً

---

(١) السلب: ما يأخذه أحد القِرْنين في الحرب من قِرْنه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها. «النهاية» (٢/ ٣٨٧).

(٢) «فتح العزيز» (٧/ ٥١٤)، ذكره الرافعي دليلاً على أن من صاد في المدينة، أو قطع من شجرها، فإن جزاءه أخذ سلبه.

(٣) في الحج، باب: فضل المدينة. . . (١٣٦٥)، (٢/ ٩٩٣).

(٤) ابن أبـي وقاص الزهري، المدني، ثقة، من الثالثة، مات سنة (١٠٤)، روى له (ع). «التقريب» (٢٨٧).

(٥) في (أ): «فكلمه».

(٦) في (أ): «ثم».

نَفَّلَنيه[1] رسول الله ﷺ. وأبـى أن يَرُدَّ عليهم[2].

وهو من أفراد مسلم. واستدركه الحاكم[3]، وقال: إنه على شرط الشيخين، ولم يخرجاه[4].

وقال البزار[5] بعد أن أخرجه: «هذا الحديث لا نعلم رواه عن النبـي ﷺ إلاَّ سعد بن أبـي وقاص، ولا رواه عن سعد إلاَّ [عامر][6] بن سعد». قال المنذري[7]: قد رويناه من حديث سليمان بن أبـي [عبد الله][8]، عن سعد، ومن حديث مولى سعد عن سعد[9]. فلعله [أراد][10] من وجه يثبت.

فـائـدة: العقيق هذا بينه وبين المدينة عشرة أميال، وبه مات سعد،

---

(١) نفّلنيه: أي أعطانيه نَفَلا وغُنْماً وسوغ لي ما غنمت. انظر: «اللسان» (١١/ ٦٧١).

(٢) يلاحظ أن حديث مسلم هذا ليس فيه اللفظ المرفوع الذي ذكره الرافعي. وسيأتي لفظ الرافعي في رواية أبـي داود التي سيذكرها المؤلف.

(٣) كتاب المناسك (١٧٩٠)، (١/ ٦٦٢).

(٤) ووافقه الذهبي.

(٥) في مسنده: «البحر الزخار» (١١٠٢)، (٣/ ٣١١).

(٦) في (أ): «طاهر»، وهو تحريف.

(٧) في «مختصر سنن أبـي داود» (٢/ ٤٤٦).

(٨) في النسختين: «عبد الرحمن»، وهو خطأ، والمثبت من «مختصر المنذري»؛ و «سنن أبـي داود»، والمراجع. وسليمان هذا مقبول، من الثالثة، روى له (د). «التقريب» (٢٥٢).

(٩) انظر: رواية سليمان بن أبـي عبد الله ورواية مولى سعد، في «سنن أبـي داود»، رقم (٢٠٣٧)، (٢٠٣٨)، (٢/ ٥٣٢، ٥٣٣). وسيذكر المؤلف رواية سليمان ضمن كلامه على هذا الحديث.

(١٠) في (أ): «إيراد»، وهو تحريف.

وحمل إلى المدينة، ودفن بها[1]. هكذا نقل[2] الحافظ محب الدين في أحكامه[3]، عن ابن الجوزي، أن بينهما عشرة أميال. ثم قال: وما أراه إلاَّ أقرب إلى المدينة من هذه المسافة.

قال الرافعي[4]: وروي أنهم كلموا سعداً في هذا السَّلَب فقال: ما كنت لأرد طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ.

قلت: هذه الرواية بهذا اللفظ أخرجها أبو داود في سننه[5]، من رواية سليمان بن أبـي عبد الله قال: رأيت سعد بن أبـي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله ﷺ فسلب[6] ثوبه فجاء مواليه / فكلموه فيه، فقال: إن رسول الله ﷺ حرَّم هذا الحرم، وقال: [٢/٥] «من وجد أحداً يصيد فيه فليسلبْه»؛ فلا أرد عليكم طُعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ، ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه.

رجاله كلهم ثقات إلاَّ سليمان بن أبـي عبد الله فقال أبو حاتم: «ليس هو بالمشهور لكن يعتبر بحديثه»[7].

ولم يضعفه أبو داود، وذكره أبو حاتم بن حبان في ثقاته[8] [9].

---

(١) انظر: «الإصابة» (٢/ ٣٣).

(٢) في (م): «هذا ما نقل».

(٣) «غاية الإحكام» (٤ / ١٩٩ / أ).

(٤) (٧/ ٥١٤).

(٥) في المناسك، باب: في تحريم المدينة، (٢٠٣٧)، (٢/ ٥٣٢).

(٦) في (م): «فسلبه»، وفي «سنن أبـي داود»: «فسلبه ثيابه».

(٧) «الجرح والتعديل» (٤/ ١٢٧).

(٨) (٤/ ٣١٢).

(٩) وقال ابن حجر فيه: مقبول، كما تقدَّم، وقد تابع سليمان على نحو هذا اللفظ =

وفي رواية للبيهقي[1]: أن سعداً كان يخرج من المدينة فيجد الحاطب من الحطاب، معه شجر رطب قد عضده من بعض شجر المدينة، فيأخذ سلبه، [فيُكلم][2] فيه، فيقول: لا أدع غنيمة غنمنيها رسول الله ﷺ، وإني لمن أكثر الناس مالاً.

ورواه الحاكم بهذا اللفظ أيضاً في مستدركه[3] ثم قال: هذا حديث صحيح [الإسناد][4] [5].

* * *

= بعضُ ولد سعد عن سعد. أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، رقم (٢١٨)، (ص ٣٠)، عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن بعض ولد سعد.
وإسناد الحديث إلى ولد سعد صحيح فإن ما يرويه ابن أبي ذئب عن صالح فهو صحيح كما نبَّه على ذلك ابن معين وغيره. انظر «تهذيب الكمال» (١٣/ ١٠٢).
أما ولد سعد فهو تابعي وجهالة التابعين أخف من جهالة غيرهم، ثم إن أولاد سعد الذين رووا عنه كلهم ثقات إلاَّ عمر فهو صدوق.
وخلاصة القول: إن هذه الرواية تشد رواية سليمان بن أبي عبد الله وترفعها إلى مرتبة الحسن لغيره. ثم إن أصل الحديث رواه مسلم في صحيحه كما تقدم.

(١) «كتاب الحج»، باب: ما ورد في سلب من قطع من شجر حرم المدينة وأصاب فيه صيداً (٥/ ١٩٩)، من طريق عامر بن سعد عن أبيه.
(٢) في (أ): «فتكلم» بمثناة فوقية، والمثبت من (م) و «سنن البيهقي».
(٣) في كتاب المناسك (١٧٨٩)، (١/ ٦٦١).
(٤) كلمة «الإسناد»: ساقطة من (أ).
(٥) وقال الذهبي في «التلخيص»: صحيح.

١٢٦٠ ـ الحديث الرابع بعد الثلاثين

روي أنه ﷺ قال: «صيد وَجّ محرم لله تعالى»[(١)].

هذا الحديث[(٢)] أخرجه أبو داود في سننه[(٣)] منفرداً [به][(٤)]، عن حامد بن يحيى، عن عبد الله بن الحارث[(٥)]، عن محمد بن عبد الله الطائفي[(٦)]، عن أبيه[(٧)]، عن عروة بن الزبير، عن أبيه[(٨)]، قال: لما أقبلنا مع رسول الله ﷺ من لِيَّة[(٩)]، حتى إذا كنا عند السِّدْرة، وقف رسول الله ﷺ في طرف القَرْن الأسود حذوها، فاستقبل نَخْباً ببصره، وقال

---

(١) «فتح العزيز» (٧/ ٥٢٠)، وفيه: «صيدوج الطائف...»، وقد أورده الرافعي دليلاً على تحريم صيدوج ونباته، وسيضبط المؤلف كلمة «وج» ويعرف بها.

(٢) في (م): «هذا الحديث صحيح...».

(٣) «في سننه»: ليست في (م).

(٤) في (أ): «أنه»، وهو تحريف.

(٥) المخزومي، المكي، ثقة، من الثامنة، روى له (م ٤). «التقريب» (٢٩٩).

(٦) الثقفي، ليِّن، من السادسة، روى له (د). «التقريب» (٤٨٦).

(٧) عبد الله بن إنسان الثقفي، ليِّن الحديث، من السادسة، روى له (د). «التقريب» (٢٩٦). ويأتي كلام المؤلف على عبد الله بن إنسان وابنه محمد.

(٨) «عن أبيه»: سقطت من (م).

(٩) يأتي تعريف المؤلف بـ (لِيَّة) وبغيرها من الأماكن، في هذا الحديث.

مرة: واديه. [ووقف][1] حتى اتقف[2] الناسُ كلهم، ثم قال: «إن صيد وَجٍّ وعضاهه حرمٌ محرم لله»[3] وذلك قبل نزول الطائف، وحصاره لثقيف[4].

سكت عليه أبو داود[5]، وهو على قاعدته حسن أو صحيح. وكذا سكت عليه عبد الحق[6] وهو قاض بصحته عنده.

[و][7]رواه أحمد في مسنده[8] عن عبد الله بن الحارث المخزومي، حدثني محمد بن عبد الله[9] بن إنسان[10]، وأثنى عليه خيراً، ثم ساقه.

[ومحمد بن عبد الله هذا،][11] قال أبو حاتم: إنه ليس بالقوي، وفي حديثه نظر[12].

---

(١) في (أ): «وقف» بواو واحدة، والمثبت من (م) و «سنن أبـي داود».

(٢) في (م): «يقف»، ومعنى اتقف الناس، أي: وقفوا. «النهاية» (٥/ ٢١٦).

(٣) لفظ الجلالة ليس في (م).

(٤) «سنن أبـي داود»، كتاب المناسك، باب: . . . (٢٠٣٢)، (٢/ ٥٢٨).

(٥) في (أ): بعد كلمة «أبو داود» كلمة «قال»، وهي زائدة.

(٦) في «الأحكام الوسطى» (٢/ ٣٤٦).

(٧) الواو: زيدت من (م).

(٨) (١/ ١٦٥).

(٩) في «المسند»: «محمد بن عبد الله بن عبد الله بن إنسان»، وكذا في «علل الدارقطني»، كما سيأتي. وفي «سنن أبـي داود والبيهقي» (٥/ ٢٠٠)، ومسند الحميدي (١/ ٣٤)، وكتب الرجال: «محمد بن عبد الله بن إنسان» فقط، فلعل من حذف «عبد الله» الثاني فعله من باب الاختصار في الأسماء.

(١٠) زاد في (م): «الطائفي»، وليست في «المسند».

(١١) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(١٢) «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٩٤).

وذكره البخاري في تاريخه الكبير[1]، وذكر له هذا الحديث وقال: «لم يتابع عليه»، وذكر أباه[2]، وذكر له هذا الحديث، وقال: «لم يصح»[3]. وكذا قال الأزدي[4].

وقال ابن حبان: «روى عنه ابنه محمد. لم يصح حديثه»[5].

ونقل مثل هذه العبارة فيه أيضاً عن البخاري ابنُ القطان في علله[6]. وذكر[7] ابن أبـي خيثمة عن ابن معين أنه قال: «ليس به بأس»[8]. وذكر الخلال في «علله»[9] أن أحمد ضعفه. وقال ابن حبان في ثقاته[10]: «كان يخطىء». ومثل هذه العبارة لا تقال إلاَّ فيمن روى عدة أحاديث؛ فأما

---

(١) (١/ ١٤٠).

(٢) (٥/ ٤٥).

(٣) في (أ): بعد قوله «لم يصح»، كلمة «وقال»، ووضعها خطأ يغيِّر المعنى، وليست في (م). ولكن في (م): «لم يصح الحديث».

(٤) انظر: «الميزان» (٢/ ٣٩٣).

(٥) لم أجد عبارة «لم يصح حديثه» في كتب ابن حبان التي وقفت عليها. والذي في «الثقات» (٧/ ١٧): «روى عنه ابنه محمد بن عبد الله بن إنسان، كان يخطىء»، والعبارة الأخيرة، وهي «كان يخطىء»، سيعزوها المؤلف لثقات ابن حبان. وانظر: «الميزان» (٢/ ٣٩٣)، فقد عزا الذهبـيُّ عبارة «لم يصح حديثه» لابن حبان أيضاً. وقبله المنذري في «مختصر أبـي داود» (٢/ ٤٤٢).

(٦) «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٣٢٧).

(٧) في (م): «وذكره».

(٨) «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٩٤)، لكن ابن معين قال ذلك في الابن «محمد».

(٩) لم أقف على هذا الكتاب.

(١٠) (٧/ ١٧).

[عبد الله][1] فهذا الحديث أول ما عنده، وآخره؛ فإن[2] كان قد أخطأ فحديثُه مردود على قاعدة ابن حبان[3].

وقال العقيلي[4]: لا يتابع محمد هذا إلاَّ من جهة تقاربها، قال: وليس فيه شيء إلاَّ مراسيل وإسناد آخر يقارب هذا.

وسُئل عنه الدارقطني فقال في علله[5]: «يرويه عبد الله بن الحارث المخزومي، عن محمد بن عبد الله بن عبد الله[6] بن إنسان، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن الزبير. كذلك رواه أحمد بن حنبل[7]، وإسحاق بن راهويه، والحميدي[8].

وحدث[9] البغوي عن أحمد بن حنبل، عن عبد الله بن الحارث، فقال: عن عبد الله بن عبد الله بن إنسان. [و][10]إنما هو محمد بن

---

(1) في النسختين: «عبيد الله»، وهو خطأ بيِّن.

(2) في (م): «وإن».

(3) من قوله «وذكر الخلال في علله» إلى هنا: موجود في «ميزان الذهبي» (2/ 393).

(4) (4/ 93)، وليس في المطبوع إلاَّ إلى قوله: «تقاربها».

(5) (4/ 239).

(6) «ابن عبد الله» الثاني: ليس في (م)، والمثبت موافق لما عند الدارقطني في «العلل».

(7) في المسند (1/ 165)، وتقدَّم.

(8) في مسنده (1/ 34)، ومن طريقه البيهقي في سننه، في الحج، باب: كراهية قتل الصيد وقطع الشجر بوج من الطائف (5/ 200)، وتقدَّم أن عندهما «محمد بن عبد الله بن إنسان» فقط.

(9) في «العلل»: «أملاه علينا البغوي».

(10) الواو: زيدت من «علل الدارقطني».

عبد الله بن عبد الله. كذلك حدث به عبد الله بن أحمد، وموسى بن هارون، عن أحمد بن حنبل؛ وكذلك قال الحميدي، وإسحاق.

وأغرب الذهبي فقال في ميزانه[1]: إن الشافعي صحح حديثه، واعتمد عليه[2].

قلت: وضعفه من المتأخرين: النووي، فقال في شرح المهذب[3]، والتهذيب[4]: إسناده ضعيف. قال[5]: وقال البخاري في صحيحه[6]: لا يصح[7].

وخالف المنذري، فقال في كلامه على أحاديث المهذب[8]: «إنه حديث حسن»، بعد أن ساقه من طريق أبي داود. وقد خالف هذا

---

(١) (٢/ ٣٩٣).

(٢) وبمثل قول الذهبي قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ١٥)؛ وابن كثير في «البداية والنهاية» (٥/ ٣١).

(٣) (٧/ ٤٨٠).

(٤) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢/ ١٩٨).

(٥) في «شرح المهذب».

(٦) هكذا قال ابن الملقن هنا (في صحيحه)، وتبعه ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٣٠٠)، ثم استدرك ابن حجر على النووي فقال: «والظاهر أنه أراد في تاريخه؛ فإنه قال ذلك في ترجمة عبد الله بن إنسان، وإلاَّ فالبخاري لم يتعرض لهذا في صحيحه، والله أعلم». اهـ. لكن الذي في النسخة المطبوعة التي اعتمدت عليها من «شرح المهذب»: «في تاريخه».

(٧) وضعف الحديث من المعاصرين: الألباني في «ضعيف الجامع» (١٨٧٥)، (ص ٢٧١)؛ وفي «ضعيف أبي داود» (٤٤١)، (ص ١٩٨).

(٨) في (أ): بعد كلمة «المهذب» كلمة «فقال»، وهي زائدة.

[فأعله][1] في مختصر سنن أبـي داود بما تقدم[2].

فـائـدة: في [ضبط][3] ما وقع في هذا الحديث من الألفاظ التي قد تصحف: لِيَّه: بكسر أوله، وتشديد ثانية. كذا ضبطه البكري في معجمه[4]. وقال صاحب الإمام[5]: «هو مكسور اللام، ففي[6] رواية الخطيب مخففة[7]، وفي رواية غيره مشددة». كذا قال[8]. قال البكري: «وهي من أرض الطائف على أميال يسيرة[9]، وهي على ليلة من قَرْن».

والقَرْن: جبل صغير. قاله الخطابـي[10]. قال: «[ورابية][11]

---

(1) «فأعله»: سقطت من (أ).

(2) (2/ 442). والخلاصة: أن الحديث ضعيف لما في محمد بن عبد الله وأبيه من اللين، والله أعلم.

(3) في (أ): «ضبطه».

(4) (4/ 1167)، وكذا ضبطه صاحب «معجم البلدان» (5/ 30).

(5) هو ابن دقيق العيد.

(6) في (م): «وفي».

(7) يريد روايته لسنن أبـي داود، وقد اطلعت على نسخة مصورة موثقة برواية الخطيب فوجدت الكلمة فيها مضبوطة بالتشديد. انظر: الورقة رقم (131 / ب) من هذه النسخة، وهي محفوظة في مركز خدمة السنّة بالجامعة الإسلامية برقم (619)، وعلى النسخة سماعات لكبار الحفاظ: كالزيلعي والعراقي وابن حجر وغيرهم.

(8) العبارة في (م) هكذا: «كذا قال البكري»، بإسقاط «قال» الثانية، وهو خطأ.

(9) قال البلادي في «معجم معالم الحجاز» (7/ 273): جنوب الطائف على (15) كيلاً.

(10) «معالم السنن» (2/ 441)، وعنده «جبيل».

(11) في النسختين: «ورأيته»، والمثبت من «معالم السنن» للخطابـي، الطبعة التي =

تشرف على وَهْدة[1]».

ونَخْب: بفتح أوله، وإسكان ثانية، بعده باء[2] موحدة. وادٍ من وراء الطائف. قاله البكري[3]. قال: وحكى[4] [البكري][5] نَخِب بكسر الخاء على وزن فَعِل.

قلت: وكذا ضبطه الحازمي في «مؤتلفه»[6] نقلاً عنه، ثم قال: ويقال هو وادٍ بالسراة. وقال الأخفش: «وادٍ بأرض هذيل»[7]. وقال الخطابي[8]: «أراه جبلاً أو موضعاً، ولست أحقه»[9].

= حققها الشيخ أحمد شاكر. ومن إحدى نسخ كتاب الخطابي الخطية المحفوظة بمكتبة الجامعة الإسلامية، رقم الفيلم (٤٤٠٣)، (١/ ٣٨٣).

(١) الوهدة: المطمئن من الأرض، والمكان المنخفض كأنه حفرة. «اللسان» (٣/ ٤٧٠).

(٢) في (أ): «باء وموحدة»، وفي (م): «بباء»، وكلاهما خطأ.

(٣) (٤/ ١٣٠١).

(٤) هكذا في النسختين: «قال وحكى»، وكلمة «قال» ــ فيما أرى ــ زائدة.

(٥) في (أ): «السكري».

(٦) اسمه: «المؤتلف والمختلف في أسماء البلدان». ذكره بهذا الاسم: الذهبي في «السير» (٢١/ ١٦٩)؛ والصفدي في «الوافي» (٥/ ٨٨) وغيرهما. وقد نشر حمد الجاسر في مجلة «العرب» كتاباً للحازمي باسم «ما اتفق لفظه وافترق مسماه من أسماء الأمكنة»، ابتدأ نشره من العدد الأخير لعام (١٣٩٩هـ)، ولا يزال ينشره تباعاً في أعداد المجلة إلى الآن، وقد وصل به إلى حرف الراء، وذلك في آخر عدد اطلعت عليه، وهو عدد الربيعين لعام (١٤١٥هـ)، فلعله هو الكتاب الذي أحال إليه المؤلف.

(٧) انظر: «معجم البلدان» لياقوت (٥/ ٢٧٥).

(٨) في «معالم السنن» (٢/ ٤٤١).

(٩) هو واد معروف الآن، يمر جنوب مدينة الطائف متجهاً شرقاً.

واتَّقف مطاوع وقف[1]. تقول وقفته فاتَّقف، مثل: وعدته فاتَّعد، [والأصل فيه: ايْتقف وايتعد،][2] فلما ثقل النطق به أدغموا. [قاله][3] ابن الأثير[4].

والعضاه من الشجر: ما كان له شوك[5].

ووَجٌّ: بواو مفتوحة ثم جيم مشددة، قال الرافعي في الكتاب[6]: «وهو واد بصحراء[7] الطائف». وهكذا قاله غيره من أصحابنا الفقهاء. [٥/أ] وقاله الخطابي[8] أيضاً، وهذا لفظه: «وَجٌّ ذكروا أنه / من ناحية الطائف». وكذا قاله ابن الأثير في جامعه[9]: إنه وادٍ بين مكة والطائف. وقال الجوهري[10]: «وجٌّ: بلد الطائف». ونقله النووي في شرح المهذب[11] والتهذيب[12]، عن أهل اللغة كلهم. وقال الحازمي في

---

(١) أي اللازم منه. انظر: «الصحاح» (٣/ ١٢٥٥).

(٢) ما بين المعكوفين غير واضح في (أ)، والمثبت من (م) و «جامع الأصول» (٩/ ٣٥٤).

(٣) في (أ): «قال»، والمثبت من (م).

(٤) في «جامع الأصول» (٩/ ٣٥٤).

(٥) انظر: «النهاية» (٣/ ٢٥٥).

(٦) أي «فتح العزيز» (٧/ ٥١٨).

(٧) في (م): «بهجراء»، والمثبت موافق لما عند الرافعي.

(٨) في «معالم السنن» (٢/ ٤٤١).

(٩) (٩/ ٣٥٣).

(١٠) في «الصحاح» (١/ ٣٤٦).

(١١) (٧/ ٤٨٠).

(١٢) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢/ ١٩٨).

[مؤتلفه][1]: وجٌّ: اسم لحصون[2] الطائف وقيل لواحد منها[3]. وقال البكري في معجمه[4]: «وجٌّ: بفتح أوله، وتشديد ثانيه: هو الطائف. وقيل: هو وادي الطائف.

وفي الحديث: «وثقيف أحق الناس بوجٍّ»[5]، وعن خولة بنت حكيم[6]، امرأة عثمان بن مظعون مرفوعاً: «إن آخر وطْأة وطِئها الله تعالى بِوَج»[7].

---

(١) في (أ): «مؤتلف»، والمثبت من (م).

(٢) في (م): «حصون».

(٣) في (م): «بها».

(٤) (١٣٦٩/٤)، والكلام للبكري من هنا إلى ما قبل كلام الخطابي، مع بعض التصرف من المؤلف.

(٥) قال البكري: «وفي كتاب رسول الله ﷺ لثقيف...»، فذكره. وكتاب رسول الله ﷺ لثقيف ذكره غير واحد من أهل السير، منهم: الواقدي في مغازيه (٩٧٣/٣)؛ وابن هشام في «السيرة» (٢٥٣/٤)، وليس فيه هذا اللفظ الذي ذكره البكري.

(٦) ابن أمية السُّلمية، يقال لها أم شريك، ويقال لها خُويلة ــ بالتصغير ــ، صحابية صالحة فاضلة، ويقال إنها التي وهبت نفسها للنبي ﷺ بعد وفاة زوجها عثمان بن مظعون. انظر: «الإصابة» (٢٩١/٤)؛ و «الاستيعاب» (٢٨٩/٤).

(٧) الحديث رواه الحميدي في مسنده (٣٣٤)، (١٦٠/١). وأحمد في مسنده (٤٠٩/٦). والطبراني في «الكبير» (٦٠٩)، (٢٣٩/٢٤). والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢٠٧/٢). كلهم من طريق ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة، عن ابن أبي سويد، عن عمر بن عبد العزيز قال: زعمت المرأة الصالحة خولة بنت حكيم أن رسول الله ﷺ خرج محتضناً أحد ابني ابنته وهو يقول: «والله إنكم لتُجَبِّنُون وتُبَخِّلون، وإنكم لمن ريحان الله عز وجل، وإن آخر =

قال أبو محمد[1]: يريد أن آخر ما أوقع الله بالمشركين بوج، وهي[2] الطائف[3].

وكذلك [قال][4] سفيان بن عيينة: «آخر غزوة غزاها رسول الله ﷺ:

= وطأة وطئها الله بوج». هذا لفظ أحمد. ورواه الترمذي من هذا الطريق في سننه، كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في حب الولد (١٩١٠)، (٤/ ٢٧٩)، لكنه لم يذكر وطأة وج، وقال إثره: حديث ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة لا نعرفه إلا من حديثه، ولا نعرف لعمر بن عبد العزيز سماعاً من خولة. وذكره الهيثمي في مجمعه (١٠/ ٥٤)، ثم عزاه لأحمد والطبراني، ثم قال: رجاله ثقات، إلا أن عمر بن عبد العزيز لا أعلم له سماعاً من خولة. اهـ.

وللحديث شاهد من حديث يعلى بن مرة العامري ـ رضي الله عنه ـ أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٧٢). والطبراني في الكبير (٧٠٤)، (٢٢/ ٢٧٥). والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢/ ٢٠٧). كلهم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن أبي راشد، عن يعلى العامري أنه جاء حسن وحسين ـ رضي الله عنهما ـ يستبقان إلى رسول الله ﷺ، فضمهما إليه، وقال: «إن الولد مبخلة مجبنة، وإن آخر وطأة وطئها الرحمن عز وجل بوج». هذا لفظ أحمد.

ورواه ابن ماجة في سننه من هذا الطريق في كتاب الأدب، باب: بر الوالد والإحسان إلى البنات (٣٦٦٦)، (٢/ ١٢٠٩)، لكنه لم يذكر وطأة وج. قال البوصيري: إسناده صحيح، رجاله ثقات. وقال الهيثمي في مجمعه (١٠/ ٥٤) بعد أن عزاه لأحمد والطبراني: رجالهما ثقات.

(١) هو ابن قتيبة.

(٢) في (م): «وهو»، وكذلك في إحدى نسخ «معجم البكري».

(٣) انظر: «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة (ص ٢١٣).

(٤) الزيادة من «معجم البكري».

الطائف وحنين»[١]. وحنين[٢]: وادي الطائف[٣].

وقال غيره[٤]: إن وجّاً مقدس، منه عرج الرب تبارك وتعالى إلى السماء [حين قضى خلق][٥] السموات والأرض. قال محمد بن سهل[٦]: سميت بوج بن عبد الحي من العمالقة، هو أول من نزلها».

قال الخطابـي[٧]: ولست أعلم لتحريم صيد وج معنى، إلاَّ أن يكون

---

(١) كلام سفيان هذا ذكره الطبراني في الكبير بعد تخريجه لأصل الحديث، حيث قال بعد أن أخرج الحديث من طريق عبد الرزاق وابن أبـي عمر، كلاهما عن سفيان: «زاد ابن أبـي عمر في حديثه: قال سفيان. . . فذكره»، وليس فيه ذكر حنين.

(٢) «وحنين» الثانية: ليست في (م).

(٣) وقال البكري في رسم «حنين» (٢/ ٤٧١): «وهو واد قريب من الطائف». وقال البلادي في «معجم معالم الحجاز» (٣/ ٧٣): يبعد حنين عن مكة (٢٦) كيلاً شرقاً. وذكر أنه يعرف اليوم بالشرائع.

(٤) هو كعب الأحبار. والأثر أخرجه الحميدي في مسنده (٣٣٥)، (١/ ١٦٠)، ولفظه: «إن وج مقدس. منه عرج الرب إلى السماء يوم قضى خلق الأرض». وإسناده ضعيف. قال الخطابـي في «معالم السنن» (٢/ ٤٤٢) عن كلام كعب هذا: لا يعجبني أن أحكيه وأعظم أن أقوله، وهو كلام لا يصح في دين ولا نظر.

(٥) في النسختين: «حتى قضى إلى»، والمثبت من «معجم البكري».

(٦) لم أقف على ترجمته.

(٧) في «معالم السنن» (٢/ ٤٤٢)، وفيه: «ولست أعلم لتحريمه وجّاً معنى إلاَّ أن يكون ذلك على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين»، ثم ذكر ما ذكره المؤلف على أنه احتمال آخر.

حرمه وقتاً مخصوصاً ثم أحله. ويدل على ذلك قوله: «قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيفاً». ثم عاد الأمر[1] إلى الإباحة.

قلت: وربما اشتبه وَج هذا بوح ـ بالحاء المهملة ـ قال الحازمي: هي ناحية بعُمان[2].

* * *

(١) في (أ): بعد كلمة «الأمر» كلمة «قبل»، وهي مقحمة، وفي «معالم السنن»: «ثم عاد الأمر فيه إلى الإباحة».

(٢) انظر: «معجم البلدان» (٥/٣٦٣).

١٢٦١ ـ الحديث الخامس بعد الثلاثين

أنه ﷺ حمى النقيع لإبل الصدقة ونعم الجزية[١].

هذا الحديث رواه البخاري بلاغاً[٢]، وأحمد[٣] وأبو داود[٤] متصلاً.

أما البخاري فساق من حديث الصعب بن جثَّامة[٥]، ـ رضي الله عنه ـ ، قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا حمى إلاَّ لله ولرسوله». وقال: بلغنا أن رسول الله ﷺ حمى النقيع، وأن عمر حمى الشَّرف والرَّبذة[٦].

---

(١) «فتح العزيز» (٧/ ٥٢١). قال الرافعي بعد أن تكلم عن تحريم صيد وج: «النقيع ليس بحرم، لكن حماه رسول الله ﷺ لإبل الصدقة ونعم الجزية».

(٢) في المساقاة، باب: لا حمى إلاَّ لله ولرسوله ﷺ (٢٣٧٠)، (٥/ ٤٤).

(٣) في «المسند» (٤/ ٧١).

(٤) في «السنن»، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في الأرض يحميها الإمام أو الرجل (٣٠٨٤)، (٣/ ٤٦١).

(٥) ساقه من طريق يونس عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة ـ رضي الله عنهم ـ .

(٦) سيأتي ضبط وتعريف هذين الموضعين، أما الأول فقريباً، وأما الثاني ففي البيوع، باب: السلم، الأثر الثاني.

وهو من أفراد البخاري.

ووقع في «الإلمام»[1] أنه متفق عليه، وليس كذلك، وقد [ذكره][2] هو في أواخر اقتراحه[3]، في أحاديث على شرط الصحيحين[4] ولم يخرجاها. نعم هو في البخاري كما قررته لك.

ووقع في هذا الوهم: ابن الرفعة في «مطلبه»[5].

وأما أحمد وأبو داود فإنهما أخرجاه[6] من حديث عبد الرحمن بن الحارث[7]، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ حمى النقيع، وقال: «لا حمى إلاَّ لله ـ عز وجل ـ».

هذا لفظ أبي داود. ولفظ أحمد: «إلاَّ لله ولرسوله».

---

(١) لابن دقيق العيد (ص ١٧٨).
(٢) في (أ): «ذكر».
(٣) (ص ٩٧).
(٤) في (م): «الشيخين».
(٥) اسم كتابه: «المطلب العالي في شرح وجيز الغزالي»، ولم أجد منه إلاَّ كتاب الطهارة.
(٦) أخرجاه من طريق عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحارث به.
(٧) ابن عبد الله بن عيّاش المخزومي، أبو الحارث المدني، صدوق، له أوهام، من السابعة، مات سنة (١٤٣)، روى له (بخ ٤). «التقريب» (٣٣٨).

وأخرجه الحاكم أبو عبد الله[1] بلفظ أحمد، ثم قال: حديث[2] صحيح الإسناد ولم يخرجاه هكذا، إنما اتفقا على حديث يونس[3] [عن الزهري][4] بإسناده: «لا حمى إلاَّ لله ورسوله»[5].

هذا لفظه. وقد علمت أن [البخاري][6] رواه وحده.

وذكر البيهقي هذا الحديث في سننه[7] ثم قال: «قال البخاري: هذا وهم».

قال البيهقي: «[لأن][8] قوله: «حمى النقيع» من قول الزهري، وكذا قاله ابن أبي الزناد عن عبد [الرحمن][9] بن الحارث»[10].

---

(١) في «المستدرك»، كتاب البيوع، (٢٣٥٨)، (٢/ ٧٠)، من طريق عبد العزيز بن محمد بـه.

(٢) في (م): «هذا حديث».

(٣) هو ابن يزيد الأيلي، ثقة، إلاَّ أن في روايته عن الزهري، وهماً قليلاً، وفي غير الزهري خطأً، من كبار السابعة، مات سنة (١٥٩)، على الصحيح، روى له (ع). «التقريب» (٦١٤).

(٤) الزيادة من (م) و «المستدرك».

(٥) في (م) و «المستدرك»: «ولرسوله».

(٦) ساقط من (أ).

(٧) كتاب إحياء الموات، باب: ما جاء في الحمى (٦/ ١٤٦)، من طريق عبد العزيز بن محمد بـه.

(٨) سقطت من (أ).

(٩) في النسختين: «عبد الله»، وهو خطأ بيِّن.

(١٠) الحديث من طريق ابن أبي الزناد أخرجه الطحاوي بإسناده الصحيح إليه، وذلك في «شرح معاني الآثار»، كتاب السير، باب: إحياء الأرض الميتة (٣/ ٢٦٩)، =

قلت: سياق أبي داود يخالف ما ذكره البيهقي عن عبد الرحمن بن الحارث.

وجعل عبد الحق في جمعه بين الصحيحين، في باب «النهي عن بيع فضل الماء»[1] لفظة[2]: «قال وبلغنا». قول البخاري. فقال: «وقال البخاري: بلغنا أن رسول الله ﷺ حمى النقيع...» إلى آخره[3].

وتبعه ابن الرفعة على ذلك في «مطلبه».

= وإسناده ولفظه كحديث عبد العزيز بن محمد، عن عبد الرحمن بن الحارث. والذي أخرجه أحمد وأبو داود، وسبقت الإشارة إليه. وبناءً على ذلك يكون مراد البيهقي بقوله: «وكذا قاله ابن أبي الزناد»، أن ابن أبي الزناد وافق عبد العزيز بن محمد؛ فرويا الحديث عن عبد الرحمن بن الحارث، عن الزهري، فجعلاه كله متصلاً مرفوعاً، وعلى هذا فلا وجه لما سيذكره المؤلف من الإيراد على البيهقي. وخلاصه القول في هذه المسألة: أنه اختلف على الزهري في هذا الحديث. فرواه يونس عنه ففصل المتصل من المرسل كما تقدم عند البخاري.

ورواه عبد الرحمن بن الحارث، كما عند أحمد، وأبي داود وغيرهما، فجعل الحديث كله متصلاً مرفوعاً. ورواية يونس هي الأرجح، وذلك لسببين: الأول: أن يونس مقدم على عبد الرحمن في الحفظ والإتقان. الثاني: أن مع يونس زيادة علم، حيث ضبط الحديث ففصل موصوله من مرسله، والله أعلم.

(١) (١ / ٣٤٢ / ب).

(٢) في (أ): «إلاّ لفظة»، وهو خطأ.

(٣) وقد بيّن ابن حجر في «الفتح» (٥/ ٤٥)، خطأ من ذهب إلى أن لفظة «قال: وبلغنا»، هي قول البخاري: بل هي قول الزهري، وذكر مستنده في ذلك، فلينظر.

وفي مسند أحمد[1] وصحيح ابن حبان[2] رواية هذا الحديث أيضاً من حديث ابن عمر أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ حمى النقيع لخيل المسلمين.

وقال الشافعي في الأم[3]: «الذي عرفناه[4] نصاً ودلالة، فيما حمى رسول الله ﷺ، أنه حمى النقيع». وقال في موضع آخر[5]: «أنا غير واحد من أهل العلم أن رسول الله ﷺ،[6] حمى النقيع، وأن عمر حمى الشَّرف والربذة».

---

(١) (٢/٩١، ١٥٥، ١٥٧)، من طريق عبد الله بن عمر العمري عن نافع، عن ابن عمر. قال الحافظ في «الفتح» (٥/٤٥) عن الحديث من هذا الطريق: «في إسناده العمري، وهو ضعيف».

(٢) «الإحسان»، كتاب السير، باب: الحمى (٤٦٨٣)، (١٠/٥٣٨)، من طريق عاصم بن عمر العمري عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. وعاصم بن عمر ضعيف. والحديث بهذين الطريقين يرقى إلى مرتبة الحسن، خصوصاً إذا علمنا أن عبد الله العمري قد وثَّقه بعضهم، ونعته البعض بنعوت تجعل حديثه في مرتبة الحسن. انظر: «تهذيب الكمال» (١٥/٣٢٧). وقد صحح أحمد شاكر إسناد أحمد، وذلك في تعليقه على «المسند» (٨/٤٠). والحديث رواه البيهقي في سننه، كتاب إحياء الموات، باب: ما جاء في الحمى (٦/١٤٦)، من طريق عبد الله العمري بـه.

(٣) (٤/٤٧).

(٤) في(أ): «عرفناه به»، بزيادة «به»، وليست في (م) ولا في «الأم».

(٥) (٤/٤٧)، وليس في هذا الموضع قوله: «وأن عمر حمى الشرف، والربذة».

(٦) في (أ): «. . . وسلم أنه حمى. . .».

فـائـدة: النقيع المذكور في هذا الحديث هو بالنون، هذا هو المشهور.

قال صاحب المطالع[(١)]: «اختلفت الرواة في ضبطه، فقيده جماعات بالنون، وكذا ذكره الهروي والخطابي. قال الخطابي: وقد صحفه بعض أصحاب الحديث، فقاله بالباء. وهذا خطأ إنما الذي بالباء بقيع الغرقد، مدفن أهل المدينة. قال: وقال أبو عبيد البكري: هو بالباء مثل بقيع الغرقد[(٢)]. قال صاحب المطالع: «ومساحته ميل [في][(٣)] بريد، وفيه شجر كثير حتى يغيب الراكب فيه»[(٤)].

قلت: وجزم الحازمي في «مؤتلفه» بأنه بالنون. قال وهو من ديار مزينة، قال وهناك لرسول الله ﷺ مسجد[(٥)].

---

(١) هو الإمام العلّامة، أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف الحَمْزِيُّ الوهراني، المعروف بابن قُرْقول. كان من أوعية العلم، توفي سنة (٥٦٩). «سير الذهبي» (٢٠/ ٥٢٠). واسم كتابه: «مطالع الأنوار»، وهو استدراك واختصار لـ «مشارق الأنوار» لعياض. انظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٧١٥).

(٢) ذكر محقق كتاب البكري (١/ ٢٦٦) أن البكري ضبط الكلمة بالباء، وذلك في مسودة المعجم. ثم بدا للبكري أن الصواب بالنون فضبطه بها في النسخة المتأخرة المنقحة من الكتاب. وانظر: «معجم البكري» (٤/ ١٣٢٤).

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ١١٥)، وهو أصل كتاب «المطالع».

(٥) انظر: كتاب الحازمي «ما اتفق لفظه وافترق مسماه من أسماء الأمكنة»، والذي تنشره مجلة «العرب»، عدد الجمادين سنة (١٤٠٠)، (ص ٩١٢).

وقال النووي في تهذيبه[1]: «على نحو عشرين ميلاً من المدينة، وهو في صدر وادي العقيق»[2].

والشَّرَف: قال المنذري في حواشيه[3]: قيده بعضهم بفتح السين وكسر الراء المهملتين. وبعضهم بفتح الشين المعجمة وفتح الراء المهملة. قال: والثاني هو الصواب[4].

* * *

(١) (٢/ ٢/ ١٧٧).

(٢) قال البلادي في «معجم المعالم الجغرافية للسيرة النبوية» (ص ٣٢٠): «أول النقيع مما يلي المدينة يبعد عنها (٤٠) كيلاً جنوباً».

(٣) «مختصر سنن أبي داود» (٤/ ٢٧٠).

(٤) لم أقف على تعيين هذا الموضع.

١٢٦٢ ـ الحديث السادس بعد الثلاثين

[٥/٥] / أن رسول الله ﷺ كان يسوق الهدي[١].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان من حديث عائشة[٢]، وعلي[٣]، وغيرهما من

---

(١) «فتح العزيز» (٧/ ٥١٢)، ولفظه: «أن الهدايا كانت تساق في عصر رسول الله ﷺ وأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ وما كانت تشد أفواهها في الحرم».
ذكر ذلك دليلاً على جواز الرعي في الحرم.

(٢) البخاري في الحج، باب: فتل القلائد للبدن والبقر (١٦٩٨)، (٣/ ٥٤٣).
ومسلم في الحج، باب: استحباب بعث الهدي إلى الحرم... (١٣٢١)، (٢/ ٩٥٧). كلاهما من طريق عمرة بنت عبد الرحمن، وعروة بن الزبير، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يُهدي من المدينة، فأفتل قلائد هديه، ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم».
والحديث أخرجه أبو داود في المناسك، باب: من بعث بهديه وأقام (١٧٥٨)، (٢/ ٣٦٦). والنسائي في المناسك، باب: فتل القلائد (٢٧٧٥)، (٥/ ١٧١).
وابن ماجه في المناسك، باب: تقليد البدن (٣٠٩٤)، (٢/ ١٠٣٣).

(٣) لم أجد في الصحيحين حديثاً من طريق علي ـ رضي الله عنه ـ يشهد لكلام الرافعي.

الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ[1].

قال الرافعي: وما كانت تشد أفواهها في الحرم.

قلت: هو الظاهر.

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب بحمد الله ومنِّه.

وأما آثاره فسبعة وثلاثون أثراً:

أولها: أن أصحاب رسول الله ﷺ قدموا مكة، متقلدين بسيوفهم، عام عمرة القضاء[2].

وهذا رواه الشافعي في مسنده[3]، عن إبراهيم بن أبي يحيى[4]، عن عبد الله بن أبي بكر[5]: أن أصحاب رسول الله ﷺ قدموا في عمرة

---

(١) من ذلك ما أخرج البخاري في الحج، باب: من ساق البدن معه (١٦٩١)، (٣/ ٥٣٩). ومسلم في الحج أيضاً، باب: وجوب الدم على المتمتع... (١٢٢٧)، (٢/ ٩٠١). كلاهما من حديث ابن عمر قال: «تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة...» الحديث بطوله.

(٢) «فتح العزيز» (٧/ ٤٤٥). ذكره الرافعي دليلاً على جواز تقلّد المحرم السيف.

(٣) ترتيب المسند، كتاب الحج، باب: ما يباح للمحرم، وما يحرم... (٨١٤)، (١/ ٣١٣). ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في «المعرفة»، كتاب المناسك، باب: المنطقة والسيف (٩٧٦٦)، (٧/ ١٩٠).

(٤) هو الأسلمي.

(٥) ابن محمد بن عمرو بن حزم، ثقة، من الخامسة، مات سنة (١٣٥)، روى له (ع). «التقريب» (٢٩٧).

القَضيَّة، متقلدين السيوف، وهم محرمون[1].

وفي صحيح البخاري[2] من رواية البراء، قال: «اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة، حتى قاضاهم: لا يُدخِلُ مكة سلاحاً إلاَّ في القِراب[3].

وفيه أيضاً[4] من حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً، فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه، وحلق رأسه بالحُدَيْبِيَّة[5]، وقاضاهم على[6] أن يعتمر العام المقبل، ولا يحمل سلاحاً عليهم إلاَّ

---

(1) الأثر بهذا الإسناد ضعيف جداً. ففيه مع الإرسال إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متروك.

(2) كتاب جزاء الصيد، باب: لبس السلاح للمحرم (١٨٤٤)، (٤/ ٥٨)، من طريق أبي إسحاق السبيعي عن البراء. وانظر: رقم (١٧٨١)، (٢٦٩٩)، (٢٧٠٠)، (٣١٨٤)، (٤٢٥١). وروى أصل الحديث: مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: صلح الحديبية في الحديبية (١٧٨٣)، (٣/ ١٤٠٩). وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب: المحرم يحمل السلاح (١٨٣٢)، (٢/ ٤١٥). كلاهما من طريق أبي إسحاق بـه.

(3) في (م): «الفرات»، وهو تصحيف. والقراب: وعاء يكون فيه السيف بغمده وحِمالته. «الصحاح» (١/ ٢٠٠).

(4) أي صحيح البخاري، وهو في كتاب الصلح، باب: الصلح مع المشركين (٢٧٠١)، (٥/ ٣٠٥)، من طريق نافع عن ابن عمر. وانظر: رقم (٤٢٥٢).

(5) الحديبية: قرية متوسطة تقع غرب مكة، تبعد عن المسجد قرابة (٢٢) كيلاً، بعضها في الحل، وبعضها في الحرم. وياؤها الثانية تخفف وتشدد. انظر: «معجم ياقوت» (٢/ ٢٢٩)؛ و «معجم معالم الحجاز» (٢/ ٢٤٦).

(6) «على»: ليست في (م).

سيوفاً، ولا يقيم إلاّ ما أحبوا. فاعتمر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم، فلما أن أقام بها ثلاثاً أمروه أن يخرج فخرج.

الأثر الثاني والثالث: قال الرافعي[1]: ولا بأس أيضاً بشد الهِمْيان[2] والمِنْطقَة[3] على الوسط لحاجة النفقة [ونحوها، وقد روي الترخيص فيها عن عائشة، وابن عباس. انتهى][4].

وهو كما قال.

أما أثر عائشة فرواه البيهقي في سننه[5] من حديث أبي معاوية عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة: أنها سئلت عن الهميان للمحرم. فقالت: «وما بأس! ليستوثق من نفقته»[6].

وقال أبو بكر بن أبي شيبة[7]: ثنا حفص بن غياث، [عن][8] يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عائشة: أنها سئلت عن الهميان

---

(١) (٧/ ٤٤٥).

(٢) الهميان ــ بكسر الهاء ــ : الذي تجعل فيه النفقة. «اللسان» (١٥/ ٣٦٤).

(٣) المِنطقة: كل ما شد به المرء وسطه. انظر: «اللسان» (١٠/ ٣٥٤).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (أ).

(٥) كتاب الحج، باب: المحرم يلبس المنطقة والهميان للنفقة والخاتم (٥/ ٦٩).

(٦) إسناد البيهقي فيه أحمد بن عبد الجبار الراوي عن أبي معاوية، وهو ضعيف، لكنه توبع كما سيأتي.

(٧) في مصنفه، كتاب الحج، باب: الهميان للمحرم (٤/ ٢/ ٥٠).

(٨) في (أ): «... حفص بن غياث ويحيى...»، والمثبت من (م) و «المصنف».

للمحرم. [فقالت][1]: «أوثق نفقتك في حقْويك[2] [3].

وفي علل الدارقطني[4]: أنه سئل عن حديث القاسم عن عائشة أنها كانت ترخص في المِنْطَقَة للمحرم. فقال: «يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري، واختلف عنه: فرواه يحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن أيوب المصري، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عائشة[5].

وخالفهما ابن فضيل، فرواه عن يحيى، عن[6] عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة»، قال: «والأول أشبه بالصواب».

وأما أثر ابن عباس، فرواه [البيهقي][7] في سننه[8]، من حديث شريك[9]

---

(١) في (أ): «فقال».

(٢) الحقو ـ بفتح أوله وكسره ـ : هو الخصْر ومشد الإزار. «الصحاح» (٦/ ٢٣١٧)؛ و «اللسان» (١٤/ ١٨٩).

(٣) إسناده صحيح، وقد أورده ابن حزم في «المحلى» (٥/ ٢٩٦)، مسألة (٨٩٦)، من طريق هشيم: أخبرنا يحيى بن سعيد به، ولفظه: «أن عائشة كانت ترخص في الهميان يشده المحرم على حقويه، وفي المنطقة أيضاً».

(٤) (٥/ ١٤٣/ أ).

(٥) ووافقهما هشيم كما تقدَّم عند ابن حزم.

(٦) في (م): «ابن»، وهو تحريف.

(٧) سقطت من (أ).

(٨) في الحج (٥/ ٦٩). وأخرجه أيضاً الدارقطني في سننه، في الحج (٢/ ٢٣٣). من طرق عن شريك بـه.

(٩) ابن عبد الله النخعي الكوفي، القاضي بواسط ثم الكوفة، أبو عبد الله، صدوق، يخطىء كثيراً، تغيَّر حفظه منذ وُلِّي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً =

عن أبـي إسحاق[1]، عن عطاء وسعيد بن جبير عنه، قال: رخص للمحرم في الخاتم والهميان.

وفي رواية له من هذا الوجه: لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم[2].

ترجم عليهما البيهقي وعلى أثر عائشة السالف: «المحرم يلبس المِنْطقة والهِميْان للنفقة والخاتم». ولم يذكر المنطقة في روايتهما فكأنه قاسها على الهميان[3].

ورواه[4] ابن أبـي شيبة[5] عن وكيع، عن سفيان[6]، عن حميد الأعرج، عن عطاء عن ابن عباس قال: «لا بأس به ـ أي بالهميان ـ للمحرم»[7]. رواه[8] ابن عدي[9].

= شديداً على أهل البدع، من الثامنة، مات سنة (١٧٧)، أو (١٧٨)، روى له (خت م ٤). «التقريب» (٢٦٦).

(١) هو عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمداني، أبو إسحاق السَّبيعي، ثقة، مكثر عابد، من الثالثة، اختلط بأخرة، مات سنة (١٢٩)، وقيل قبلها، روى له (ع). «التقريب» (٤٢٣).

(٢) في إسناده شريك وتقدمت ترجمته، وفيه عنعنة أبـي إسحاق، وهو مدلس، لكن سيذكره المؤلف من وجه آخر عن عطاء.

(٣) من قوله «ترجم عليهما. . . » إلى هنا: ليس في (م).

(٤) في (م): «رواه»، بلا واو قبلها.

(٥) في مصنفه، كتاب الحج، باب: الهميان للمحرم (٤/٢/٥١).

(٦) هو الثوري.

(٧) إسناده جيد.

(٨) في (م): «ورواه».

(٩) لم أقف عليه عند ابن عدي، لا من طريق عطاء السابق، ولا من الطريق الذي =

ورواه الطبراني في أكبر معاجمه[(١)]، من حديث يوسف بن خالد السمتي، ثنا زياد بن سعد، عن صالح مولى التَّوْأَمَة، عن ابن عباس: أنه كان لا [يرى][(٢)] بالهميان للمحرم بأساً. روى ذلك ابن عباس عن النبي ﷺ. ويوسف هذا واه. وصالح مولى التوأمة تغير بأخرة.

ورواه ابن عدي في كامله[(٣)] أيضاً بلفظ: أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ رخص [في الهميان للمحرم][(٤)].

وفي سنده مع صالح، أحمد بن ميسرة، قال أحمد: لا أعرفه[(٥)].

وقال ابن عدي[(٦)]: «لا يعرف إلاَّ في هذا الحديث، وليس بالمعروف». قال: «على أنه قد رواه عن صالح: إبراهيم بن أبي يحيى، وإبراهيم يحتمل تضعيفه، وزياد لا يحتمل لأنه ثقة. وهو منكر من حديث زياد بن سعد عن صالح».

[و][(٧)]رواه[(٨)] من هذا الوجه بلفظ عن ابن عباس، قال: «رُخِّص في

= سيذكره المؤلف، ولعل هذه العبارة مقحمة هنا، ويأتي الحديث عند ابن عدي من وجه آخر.

(١) رقم (١٠٨٠٦)، (١٠/ ٣٩٧).

(٢) غير واضحة في (أ).

(٣) (١/ ١٧١)، من طريق أحمد بن ميسرة عن زياد بن سعد عن صالح مولى التوأمة به.

(٤) في النسختين: «للهميان في المحرم»، والمثبت من «الكامل».

(٥) انظر: «الكامل» (١/ ١٧١).

(٦) في الموضع السابق.

(٧) من (م).

(٨) أي ابن عدي.

الهميان للمحرم، يشد فيه نفقته».

الأثر الرابع: قال الرافعي[1]: والحناء ليس بطيب. كان نساء رسول الله ﷺ يختضبن وهن محرمات.

وهذا الأثر ذكره صاحب المهذب أيضاً[2]، وقال النووي في شرحه[3]: «إنه غريب». قال: «وقد حكاه ابن المنذر في «الإشراف» بغير إسناد، وإنما روى البيهقي في المسألة حديث عائشة، أنها سئلت عن الحناء والخضاب. فقالت: كان خليلي ﷺ لا يحب ريحه[4].

قال البيهقي: فيه كالدلالة على أن الحناء ليس بطيب؛ فقد كان ﷺ يحب الطيب؛ ولا يحب الحناء[5]». انتهى[6].

---

(١) (٧/ ٤٥٧).

(٢) «المهذب» مع شرحه «المجموع» (٧/ ٢٧٤).

(٣) «المجموع» (٧/ ٢٧٦).

(٤) «سنن البيهقي»، كتاب الحج، باب: الحناء ليس بطيب (٥/ ٦١)، من طريق أبي داود الطيالسي عن محمد ابن مهزم الشعاب، عن كريمة بنت همام الطائية، عن عائشة. وهو في مسند أبي داود الطيالسي (١٥٦٧)، (ص ٢١٩). والحديث عند أبي داود في السنن، كتاب الترجل، باب: في الخضاب للنساء (٤١٦٤)، (٤/ ٣٩٥)، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن كريمة به بنحوه. وأخرجه النسائي أيضاً في سننه، كتاب الزينة، باب: كراهية ريح الحناء (٥٠٩٠)، (٨/ ١٤٢)، من طريق علي بن المبارك، عن كريمة به بنحوه. وكريمة بنت همام قال عنها في «التقريب»: «مقبولة». ولم أجد لها متابعاً، وقد حسن المؤلف إسناد البيهقي هذا، كما سيأتي.

(٥) في البيهقي: «ولا يحب ريح الحناء».

(٦) أي كلام النووي في «المجموع».

وهذا الأثر الذي استغربه النووي، ـ رحمه الله ـ ، قد ذكره الشيخ تقي الدين في «الإمام» أيضاً، ولم يعزه[1].

وذكره البيهقي في كتابه المعرفة[2] فقال: «وروينا عن عكرمة أن عائشة وأزواج النبي ﷺ / كن يختضبن بالحناء وهن محرمات. ذكره ابن المنذر». [٥/١]

قلت: وهذا قد أسنده الطبراني في أكبر معاجمه[3] [فقال: حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أحمد بن محمد بن أيوب[4] صاحب المغازي][5]، ثنا أبو بكر بن عياش عن يعقوب [بن][6] عطاء، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: كن أزواج رسول الله ﷺ، يختضبن بالحناء وهن محرمات ويلبسن المعصفر وهن محرمات. ويعقوب بن عطاء، الظاهر أنه ابن أبي رباح. وهاه أحمد[7]، وضعفه ابن معين[8]

(١) في (م): «يعرف»، وهو تحريف.

(٢) كتاب المناسك، باب: لبس المعصفرات (٩٦٩١)، (٧/١٦٨).

(٣) (١١١٨٦)، (١١/١٠٥).

(٤) يكنى أبا جعفر، صدوق، كانت فيه غفلة، لم يدفع بحجة، قاله أحمد، من العاشرة، مات سنة (٢٢٨)، روى له (د). «التقريب» (٨٣).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (أ).

(٦) في (أ): «عن»، والمثبت من (م) و «معجم الطبراني».

(٧) ضعفه أحمد في «العلل»، رواية عبد الله (٨٠٣)، (١/٣٩٧)، وقال في رواية أبي طالب: «منكر الحديث». انظر: «الجرح والتعديل» (٩/٢١١).

(٨) المصدر السابق.

وأبو زرعة[1]، وذكره ابن حبان في ثقاته[2] [3].

وعمرو بن دينار سمع من ابن عباس، كما صرح به الرَّامَهُرْمُزِيُّ في كتابه الفاصل[4]. ولا يُعتبر بقول الحاكم: «عامة أحاديثه [عن الصحابة][5] غير مسموعة»[6]. فزالت إذن الغرابة التي ادعاها النووي، وعرف مخرجه، ولله الحمد.

قال البيهقي في المعرفة[7]: «وروينا عن عائشة أنها سئلت عن خضاب الحناء. فقالت: كان خليلي ﷺ لا يحب ريحه». وهذا قد أسنده في سننه[8] بإسناد حسن. قال: «ومعلوم أنه كان يحب الطيب فيشبه أن يكون الحناء غير داخل في جملة الطيب».

وهذا قد قدمناه عن سننه أيضاً[9].

وذكر في المعرفة[10] عن خولة بنت حكيم[11]، . . . .

---

(١) المصدر السابق.
(٢) (٧/ ٦٣٩)، وقال: ربما أخطأ.
(٣) وقال في «التقريب»: ضعيف.
(٤) لم أعثر على ذلك في كتابه.
(٥) الزيادة من (م) و «معرفة علوم الحديث» للحاكم.
(٦) انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص ١١١).
(٧) (٧/ ١٦٨).
(٨) (٥/ ٦١)، وتقدَّم تخريجه.
(٩) «أيضاً»: ليست في (م).
(١٠) (٧/ ١٦٨)، من طريق ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن خولة بـه.
(١١) تقدمت ترجمة خولة بنت حكيم السلمية الصحابية، زوجة عثمان بن مظعون. =

عن أمها[1] مرفوعاً: «لا تطيبي وأنت محرمة، ولا تمسي الحناء فإنه طيب» وقال: إسناده ضعيف، فيه ابن لهيعة، غير محتج به.

وفي سنن ابن ماجه[2]: ثنا محمد بن يحيى[3]، ثنا حجاج[4]، ثنا يزيد بن إبراهيم[5]، ثنا أيوب عن معاذة[6]: أن امرأة سألت عائشة، قالت: تختضب الحائض؟ فقالت: «كنا عند رسول الله ﷺ ونحن نختضب. [فلم يكن][7] ينهانا عنه»[8] وهذا عام.

فائدة: عد أبو حنيفة الدِّينَوَري[9] وغيره من أهل اللغة الحناء من

= انظر: الحديث الرابع بعد الثلاثين من هذا الباب. ولكن يظهر لي أن هذه غير تلك المتقدمة؛ فلم يُذكر في ترجمة خولة السلمية أنها روت عن أمها، ولا أنه روى عنها بكير بن عبد الله. والله أعلم. ثم إن الأم لم أقف على إسمها، أو حالها.

(١) في (م): «أبيها».

(٢) في كتاب الطهارة، باب: الحائض تختضب (٦٥٦)، (١/ ٢١٥).

(٣) ابن عبد الله الذُّهْلي.

(٤) في (م): «الحجاج»، وهو حجاج بن المنهال الأنماطي.

(٥) التُّسْتَري.

(٦) في (م): «معاذ»، وهو خطأ. وهي معاذة بنت عبد الله العدوية.

(٧) الزيادة من (م) و «سنن ابن ماجه».

(٨) قال البوصيري في «الزوائد» (١/ ١٤٣): «إسناده صحيح». وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٥٣٥)، (١/ ١٠٨).

(٩) هو أحمد بن داود بن وَنَنْد، كان ذا علوم كثيرة، منها: النحو، واللغة، والهندسة، والحساب، والهيئة، وكان ثقة فيما يرويه. له كتب عدة، منها: كتاب «النبات» الذي لم ير في معناه مثله، توفي سنة (٢٨٢). انظر: «نزهة الألباء» (ص ٢٤٠)؛ و «معجم الأدباء» (١/ ٣٥٢).

أنواع الطيب[1]. وقال الهروي في «غريبيه»[2]: «في الحديث: سيد رياحين الجنة [الفاغية][3] [4]. قال الأصمعي: هو نور الحناء».

وفي الحديث[5] أيضاً عن أنس: كان رسول الله ﷺ تعجبه الفاغية. قلت: رواه أحمد في مسنده[6].

وقال ابن جرير الطبري: «الفاغية: ما أنبتت الصحراء من الأنوار الرَّيِّحة التي لا تزرع»[7].

الأثر الخامس: عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ أنه سئل عن المحرم هل يدخل البستان؟ قال: نعم، ويشم الريحان[8].

---

(١) انظر: كتاب «النبات» له (١٨٢).

(٢) (٣/ ٤٣٧).

(٣) في (أ): «الفياغية».

(٤) الحديث عزاه الهيثمي في مجمعه (٥/ ١٥٧) للطبراني من حديث عبد الله بن عمرو، وقال: «رجاله رجال الصحيح خلا عبد الله بن أحمد بن حنبل، وهو ثقة مأمون». ولم أجد الحديث في المطبوع من الطبراني. وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٤٢٠)، (٣/ ٤٠٧) عن إسناد الطبراني: «صحيح على شرط الشيخين». كما عزاه الهيثمي في مجمعه أيضاً (٥/ ٣٥) للطبراني في الأوسط من حديث بريدة، وقال: «فيه سعيد بن عبية القطان، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر». وانظر: «المعجم الأوسط» (٧٤٧٧)، (٧/ ٢٧١).

(٥) في (م): «حديث».

(٦) (٣/ ١٥٣)، وإسناده لا بأس بـه.

(٧) انظر: «الغريبين» للهروي (٣/ ٤٣٧)، وفيه: «من الأنوار الطيبة الرائحة...».

(٨) «فتح العزيز» (٧/ ٤٥٧)، وقد أورد الرافعي الأثر للاستشهاد بـه على أن المحرم =

وهذا الأثر ذكره صاحب المهذب[1]. وقال النووي في شرحه: إنه غريب[2].

وذكره المنذري في تخريجه لأحاديثه[3]، من حديث أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد[4]، ثنا الباغندي محمد بن سليمان، ثنا أحمد بن المرزبان[5] عن عبد الله بن الأرطبان، عن المعافى بن عمران عن جعفر بن بُرْقان عن ميمون بن مِهْران، عن أبان بن عثمان[6]، عن عثمان بن عفان[7]، في المحرم يدخل البستان قال: «نعم، ويشم الريحان».

وهذا من المسلسلات الغريبة، وسلسله ابن عساكر[8] أيضاً من عنده إلى عثمان كما ذكرته عنه في تخريجي لأحاديثه[9].

= إذا استعمل النباتات التي يُتطيب بها، ولا يتخذ منها الطيب، كالريحان، والنرجس ونحوها، فلا فدية عليه.

(١) «المهذب مع المجموع» (٧/ ٢٧٤).

(٢) «المجموع» (٧/ ٢٧٦).

(٣) للمنذري تخريج لأحاديث المهذب. انظر: مقدمة المؤلف لكتابه هذا (١/ ٣٨٦).

(٤) لم استطع تعيينه.

(٥) لم أقف على ترجمته، ولا على ترجمة شيخه.

(٦) ابن عفان الأموي، أبو سعيد، وقيل أبو عبد الله، مدني، ثقة، من الثالثة، مات سنة (١٠٥)، روى له (بخ م ٤). «التقريب» (٨٧).

(٧) في (م): «عثمان بن عثمان».

(٨) في «تاريخ دمشق» (١٣ / ١/ ١٧٣ / أ).

(٩) للمؤلف تخريج لأحاديث المهذب. انظر: مقدمة «البدر المنير» (١/ ٩٨). وأثر عثمان عزاه الهيثمي في مجمعه (٣/ ٢٣٢) للطبراني في الصغير وقال: «فيه =

قال المنذري: هو أثر غريب. ورواه الدارقطني[١] والبيهقي[٢] بإسناد أحسن من هذا، من رواية ابن عباس قال: «المحرم[٣] يشم الريحان ويدخل الحمام»[٤].

قال: وهذا حديث حسن. وإسناده ثقات.

وقال النووي في شرحه[٥]: «إسناده متصل صحيح».

ولفظ رواية البيهقي[٦] عن ابن عباس: أنه كان لا يرى بأساً للمحرم يشم الريحان.

وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً عنه[٧]: «يشم المحرم الريحان، وينظر في المرآة، ويتداوى بما يؤكل: الزيت والسمن».

= الوليد بن الزنتان، ولم أجد من ذكره. وذكر ابن حبان في «الثقات» أبا الوليد بن الزنتبان، وهو في طبقته، والظاهر أنه هو والله أعلم. وبقية رجاله ثقات». اهـ.
ولم أجد الأثر في «معجم الطبراني الصغير».

(١) في سننه، كتاب الحج (٢/ ٢٣٢).

(٢) من طريق الدارقطني. أخرجه في «السنن»، كتاب الحج، باب: دخول الحمام في الإحرام وحك الرأس والجسد (٥/ ٦٣).

(٣) في (م): «للمحرم».

(٤) وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب الحج، باب: المحرم يشم الريحان (٢٤٧٤، ٢٤٧٥)، (٤/ ١/ ٣٧٩).

(٥) «المجموع» (٧/ ٢٧٦).

(٦) قد روى البيهقي الحديث باللفظ الأول، وتقدَّم تخريجه. وأما باللفظ الذي سيذكره المؤلف فرواه في الحج أيضاً، باب: من لم ير بشم الريحان بأساً (٥/ ٥٧).

(٧) بصيغة الجزم، كتاب الحج، باب: الطيب عند الإحرام. . . (٣/ ٣٩٦).

وروى البيهقي خلاف هذا، عن ابن عمر وجابر[1]، بإسنادين صحيحين[2]:

أحدهما: عن ابن عمر: أنه كان يكره شم الريحان للمحرم[3].

ثانيهما: عن أبي الزبير أنه سمع جابراً يُسأل عن الريحان: أيشمه المحرم [و][4]الطيب والدهن؟ فقال: لا [5].

الأثر السادس: عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أنه دخل حمام الجحفة محرماً وقال: «إن الله لا يعبأ بأوساخكم شيئاً»[6].

وهذا الأثر رواه الشافعي[7]، ثم البيهقي في سننه[8] [إليه][9]: أنا

---

(١) كلاهما في الحج، باب: من كره شمه ـ أي الريحان ـ للمحرم (٥/ ٥٧).

(٢) سبقه لتصحيح إسناديهما النووي في «المجموع» (٧/ ٢٧٦).

(٣) ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب الحج، باب: من كره للمحرم أن يشم الريحان (٢٤٨١)، (٤/ ١/ ٣٨٠).

(٤) الواو: ليست في (أ).

(٥) ورواه الشافعي، كما في «ترتيب المسند»، كتاب الحج، باب: ما يباح للمحرم، وما يحرم. . . (٨١١)، (١/ ٣١٢). ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، في الموطن السابق، رقم (٢٤٨٢).

(٦) «فتح العزيز» (٧/ ٤٦٣)، ذكر الرافعي الأثر دليلاً على أنه لا يجوز للمحرم أن يغتسل ويدخل الحمام ويزيل الدرن عن نفسه.

(٧) «ترتيب المسند»، كتاب الحج، باب: ما يباح للمحرم، وما يحرم. . . (٨١٦)، (١/ ٣١٤).

(٨) كتاب الحج، باب: دخول الحمام في الإحرام وحك الرأس والجسد (٥/ ٦٣).

(٩) الزيادة من (م).

إبراهيم بن أبـي يحيـى، عن أيوب بن[1] أبـي تميمة، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه دخل حماماً وهو بالجحفة[2] [3]. وقال: «ما يعبأ الله بأوساخنا شيئاً[4]»[5].

وإبراهيم هذا قد عرفت [حاله][6] غير ما مرة[7].

ورواه سعيد بن منصور، قال[8]: «[إن][9] الله لغني عن درني ووسخي».

قال الشافعي[10] [أخبرنا][11] الثقة، إما سفيان وإما غيره، عن

---

(١) في (م): «عن».

(٢) الجحفة: آثار باقية تقع شرق رابغ مع ميل إلى الجنوب على (٢٢) كيلاً. «معجم معالم الحجاز» (٢/ ١٢٢).

(٣) عند الشافعي والبيهقي هنا زيادة: «وهو محرم».

(٤) كلمة «شيئاً»: ليست في (م).

(٥) ورواه ابن أبـي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب: المحرم يدخل الحمام (٢٦٦٤)، (٤/ ١/ ٤١٦). قال: حدثنا ابن علية عن أيوب بـه. وإسناده صحيح.

(٦) في (أ): «ماله».

(٧) هو الأسلمي المتروك، لكن ابن علية روى الأثر عن أيوب، كما تقدم عند ابن أبـي شيبة.

(٨) في (م): «وقال».

(٩) سقطت من (أ).

(١٠) في «الأم»، كتاب الحج، باب: الغسل بعد الإحرام (٢/ ٢٠٥).

(١١) في النسختين: «وإنما»، ولعلها تحرفت عن «أنا» التي هي اختصار أخبرنا، والمثبت من «الأم».

أيوب السختياني، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه دخل حمام الجحفة وهو محرم.

ورواه البيهقي في المعرفة[١] عنه. قال[٢]: وروي عن ابن عباس أنه أباح ذلك[٣].

وهذا أسنده في سننه[٤]، من حديث عكرمة عنه: «المحرم يشم الريحان، ويدخل الحمام، وينزع ضرسه، ويفقأ القرحة، وإذا انكسر عنه ظفره أماط عنه الأذى».

وفي البخاري[٥]: وقال ابن عباس: يدخل المحرم الحمام.

فائدة: قوله ما يَعْبأ: يقال ما عَبَأْتُ بفلان عَبْأً، أي ما باليت به. و [يقال][٦] أيضاً ما يعبأ بهذا، بمعنى ما يصنع به. ومنه قوله تعالى: ﴿ قُلْ

---

(١) كتاب المناسك، باب: دخول الحمام (٩٧١٧)، (٧/١٧٦)، والذي في «المعرفة»: «أخبرنا الثقة، أخبرنا سفيان، وأخبرنا غيره عن أيوب بـه». هكذا في المطبوع.

(٢) في (م): «وقال».

(٣) قول البيهقي في «المعرفة» «وروي عن ابن عباس. . .»: ليس في مسألة دخول المحرم الحمام، كما تدل عليه عبارة المؤلف، وإنما قال ذلك في مسألة: غسل المحرم ثوبه.

(٤) (٥/٦٣)، وتقدم تخريجه والكلام عليه في الأثر السابق.

(٥) في جزاء الصيد، باب: الاغتسال للمحرم. . . (٤/٥٥)، ذكر الأثر ضمن التبويب. وهذا الأثر الذي علقه البخاري هو جزء من الأثر الذي قبله.

(٦) في (أ): «وبيان».

﴿مَا يَعۡبَؤُاْ بِكُمۡ رَبِّي لَوۡلَا[1] دُعَآؤُكُمۡۖ[2]﴾[3].

والدرن: الوسخ[4].

الأثر السابع، والثامن، والتاسع، والعاشر: قال الرافعي[5]: وللجماع في الحج والعمرة نتائج. فمنها: فساد النسك. يروى ذلك عن عمر، وعلي، وابن عباس، وأبي هريرة، وغيرهم من الصحابة. انتهى.

أما أثر عمر، فرواه مالك في الموطأ، بلاغاً[6]. وهذا لفظه: أنه بلغه أن عمر بن / الخطاب وعلي [بن][7] أبي طالب وأبا هريرة، [٧/٥] ـ رضي الله عنهم ـ، سئلوا عن رجل أصاب أهله، وهو محرم بالحج. قالوا[8]: «ينفذان لوجههما، يعني يقضيان حجهما. ثم عليهما الحج من قابل، والهدي».

وقال علي: «فإذا[9] أهلا بالحج عام[10] قابل، تفرقا، حتى يقضيا حجهما».

---

(١) «لولا دعاؤكم»: ليست في (م).

(٢) أول الآية الأخيرة من سورة الفرقان.

(٣) انظر: «لسان العرب» (١/١١٨).

(٤) انظر: «الصحاح» (٥/٢١١٢).

(٥) «فتح العزيز» (٧/٤٧١).

(٦) كتاب الحج، باب: هدي المحرم إذا أصاب أهله (١٥١)، (١/٣٠٧).

(٧) سقطت من (أ).

(٨) في (م) و «الموطأ»: «فقالوا».

(٩) في (م) و «الموطأ»: «وإذا».

(١٠) في (م) و «الموطأ»: «من عام».

وأسنده البيهقي[1]، من حديث عطاء: أن عمر بن الخطاب قال في محرم بحجة، أصاب امرأته، يعني وهي محرمة، فقال: «يقضيان حجهما، وعليهما الحج من قابل، من حيث كانا أحرما، ويفترقان حتى يتما حجهما. قال عطاء[2]: وعليهما بدنة، إن أطاعته أو استكرهها، فإنما عليهما بدنة. وهذا منقطع، فإن عطاء لم يدرك [عمر][3]، إنما ولد في آخر خلافة عثمان. ورواه سعيد بن منصور، عن سفيان[4]، [عن][5] يزيد بن جابر[6]، قال: سألت مجاهداً عن الرجل يأتي امرأته، وهو محرم، فقال: قد كان ذلك على عهد عمر بن الخطاب. فقال عمر: «يقضيان حجهما، والله أعلم بحجهما، ثم يرجعان حلالاً، حتى إذا كانا من قابل، حجا وأهديا»[7].

---

(١) في «السنن»، كتاب الحج، باب: ما يفسد الحج (٥/ ١٦٧).

(٢) من قوله «وعليهما الحج من قابل» إلى هنا: ساقط من (م).

(٣) سقط من (أ).

(٤) هو ابن عيينة.

(٥) سقطت من النسختين، وأثبتت من مصادر التخريج الآتية.

(٦) هو يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي، الدمشقي، ثقة فقيه، من السادسة، مات سنة (١٣٤) وقيل قبل ذلك، روى له (م د ت ق). «التقريب» (٦٠٦).

(٧) الأثر رواه ابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب الحج، باب: الرجل يواقع أهله وهو محرم (٩٣٩)، (٤/ ١/ ١٤١)، قال: حدثنا ابن عيينة به بنحوه. وفي المطبوع من «المصنف» خطأ وسقط يصوب من «سنن البيهقي»، حيث أن البيهقي روى الأثر في سننه من طريق ابن أبي شيبة، رواه في كتاب الحج، باب: ما يفسد الحج (٥/ ١٦٧). وفي السند انقطاع بين مجاهد وعمر.

وأما أثر علي، فقد سلف آنفاً[1] [2].

وأما أثر ابن عباس: فرواه سعيد بن منصور، عن هُشَيْم، ثنا أبو بشر[3] حدثني رجل من قريش، أن رجلاً وقع بامرأته، وهما محرمان، فقال ابن عباس: «اقضيا [ما][4] عليكما من نسككما هذا، وعليكما الحج من قابل». وهذا فيه جهالة.

ورواه البيهقي[5] من حديث شعبة عن أبي بشر، قال أبو بشر: سمعت رجلاً من بني عبد الدار[6] قال: أتى رجل ابن عباس، فسأله عن محرم وقع بامرأته فقال: «يقضيان ما بقي من [نسكهما][7]. فإذا كان قابل، حجا، فإذا أتيا المكان الذي أصابا فيه ما أصابا تفرقا، وعلى كل واحد منهما هدي». أو قال: «عليهما الهدي».

---

(1) في (م): «أيضاً».

(2) وروى أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ١/ ١٤٢) بسنده إلى علي، قال: على كل واحد منهما بدنة، فإذا حجّا من قابل تفرقا من المكان الذي أصابها. رواه عن حفص، عن أشعث، عن الحكم، عن علي. وفي سنده انقطاع بين الحكم بن عتيبة وعلي. وأشعث هو ابن سوَّار، ضعيف، كما في «التقريب».

(3) هو جعفر بن إياس، أبو بشر بن أبي وَحْشِيَّة، ثقة، من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد، من الخامسة، مات سنة (١٢٥)، وقيل (١٢٦). روى له (ع). «التقريب» (١٣٩).

(4) سقطت من (أ).

(5) في سننه، كتاب الحج، باب ما يفسد الحج (٥/ ١٦٨).

(6) بنو عبد الدار هم: أبناء عبد الدار بن قصي بن كلاب، من قريش. انظر: «جمهرة أنساب العرب» (ص ١٢٥).

(7) في (أ): «نسككما».

قال أبو بشر: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير، فقال: هكذا كان يقول ابن عباس. وهذا أيضاً فيه جهالة، كما ترى[١].

وروى البيهقي[٢] أيضاً[٣]، [من][٤] حديث عكرمة، أن رجلاً وامرأته من قريش لقيا ابن عباس بطريق المدينة فقال: أصبت أهلي. فقال ابن عباس: أما حجكما هذا فقد بطل. فحجا عاماً قابلاً، ثم أهلا من حيث أهللتما. حتى إذا بلغتما حيث وقعت [عليها][٥]، ففارقها. فلا تراك ولا تراها، حتى ترميا الجمرة. ولتهدِ ناقة[٦].

وفي رواية له[٧]، أنه سئل عن رجل وقع على امرأته وهو محرم. قال: اقضيا نسككما، وارجعا إلى بلدكما. فإذا كان عام قابل، [فاخرجا][٨] حاجين. فإذا أحرمتما فتفرقا، ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما. وأهديا هدياً.

---

(١) قول المؤلف إن في السند جهالةً غريبٌ، فقد زال أثر الجهالة عندما أكد سعيد بن جبير كلام ذاك الرجل المجهول، وبهذا يصح السند، والله أعلم.

(٢) في الموضع السابق (١٦٨/٥)، وإسناده لا بأس بـه.

(٣) في(م): «ورواه البيهقي من حديث».

(٤) في (أ): «في».

(٥) في (أ): «عليهما»، وهو تحريف.

(٦) في البيهقي: «واهد ناقة ولتهد ناقة».

(٧) في الموضع السابق (١٦٧/٥)، وهو من طريق حميد الطويل عن أبـي الطفيل عامر بـن واثلـة، عـن ابن عبـاس. وحميـد مـدلس، وقـد عنعن، لـكن يقويه ما قبله.

(٨) في (أ): «فأخرها»، وهو تحريف.

وفي رواية له[1]: «ثم أهلا من حيث أهللتما أول مرة».

وروى ابن خزيمة[2]، ثم البيهقي[3] إليه بإسناد صحيح؛ أنه قال: إذا جامع فعلى كل واحد منهما بدنة.

وفي رواية لهما[4]: «يجزيء منهما[5] جزور».

وفي الموطأ، بإسناد صحيح[6]، عنه[7] أنه سئل عن رجل وقع على أهله وهو بمنى، قبل أن يُفِيض. فأمره أن ينحر بدنة.

وفي رواية له[8]: الذي يصيب أهله قبل أن يُفيض، يعتمر[9] ويُهْدِي.

وفي مسند أبـي حنيفة[10] عنه[11]، عن عطاء بن السائب، عن ابن

---

(١) ذكرها إثر التي قبلها معلقة. قال: ورواه عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبـي الطفيل، عن ابن عباس في هذه القصة... فذكره.

(٢) لم أجده في المطبوع من صحيحه.

(٣) في الموطن السابق (٥/١٦٨)، من طريق مجاهد عن ابن عباس.

(٤) هذه الرواية من طريق ابن جريج عن عطاء، عن ابن عباس. وابن جريج مدلس، وقد عنعن، ثم إن ظاهرها يخالف رواية مجاهد السابقة والتي فيها أن على كل واحد منهما بدنة.

(٥) في (م): «عنها»، وعند البيهقي: «بينهما».

(٦) كتاب الحج، باب: هدي من أصاب أهله قبل أن يفيض (١٥٥)، (١/٣٠٩).

(٧) أي عن ابن عباس.

(٨) (١٥٦)، (١/٣٠٩).

(٩) في (أ): «ويعتمر»، وهو خطأ.

(١٠) انظر: «جامع المسانيد» للخوارزمي، كتاب الحج، باب: ما هو من محظورات الإحرام وما ليس منها والأجزية (١/ ٥٤٠).

(١١) أي عن أبـي حنيفة.

عباس: الرجل يواقع[1] امرأته، بعدما وقف بعرفة. قال: عليه بدنة، وتم حجه[2].

وأما أثر أبـي هريرة فتقدم عن رواية مالك[3].

وقول الرافعي: وغيرهم من الصحابة؛ هو كما قال. وستعلمه عن ابن عمر، وابن عمرو[4].

الأثر الحادي عشر إلى الرابع عشر: روي عن عمر وعلي، وابن عباس، وأبـي هريرة، ـ رضي الله عنهم ـ، قالوا: «من أفسد حجه [مضى في فاسده][5] وقضى من قابل»[6].

وهذه الآثار قد سلفت في الآثار قبلها[7].

---

(١) في (م): «الرجل الذي يواقع».

(٢) إسناده ضعيف، لضعف عطاء بالاختلاط. وأبو حنيفة ـ رحمه الله ـ مع إمامته قد ضعف من قبل حفظه. ثم إن متنه مخالف لما تقدم عن ابن عباس من أن المجامع قد بطل حجه. والذي عليه الجمهور أن من جامع قبل التحللين فقد فسد حجه؛ لا فرق بين أن يكون ذلك قبل الوقوف بعرفة أو بعده. ويخالف في ذلك أبو حنيفة فيقول بمقتضى هذا الأثر. انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٣٣٤)؛ و «فتح العزيز» للرافعي (٧/ ٤٧١).

(٣) انظر: رقم (٤٣)، (ص ١٢٢).

(٤) قول ابن عمر وابن عمرو، يأتي في الأثر التالي.

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (أ)، وأثبت من (م) و «فتح العزيز».

(٦) «فتح العزيز» (٧/ ٤٧٢)، وقد أورد الرافعي هذه الآثار للتدليل على أن الحج والعمرة يجب المضي في فاسدهما خلافاً لسائر العبادات.

(٧) انظر: الآثار من السابع إلى العاشر.

وروى أحمد بن حنبل عن إسماعيل[1]، ثنا أيوب[2] عن غيلان بن جرير[3] أنه سمع علياً الأزدي[4]، قال: سألت ابن عمر عن رجل وامرأة[5]، من عمان، أقبلا حاجين، فقضيا المناسك، حتى لم يبق [عليهما][6] إلاَّ الإفاضة، وقع عليها. فقال: ليحجا [عاماً][7] قابلاً[8].

وفي البيهقي هنا[9] وآخر البيوع من المستدرك[10] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه: أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو، يسأله عن محرم وقع بامرأته. فأشار إلى عبد الله بن عمر، فقال: اذهب إلى ذلك فسله. قال

---

(١) ابن إبراهيم بن مِقْسَم، المعروف بابن عُلَيَّة.

(٢) هو السختياني.

(٣) المِعْوَلي الأزدي، ثقة، من الخامسة، مات سنة (١٢٩)، روى له (ع). «التقريب» (٤٤٣).

(٤) هو علي بن عبد الله البارقي، صدوق ربما أخطأ، من الثالثة، روى له (م ٤). «التقريب» (٤٠٣).

(٥) في (م): «وامرأته».

(٦) في (أ): «عليها».

(٧) الزيادة من (م).

(٨) إسناده لا بأس به، وقد نسبه المؤلف لأحمد، وتبعه على ذلك ابن حجر في «التلخيص» (٢/٣٠٣)، وقبلهما صاحب «نصب الراية» (٣/١٢٦). ولم أجد هذا الأثر في «المسند». وقد ذكره ابن حجر في «الدراية» (٢/٤١)، ولم يعزه لأحمد، إنما قال: «أخرجه سعيد بن منصور وغيره بإسناد صحيح».

(٩) أي في الحج، باب: ما يفسد الحج (٥/١٦٧).

(١٠) (٢٣٧٥)، (٢/٧٤).

شعيب: فلم يعرفه الرجل فذهبت معه، فسأل ابن عمر، فقال: بطل حجك. فقال الرجل: فما أصنع؟ قال: اخرج مع الناس، واصنع ما يصنعون، فإذا أدركت [قابلاً][1] فحج وأهد[2]. فرجع إلى عبد الله بن عمرو، وأنا معه، فأخبره. فقال: اذهب إلى عبد الله بن عباس فسله. قال شعيب: فذهبت معه إلى ابن عباس فسأله. فقال له كما قال ابن عمر. فرجع إلى عبد الله بن عمرو، وأنا معه، [فأخبره][3] بما قال ابن عباس، ثم قال: ما تقول أنت؟ فقال: قَولي مثل ما قالا[4].

قال الحاكم: هذا حديث رواته ثقات حفاظ. وهو كالأخذ باليد في صحة سماع شعيب [بن][5] محمد [من][6] جده عبد الله بن عمرو[7]. قال: [وقد][8] كنت أطلب[9] الحجة الظاهرة في سماع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو. قال: فظفرت بها الآن[10].

---

(١) في النسختين: «قابل»، وهو خطأ نحوي، والمثبت موافق لما في «المستدرك» و «سنن البيهقي».
(٢) في (م): «وأهل».
(٣) في (أ): «فأخبرته».
(٤) في (م): «قاله».
(٥) في (أ): «من».
(٦) في (أ): «بن»، وفي «المستدرك»: «عن».
(٧) وقال الذهبي في «التلخيص»: صحيح. ثم ذكر مثل عبارة الحاكم المتقدمة.
(٨) ساقطة من (أ).
(٩) في (م): «أطلت» بالمثناة الفوقية، وهو تصحيف.
(١٠) من قوله «وقد كنت أطلب الحجة. . .» إلى هنا: غير موجود في المطبوع من «المستدرك».

وقال البيهقي: إسناده صحيح. قال: وفيه دليل على صحة سماع شعيب بن محمد بن عبد الله، من جده عبد الله بن عمرو، وابن عمر[١]، وابن عباس[٢].

وقال الحافظ أبو محمد المنذري: «إنه حديث حسن». وتعجب صاحب الإمام منه [وقال][٣]: «رجاله كلهم مشهورون [ثقات][٤]. فلا أدري لم لم يصححه!».

الأثر الخامس عشر: عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أنه قال في المجامع امرأته في الإحرام: «فإذا أتيا المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، يفترقا[٥]»[٦].

وهذا الأثر رواه البيهقي، كما سلف قريباً[٧].

ورواه [أبو داود][٨] في مراسيله[٩] مرفوعاً، لكنه مرسل

---

(١) في (م): «... ومن ابن عمر...».

(٢) ليس في المطبوع من البيهقي ذكر ابن عمر وابن عباس.

(٣) في (أ): بدل ما بين الحاصرتين: «قال الحافظ»، وهو سهو من الناسخ.

(٤) في (أ): «فقال».

(٥) في (م): و فتح العزيز»: «تفرقا».

(٦) «فتح العزيز» (٧/ ٤٧٦). وقد أورده الرافعي دليلاً لمن ذهب إلى وجوب افتراق الرجل وامرأته في الموضع الذي أصابها فيه إذا أتيا لقضاء حجهما.

(٧) انظر: الأثر التاسع، وانظر: «سنن البيهقي» (٥/ ١٦٨).

(٨) في (أ): «أبو توبة»، وهو تحريف.

(٩) في الحج، رقم (١٤٠)، (ص ١٤٧). ومن طريق أبي داود، أخرجه البيهقي في «السنن»، كتاب الحج، باب: ما يفسد الحج (٥/ ١٦٦).

وضعيف، رواه عن يزيد بن نعيم[1] أو زيد بن نعيم، شك [أبو توبة[2]][3] أن رجلاً من جُذَام[4] / جامع امرأته وهما محرمان، [٥/٨] فسأل الرجل رسول الله ﷺ، فقال لهما: «اقضيا نسككما، وأهديا هدياً، ثم ارجعا حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا، ولا يرى واحد منكما صاحبه، وعليكما حجة أخرى، فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما، فأحرما وأتما نسككما وأهديا».

قال ابن القطان[5]: «زيد بن نعيم لا يعرف، [ويزيد][6] بن نعيم ثقة»[7].

---

(١) ابن هزَّال الأسلمي، مقبول، من الخامسة، روى له (م د س). «التقريب» (ص ٦٠٥).

(٢) في (أ): «أبو داود»، وهو خطأ. وأبو توبة هو شيخ أبي داود في هذا الحديث، وهو: الربيع بن نافع الحلبي، ثقة حجة عابد، من العاشرة، مات سنة (٢٤١)، روى له (خ م د س ق). «التقريب» (ص ٢٠٧).

(٣) قال البيهقي بعد إخراجه للحديث (٥/ ١٦٧): «هذا منقطع، وهو يزيد بن نعيم الأسلمي بلا شك». وقال ابن حجر في «التقريب» عند ذكره لترجمة زيد بن نعيم قال: «صوابه: يزيد بن نعيم».

(٤) جُذَام ــ بضم الجيم وفتح الذال المعجمة ــ : قبيلة من اليمن نزلت الشام، وهم بطن من كهلان من القحطانية. انظر: «الأنساب» للسمعاني (٣/ ٢٠٩)؛ و «نهاية الأرب» للقلقشندي (ص ١٩١).

(٥) في «الوهم والإيهام» (٢/ ١٩٢).

(٦) في(أ): «زيد»، وهو خطأ.

(٧) لم يوثقه إلا العجلي وابن حبان فيما اطلعت عليه، وتقدمت ترجمته قريباً.

قال ابن وهب في «موطئه»[1]: أخبرني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبـي حبيب، عن عبد الرحمن [بن حرملة][2]، عن ابن المسيب: أن رجلاً من جُذام، جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرجل رسول الله ﷺ، فقال لهما: «أتما حجكما، ثم ارجعا، وعليكما حجة أخرى، فأقبلا حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما، فأحرما وتفرقا، ولا يرى واحد منكما صاحبه، ثم أتما نسككما وأهديا»[3].

فهذا الحديث يفسر ما أُمرا به وهو أن يتفرقا في العودة. والأول فيه الأمر بالتفريق في الرجوع لا في العودة. قال ابن القطان[4]: «وهذا غير بيِّن».

ووقع في أحكام عبد الحق[5]، عن مراسيل أبـي داود الأمر بالتفريق في العودة. فقال بعد قوله ما أصبتما: «فتفرقا، ولا يرى أحد منكما صاحبه. فأحرما. . . إلى آخره»[6].

---

(١) لم أجد الحديث في نسخة مصورة لموطأ ابن وهب محفوظة في مكتبه الجامعة الإسلامية، برقم (٢١٨٠)، وفيها، كتاب المناسك.

(٢) الزيادة من (م).

(٣) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة.

(٤) «الوهم والإيهام» (٢/ ١٩٢).

(٥) «الأحكام الوسطى» (٢/ ٣٠٨).

(٦) وقع الأمر بالتفريق عند عبد الحق مرتين: في الرجوع وفي العودة. قال ابن القطان: «كذا وجدته فيما رأيت من نسخ كتاب عبد الحق، والإخلال فيه إما في الأمر بالتفرق في الرجوع وإما في الأمر بالتفرق في العودة»، ثم رجح ابن القطان أن التفرق يكون في العودة لا في الرجوع ومعتمداً على رواية ابن وهب.

الأثر السادس عشر: عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه أوجب في القبلة شاة[1].

وهذا الأثر رواه البيهقي[2] من حديث إبراهيم بن محمد الشافعي[3]، ثنا شَرِيك، عن جابر، عن أبي جعفر، عنه أنه قال: من قبل امرأته وهو محرم فليهرق دماً.

قال البيهقي: «هذ منقطع». يريد فيما بين أبي جعفر ـ وهو محمد بن علي بن الحسين ـ وبين علي بن أبي طالب.

قلت: وجابر هو الجعفي وحالته علمت[4].

الأثر السابع عشر: عن ابن عباس مثله[5].

هذا الأثر أشار إليه البيهقي[6]، فإنه لما[7] روى أثر علي قال:

---

(١) «فتح العزيز» (٧/ ٤٨٠)، وقد أورده الرافعي هو والذي بعده دليلين على أن المحرم إذا استمتع بما دون الفرج فإن عليه الفدية.

(٢) في الحج، باب: المحرم يصيب من امرأته ما دون الجماع(٥/ ١٦٨). ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف»، في الحج، باب: المحرم يقبل امرأته (٦٧٨)،(٤/ ١/ ١٠٣)، عن شريك به.

(٣) أبو إسحاق، ابن عم الإمام الشافعي، صدوق، من العاشرة، مات سنة(٢٣٧) أو (٢٣٨)، روى له (س ق). «التقريب» (ص ٩٣).

(٤) قال في «التقريب»: ضعيف رافضي.

(٥) «فتح العزيز» (٧/ ٤٨٠). انظر الأثر السابق.

(٦) كتاب الحج، باب: المحرم يصيب امرأته ما دون الجماع (٥/ ١٦٨).

(٧) في (أ): «فإنه قال لما. . .».

«[وقد][1] روي في معناه عن ابن عباس، وأنه يتم حجه»[2]. قال: «وهو قول سعيد بن جبير، وقتادة والفقهاء»[3].

الأثر الثامن عشر: عن ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ أنه أوجب الجزاء بقتل الجراد[4].

هذا الأثر رواه ابن أبي شيبة[5]، عن عبد الوهاب الثقفي، عن شعيب[6]، عن علي بن عبد الله البارقي، قال: «كان عبد الله بن عمر يقول في الجراد[7] قبضة من طعام[8]».

ورواه أيضاً[9] عن عبدة[10]، عن محمد بن عمرو[11]، عن

---

(1) في (أ): «وما».

(2) قال ابن حزم في «المحلى» (٨٩٤)، (٥/ ٢٩٠): «روينا عن ابن عباس، ولم يصح، فيمن نظر فأمذى أو أمنى أن عليه دماً»، فلعل البيهقي يشير إلى هذا.

(3) انظر: «المحلى»؛ و «المغني» لابن قدامة (٣/ ٣٣٩)؛ و «المجموع» للنووي (٧/ ٤٢١).

(4) «فتح العزيز» (٧/ ٤٩٠)، لكن الذي في المطبوع منه مع المجموع أن الأثر عن عمر لا عن ابنه.

(5) في مصنفه، كتاب الحج، باب: في المحرم يقتل الجرادة (٤/ ٢/ ٧٧).

(6) لم أستطع التعرف عليه.

(7) في «المصنف»: «الجرادة».

(8) في إسناده شعيب، لم أستطع التعرف عليه. لكن يشهد له ما بعده.

(9) في الموضع السابق (٤/ ٢/ ٧٨).

(10) هو ابن سليمان الكلابي.

(11) ابن علقمة بن وقاص الليثي.

أبـي سلمة أن محرماً أصاب جرادة، فحكم عليه عبد الله بن عمر، ورجل آخر، فحكم عليه أحدهما تمرة، والآخرة كسرة[1].

ورواه عبد الله بن عمرو أيضاً. رواه سعيد بن منصور، عن خالد بن عبد الله[2]، عن محمد بن عمرو، عن أبـي سلمة، عنه أنه حكم في الجراد بتمرة[3]. وسيأتي في آخر الباب أيضاً[4].

ورواه عمر أيضاً. رواه الشافعي[5] عن سعيد[6]، [عن][7] ابن جريج، عن يوسف بن ماهِك، أن عبد الله بن أبـي عمار[8] أخبره، أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار، في أناس محرمين، من بيت المقـدس بعمـرة. حتـى إذا كنـا ببعـض الطـريـق، وكعـب علـى [نـار

---

(١) إسناده لا بأس بـه.

(٢) ابن عبد الرحمن الواسطي.

(٣) إسناده لا بأس بـه.

(٤) انظر: (ص ١٦٧).

(٥) فـي «الأم»، كتـاب الحـج، بـاب: فـي الجـراد (٢/ ١٩٥). ومـن طـريـقـه البيهقـي فـي سننـه، كتـاب الحـج، بـاب: مـا ورد في جـزاء مـا دون الحمام (٥/ ٢٠٦).

(٦) هو ابن سالم القداح.

(٧) «عن»: سقطت من (أ).

(٨) ترجم له ابن حجر في «تعجيل المنفعة» (ص ١٥٤)، ولم يزد في اسمه على ما هنا، ثم قال: «وكان عبد الله من بني جشم بن معاوية، قدم جده مكة فحالف بني جمح، وسكن مكة، وقال العجلي: عبد الله بن أبـي عمار مكي تابعي ثقة». اهـ. وانظر: «ثقات العجلي» (٨٥٣)، (ص ٢٦٩).

يصطلي][1]، مرت به رِجْل[2] جراد، فأخذ جرادتين فملَّهُما[3]، ونسي إحرامه، ثم ذكر إحرامه، فألقاهما. فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر ودخلت معهم[4]. فقص [كعب][5] قصة الجرادتين على عمر، [فقال عمر][6]: ما جعلت[7] في نفسك؟ قال: درهمين[8]. قال: بخ، درهمان خير من مائة جرادة. اجعل ما جعلت في نفسك[9].

الأثر التاسع عشر: عن ابن عباس مثله[10].

---

(١) سقطت كلمة «نار» من (أ)، وفيها كتب كلمة «يصطلي» بالنون في أولها.

(٢) الرِجل ــ بكسر الراء ــ : الجراد الكثير. «النهاية» (٢/ ٢٠٣).

(٣) هكذا في (أ) و «الأم»، وفي (م): «قتلهما»، وفي البيهقي: «فقتلهما»، ومعنى ملَّهما: أي شواهما بالملَّة. والملَّة: هي الرماد الحار والجمر. انظر: «النهاية» (٤/ ٣٦١)؛ و «اللسان» (١١/ ٦٢٩، ٦٣٠).

(٤) قوله «ودخلت معهم»: ليست في (م).

(٥) في (أ): «عمر»، وهو خطأ بيِّن.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (م): «ما فعلت».

(٨) في (م): «درهم».

(٩) في إسناده ابن جريج، وهو مدلس، وقد عنعن. وروى نحوه مالك في «الموطأ»، كتاب الحج، باب: فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم (٢٣٦)، (١/ ٣٣٢). رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمر، وهو منقطع بين يحيى وعمر. وسيأتي لهذا الأثر طرق أُخرى بعضها صحيحة. انظر: (ص ١٨٥)، و (ص ٢١٤).

(١٠) «فتح العزيز» (٧/ ٤٩٠).

هذا الأثر رواه الشافعي[١] ثم البيهقي[٢] عنه، عن سعيد[٣]، [عن][٤] ابن جريج، قال: أخبرني بكير بن عبد الله[٥]، قال: سمعت القاسم بن محمد قال: كنت جالساً عند ابن عباس، فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم، فقال ابن عباس: «فيها قبضة من طعام، ولنأخذن[٦] بقبضة جرادات [ولكن ولو[٧]».

قال الشافعي: «قوله: ولنأخذن بقبضة جرادات][٨]. أي إنما فيها القيمة. وقوله: «ولو». يقول: تحتاط، فتخرج أكثر مما عليك بعد أن أعلمتك أنه أكثر مما عليك».

---

(١) في «الأم»، كتاب الحج، باب: الجراد (٢/١٩٨).

(٢) في «السنن»، كتاب الحج، باب: ما ورد في جزاء ما دون الحمام، (٥/٢٠٦).

(٣) هو القداح.

(٤) في (أ): «ابن».

(٥) ابن الأشج.

(٦) في البيهقي: و «لتأخذن» بالمثناة الفوقية.

(٧) إسناده حسن من أجل سعيد، لكنه توبع، فقد رواه عبد الرزاق في مصنفه، في الحج، باب: الهر والجراد (٨٢٤٤)، (٤/٤٠٩). رواه عن ابن عيينة، عن ابن جريج به بنحوه. وروى نحوه ابن أبي شيبة في مصنفه، في الحج، باب: المحرم يقتل الجرادة (٤/٢/٧٨)، من طريق جعفر الصادق عن القاسم به. ويأتي عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح أيضاً.

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (أ).

وَرَوَيا[1] أيضاً[2] بإسنادهما الصحيح عن عطاء قال: سئل ابن عباس عن صيد الجراد في الحرم. فقال: «لا». ونهى عنه. قال: إمَّا قلت له أو رجل من القوم: فإن قومك يأخذونه وهم محتبون في المسجد. فقال: «لا يعلمون». وفي رواية: «منحنون».

قال الشافعي: «هذا أصوب. كذا رواه الحفاظ: منحنون». بنونين بينهما حاء مهملة[3].

وقال سعيد بن منصور في سننه: حدثنا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله، عن القاسم بن محمد: أن ابن عباس أفتى محرماً قتل جرادة أن يتصدق بقبضة من[4] طعام[5].

قال: وثنا هشيم، أنا أبو [بشر][6] عن يوسف بن ماهِك قال: جاء رِجْل من جراد حتى دخل الحرم، فجعل غلمان مكة يأخذون منه، فنهاهم ابن عباس فقال: «لو أنهم يعلمون ما فيه ما أخذوا منه شيئاً»[7].

---

(١) أي الشافعي والبيهقي، روياه في الموطنين السابقين. انظر: «الأم» (٢/١٩٨)؛ والبيهقي (٥/٢٠٧). ورواه عبد الرزاق في مصنفه من هذا الوجه. كتاب الحج، باب: الهر والجراد (٨٢٤٣)، (٤/٤٠٩).

(٢) «أيضاً»: ليست في (م).

(٣) الضبط من كلام المؤلف.

(٤) في (م): «من الطعام».

(٥) إسناده صحيح، كما قال الحافظ في «التلخيص» (٢/٣٠٤).

(٦) في (أ): «أبو يونس»، وهو خطأ. وأبو بشر هو جعفر بن أبـي وحشية.

(٧) إسناده صحيح.

الأثر العشرون: عن الصحابة أنهم قضوا في النعامة ببدنة[1].

هـذا مشهـور عنهـم. ففـي البيهقـي[2]: مـن حـديـث علـي بـن أبـي طلحة[3]، عن ابن عباس، أنه قال: إن قتل نعامة، فعليه بدنة من الإبل[4].

ومن حديث عطاء[5]، عن ابن عباس [أنه قال][6]: في حمام الحرم في الحمامة شاة، وفي بيضتين درهم، وفي النعامة جزور، وفي البقرة بقرة، وفي الحمار بقرة.

وفي إسناده: عباد بن يعقوب الرواجني؛ من رجال البخاري، لكنه

---

(١) «فتح العزيز» (٧/ ٥٠٢)، وقد أورد الرافعي هذا الأثر في معرض كلامه على تحديد المثل للصيد الذي يقتله المحرم، فذكر أن ما ورد فيه نص تعين المصير إليه ثم ما قضى فيه اثنان من الصحابة أو عدلان ممن بعدهم يتبع حكمهم، ولا حاجة لتحكيم غيرهم. ثم أورد هذا الأثر وهو مما حكم فيه الصحابة.

(٢) في الحج، باب: فدية النعام... (٥/ ١٨٢)، من طريق معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة به.

(٣) مولى بني العباس، أرسل عن ابن عباس ولم يره، من السادسة، صدوق، قد يخطىء، مات سنة (١٤٣)، روى له (م د س ق). «التقريب» (ص ٤٠٢).

(٤) في إسناده انقطاع بين علي وابن عباس، كما تقدم آنفاً في ترجمة علي وكما سيأتي من كلام البيهقي.

(٥) عند البيهقي إثر الطريق السابق. أخرجه من طريق الدارقطني، وهو في «سنن الدارقطني»، كتاب الحج، باب: المواقيت (٥١)، (٢/ ٢٤٧).

(٦) الزيادة من (م).

رافضي داعية[1]. وقد حسنه البيهقي في المعرفة[2]، كما سيأتي. وفيه أيضاً[3]، من حديث الشافعي[4]، عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني، أن عمر، وعثمان، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن عباس ومعاوية ــ رضي الله عنهم ــ قالوا: في النعامة، يقتلها المحرم، بدنة من الإبل[5].

قال الشافعي: «هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث. وهو قول الأكثر ممن لقيت. فبقولهم إن في النعامة بدنة وبالقياس قلنا في النعامة بدنة لا بهذا».

قال البيهقي[6]: «وجه[7] ضعفه كونه مرسلاً؛ فإن عطاء / [٥/ ١] الخراساني ولد سنة خمسين ــ قال في المعرفة: كما قاله يحيى بن

(١) وفي إسناده أيضاً أبو مالك الجنبي، وهو ليِّن، كما في «التقريب» (ص ٤٢٧).

(٢) (٧/ ٤٠٣)، حسن إسناده، ووافقه على ذلك الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٣٠٤).

(٣) أي في البيهقي، رواه إثر الطريق السابق (٥/ ١٨٢).

(٤) انظر: «الأم» (٢/ ١٩٠).

(٥) وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب المناسك، باب: النعامة يقتلها المحرم (٨٢٠٣)، (٤/ ٣٩٨)، رواه عن ابن جريج به، ولم يذكر ابن عباس ومعاوية وقدم علياً على عثمان، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب: النعامة يصيبها المحرم (٢٢٩٤)، (٤/ ١/ ٣٥١)، عن أبي خالد الأحمر، عن ابن جريج به، ولم يذكر علياً.

(٦) في سننه (٥/ ١٨٢)؛ ومعرفته (٧/ ٤٠٢).

(٧) في (أ): «وفي وجه»، والمثبت هو الصواب.

معين[1] وغيره ــ ولم يدرك عمر، ولا عثمان، ولا علياً، ولا زيداً، وكان في زمن معاوية صبياً، ولم يثبت له سماع من ابن عباس وإن كان يحتمل أن يكون سمع منه[2]. فإن ابن عباس توفي سنة ثمان وستين. إلاَّ أن عطاء الخراساني مع انقطاع حديثه عمن سمينا، تكلم فيه أهل العلم بالحديث».

[و][3]قال في المعرفة[4]: «وقد روينا عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، أنه قال ذلك. وفيه أيضاً إرسال.

وروي من وجه آخر عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، وإسناده حسن». وهذا قد أسنده في السنن كما سلف.

وفي السنن له[5] أيضاً [من][6] حديث المسعودي[7]، عن قتادة،

(١) انظر: «تاريخ ابن معين» (٢/ ٤٠٥)، وممن قال بذلك غير يحيى: ابن عطاء الخراساني كما في «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٤٧٤). وأبو نعيم كما في «تهذيب الكمال» (٢٠/ ١١٤).

(٢) قال ابن طهمان عن ابن معين: «لم يسمع من ابن عباس». انظر روايته (٢٦١)، (ص ٨٥). وقال ذلك أيضاً أحمد، كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم (٥٧٥)، (ص ١٥٧). وقال أبو داود: «لم يدرك ابن عباس». وقال الدارقطني: «لم يلقه». انظر: «تهذيب الكمال» (٢٠/ ١١٠).

(٣) من (م).

(٤) (٧/ ٤٠٣).

(٥) في الحج، باب: فدية النعام و . . . (٥/ ١٨٢)، من طريق أبي النضر عن المسعودي.

(٦) في (أ): «في»، وما في (م) أصوب.

(٧) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي.

عن أبـي المَلِيح الهذلي[1] أنه كتب إلى أبـي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، يسأله[2] عن المحرم يصيب حمار وحش، أو نعامة، أو بيض نعامة. وعن الجرادة يصيبها المحرم. فكتب إليه: أما [المحرم يصيب][3] حمار وحش ففيه بدنة وفي النعامة بدنة، وفي بيض النعام [صيام][4] يوم أو إطعام مسكين. وأما الجرادة: فإن رجلاً من أهل حمص[5] أصاب جرادة، وهو محرم، فأتى عمر فسأله. فقال له عمر: «ما أعطيت عنها؟» قال: «أعطيت عنها درهماً». فقال: «إنكم معشر أهل حمص كثيرة دراهمكم؛ ولتمرة أحب إلي من جرادة».

قال البيهقي: «كذا في رواية المسعودي[6]. وروي عن ابن أبـي عروبة عن قتادة، في هذا الحديث: قال: فكتب إليه أن ابن مسعود

---

(١) هو أبو المَليح بن أسامة بن عمير، أو عامر بن عمير بن حنيف بن ناجية الهذلي، اسمه عامر، وقيل زيد، وقيل زياد، ثقة، من الثالثة، مات سنة (٩٨)، وقيل (١٠٨)، وقيل بعد ذلك، روى له (ع). «التقريب» (ص ٦٧٥).

(٢) في (م): «سأله».

(٣) كلمة «المحرم»: سقطت من (أ)، وأما كلمة: «يصيب»، فقد تحرفت في (أ) إلى: «نصب».

(٤) تحرفت في (أ) إلى: «صيانة».

(٥) هو كعب الأحبار. انظر: الأثر الثامن عشر من هذا الباب. وسيأتي لقصته طرق أُخرى في الأثر الرابع والثلاثين من هذا الباب.

(٦) المسعودي اختلط، والراوي عنه وهو أبو النضر سمع منه بعد الاختلاط كما في «الكواكب النيرات» (ص ٢٨٧). وقتادة مدلس، وقد عنعن. وما يتعلق بالجرادة رواه أبو عبيدة عن عمر ولم يدركه. لكن القصة صحيحة كما سيأتي في الأثر الرابع والثلاثين من هذا الباب.

يقول فيها ــ يعني في[1] النعامة ــ بدنة[2].

قال مالك[3]: ولم أزل أسمع أن في النعامة إذا قتلها المحرم بدنة».

الأثر الحادي بعد العشرين: عن الصحابة، أيضاً، أنهم قضوا في حمار الوحش وبقره بقرة[4].

هذا مشهور عنهم، رواه البيهقي عن ابن عباس، [و][5] عن أبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود كما سلف[6].

ورواه مالك، في الموطأ[7]، عن هشام بن عروة: أن أباه كان يقول: في بقر الوحش بقرة، وفي الشاة من الظِّباء شاةٌ[8].

ورواه البيهقي في سننه[9]، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: في

---

(١) «في»: ليست في (م).

(٢) لم يسند البيهقي رواية ابن أبي عروبة، بل ساقها هكذا معلقة بصيغة التمريض.

(٣) في «الموطأ» (٢٣٤)، (١/ ٣٣٢).

(٤) «فتح العزيز» (٧/ ٥٠٢)، أورده الرافعي إثر الأثر السابق، مستشهداً به على المسألة نفسها.

(٥) الواو: ليست في النسختين، لكن السياق يقتضيها.

(٦) في الأثر العشرين من هذا الباب.

(٧) في الحج، باب: فدية ما أصيب من الطير والوحش (٢٣٢)، (١/ ٣٣١). ومن طريقه البيهقي في سننه، في الحج، باب: فدية النعام و . . . (٥/ ١٨٢).

(٨) إسناده صحيح، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الحج، باب: حمار الوحش والبقرة والأروي (٨٢٠٨، ٨٢١٢)، (٤/ ٤٠٠) عن معمر وابن جريج، عن هشام به.

(٩) في الحج، باب: فدية النعام و . . . ، (٥/ ١٨٢).

النعامة بدنة، وفي [البقرة][1] بقرة، [وفي الأُرْوِيَّة[2] بقرة][3]، وفي الظبي شاة، وفي حمام مكة شاة، وفي الأرنب شاة، وفي الجراد[4] قبضة من طعام[5].

الأثر الثاني بعد العشرين: أنهم قضوا أيضاً في الغزال [بعنزٍ][6]، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع جفرة[7].

هــذا[8] مشهــور عنهــم. رواه الشــافعــي[9]، عــن مــالــك، عــن

---

(١) في (أ): «البقر»، والمثبت من (م) و «سنن البيهقي».

(٢) جاء على حاشية (م) تفسير الأُرْوِيَّة وأنها الأنثى من الوعول. وسيأتي عند المؤلف في الأثر الخامس والعشرين مثل هذا التفسير نقلاً عن المحب الطبري.

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (أ).

(٤) في (م) و «البيهقي»: «جرادة».

(٥) في إسناده شيخ البيهقي وشيخ شيخه لم أعثر على ترجمتيهما.

(٦) تصحفت في (أ) إلى: «بعير».

(٧) «فتح العزيز» (٧/ ٥٠٢)، أورده الرافعي إثر الأثرين السابقين مستشهداً به على المسألة نفسها.

(٨) في (م): «وهذا».

(٩) في «الأم»، كتاب الحج، باب: الغزال؛ وباب: الأرنب؛ وباب: اليربوع (٢/ ١٩٣)، وهو في «الموطأ»، في الحج، باب: فدية ما أصيب من الطير والوحش (٢٣٠)، (٢/ ٣٣١). وسقط من «الموطأ»: «جابر». وعن مالك: عبد الرزاق في «المصنف»، في الحج، باب: الغزال واليربوع (٨٢١٤، ٨٢١٦)، (٤/ ٤٠١). وقد رواه البيهقي في «السنن»، كتاب الحج، باب: فدية الغزال (٥/ ١٨٤)، من طريق الشافعي بـه. وللأثر عند البيهقي طريقان آخران: أحدهما من طريق الليث عن أبـي الزبير؛ والثاني من طريق أيوب عن أبـي الزبير، وسيذكرهما المؤلف.

أبي الزبير، عن جابر، أن عمر بن الخطاب: قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال [بعنز][1]، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة.

وهذا إسنادٌ صحيحٌ على شرط مسلم[2]، وقد أسلفته لك مرفوعاً، في الحديث الثامن بعد العشرين؛ وصوبنا وقفه.

وفي رواية للبيهقي[3] من حديث [الليث][4] بن سعد: حدثني أبو الزبير، عن جابر، عن عمر بن الخطاب، أنه قضى في الضبع يصيبها المحرم بكبش، وفي الظبي بشاة، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة.

ورواه البيهقي[5] من رواية عكرمة، قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إني قتلت أرنباً وأنا محرم، فكيف ترى؟ قال: «هي تمشي على أربع والعناق تمشي على أربع، وهي تأكل الشجر والعناق تأكل الشجر، وهي تجتر والعناق تجتر. اهدِ مكانها عناقاً»[6].

---

(١) تصحفت في (أ) إلى: «بعير».

(٢) ذكر الشافعي في «الأم» أن هذا الأثر ثابت عن عمر (٢/ ١٩٣). وقال البيهقي في «المعرفة» (٧/ ٤١١): إنه صحيح موصول. وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٣٠٥): «أخرجه مالك والشافعي بسند صحيح عن عمر».

(٣) في (م): «البيهقي». وانظر الرواية عند البيهقي في الحج، باب: فدية الأرنب (٥/ ١٨٤).

(٤) في (أ): «الأمير»، وهو تحريف.

(٥) في سننه، كتاب الحج، باب: فدية الأرنب (٥/ ١٨٤).

(٦) في إسناده: سماك عن عكرمة، وهو مضطرب الرواية عنه، ثم إنه تغير بأخرة =

ورواه البيهقي[1] من حديث سِماك بن حرب، عن النعمان بن حميد[2]، عن عمر: أنه قضى في الأرنب بحُلَّان. يعني إذا قتله المحرم[3]. قال الأصمعي[4] وغيره: الحُلَّان: الجدي.

ورواه[5] أيضاً من حديث أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر، أنه قضى في الضبع كبشاً، وفي الظبي شاة، وفي اليربوع جفراً أو جفرة.

= فكان ربما تلقن كما في «التقريب». والراوي عنه: أسباط بن نصر، وهو صدوق، كثير الخطأ، يغرب، كما في المصدر السابق. والراوي عن أسباط: عمرو بن حماد بن طلحة، وهو صدوق، رُمي بالرفض، كما في المصدر السابق.

(1) (5/184). ورواه عبد الرزاق في «المصنف»، في الحج، باب: الثعلب والأرنب (8231)، (4/405). رواه عن إسرائيل، عن سماك به. ولفظه: حكم في الأرنب جدياً أو عناقاً.

(2) البكري أبو قدامة، له ترجمة في «تاريخ البخاري الكبير» (8/77)؛ وفي «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (8/446)، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في «الثقات» (5/473).

(3) في إسناده النعمان بن حميد، لم يوثقه إلاَّ ابن حبان، كما تقدم في ترجمته، والراوي عنه سماك، وتقدم ما فيه آنفاً.

(4) في البيهقي: «قال أبو عبيد، قال الأصمعي...»، وأبو عبيد هو أحد رجال إسناد هذا الأثر عند البيهقي. وانظر: غريب الحديث له (2/49).

(5) أي البيهقي في سننه، كتاب الحج، باب: فدية اليربوع (5/184). وتقدم آنفاً أن البيهقي رواه عن مالك والليث عن أبي الزبير، وتقدم تصحيح المؤلف وغيره لإسناد هذا الأثر.

ورواه[1] أيضاً من حديث أبـي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه ابن مسعود، أنه قضى في اليربوع بجفر أو جفرة.

ورواه الشافعي[2] أيضاً، عن ابن عيينة، عن ابن أبـي نجيح[3]، عن مجاهد أن ابن مسعود: حكم في [اليربوع][4] بجفرة أو جفر.

قال البيهقي: «هاتان الروايتان عن ابن مسعود مرسلتان[5]. وإحداهما تؤكد الأخرى».

وروى الشافعي[6]، عن سعيد[7]، عن إسرائيل، عن أبـي إسحاق[8]

---

(١) البيهقي في «السنن»، كتاب الحج، باب: فدية اليربوع (٥/ ١٨٤)، من طريق الشافعي، وهو في «الأم»، في الحج، باب: اليربوع (٢/ ١٩٣)، عن سفيان، عن عبد الكريم الجزري، عن أبـي عبيدة بـه. وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب الحج، باب: الغزال واليربوع (٨٢١٧)، (٤/ ٤٠١)، عن سفيان بن عيينة بـه بنحوه. وهو في «المعرفة» للبيهقي (٧/ ٤١٣).

(٢) لم أجده في «الأم» ولا في «المسند»، لكن رواه البيهقي في «السنن» و «المعرفة» إثر الطريق السابق من طريق الشافعي بـه.

(٣) في (م): «ابن أبـي يحيـى»، وهو خطأ. وابن أبـي نجيح هو عبد الله بن يسار المكي، ثقة، رُمي بالقدر وربما دلس، من السادسة، مات سنة (١٣١) أو بعدها، روى له (ع). «التقريب» (ص ٣٢٦).

(٤) في النسختين: «الوبر»، وهو خطأ، والمثبت من «سنن البيهقي» ومعرفته.

(٥) لأن أبا عبيدة ومجاهداً لم يدركا ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ.

(٦) في «الأم»، كتاب الحج، باب: الأرنب (٢/ ١٩٣)، وعنه البيهقي في المعرفة في المناسك، باب: الأرنب (١٠٥٢٢)، (٧/ ٤١٠).

(٧) هو ابن سالم القداح.

(٨) السبيعي.

عن الضحاك[1]، عن ابن عباس، أنه قال: «في الأرنب شاة»[2].

قال: وأنا سعيد، عن ابن جريج، أن مجاهداً قال: في الأرنب شاة[3].

قال البيهقي في المعرفة[4]: «كذا وجدته في ثلاث نسخ[5]. والصواب عن ابن عباس: في الأرنب عناق. وسقطت رواية سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء: في الأرنب شاة. ودخل حديث عطاء في حديث ابن عباس، وكلامه يدل على صحة ما قلت».

قال: «والضحاك لا يثبت سماعه من [ابن][6] عباس عند أهل العلم بالحديث»[7].

وروى في سننه[8] ومعرفته[9] من طريق مالك، عن محمد بن سيرين، عن عمر أنه [أوجب في الظبـي عنزاً هو وعبد الرحمن بن عوف.

---

(١) ابن مزاحم الهلالي.

(٢) الضحاك لم يسمع من ابن عباس كما سيذكر المؤلف. وأبو إسحاق مدلس.

(٣) ابن جريج لم يصرح بالسماع، وهو مدلس.

(٤) (٧/ ٤١٠).

(٥) من نسخ «الأم».

(٦) سقطت من (أ).

(٧) انظر: «الجرح والتعديل» (٤/ ٤٥٨).

(٨) في الحج، باب: قتل المحرم الصيد عمداً أو خطأً (٥/ ١٨٠).

(٩) في المناسك، باب: قتل المحرم صيداً عمداً أو خطأً (١٠٤٧٣)، (٧/ ٣٩٦)، وهو فيهما مطول وفيه قصة، وما في المعرفة أتم. والأثر في الموطأ، في الحج، باب: فدية ما أصيب من الطير والوحش (٢٣١)، (١/ ٣٣١)، رواه مالك عن عبد الملك بن قُرَيْر، عن ابن سيرين بـه.

وهذا منقطع، محمد لم يدرك عمر][1].

وروى في سننه[2] من طريق قبيصة بن جابر[3]، عن عمر أنه أوجب في الظبـي شاة.

فـائـدة: العنز هي الأنثى من المعز التي تمت لها سنة. قاله الأزهري[4].

والعناق، بفتح العين: من أولاد المعز خاصة، وهي التي لها دون سنة، وهي الأنثى[5].

[٥/١٠] والجفرة: هي / التي بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها؛ والذكر جفر[6]. وقيل الجفرة: الأنثى من ولد الضأن[7]. زاد في «الدقائق»

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من (أ).

(٢) في الحج، باب: جزاء الصيد بمثله. . . (٥/ ١٨١)، من طريق عبد الرزاق عن معمر، عن عبد الملك بن عمير، عن قبيصة بـه. وهو في مصنف عبد الرزاق في كتاب الحج، باب: الوبر والظبـي (٨٢٣٩)، (٤/ ٤٠٦). ورواه عبد الرزاق أيضاً برقم (٨٢٤٠)، (٤/ ٤٠٧) عن سفيان، عن عبد الملك بن عمير بـه، وهو من هذا الطريق في البيهقي في الموضع السابق، أخرجه من طريق العدني عن سفيان بـه. وإسناده جيد.

(٣) ابن وهب الأسدي، ثقة، من الثانية، مخضرم، مات سنة (٦٩)، روى له (بخ س). «التقريب» (ص ٤٥٣).

(٤) «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (ص ١٤٢).

(٥) انظر: «النهاية» (٣/ ٣١١).

(٦) انظر: «النهاية» (١/ ٢٧٧).

(٧) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٢/ ٥٢). وفي (م): «الجفر: الجذع من ولد الضأن».

و «التحرير»[1]: إذا قويت ما لم تستكمل سنة[2]. وعبارة أصل «الروضة»[3] أنها: «من حين تولد إلى أن ترعى». ووافق في «تهذيبه»[4] في جفر. وقال في غيره[5] نقلاً عن الأزهري: «أنها الأنثى من أولاد المعز إذا أتت عليها سنة». وغلط عليه؛ [ففي][6] «زاهره»[7] أنها التي لم يأتِ عليها سنة[8].

الأثر الثالث بعد العشرين: عن عثمان ــ رضي الله عنه ــ أنه قضى في أم حُبَين[9] بحُلاَّن من الغنم[10].

---

(١) هما كتابان للنووي الأول في الفرق بين ألفاظ «المنهاج» و «المحرر»، والثاني في تحرير ألفاظ «التنبيه»، ويسمى أيضاً لغة الفقه.

(٢) انظر: «الدقائق» للنووي (ل ٨ ب)، والتحرير له (ص ١٤٥). لكن هذه العبارة وهي: «إذا قويت ما لم تستكمل سنة»، قالها النووي في تعريف العناق وليس في تعريف الجفرة. وعبارته في كتابيه هي: «العناق: الأنثى من أولاد المعز إذا قويت ما لم تستكمل سنة»، فالمؤلف وهم هنا، ثم استمر في وهمه إلى آخر كلامه. فنقولاته الآتية عن كتب النووي إنما هي في تفسير العناق وليس الجفرة.

(٣) «روضة الطالبين» للنووي (٣/ ١٥٧).

(٤) (١/ ٢/ ٥٢)، وقد وافق الروضة في معنى العناق وليس الجفر.

(٥) هكذا في (أ)، ويظهر أن «غيره» تحرفت عن «جفرة»، لأن كلام النووي الذي نقله عن الأزهري، موجود في تهذيب الأول أيضاً (٢/ ٢/ ٤٦)، لكن في تعريف كلمة «عناق».

(٦) في (أ): «في»، والمثبت يقتضيه السياق.

(٧) انظر: «الزاهر» (ص ١٨٧).

(٨) من قوله «زاد في الدقائق» إلى هنا: ليس في (م).

(٩) يأتي تعريف المؤلف بها.

(١٠) «فتح العزيز» (٧/ ٥٠٢)، ذكره الرافعي مع الآثار المتقدمة، مستشهداً به على المسألة نفسها. انظر: الأثر العشرين.

هذا الأثر رواه الشافعي[1]، ثم البيهقي[2] من جهته: أنا سفيان بن عيينة، عن مطرف ــ هو ابن مازن[3] ــ عن أبـي السَّفَر[4] أن عثمان قضى في أم حُبَين بحُلاَّن من الغنم. قال في المعرفة[5]: «قال الشافعي، في رواية أبـي سعيد[6]: والحُلاَّن الحَمَل».

---

(١) في «الأم»، كتاب الحج، باب: أم حبين (٢/ ١٩٤).

(٢) في سننه، كتاب الحج، باب: فدية أم حبين (٥/ ١٨٥).

(٣) الكناني مولى لهم، أبو أيوب، توفي بالرَّقَّة، ويقال بمنْبِـج، يقال سنة (١٩١). «الجرح والتعديل» (٨/ ٣١٤)؛ و «الميزان» (٤/ ١٢٥)، ويأتي كلام المؤلف على درجته. ولكن الذي يظهر لي أن شيخ سفيان هنا هو مطرف بن طرِيْف وليس ابن مازن، وذلك للأسباب التالية: أولاً: أنه ورد مصرحاً بـه في ترتيب «مسند الشافعي» (١/ ٣٣١)؛ و «بدائع المنن» (٢/ ٢٧). ثانياً: أن سفيان كان له بابن طريف مزيد خصوصية، وكان شديد الإعجاب بـه كما في «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٦٥)، وبناءً على ذلك فإذا أطلق سفيان الاسم لم ينصرف إلاَّ إلى ابن طريف. ثالثاً: أن ابن حجر عندما ذكر هذا الأثر في تلخيصه (٢/ ٣٠٥) لم يعله بمطـرف وإنمـا أعلـه بالانقطـاع بيـن أبـي السَّفَـر وعثمـان ــ رضي الله عنه ــ. رابعاً: لم أجد ابن مازن فيمن روى عن أبـي السَّفَر ولا فيمن روى عنه ابن عيينة.

وابن طريف قال عنه في «التقريب» (٥٣٤): ثقة فاضل، من صغار السادسة، مات سنة (١٤١) أو بعدها، روى له (ع).

(٤) سعيد بن يُحْمد الهمْداني، ثقة، من الثالثة، مات سنة (١١٢) أو (١١٣)، روى له (ع). «التقريب» (ص ٢٤٢).

(٥) (٧/ ٤١٨). وانظر: المعرفة بتحقيق سيد كسروي (٤/ ١٩١).

(٦) هو الشيخ الثقة المأمون محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي، أحد شيوخ البيهقي، توفي سنة (٤٢١). انظر: «سير الذهبـي» (١٧/ ٣٥٠).

قال الشافعي، [في][1] رواية أبـي عبد الله[2]: «فإن كانت العرب تأكلها، فهذا كما روي عن عثمان، يقضى فيها بولد شاة حمَل أو مثله من المعز مما لا يفوته».

قلت: ومطرف السالف هو قاضي اليمن، واه. كذبه ابن معين[3].

وقال ابن حبان: كان يحدث بما لم يسمع، لا تجوز الرواية عنه إلاَّ للاعتبار[4].

فـائـدة: أم حُبين: بحاء مهملة مضمومة، ثم باء موحدة مفتوحة. تصغير أحبن. وهو الذي استلقى بطنه[5] [6].

قال الرافعي[7]: وهي دابة على خلقة الحرباء، عظيمة البطن[8]. قال ومنه أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ قال ممازحاً لبلال، وقد تدحرج [بطنه: بطن][9] أم حبين[10].

---

(١) سقط من (أ).

(٢) هو الحاكم.

(٣) «تاريخ ابن معين» (٢/ ٥٧٠).

(٤) «المجروحين» (٣/ ٢٩).

(٥) من قوله «تصغير» إلى هنا: ليس في (م).

(٦) انظر: «اللسان» (١٣/ ١٠٤).

(٧) «فتح العزيز» (٧/ ٥٠٣).

(٨) انظر: «النهاية» (١/ ٣٣٥).

(٩) الزيادة من (م).

(١٠) لم أقف على هذا الحديث مسنداً. وقد ذكره الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٣٠٥)، ثم قال: «ذكره ابن الأثير في نهاية الغريب، ولم أقف على سنده بعد». اهـ. وهو في «النهاية» (١/ ٣٣٥)؛ وفي «اللسان» (١٣/ ١٠٥).

فائدة ثانية: الحُلَّان ـ بضم الحاء المهملة وتشديد اللام ـ [وهو][1] الحمل، كما سلف عن الشافعي، أي بفتح الحاء والميم وهو الخروف.

وقال الأزهري[2]: «هو الجدي، ويقال له حُلَّام بالميم أيضاً».

وذكر [الرافعي[3] هنا عن عطاء ومجاهد، أنهما حكما في الوَبْر بشاة. وهذا رواه][4] الشافعي[5]، عن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه قال: «في الوَبْر إن كان يؤكل شاة»[6]. قال: «وأخبرنا سعيد، أن مجاهداً قال: «في الوبْر شاة»[7].

قال الشافعي: «فإن كانت العرب تأكل الوْبر، ففيه جفرة، فليس بأكثر من جفرة بدنا».

---

(١) في (أ): «وهي».

(٢) في تهذيبه (٣/ ٤٣٩).

(٣) «الفتح» (٧/ ٥٠٢).

(٤) الزيادة من (م).

(٥) في «الأم»، كتاب الحج، باب: الوبر (٢/ ٩٤).

(٦) فيه عنعنة ابن جريج، لكن أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في الحج، باب: الوبر والظبي (٨٢٣٧)، (٤/ ٤٠٥). أخرجه عن ابن جريج قال: قال عطاء... فذكره. وفي «تهذيب التهذيب» (٦/ ٤٠٦) أن ابن أبي خيثمة روى بإسناده إلى ابن جريج، قال: إذا قلت: قال عطاء، فأنا سمعته منه؛ وإن لم أقل سمعت. فإن صح هذا قوي سند هذا الأثر، والله أعلم.

(٧) في إسناده انقطاع بين سعيد ومجاهد. وقد رواه عبد الرزاق في الموضع السابق (٨٢٣٦)، (٤/ ٤٠٥) عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، فذكره. وفيه عنعنة ابن أبي نجيح.

قال الرافعي[1]: والوبْر دابة [كالجرذ][2] إلاَّ أنها أنبل وأكبر[3] منها، تكون في الفلوات.

وذكر الرافعي[4] أيضاً [عن عطاء][5] أن في الثعلب شاة. وهذا رواه الشافعي[6]، عن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء به. ثم روى[7] عن [عباس بن][8] عبد الله بن معبد[9] مثله. ذكرهما[10] عنه في المعرفة. وذكر في السنن[11] الأولى[12] بغير إسناد.

---

(١) في «الفتح» (٧/ ٥٠٣).

(٢) في (أ) و «فتح العزيز»: «كالجراد»، وهو تحريف، والمثبت من (م). وانظر: «حياة الحيوان» للدميري (٢/ ٤١٠).

(٣) في «فتح العزيز»: «أكرم».

(٤) في «الفتح» (٧/ ٥٠٢).

(٥) الزيادة من (م).

(٦) في «الأم»، كتاب الحج، باب: الثعلب (٢/ ١٩٣). وعنه البيهقي في «المعرفة»، كتاب المناسك، باب: الثعلب (١٠٥٣٦)، (٧/ ٤١٥). ورواه عبد الرزاق في «المصنف»، في الحج، باب: الثعلب والأرنب (٨٢٢٨)، (٤/ ٤٠٤) عن ابن جريج به. وفيه عنعنة ابن جريج.

(٧) أي الشافعي. وهو في «الأم» و «المعرفة» بعد أثر عطاء. وهو عن سعيد، عن ابن جريج، عن عباس. وفيه ما في الذي قبله.

(٨) الزيادة من «الأم» و «المعرفة».

(٩) ابن العباس بن عبد المطلب الهاشمي، ثقة، من السادسة، روى له (د). «تقريب» (٢٩٣).

(١٠) أي البيهقي، وسبقت الإشارة لموضعهما.

(١١) في الحج، باب: فدية الثعلب (٥/ ١٨٤)، قال: وروي عن عطاء فذكره.

(١٢) في (م): «الأول».

وروى فيهما[1]، عن شُريح[2]، أنه قال: لو كان معي حكم[3]، حكمت في الثعلب بجدي.

الأثر الرابع بعد العشرين: عن عمر أن في الضب جدياً[4].

هذا الأثر صحيح[5]. رواه الشافعي[6] ثم البيهقي[7] عنه: أنا

---

(١) في الموضعين السابقين من طريق الشافعي عن عبد الوهاب، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن شريح. وهو في «الأم»، في الحج، باب: الصيد للمحرم (٢/ ٢٠٧). وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الحج، باب: الثعلب والأرنب (٨٢٢٧)، (٤/ ٤٠٤) عن معمر، عن أيوب بـه، وإسناده صحيح كما قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٣٠٦).

(٢) ابن الحارث بن قيس الكوفي، النخعي، القاضي، مخضرم، ثقة، وقيل له صحبة، مات قبل الثمانين أو بعدها، وله مئة وثمان سنين أو أكثر، روى له (بخ س). «التقريب» (ص ٢٦٥).

(٣) في (م): «لو كان بغير علم حكمت. . .»، وهو تحريف.

(٤) «فتح العزيز» (٧/ ٥٠٣). ذكره الرافعي إثر الآثار السابقة، مستشهداً بـه على المسألة نفسها. انظر: الأثر العشرين.

(٥) وصحح الحافظ إسناده في «التلخيص» (٢/ ٣٠٥).

(٦) في «الأم»، كتاب الحج، باب: الصيد للمحرم (٢/ ٢٠٦).

(٧) في سننه، كتاب الحج، باب: فدية الضب (٥/ ١٨٥). وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في الحج، باب: الضب والضبع (٨٢٢١، ٨٢٢٠)، (٤/ ٤٠٢) عن ابن عيينة به، وعن معمر، عن الأعمش، عن سليمان بن ميسرة، عن طارق بنحوه. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في الحج، باب: الضب يصيبه المحرم (٤/ ٢/ ٧٦) عن سلام، عن مخارق به بنحوه.

سفيان، عن مخارق[1]، عن طارق[2]: أن أربد[3] أوطأ ضباً، ففزر ظهره[4]، فأتى عمر فسأله فقال عمر: ما ترى؟ فقال: جدياً قد جمع الماء والشجر. قال عمر: فذلك فيه.

وروياه أطول من هذا كما سيأتي[5]. ووقع في بعض نسخ الرافعي عزو هذا الأثر إلى عثمان. وهو من الناسخ. وصوابه عزوه إلى عمر كما قررناه.

الأثر الخامس بعد العشرين: عن بعضهم أن في الأُيَّل بقرة[6].

هذا الأثر رواه الشافعي[7]، عن سعيد ــ يعني ابن سالم ــ عن إسرائيل، عن أبـي إسحاق، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس أنه قال: في بقرة الوحش بقرة، وفي الأُيَّل بقرة. وهو منقطع كما سلف[8] من

---

(١) ابن خليفة، وقيل ابن عبد الله، الأحْمسي، ثقة، من السادسة، روى له (خ قد ت س). «التقريب» (ص ٥٢٣).

(٢) ابن شهاب البجلي الأحْمسي.

(٣) هو ابن عبد الله، كما ورد عند عبد الرزاق (٤/ ٤٠٢)، ولم أقف له على ترجمة. وفي (م): «أربدة».

(٤) أي شقه وفسخه. «النهاية» (٣/ ٤٤٣).

(٥) في الأثر السادس بعد العشرين من هذا الباب.

(٦) «فتح العزيز» (٧/ ٥٠٣). ذكره الرافعي مع الآثار السابقة مستشهداً به على المسألة نفسها. انظر: الأثر العشرين من هذا الباب.

(٧) في «الأم»، باب بقر الوحش وحمار الوحش والثيتل والوعل (٢/ ١٩٢)، وعنه البيهقي في سننه، كتاب الحج، باب: فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش (٥/ ١٨٢)، وكذا ذكره في «المعرفة» (١٠٤٩٤)، (٧/ ٤٠٤).

(٨) في الأثر الثاني بعد العشرين من هذا الباب.

أن الضحاك لم يثبت سماعه من ابن عباس[١].

والأُيَّل: بمثناة تحت، ذكر الوعول[٢] [٣].

قال المحب في أحكامه[٤]: والأُيَّل بضم الهمزة، ويقال بكسرها: ذكر الوعول، والأُرْوِي الأنثى منها[٥]. وكذا قال في تهذيب الأسماء واللغات[٦]: ضم الهمزة أرجح من كسرها، وقال: ورأيته في المجمل[٧] مضبوطاً بالكسر فقط[٨].

الأثر السادس بعد العشرين: أن رجلاً قتل [ضباً][٩]، فسأل عمر ـ رضي الله عنه ـ فقال: احكم فيه. قال: أنت خير مني وأعلم يا أمير المؤمنين.

---

(١) وفيه عنعنة أبـي إسحاق.

(٢) من قوله «والأيل» إلى هنا: ليس في (م).

(٣) انظر: «اللسان» (١١/ ٣٣).

(٤) «غاية الأحكام» (٤/ ١٧١/ ب).

(٥) تقدم تعريف الأُرْوية بمثل ما هنا في الأثر الحادي والعشرين من هذا الباب، نقلاً عن حاشية (م).

(٦) (٢/ ١/ ١٥)، وقال قبل ذلك: هو بفتح الياء المثناة من تحت المشددة، وقبلها همزة تُضم وتُكسر لغتان.

(٧) هو مجمل اللغة للإمام اللغوي أبـي الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، المتوفى سنة (٣٩٥). انظر في ترجمته: «نزهة الألباء» (٢٣٥)؛ و «سير الذهبـي» (١٧/ ١٠٣). وقد ذكر كلمة «أيل» في مادة «أيل» (١/ ١٠٨)، ولم يضبطها بالحروف.

(٨) من قوله «وكذا قال في تهذيب» إلى هنا: ليس في (م).

(٩) في (أ): «صيداً»، وفي (م): «ضبياً» هكذا. والمثبت من «فتح العزيز» و «الأم» و «سنن البيهقي».

فقال: إنما أمرتك أن تحكم فيه، ولم آمرك أن تزكيني. فقال: أرى[1] فيه جدياً. قال عمر: فذاك فيه[2].

هذا الأثر صحيح[3].

رواه الشافعي[4] ثم البيهقي[5] عنه عن سفيان، أنا مخارق عن طارق بن شهاب، قال خرجنا حجاجاً، فأوطأ رجل منا يقال له أربد ضباً[6]، ففزر ظهره، فقدمنا على عمر، فسأله أربد. فقال له عمر: احكم يا أربد. ثم ذكر الباقي بمثله. وقال قوله: فيه جدياً قد جمع الماء والشجر.

الأثر السابع والثامن بعد العشرين: عن عمر وعثمان ــ رضي الله عنهما ــ [أنهما أوجبا][7] في الحمامة شاة[8].

---

(١) في (أ): «فقال أرى عمر فيه جدياً...»، والمثبت كما في (م) والمصادر السابقة.

(٢) «فتح العزيز» (٧/ ٥٠٤)، وقد أورده الرافعي دليلاً على أنه يجوز لمن قتل صيداً خطأً أن يكون أحد الحكمين.

(٣) تقدَّم مختصراً بهذا الإسناد، وهو الأثر الرابع بعد العشرين من هذا الباب، وتقدَّم هناك تصحيح المؤلف له أيضاً، وتصحيح الحافظ ابن حجر لإسناده.

(٤) في «الأم»، كتاب الحج، باب: الضب (٢/ ١٩٤).

(٥) في سننه، كتاب الحج، باب: جزاء الصيد بمثله من النعم... (٥/ ١٨٢)، وتقدم أنه عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما. انظر: الأثر الرابع بعد العشرين من هذا الباب.

(٦) في (م): «ضبياً».

(٧) في النسختين: «أنه أوجب».

(٨) «فتح العزيز» (٧/ ٥٠٤). قال الرافعي بعد أن تكلم على الدواب وما فيها من =

هذا الأثر رواه الشافعي[١]، ثم البيهقي[٢] عنه، عن سعيد بن سالم، عن عمر بن سعيد بن[٣] أبـي حسين[٤]، عن عبد الله بن كثير الدّاري[٥]، عن طلحة بن أبـي حفصة[٦]، عن نافع بن عبد الحارث[٧]، قال: قدم عمر بن الخطاب مكة، فدخل دار الندوة، في يوم الجمعة، وأراد أن يستقرب منها الرواح إلى المسجد؛ فألقى رداءه على واقف في البيت، فوقع عليه طير من هذا الحمام. فأطاره، فوقع عليه[٨]، فانتهزته[٩] حية

= جزاء: أما الطيور فتنقسم إلى حمام وغيره. أما الحمام ففيه شاة، روي ذلك عن عمر وعثمان وذكر غيرهم من الصحابة والتابعين ــ رضي الله عنهم أجمعين ــ.

(١) في «الأم»، كتاب الحج، باب: فدية الحمام (٢/ ١٩٥).

(٢) في سننه، كتاب الحج، باب: ما جاء في جزاء الحمام وما في معناه (٥/ ٢٠٥). وانظر: «المعرفة» (٧/ ٤٥٥).

(٣) في (م): «عن أبـي حسين»، وهو خطأ.

(٤) النوفلي، المكي، ثقة، من السادسة، روى له (خ م مد ت س ق). «التقريب» (ص ٤١٣).

(٥) المكي، أبو معبد القارىء، أحد الأئمة، صدوق، من السادسة، مات سنة (١٢٠)، روى له (ع). «التقريب» (ص ٣١٨).

(٦) ويقال ابن أبـي خصفة الحضرمي، مجهول، كما في «تعجيل المنفعة» (١٣٥). وانظر: «تاريخ البخاري الكبير» (٤/ ٣٤٩)؛ و «الجرح التعديل» (٤/ ٤٧٤)؛ و «ثقات ابن حبان» (٤/ ٣٩٥).

(٧) ابن حبالة الخزاعي، صحابـي فتحي، وأمَّره عمر على مكة، وكان من كبار الصحابة وفضلائهم. انظر: «الاستيعاب» (٣/ ٥٣٩)؛ و «الإصابة» (٣/ ٥٤٥).

(٨) كذا في النسختين والبيهقي. أما في «الأم» و «مسند الشافعي» (١/ ٣٣٣)؛ و «معرفة البيهقي» (٧/ ٤٥٥) فليست فيها عبارة «فوقع عليه».

(٩) أي بادرته واغتنمته. انظر: «النهاية» (٥/ ١٣٦)؛ و «اللسان» (٥/ ٤٢١).

فقتلته. فلما صلى الجمعة، دخلت عليه أنا وعثمان. فقال: احكما عليَّ في شيء صنعته اليوم؛ إني دخلت هذه الدار، وأردت أن / أستقرب منها [١١/٥] الرواح إلى المسجد، فألقيت ردائي على هذا الواقف، فوقع عليه طير من هذا الحمام، فخشيت أن يلطخه بسلحه، فأطرته عنه، فوقع على هذا الواقف الآخر، فانتهزته حية فقتلته، فوجدت في نفسي أني أطرته من منزلة كان فيها آمناً، إلى موقعة كان فيها حتفه.

فقلت لعثمان بن عفان: كيف ترى في عنز ثنية[١] عفراء[٢]، نحكم [بها][٣] على أمير المؤمنين؟. قال: أرى ذلك. فأمر بها عمر ــ رضي الله عنه ــ.

قال الحافظ زكي الدين المنذري: إسناده حسن[٤].

ورواه ابن أبي شيبة[٥]، عن غُنْدر، عن شعبة، [عن الحكم][٦] عن

---

(١) قال في «النهاية» (١/ ٢٢٦): «الثنية من الغنم ما دخل في السنة الثالثة. وعلى مذهب أحمد بن حنبل ما دخل من المعز في الثانية...».

(٢) قال في «اللسان» (٤/ ٥٨٥): ماعزة عفراء: خالصة البياض.

(٣) في (أ): «فيها»، والمثبت من «الأم» وكتابي البيهقي، أما (م) فليس فيها قوله: «نحكم بها».

(٤) وكذا حسن إسناده الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٣٠٦)، مع أن فيه رجلاً مجهولاً.

(٥) في مصنفه، كتاب الحج، باب: في الرجل يصيب الطير من حمام مكة (١٠٧٨)، (٤/ ١/ ١٦٣). وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الحج، باب: الحمام وغيره من الطير يقتله المحرم (٨٢٦٨)، (٤/ ٤١٥) عن معمر، عن جابر، عن الحكم مرسلاً، عن عمر، ولم يذكر الشيخ المكي. وإسناده عندهما ضعيف، أما عند ابن أبي شيبة فلجهالة الشيخ المكي. وأما عند عبد الرزاق فللانقطاع بين الحكم وعمر ــ رضي الله عنه ــ، وجابر هو الجعفي وهو ضعيف.

(٦) الزيادة من (م) و«مصنف ابن أبي شيبة». والحكم هو ابن عتيبة.

شيخ من أهل مكة: أن حماماً كان على البيت [فَخَرَت][1] على يد عمر، فأشار بيده، فطار، فوقع على بعض بيوت أهل مكة. فجاءت حية فأكلته. فحكم عمر على نفسه بشاة.

ورواه الشافعي[2]، عن سعيد، عن ابن جريج، قال: قال مجاهد: أمر عمر بن الخطاب بحمامة فأُطيرت فوقعت في المروة فأخذتها حية فجعل فيها شاة[3].

ورواه ابن أبـي شيبة[4]، عن يحيى بن سعيد القطان، عن محمد بن أبـي يحيى[5]، عن صالح بن المهدي، أن أباه أخبره، قال: حججت مع عثمان، فقدمنا مكة، ففرشت له في بيت فرقد فجاءت حمامة فوقعت في

---

(١) في النسختين: «فخر»، والمثبت من «مصنف ابن أبـي شيبة».

(٢) في «الأم»، كتاب الحج، باب: فدية الحمام (٢/ ١٩٥)، وعنه البيهقي في «المعرفة»، كتاب المناسك، باب: جزاء الطير (١٠٦٧٠)، (٧/ ٤٥٥).

(٣) مجاهد لم يدرك عمر، وابن جريج لم يسمع من مجاهد. وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في الحج، باب: الحمام وغيره من الطير يقتله المحرم (٨٢٦٧)، (٤/ ٤١٥)، عن ابن مجاهد، عن أبيه. وابن مجاهد هو عبد الوهاب، وهو متروك كما في «التقريب» (٣٦٨)، ثم إنه متكلم في سماعه من أبيه، انظر: «مراسيل ابن أبـي حاتم» (١٣٥). وبالجملة فالروايات المتقدمة عن عمر في أنه أوجب في الحمامة شاة لا تخلو أسانيدها من كلام، لكن بعضها يقوي بعضاً ويجعل لهذا الأثر عن عمر أصلاً، والله أعلم.

(٤) في مصنفه، كتاب الحج، باب: في الرجل يصيب الطير من حمام مكة (١٠٧٩)، (٤/ ١/ ١٦٣).

(٥) الأسلمي، واسم أبـي يحيى سمعان، صدوق، من الخامسة، مات سنة (١٤٧)، روى له (د تم س ق). «التقريب» (٥١٣).

كوة على فراشه، فجعلت تبحث برجلها، فخشيت أن تنثر على فراشه فيستيقظ، فأطرتها، فوقعت في كوة أخرى. فخرجت حية فقتلتها، فلما استيقظ عثمان أخبرته. فقال: أدِّ عنك شاة. فقلت: إنما أطرتها من أجلك! قال: وعني شاة[1].

ورواه ابن أبي شيبة أيضاً[2]، عن وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عطاء قال: أول من فدى طير الحرم بشاة عثمان ــ رضي الله عنه ــ[3].

الأثر التاسع بعد العشرين: عن علي ــ رضي الله عنه ــ أنه أوجب في الحمامة شاة[4].

هذا الأثر غريب عنه، لا يحضرني من خرجه بعد البحث عنه[5].

---

(١) صالح بن المهدي، وأبوه لم أقف على ترجمتيهما.

(٢) في الموضع السابق، إثر الذي قبله، ورقمه (١٠٨٠).

(٣) فيه جابر الجعفي، وهو ضعيف. وعطاء عن عثمان مرسل كما في «مراسيل ابن أبي حاتم» (١٥٤).

(٤) «فتح العزيز» (٧/ ٥٠٤)، ذكره إثر الأثرين السابقين مستشهداً به على المسألة نفسها. انظر: الأثر السابع بعد العشرين من هذا الباب.

(٥) وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٣٠٧): «لم أقف عليه، ولا ذكره الشافعي عنه». اهـ. والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الحج، باب: الحمام وغيره من الطير يقتله المحرم (٨٢٨٥)، (٤/ ٤١٨)، عن ابن مجاهد، عن أبيه، عن عطاء، عن علي بن أبي طالب، وسُئل عن رجل محرم أصاب حمامة من حمام الحرم، فقال: «يحكم به ذوا عدل منكم، قال: شاة، ثم يحكم في كل بيضة درهم». وسنده ضعيف جداً، ابن مجاهد هو عبد الوهاب، وهو متروك، =

الأثر الثلاثون: عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ مثله[1].

هذا الأثر رواه البيهقي[2] من حديث سفيان، عن شعبة، عن رجل ــ أظنه أبا بشر ــ عن يوسف بن ماهَك، عن ابن عمر في رجل أغلق بابه على حمامة وفرخيها يعني فرجع وقد موتت [فأغرمه][3] ابن عمر ثلاث شياه من الغنم[4].

ثم رواه من حديث ابن أبـي شيبة، عن هشيم، عن أبـي بشر، عن عطاء ويوسف بن ماهك، ومنصور[5] عن عطاء: أن رجلاً أغلق بابه على حمامة وفرخيها، ثم انطلق إلى عرفات ومنى. فرجع وقد موتت. فأتى ابن عمر فذكر ذلك له. فجعل عليه ثلاثاً من الغنم وحكم معه رجل[6].

= وكذبه الثوري كما في «التقريب». وفي سماعه من أبيه كلام كما في «مراسيل ابن أبـي حاتم» (١٣٥).

(١) «فتح العزيز» (٧/ ٥٠٤)، ذكره مع «الآثار السابقة». انظر: الأثر السابع والعشرين من هذا الباب.

(٢) في سننه، كتاب الحج، باب: ما جاء في جزاء الحمام، وما في معناه (٥/ ٢٠٦).

(٣) في (أ) الكلمة غير واضحة، وفي (م): «فأغرمه منه»، والمثبت كما في البيهقي.

(٤) يأتي الكلام على إسناده مع الذي بعده.

(٥) ابن زاذان الواسطي، والراوي عنه هشيم.

(٦) أخرجه ابن أبـي شيبة في «المصنف»، كتاب الحج، باب: في الرجل يصيب الطير من حمام مكة (١٠٧٠)، (٤/ ١/ ١٦٢). وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب الحج، باب: الحمام وغيره من الطير يقتله المحرم (٨٢٧٣)، (٤/ ٤١٦)، عن هشيم قال: حدثني أبو بشر بن أبـي وحشية، عن =

الأثر الحادي بعد الثلاثين: عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ [مثله[1]][2].

هذا الأثر صحيح.

رواه الشافعي[3]، ثم البيهقي[4] عنه، عن سفيان، عن عمرو[5]، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه قضى في حمامة من حمام مكة بشاة[6].

ورواه البيهقي[7] من حديث عبد الملك[8]، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه جعل في حمام الحرم، على المحرم والحلال، لكل[9] حمامة شاة[10].

= عطاء بن أبـي رباح، وعن يوسف بن ماهك بـه. وإسناده صحيح من طريق ابن ماهك، أما من طريق عطاء ففيه انقطاع، فإن عطاء لم يسمع من ابن عمر كما في «مراسيل ابن أبـي حاتم» (١٥٤).

(١) الزيادة من (م).

(٢) «فتح العزيز» (٧/ ٥٠٤)، ذكره الرافعي مع الآثار التي قبله مستشهداً به على المسألة نفسها. انظر: الأثر السابع والعشرين من هذا الباب.

(٣) في «الأم»، كتاب الحج، باب: طائر الصيد (٢/ ٢٠٧).

(٤) في المعرفة، كتاب المناسك، باب: جزاء الطير (١٠٦٦٦)، (٧/ ٤٥٤).

(٥) هو ابن دينار.

(٦) وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الحج، باب: الحمام وغيره من الطير يقتله المحرم (٨٢٦٥)، (٤/ ٤١٤)، عن ابن عيينة به. وإسناده صحيح.

(٧) في «السنن»، كتاب الحج، باب: ما جاء في جزاء الحمام، وما في معناه (٥/ ٢٠٥).

(٨) هو ابن جريج.

(٩) في (م) والبيهقي: «في كل».

(١٠) إسناد البيهقي حسن. وابن جريج قد سمع هذا الأثر من عطاء. انظر: الطريق الآتي.

ورواه الشافعي[1]، عن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء: أن عثمان بن عبد الله[2] بن حميد قتل ابن له حمامة، فجاء ابن عباس، فقال ذلك له. فقال ابن عباس: يذبح شاة، فيتصدق بها. قال ابن جريج: فقلت لعطاء: أمن حمام مكة؟ قال: نعم.

قال البيهقي[3]: «ورواه سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: في الحمامة شاة، لا يؤكل منها، يُتصدق بها[4]».

---

(١) في «الأم»، كتاب الحج، باب: فدية الحمام (٢/ ١٩٥)، ومن طريقه البيهقي في سننه، كتاب الحج، باب: ما جاء في جزاء الحمام، وما في معناه (٥/ ٢٠٥). وانظر: «المعرفة» (٧/ ٤٥٥). وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب الحج، باب: الحمام وغيره من الطير يقتله المحرم (٨٢٦٤)، (٤/ ٤١٤)، عن ابن جريج به بنحوه. وأخرجه ابن أبـي شيبة في مصنفه، في الحج، باب في الصبـي يعبث بحمام من حمام مكة (٢٥٢٢)، (٤/ ١/ ٣٨٦) عن حفص، عن ابن جريج به بنحوه، وإسناده صحيح.

(٢) في النسختين: «عبد الله»، وفي «الأم» و «سنن البيهقي»: «عبيد الله». وفي «المعرفة» للبيهقي: على الوجهين، أما عند عبد الرزاق فورد هكذا: عبد الله بن عثمان بن حميد، بتقديم عبد الله على عثمان، ولم يذكر في رواية ابن أبـي شيبة، ولم أقف له على ترجمة.

(٣) في سننه (٥/ ٢٠٥).

(٤) تقدم الأثر عن ابن عباس، من طرق صحيحة. أما هذا الطريق فقد ذكره البيهقي معلقاً. وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٢٧٠)، (٤/ ٤١٥) عن الثوري، عن عطاء، ولم يذكر ابن جريج، ولم يذكر في لفظه قوله: «لا يؤكل منها، يتصدق بها».

وعن[1] ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس[2]: في الخُضري[3] والدَّبْسِي[4] والقُمْري[5] والقطاة[6] والحَجَل[7] شاة شاة»[8].

---

(١) الراوي عن ابن أبي ليلى هو الثوري.

(٢) من قوله «قال: في الحمامة» إلى قوله «ابن عباس»: ليس في (م).

(٣) طائر أكبر من القطا، أخضر، فيه على أجنحته لمع تخالف لونه. ويقال له الأخيل لخيلان فيه. انظر: «حياة الحيوان» للدميري (١/ ٢٩)؛ و «اللسان» (٤/ ٢٤٧)، وقد سمياه الخُضَاري، فلعله هو.

(٤) بفتح الدال المهملة وكسر السين المهملة، ويقال بضم الدال: طائر صغير منسوب إلى دبس الرطب، والأدبس من الطير والخيل الذي في لونه غبرة بين السواد والحمرة، والدبسي قسم من الحمام البري. انظر: «حياة الحيوان» (١/ ٤٦٦).

(٥) طائر صغير من الحمام، حسن الصوت. المصدر السابق (٢/ ٢٢٢).

(٦) قال في «حياة الحيوان» (٢/ ٢١٣): طائر معروف، جعله الرافعي وابن قتيبة من الحمام. ثم قال: وهو نوعان كدري وجوني؛ فالكدري رقش البطون والظهور صفر الحلوق قصار الأذناب؛ والجونية سود بطون الأجنحة والقوادم، وظهرها أغبر أرقط تعلوه صفرة، وهي أكبر من الكدري. اهـ. بتصرف.

(٧) بالفتح: طائر على قدر الحمام كالقطا، أحمر المنقار والرجلين، ويسمى دجاج البر، وهو صنفان: نجدي وتهامي؛ فالنجدي أخضر اللون أحمر الرجلين؛ والتهامي فيه بياض وخضرة. انظر: المصدر السابق (١/ ٣٢٣).

(٨) وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» في الموضع السابق (٨٢٨١)، (٤/ ٤١٧)، عن الثوري، عن ابن أبي ليلى به. وزاد: الوحظى والحُبارى، ولم يذكر الخضري، وفي سنده ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ جداً، وهو في عطاء أكثر خطأ. انظر: «تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٠٢).

ورواه الشافعي[1]، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، [عن عطاء][2]: أن غلاماً من قريش قتل حمامة، من حمام مكة، فأمر ابن عباس أن يُفدى[3] عنه بشاة.

ورواه ابن أبي شيبة[4] عن وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس: في طير الحرم شاة شاة[5].

الأثر الثاني بعد الثلاثين: عن نافع بن الحارث مثله[6].

هذا الأثر سلف قريباً[7] لكن عن نافع بن عبد الحارث.

---

(١) ترتيب المسند، في الحج، باب: ما يباح للمحرم وما يحرم... (٨٦٣)، (١/ ٣٣٤)، وقد تقدم بإسناده وبنحو لفظه آنفاً، فلا أدري لم أعاده المؤلف هنا.

(٢) الزيادة من «ترتيب مسند الشافعي»؛ و «بدائع المنن» (٢/ ٣٢).

(٣) في (م): «يُهدى».

(٤) في «المصنف»، كتاب الحج، باب: الرجل يصيب الطير من حمام مكة (١٠٧٦)، (٤/ ١/ ١٦٢).

(٥) في إسناده ابن أبي ليلى، وتقدَّم الكلام عليه آنفاً، لكن يجبره ما قبله من الطرق الصحيحة.

(٦) لم أجد في النسخة التي اعتمدت عليها من «فتح العزيز» ذكر نافع بن الحارث مع الصحابة الذين ذكر الرافعي أنهم أوجبوا في الحمامة شاة. وكذا لم أجد ذكره في ثلاث نسخ خطية محفوظة في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية. وأرقام أفلامها وموطن الشاهد فيها كما يلي: الأولى رقم (٢٥١٥)، (١/ ٦٥٨). والثانية رقم (٢٥١١)، (٤/ ١٢٢). والثالثة رقم (٢٥١٢)، (١/ ٣٣٠). وكلها مصورة عن الأصول المحفوظة في المكتبة الأزهرية بالقاهرة.

(٧) ضمن الأثر السابع والعشرين من هذا الباب.

الأثر الثالث بعد الثلاثين: عن عطاء مثله[1].

هذا الأثر رواه البيهقي[2] من حديث علي بن الجَعْد أنا شريك، عن عبد الكريم[3] عنه أنه قال: في عظام الطير شاة: الكُرْكِيّ[4]، والحُبارى[5]، والوز[6] ونحوه[7].

ورواه ابن أبي شيبة[8] عن ابن فضيل، عن عطاء بن السائب قال:

---

(١) «فتح العزيز» (٧/ ٥٠٤)، ذكره الرافعي مع الآثار التي قبله. انظر: الأثر السابع والعشرين من هذا الباب.

(٢) في سننه، في الحج، باب: ما جاء في جزاء الحمام وما في معناه (٥/ ٢٠٦).

(٣) لا أدري أهو ابن مالك الجزري، أو ابن أبي المخارق، فكلاهما روى عن عطاء وروى عنه شريك، والأول ثقة، متقن، مات سنة (١٢٧)؛ والثاني ضعيف، مات سنة (١٢٦). «التقريب» (ص ٣٦١).

(٤) طائر أكبر من الحمام، أغبر اللون، طويل العنق والرجلين، أبتر الذنب، قليل اللحم، يأوي للماء أحياناً، تطير جماعته صفاً واحداً يقدمها أحدها. انظر: «حياة الحيوان» (٢/ ٢٤٤)؛ و «المعجم الوسيط» (٢/ ٧٨٤).

(٥) طائر طويل العنق، رمادي اللون، في منقاره بعض الطول، وهو من أشد الطير طيراناً وأبعدها شوطاً. انظر: «حياة الحيوان» للدميري (١/ ٣٢٠).

(٦) في (م): «والوبر».

(٧) قال عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٤١٧): «أما ابن جريج فذكر عن عطاء أنه قال: في كل طير حمامة فصاعداً شاة شاة، قمري أو دُبْسى، والحجلة، والقطاة، والحبارى ــ يعني العصفور ــ ، والكروان، والكركي، وابن الماء، وأشباه هذا من الطير شاة. قلت: أسمعته؟ قال: لا، إلاَّ في الحمامة». وعلى هذا فما يتعلق بالحمامة صحيح الإسناد عن عطاء.

(٨) في «المصنف»، كتاب الحج، باب: في الرجل يصيب الطير من حمام مكة (١٠٧١)، (٤/ ١/ ١٦٢).

نزلنا منزلاً، فأغلقنا باب المنزل على حمامة، فماتت، فسألنا عطاء، فقال: فيها شاة[1].

قال[2]: وثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث[3]، عن عطاء، قال: من قتل حمامة من حمام مكة، فعليه شاة[4].

قال[5]: وثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج، عن عطاء، قال: عليه شاة.

ورواه عطاء عن جماعة من الصحابة منهم: ابن عباس[6]، وابن عمر[7]، وعثمان[8] كما سلف.

قال الرافعي: وروي عن عاصم بن عمر[9] مثله[10].

---

(١) في إسناده عطاء بن السائب، وقد اختلط، والراوي عنه صدوق، لكنه رمي بالتشيع، ثم إن رواية ابن فضيل عن عطاء فيها غلط واضطراب، كما قال أبو حاتم. انظر: «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٣٤).

(٢) أي ابن أبـي شيبة، رقم (١٠٧٣).

(٣) ابن سوَّار الكندي.

(٤) أشعث ضعيف.

(٥) أي ابن أبـي شيبة، رقم (١٠٧٤).

(٦) انظر: الأثر الحادي والثلاثين من هذا الباب.

(٧) انظر: الأثر الثلاثين من هذا الباب.

(٨) انظر: الأثر الثامن والعشرين من هذا الباب.

(٩) ابن الخطاب العدوي، وُلد في زمن النبوة، كان طويلاً جسيماً من نبلاء الرجال، ديِّناً فصيحاً، وهو جد عمر بن عبد العزيز لأمه، مات سنة (٧٠). انظر: «سير الذهبـي» (٤/ ٩٧)؛ و «الإصابة» (٣/ ٥٦).

(١٠) «فتح العزيز» (٧/ ٥٠٤)، ذكره الرافعي مع الآثار المتقدمة، مستشهداً بـه على المسألة نفسها. انظر: الأثر السابع والعشرين من هذا الباب.

قلت: ذكره الشافعي بغير إسناد[1]، كما حكاه عنه البيهقي في خلافياته[2].

قال الرافعي: وروي عن سعيد بن المسيب مثله[3].

قلت: ذكره الشافعي أيضاً بغير إسناد[4]، وأسنده البيهقي في سننه[5] من حديث مالك عن يحيـى بن سعيد، عنه: أنه كان يقول في حمام مكة إذا قتل شاة.

ورواه ابن أبـي شيبة[6] / عن أبـي خالد الأحمر، عن يحيـى بن [٥/١٢]

---

(١) في «الأم» (٢/ ١٩٥).

(٢) وفي معرفته (٧/ ٤٥٤). وقد روى ابن أبـي شيبة في مصنفه (٤/ ١/ ٣٨٦) الأثر عن حفص بن عاصم بن عمر. قال ابن أبـي شيبة: حدثنا علي بن مسهر عن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: قدمنا ونحن غلمان مع حفص بن عاصم فأخذنا فرخاً بمكة في منزلنا فلعبنا بـه حتى قتلناه، فقالت له امرأته عائشة ابنة مطيع بن الأسود، فأمر بكبش، فذُبح فتصدق بـه. وشيخ ابن مسهر هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب فهو يروي الأثر عن أبيه، عن جده. وعبد الله ضعيف.

(٣) «الفتح» (٧/ ٥٠٤)، إثر أثر عاصم المتقدم في هذا الباب.

(٤) في «الأم» (٢/ ١٩٥).

(٥) كتاب الحج، باب: ما جاء في جزاء الحمام وما في معناه (٥/ ٢٠٥)، وهو في «الموطأ»، في الحج، باب: فدية ما أصيب من الطير والوحش (٢٣٣)، (١/ ٣٣١). وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب الحج، باب: الحمام وغيره من الطير يقتله المحرم (٨٢٧٢)، (٤/ ٤١٥)، عن ابن عيينة، عن يحيـى بـه. وإسناده صحيح.

(٦) في «المصنف»، في الحج، باب: في الرجل يصيب الطير من حمام مكة (١٠٧٢)، (٤/ ١/ ١٦٢).

سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: «عليه شاة».

قال[1]: وثنا عبدة[2]، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب، أنه كان يقول: في حمام الحرم، إذا قتل بمكة ففيه شاة.

الأثر الرابع بعد الثلاثين: عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أنهم حكموا في الجراد بالقيمة، ولم يقدروا[3].

هذا صحيح عنهم.

وقد تقدم ذلك في الأثر الثامن عشر عن عمر وابنه، وعبد الله بن عمرو. وفي الأثر التاسع عشر عن [ابن][4] عباس مثله أيضاً.

وفي الأثر الذي يليه عن عمر[5]، أيضاً.

ورواه سعيد بن منصور، عن عبد العزيز بن محمد[6]، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب عن جراد أصابهن وهو محرم.

---

(١) أي ابن أبي شيبة، وهو في الموطن السابق (١٠٨١)، (٤/ ١/ ١٦٣).

(٢) ابن سليمان الكلابي.

(٣) «فتح العزيز» (٧/ ٥٠٤)، قال الرافعي وهو يتكلم عن جزاء الصيد: «أما الطيور فتنقسم إلى حمام وغيره». ثم بيَّن أن في الحمامة شاة، ثم قال: «وأما غيره فإن كان أصغر من الحمام في الجثة فالواجب فيه القيمة قياساً، وقد روي عن الصحابة... فذكره».

(٤) سقطت من (أ).

(٥) كلمة «يليه»: ليست في (م).

(٦) هو الدراوردي.

فقال عمر: في الجرادة تمرة[١]. وهذا رواه مالك في الموطأ[٢]، لكن رواه منقطعاً عن زيد بن أسلم عن عمر[٣].

ورواه سعيد أيضاً، عن هشيم، [أنا][٤] أبو بشر، عن يوسف بن ماهك، قال: قال كعب[٥]: مررنا برِجْل من جراد، ونحن محرمون، فعمد رجل منا إلى جرادتين فألقاهما في النار، ثم أكلها[٦]. فلما قدمت على عمر بن الخطاب، ذكرت ذلك [له][٧]. فقال عمر: لعلك أنت هو. قلت: نعم. قال: فما نويت في نفسك؟ قلت درهمين. فقال عمر: إنكم معاشر أهل حمص كثيرة دراهمكم. لتمرتين أحب إليّ من جرادتين. ثم قال: امض الذي[٨] نويت في نفسك[٩].

---

(١) في سنده انقطاع بين عطاء بن يسار، وعمر ـ رضي الله عنه ـ فإنه لم يسمع منه كما في «مراسيل ابن أبي حاتم» (١٥٦)، نقلاً عن أبي زرعة.

(٢) في الحج، باب: فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم (٢٣٥)، (١/ ٣٣٢). وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في الحج، باب: الهر والجراد (٨٢٥١)، (٤/ ٤١١).

(٣) وفي لفظه عند مالك: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال للسائل: أطعم قبضة من طعام.

(٤) في (أ): «أنه».

(٥) هو كعب الأحبار.

(٦) في (م): «أكلهما».

(٧) الزيادة من (م).

(٨) في (م): «للذي».

(٩) في إسناده انقطاع بين يوسف بن ماهك وكعب، بينهما عبد الله بن أبي عمار. انظر: الأثر الثامن عشر من هذا الباب.

وقد سلف هذا عن عمر من طريق آخر، قبل الأثر الحادي بعد العشرين[1]، ومن طريق آخر في الأثر الثامن عشر[2].

ورواه ابن أبي شيبة[3]، عن ابن فضيل، عن يزيد[4]، عن إبراهيم[5]، عن كعب فذكره[6].

ورواه أيضاً[7] عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر بمثله.

الأثر الخامس بعد الثلاثين: عن ابن الزبير ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: إن الشجرة الكبيرة تضمن ببقرة، وإن الصغيرة تضمن بشاة[8].

---

(١) وهو من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن عمر.

(٢) وهو من طريق يوسف بن ماهك عن عبد الله بن أبي عمار، عن عمر.

(٣) في «المصنف»، كتاب الحج، باب: في المحرم يقتل الجرادة (٤/ ٢/ ٧٧).

(٤) هو ابن أبي زياد.

(٥) هو النخعي.

(٦) إسناده ضعيف لضعف يزيد، وإبراهيم لم يدرك كعب الأحبار، إنما رواه إبراهيم عن الأسود، عن عمر، كما سيأتي.

(٧) أي ابن أبي شيبة، رواه في الموضع السابق (٤/ ٢/ ٧٧). وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» في الحج، باب: الهر والجراد (٨٢٤٧)، (٤/ ٤١٠)، من طريق إبراهيم به. وهذا إسناد صحيح، وهو أصح أسانيد هذا الأثر.

(٨) «فتح العزيز» (٧/ ٥١١). قال الرافعي: وهو يتكلم عن تحريم قطع شجر الحرم ووجوب الضمان فيه: «الشجرة التامة تضمن ببقرة إن كانت كبيرة، وبشاة إن كانت دونها، يروى ذلك عن ابن الزبير، وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ، وغيرهما».

هذا الأثر ذكره الشافعي، فقال كما نقله البيهقي[1] عنه: «من قطع من شجر الحرم شيئاً جزاه، حلالاً كان أو محرماً؛ في الشجرة الكبيرة بقرة، وفي الصغيره شاة. روي هذا عن ابن الزبير وعطاء».

وقال الشافعي في «الإملاء»، كما نقله عنه البيهقي[2] أيضاً: «والفدية في متقدم الخبر عن ابن الزبير وعطاء مجتمعة، في أن في الدوحة بقرة. والدوحة الشجرة العظيمة، وقال عطاء: في الشجرة دونها شاة. قال الشافعي: فالقياس [لولا][3] ما وصفت فيه، أنه يفديه[4] من أصابه بقيمته».

قال البيهقي[5]: وروينا عن [ابن جريج، عن][6] عطاء، في الرجل يقطع من شجر الحرم. قال: في القضيب درهم، وفي الدوحة بقرة[7].

---

(١) في «السنن» (٥/ ١٩٦). وانظر كلام الشافعي في «الأم» (٢/ ٢٠٨).

(٢) في «السنن» (٥/ ١٩٦)؛ وفي «المعرفة» (٧/ ٤٣٥).

(٣) في (أ) و «سنن البيهقي»: «أولاً»، والمثبت من (م) و «معرفة البيهقي».

(٤) في (أ): بعد كلمة «يفديه»، كلمة «فيه»، وهي زائدة، وليست في «سنن البيهقي»، ولا في معرفته. أما في (م) فالعبارة هكذا: «. . . أنه يقدم فيه من أصابه. . .».

(٥) في «السنن» (٥/ ١٩٦).

(٦) الزيادة من (م) و «سنن البيهقي».

(٧) أخرجه ابن أبـي شيبة في «المصنف»، كتاب الحج، باب: في الرجل يقطع من شجر الحرم (١٨١٧)، (٤/ ١/ ٢٧٦)، من طريق ابن جريج بـه بمثله. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في الحج، باب: الدوحة، وهي الشجرة العظيمة (٩١٩٤)، (٥/ ١٤٢)، عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: في الدوحة تُقتل في الحرم بقرة، يعني تقطع. وإسناده صحيح.

قلت: وقال[1] سعيد بن منصور ــ بعد أن قال: أنا هشيم، قال أخبرني بعض أشياخنا، عن عطاء، أنه كان يقول: المحرم إذا قطع شجرة عظيمة، من شجر الحرم، فعليه بدنة ــ وهذا الشيخ مجهول، لا تقوم الحجة بروايته[2]، أخبرني[3] حجاج، قال: سألت عطاء غير مرة عمن قطع من شجر الحرم. قال: يستغفر الله ــ عز وجل ــ، ولا يعود[4].

قلت: فهذا خلاف عن عطاء.

فائدة: الدوْحة، بفتح الدال وبالحاء المهملتين: الشجرة العظيمة.

والجَزلة، بفتح الجيم، وبالزاي المعجمة الساكنة: هي الغليظة؛ كذا قاله الجوهري[5].

وقال الشيخ أبو حامد[6]: الدوحة: الشجرة الكبيرة ذات الأغصان، والجزْلة التي لا أغصان لها[7].

---

(١) كرر الناسخ في (أ) بعد كلمة «وقال» بعض كلام الشافعي المتقدم، وهو سهو منه.

(٢) لكن تقدَّم الأثر عند عبد الرزاق بسند صحيح، إلاَّ أنه هنا قال: بدنة، وهناك بقرة.

(٣) القائل «أخبرني» هو هشيم. انظر: «تلخيص ابن حجر» (٢/ ٣٠٨).

(٤) في إسناده حجاج بن أرطاة، قال عنه في «التقريب» (١٥٢): صدوق كثير الخطأ، ثم إن ما هنا يخالف ما تقدم عند عبد الرزاق بسند صحيح أنه أوجب على من قطع دوحة بقرة.

(٥) في «الصحاح» (١/ ٣٦١)، حيث ذكر تعريف الدوحة، أما الجزلة فلم أجد ما نقله المؤلف هنا في تعريفها عنه.

(٦) هو الغزالي.

(٧) انظر: «المجموع» للنووي (٧/ ٤٥١).

قال النووي في شرح المهذب[1]: وأطلق أكثر الأصحاب أن الجزْلة هي الشجرة الصغيرة.

الأثر السادس بعد الثلاثين: عن ابن عباس مثله[2].

هذا الأثر تبع في إيراده عنه الإمام[3]، ولم أر من خرجه بعد البحث عنه.

وذكره الشيخ تقي الدين في الإمام، ولم يعزه.

قال الرافعي[4]: ويروى عن غيرهما أيضاً مثلها[5]. وهو كما قال: وقد أسلفناه عن عطاء[6].

وذكر الماوردي في «حاويه»[7] أن سفيان[8] روى عن داود بن شابور، عن مجاهد، عن رسول الله ﷺ أنه قال في الدوحة إذا قطع[9] من أصلها بقرة[10] [11].

---

(١) (٧/ ٤٥١).

(٢) «فتح العزيز» (٧/ ٥١١). انظر: الأثر السابق من هذا الباب.

(٣) لم يذكر إمام الحرمين في كتابه «نهاية المطلب» (ق ٢٧٦) أثر ابن عباس، وإنما ذكر أثر ابن الزبير السابق.

(٤) (٧/ ٥١١).

(٥) في (م): «مثلهما».

(٦) في الأثر السابق من هذا الباب.

(٧) (٤/ ٣١١).

(٨) هو ابن عيينة.

(٩) في (م): «قطعها»، وفي الحاوي: «قطعت».

(١٠) في (م): «بعير»، والمثبت موافق لما في الحاوي.

(١١) هكذا ذكر الماوردي هذا الحديث معلقاً مرسلاً، ولم يعزه لأحد، ولم أقف عليه عند غيره.

قال الماوردي: وكذلك روي عن عطاء، لكن الشافعي لم يذكره.

قلت: بلى قد ذكره كما سلف[١].

الأثر السابع بعد الثلاثين: عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ [أنها][٢] كانت تنقل ماء زمزم[٣].

هذا الأثر حسن.

رواه الترمذي[٤]، والحاكم في المستدرك[٥]، والبيهقي في السنن[٦]، من حديث عروة بن الزبير عنها أنها كانت تحمل ماء زمزم، وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يفعله.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، حدثنيه ابن خزيمة إمام

---

(١) في الأثر السابق من هذا الباب.

(٢) الزيادة من (م).

(٣) «فتح العزيز» (٧/ ٥١٣)، وقد ذكره الرافعي دليلاً لعدم كراهة نقل ماء زمزم من مكة إلى سائر البقاع.

(٤) كتاب الحج، باب: . . . (٩٦٣)، (٣/ ٢٩٥).

(٥) كتاب المناسك (١٧٨٣، ١٧٨٤)، (١/ ٦٦٠).

(٦) كتاب الحج، باب: الرخصة في الخروج بماء زمزم (٥/ ٢٠٢). وأخرجه أيضاً البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٨٩)، في ترجمة خلاد بن يزيد الجعفي. وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٦٨٣)، (٨/ ١٣٩). كلهم من طريق أبي كريب عن خلاد بن يزيد الجعفي، عن زهير بن معاوية الجعفي، عن هشام بن عروة، عن أبيه به.

الأئمة[1]، وغيره ولم يخرجاه.

ولما رواه البيهقي هكذا ـ وبلفظ: حمله رسول الله ﷺ في الأداوى[2] والقرب / وكان يصب على المرضى ويسقيهم ـ نقل عن [١٣/٥] البخاري[3] أنه قال: لا يتابع خلاد بن يزيد[4] على هذا الحديث.

قلت: وخلاد هذا في رواية من سقنا حديثه، وهو من رجال الترمذي فقط، وذكره[5] المزي في «تهذيبه»[6] عن البخاري أنه قال: لا يتابع على حديثه[7].

قال ابن القطان[8]: وإنما لم يصححه الترمذي لأجله.

---

(١) هكذا في النسختين، ومعلوم أن الحاكم لم يدرك ابن خزيمة. وعبارة «حدثنيه ابن خزيمة إمام الأئمة وغيره»، لم أجدها في طبعتَي «المستدرك»، اللَّتين وقفت عليهما، ولا في خمس من نسخ «المستدرك» الخطية الموجودة في مكتبة الجامعة الإسلامية. ولعل هذه العبارة تحرفت هنا ويكون أصلها موجوداً في نسخ أخرى «للمستدرك»، خاصة إذا علمنا أن الحاكم روى هذا الحديث من طريق ابن خزيمة، فلعل صواب العبارة: «حدث به ابن خزيمة...».

(٢) جمع إداوة ـ بكسر الهمزة ـ، والإدواة: إناء صغير من جلد يتخذ للماء. «النهاية» (١/ ٣٣).

(٣) انظر: «تاريخ البخاري الكبير» (٣/ ١٨٩).

(٤) الجُعفي، صدوق، ربما وهم، من العاشرة، قيل مات سنة (٢٢٠)، روى له (ت). «التقريب» (١٩٦).

(٥) هكذا في (أ) و (م).

(٦) (٨/ ٣٦٣).

(٧) أي على حديثه هذا.

(٨) «الوهم والإيهام» (٣/ ٤٧٧).

قال الذهبـي في ميزانه[1]: وهذا الحديث انفرد به.

خـاتـمـة:

استدل الرافعي لأحد الأقوال فيما إذا حلق شعرة أو شعرتين وأوجبنا في الشعرة الواحدة درهماً وفي الشعرتين درهمان[2] بأن قال: «كانت الشاة تقوم في عهد رسول الله ﷺ بثلاثة دراهم تقريباً، فاعتبرت تلك القيمة عند الحاجة عند[3] التوزيع»[4].

وكذا علل هذا القول [غيره][5] من الأصحاب[6].

وهذه دعوى غريبة، وقد أبطلها النووي في شرح المهذب[7]، فقال: هذا مجرد دعوى، لا أصل لها ــ يعني تقويم الشاة في عهده ــ عليه الصلاة والسلام ــ بثلاثة دراهم ــ فإنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ عادل

---

(١) (١/ ٦٥٧).
(٢) في (م): «درهمين».
(٣) في «فتح العزيز»: «عند الحاجة إلى التوزيع».
(٤) «فتح العزيز» (٧/ ٤٦٧)، حيث ذكر الرافعي، وهو يتكلم عن فدية حلق الشعر أن من حلق شعرة، أو شعرتين فإن فيه أقوالاً: أولها أن في الشعرة مداً، وفي الشعرتين مدين. وثانيها: أن في الشعرة درهماً، وفي الشعرتين درهمين. وهذا القول هو الذي استدل له الرافعي بما ذكره المؤلف. وثالثها: أن في شعرة ثلث دم، وفي شعرتين ثلثي دم. ورابعها: أن الشعرة الواحدة تقابل بدم كامل.
(٥) في (أ): «غير».
(٦) مثل أبـي إسحاق الشيرازي في «المهذب» (٧/ ٣٦٦) مع «المجموع».
(٧) (٧/ ٣٧٣).

بينها وبين عشرة دراهم في الزكاة، فجعل الجبران [شاتين][1] أو عشرين درهماً[2].

وقد سبقه إلى إنكار ذلك المتولي[3]، وقال إنه باطل لأوجه:

أحدها: أن الموضع الذي يصار [فيه][4] إلى التقويم في فدية الحج لا تخرج الدراهم بل يصرف الطعام، وهو جزاء الصيد، فكان ينبغي أن يصرف إلى[5] الطعام.

ثانيها: أن الاعتبار في القيمة بالوقت [لا بما][6] كان في عهده ـ عليه الصلاة والسلام ـ [كما][7] في جزاء الصيد، فإنه يقوم [ما][8]

---

(١) في (أ) و (م): «شاة»، والمثبت من «المجموع».

(٢) يشير النووي ـ رحمه الله ـ بهذا إلى حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ والذي فيه أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ: «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً. . .» الحديث. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده (١٤٥٣)، (٣/٣١٦).

(٣) هو أبو سعد، عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري، صاحب «التتمة». وقد نقل كلامه هذا النووي في «المجموع» (٧/ ٣٧٣).

(٤) الزيادة من (م) و «المجموع».

(٥) في «المجموع»: «في».

(٦) في (أ) و (م): «لأن ما»، والمثبت من «المجموع».

(٧) في (أ) و (م): «كان»، والمثبت من «المجموع».

(٨) في (أ) و (م): «بالأمثل»، والمثبت من «المجموع».

لا مثل [له][١] من النعم بقيمة الوقت، فكان ينبغي أن يجب قيمة [ثلث][٢] شاة.

ثالثها: أن الشرع خير بين الشاة والطعام، والطعام [يحتمل][٣] التبعيض كما ذكرنا.

* * *

(١) الزيادة من (م) و «المجموع».
(٢) في (أ): «ثلاث»، والمثبت من (م) و «المجموع».
(٣) في (أ): «يحمل»، والمثبت من (م) و «المجموع».

باب الإحصار والفوات

ذكر فيه أحاديث وآثاراً. أما الأحاديث فاثني عشر حديثاً:

١٢٦٣ ـ الحديث الأول

أنه ﷺ أحصر هو وأصحابه بالحديبية فأنزل الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[(١)] [(٢)].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان من حديث جماعات من الصحابة أنه ﷺ تحلل بالحديبية حين [صده][(٣)] المشركون عنها[(٤)].

---

(١) جزء من الآية رقم ١٩٦، من سورة البقرة.

(٢) «فتح العزيز» (٨/٣)، وقد أورده الرافعي للتدليل على أنه إذا أحصر العدو المحرمين عن المضي في الحج من جميع الطرق كان لهم أن يتحللوا.

(٣) في (أ): «صدر».

(٤) من الصحابة الذين وقفت لهم في الصحيحين على ذكر لقصة تحلل النبي ﷺ زمن الحديبية: ابن عمر وابن عباس، والمسور بن مخرمة وأنس بن مالك ـ رضي الله عنهم ـ أجمعين. فأما حديثا ابن عمر وابن عباس فسيذكرهما المؤلف في الحديث الثاني. وأما حديث المسور فأخرجه البخاري في الشروط، =

منها: حديث [عبد الله][1] بن عمر الآتي بعد هذا.

قال الشافعي، فيما نقله عنه البيهقي[2]: فلم أسمع ممن حفظت عنه من أهل العلم [بالتفسير مخالفاً][3] في أن هذه الآية وهي: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ نزلت بالحديبية، حين أحصر النبي ﷺ، فحال المشركون بينه وبين البيت؛ وأن النبي ﷺ نحر بالحديبية، وحلق، ورجع حلالاً، ولم يصل إلى البيت، ولا أصحابه، إلاّ عثمان بن عفان وحده.

* * *

= باب: الشروط في الجهاد. . . (٢٧٣١)، (٥/ ٣٢٩). وأما حديث أنس فأخرجه مسلم في «الجهاد والسير»، باب: صلح الحديبية في الحديبية (١٧٨٦)، (٣/ ١٤١٣).

(١) في (أ): «عبيد الله»، وهو خطأ.

(٢) في سننه (٥/ ٢١٤). وانظر: كلام الشافعي في «الأم» (٢/ ١٥٨).

(٣) في (أ): «مخالفاً بالتفسير».

١٢٦٤ ـ الحديث الثاني

أنه ﷺ تحلل بالإحصار عام الحديبية. وكان محرماً بعمرة[١].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فحال كفار قريش دون البيت، فنحر النبي ﷺ هداياه وحلق، وقصر أصحابه[٢].

ومن حديث ابن عباس قال: أحصر النبي ﷺ، فحلق رأسه وجامع

---

(١) «فتح العزيز» (٨/ ٤)، وقد أورده الرافعي للتدليل على أنه يجوز للمحرم بالعمرة التحلل عند الإحصار كالمحرم بالحج سواء.

(٢) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في المغازي، باب: غزوة الحديبية... (١٤٨٥)، (٧/ ٤٥٥)، من طريق جويرية عن نافع، عن ابن عمر. وانظر: (١٦٣٩)، (١٨٠٧)، (١٨١٢). وأخرجه مسلم في الحج، باب: بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القِران (١٢٣٠)، (٢/ ٩٠٣)، من طرق عن نافع به. وليس عنده اللفظ الذي ذكره المؤلف، وذلك أن مسلماً لم يرو الحديث من طريق جويرية.
وأخرجه النسائي في المناسك، باب: فيمن أحصر بعدو (٢٨٥٩) (٥/ ١٩٧). من طريق جويرية به.

نساءه، ونحر هديه حتى اعتمر [عاماً][1] قابلاً[2].

قال الشافعي[3]: «والحديبية موضع من الأرض، منه ما هو في الحل، ومنه ما هو في الحرم[4]، فإنما نحر الهدي عندنا في الحل[5]. وفيه مسجد رسول الله ﷺ الذي بويع فيه تحت الشجرة». فأنزل الله فيه: ﴿ ۞ لَقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ ﴾[6].

فائدة: الحديبية بتخفيف الياء وتشديدها كما سلف[7]. وكانت قصة الحديبية سنة ست من الهجرة.

* * *

---

(١) الزيادة من (م) والبخاري.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المحصر، باب: إذا أحصر المعتمر (١٨٠٩)، (٤/٤)، من طريق يحيى بن أبي كثير عن عكرمة، عن ابن عباس. ولم أجده في مسلم.

(٣) في «الأم» (٢/١٥٩).

(٤) تقدم التعريف بها في محرمات الإحرام، الأثر الأول.

(٥) قول الإمام الشافعي ــ رحمه الله ــ هنا: «عندنا» احتراز مما ورد في هذه المسألة من الخلاف، وقد ذكر الحافظ في «الفتح» (٤/١١) أن عطاء وابن إسحاق، كانا يقولان أنه ﷺ نحر في الحرم. وقد قال البخاري في صحيحه (٤/١١): إن الحديبية خارج الحرم. وقال ابن قدامة في «المغني» (٣/٣٥٨): روي أن النبي ﷺ نحر هديه عند الشجرة التي كانت تحتها بيعة الرضوان، وهي من الحل باتفاق أهل السيرة والنقل. وقال النووي في «المجموع» (٨/ ٣٥٥): نحر بالحديبية، وهي خارج الحرم.

(٦) جزء من الآية ١٨ من سورة الفتح.

(٧) انظر: (ص ١٥٠).

١٢٦٥ ـ الحديث الثالث

أنه ﷺ قال لضُباعة بنت الزبير[١]: «أتريدين الحج»؟ فقالت: أنا شاكية. فقال: «حجي واشترطي أنَّ مَحِلي حيث حبستني[٢]»[٣].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما[٤]، من حديث عائشة، ـ رضي الله عنها ـ، قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضُباعة بنت الزبير، فقال لها: «لعلك أردت الحج». قالت: والله ما أجدني إلاَّ وجعة. فقال[٥]: «حُجي

---

(١) تأتي ترجمتها عند المؤلف آخر الحديث.

(٢) في المطبوع من «فتح العزيز»: «أن تحلي حيث حُبستي».

(٣) «فتح العزيز» (٨/ ٩)، ذكر الرافعي هذا الحديث في معرض كلامه على مذهب الإمام الشافعي في صحة اشتراط التحلل عند المرض للمحرم، فذكر أن الشافعي نص في القديم على صحة هذا الشرط، وعلق صحته في الجديد على صحة هذا الحديث، ثم ذكره.

(٤) البخاري، في النكاح، باب: الأكفاء في الدين (٥٠٨٩)، (٩/ ١٣٢). ومسلم في الحج، باب: جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه (١٢٠٧)، (٢/ ٨٦٧). كلاهما من طريق أبـي أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة.

(٥) في (م) والصحيحين: «فقال لها».

واشترطي، وقولي: اللهم مَحِلِّي حيث حبسْتني». وكانت تحت المقداد.

وفي رواية لمسلم[1] قالت عائشة: دخل النبي ﷺ على ضُباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج، وأنا شاكية، فقال النبي ﷺ: «حُجي واشترطي أن محِلِّي حيث حبستني».

وأخرجه مسلم من حديث ابن عباس[2] أيضاً، أن ضُباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأة ثقيلة، وإني أريد الحج، فما تأمرني؟ قال: «أهلي بالحج، واشترطي أن محِلِّي حيث حبستني»[3]. قال: فأدركت.

وفي رواية[4]: أن ضُباعة أرادت الحج، فأمرها النبي ﷺ أن تشترط، ففعلت ذلك عن أمر / النبي ﷺ. [٥/١٤]

---

(١) كلمة «لمسلم»: ليست في (م). وهذه الرواية أخرجها مسلم في الموضع السابق (٢/٨٦٨). وأخرجها أيضاً النسائي في «المناسك»، باب: كيف يقول إذا اشترط (٢٧٦٨)، (٥/١٦٨). كلاهما من طريق معمر عن هشام والزهري، عن عروة بـه.

(٢) في الحج، باب: جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه (١٢٠٨)، (٢/٨٦٨). وأخرجه النسائي في «المناسك»، باب: كيف يقول إذا اشترط (٢٧٦٧)، (٥/١٦٨). وأخرجه ابن ماجه في «المناسك»، باب: الشرط في الحج (٢٩٣٨)، (٢/ ٩٨٠). كلهم من طريق ابن جريج عن أبـي الزبير، عن طاوس وعكرمة، عن ابن عباس.

(٣) في (م) و«صحيح مسلم»: «تحبسني»، والمثبت موافق لما في «سنن النسائي».

(٤) عند مسلم في الموضع السابق (٢/٨٦٩). وكذا عند النسائي في الحج، باب: الاشتراط في الحج (٢٧٦٥)، (٥/١٦٧). كلاهما من طريق عمرو بن هرم عن سعيد بن جبير وعكرمة، عن ابن عباس.

وفي رواية لأبي داود[1] والترمذي[2] والنسائي[3]، بأسانيد صحيحة[4]: أنها أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج، أفأشترط؟ قال: «نعم». قالت: كيف أقول؟ قال: «قولي لبيك اللهم لبيك. مَحِلِّي من الأرض حيث تحبسني».

زاد النسائي: «فإن لك على ربك ما استثنيت».

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الدارقطني في علله[5]: «إنه روي مسنداً ومرسلاً وهو أصح»[6].

---

(١) في «المناسك»، باب: الاشتراط في الحج (١٧٧٦)، (٢/ ٣٧٦).

(٢) في الحج، باب: ما جاء في الاشتراط في الحج (٩٤١)، (٣/ ٢٧٨).

(٣) في «المناسك»، باب: كيف يقول إذا اشترط (٢٧٦٦)، (٥/ ١٦٧). كلهم من طريق هلال بن خبَّاب، عن عكرمة، عن ابن عباس.

(٤) وكذا صحح أسانيد هذه الرواية النووي في «المجموع» (٨/ ٣٠٩).

(٥) (٥ / ١٢٤ / ب).

(٦) كلام الدارقطني ــ رحمه الله ــ في علله ينصب على حديث عائشة المتقدم من طريق عروة عنها، وليس على حديث ابن عباس، كما قد يوهمه صنيع المؤلف هنا وصنيع الحافظ في تلخيصه (٢/ ٣٠٩)، فقد ذكر الدارقطني أن الحديث رواه عن عروة كل من الزهري وهشام واختلف عليهما؛ فأما الزهري فرواه معمر عنه، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً. ورواه غير معمر عن الزهري، عن عروة أن النبي ﷺ دخل على ضباعة. . . مرسلاً. وأما هشام فرواه عنه عن عروة مرسلاً كل من حماد بن زيد، والليث، ومفضل بن فضالة، والسفيانين على خلاف عنهما. ورواه أبو الأسود عن عروة مرسلاً. فيفهم من كلام الدارقطني ــ رحمه الله ــ أن الذين رووه عن هشام موصولاً هم السفيانان على خلاف عنهما، =

وقال الأصيلي: «لا يثبت في الاشتراط إسناد صحيح». وهو عجيب منه، فالحديث مشهور ثابت في الصحيحين، وسنن أبي داود،

= فالسفيانان قد روي عنهما على الوجهين. هذا معنى ما قاله الدارقطني في علله. ولم يشر الدارقطني لطريق أبي أسامة عن هشام وطريق معمر، عن هشام، وهما طريقان موصولان: الأول منهما في «الصحيحين»، والثاني في مسلم.

وللحديث طريق آخر موصول. أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٣٣٥)، من طريق عمر بن علي المقدمي، عن هشام. وسند الطبراني إلى المقدمي صحيح، لكن المقدمي مدلس، وقد عنعنه، عن هشام. ثم ذهب الدارقطني إلى أن الأصح عن عروة الإرسال. وترجيح الدارقطني هنا للإرسال مقابل بتخريج صاحبي الصحيحين للحديث من طريق أبي أسامة، عن هشام وبتخريج مسلم له من طريق معمر، عن هشام، وهما الطريقان اللذان لم يشر الدارقطني إليهما.

ثم إن الحديث لم ينفرد به عروة عن عائشة، بل تابعه القاسم بن محمد عنها مختصراً، أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٣٥) بسند قال عنه الألباني في «الإرواء» (٤/ ١٨٦): إنه صحيح.

ثم لو سلمنا بما ذهب إليه الدارقطني من ترجيح الإرسال على الوصل عن عروة، فإن هذا لا يؤثر على أصل الحديث. فهو مروي عن عدد من الصحابة، منهم ابن عباس في مسلم وتقدم، ومنهم ضباعة نفسها كما عند أحمد في مسنده (٦/ ٤١٩). وابن ماجه في سننه (٢/ ٩٨٠)، بأسانيد قال عنها في «الإرواء» (٤/ ١٨٩): إنها صحيحة. ومنهم أم سلمة عند أحمد في مسنده (٦/ ٣٠٣). والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٣٧٧) بإسناد قال عنه في «الإرواء» (٤/ ١٨٧): إنه حسن. ومنهم جابر كما عند البيهقي (٥/ ٢٢٢). ومنهم أسماء بنت أبي بكر، أو سعدى بنت عوف كما عند ابن ماجه (٢/ ٩٧٩). وقد قال الحافظ عن حديث جابر وضباعة وأسماء وسعدى بنت عوف أن أسانيدها كلها قوية. انظر: «الفتح» (٤/ ٩).

والترمذي، والنسائي، وسائر كتب الحديث المعتمدة، من طرق متعددة، بأسانيد كثيرة، عن جماعة من الصحابة[1].

وقال النسائي[2]: لا أعلم أسنده عن الزهري غير معمر.

وقال في موضع آخر[3]: لم يسنده عن معمر غير عبد الرزاق فيما أعلم.

وقال الشافعي في كتاب المناسك[4] ــ وهو من الجديد ــ: ولو ثبت حديث عروة عن النبي ﷺ في الاستثناء، لم أعده إلى غيره. لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله ﷺ.

قال البيهقي[5]: قد ثبت هذا الحديث من أوجه عن النبي ﷺ، ثم ذكر ما سبق[6].

وقال العقيلي: روى[7] ابن عباس قصة ضُباعة بأسانيد ثابتة جياد[8]. انتهى.

---

(١) انظر: «التعليق السابق» على كلام الدارقطني، ففيه أسماء من وقفت عليه من الصحابة الذين رووا هذا الحديث.

(٢) في «السنن» (٥/ ١٦٩).

(٣) في «سننه الكبرى» (٢/ ٣٥٨).

(٤) انظر: «الأم» (٢/ ١٥٨).

(٥) في سننه (٥/ ٢٢١).

(٦) أي من طرق الحديث عن عائشة وابن عباس ــ رضي الله عنهم ــ.

(٧) في (م): «روي عن ابن عباس».

(٨) «ضعفاء العقيلي» (٢/ ١٣٨)، وفيه: «أما حديث ضباعة فقد روي عن ابن عباس، وجابر، وعائشة عن النبي ﷺ بأسانيد صالحة».

وثبت عن ابن عمر أنه كان ينكر الاشتراط في الحج، كما رواه النسائي[1]، ثم البيهقي[2]، وقال: عندي أنه لو بلغه حديث ضباعة لصار إليه، ولم ينكر االاشتراط، كما لم ينكره أبوه، فيما روينا عنه[3].

فائدة: محِلي بكسر الحاء، أي مكان محلي هو المكان الذي حبسني فيه المرض[4].

---

(١) في سننه، كتاب المناسك، باب: ما يفعل من حبس عن الحج، ولم يكن اشترط (٢٧٦٩)، (٢٧٧٠)، (٥/ ١٦٩).

(٢) في سننه، كتاب الحج، باب: ما أنكر الاشتراط في الحج (٥/ ٢٢٣). كلاهما من طريق يونس ومعمر عن الزهري، عن سالم قال: كان ابن عمر ينكر الاشتراط في الحج، ويقول: «أليس حسبكم سنة رسول ﷺ، إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت، وبالصفا، والمروة، ثم حل من كل شيء، حتى يحج عاماً قابلاً، ويهدي، أو يصوم إن لم يجد هديا». هذا لفظ يونس. وإسناده صحيح.
وأخرجه أيضاً الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب: منه... (٩٤٢)، (٣/ ٢٧٩)، من طريق ابن المبارك عن معمر به مختصراً. وأصل الحديث في البخاري، في الحج، باب: الإحصار في الحج (١٨١٠) (٤/ ٨)، من طريق ابن المبارك، عن يونس ومعمر. كلاهما، عن الزهري بـه. وليس فيه إنكار ابن عمر للاشتراط.

(٣) روى الشافعي في كتاب «الأم» (٧/ ١٩٠)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» (٥/ ٢٢٢)، بإسناد صحيح عن سويد بن غَفَلة قال: قال لي عمر: يا أبا أمية حج واشترط فإن لك ما شرطت ولله عليك ما اشترطت. قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٩): صح القول بالاشتراط عن عمر... وذكر معه غيره من الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ أجمعين.

(٤) من قوله «أي مكان» إلى هنا: ليس في (م).

وضُباعة: بضم الضاد المعجمة، وبعدها باء موحدة، وبعد الألف عين مهملة وتاء تأنيث[1]؛ لها صحبة وهي بنت عم رسول الله ﷺ[2] وكنيتها أم حكيم. كذلك ذكر كنيتها الشافعي فيما رواه عنه البيهقي في مناقبه[3].

وقول الغزالي في «وسيطه»[4]: ضُباعة الأسلمية، غلط كما نبه عليه النووي في «تهذيبه»[5] و «مجموعه»[6]، وصوابه الهاشمية فإنها ضُباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم بنت عم رسول الله ﷺ.

* * *

(١) انظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ٦٣).

(٢) انظر: «الإصابة» ومعه «الاستيعاب» (٤/ ٣٥٢).

(٣) (١/ ٤٨٧). ووافقه خليفة في طبقاته (٣٣١). أما الذهبي في «المقتنى» (٢/ ٤٠٣)، فقال: أم الحكم.

(٤) (٥٧ / أ).

(٥) (٢/ ١/ ٣٥٠).

(٦) (٨/ ٣١٩).

١٢٦٦ ــ الحديث الرابع

أنه ﷺ أحصر عام الحديبية فذبح بها[١]. وهي من الحل[٢].

هذا الحديث صحيح، كما سلف، وسلف كلام الشافعي أيضاً فيه[٣].

* * *

(١) «فتح العزيز» (١٨/٨)، وقد ذكره الرافعي للتدليل على أنه لا يشترط بعث دم الإحصار إلى الحرم، بل يذبحه المحرم حيث أحصر ويتحلل بـه.

(٢) قوله «وهي من الحل»: من كلام الرافعي، كما نبه على ذلك الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٣١٠).

(٣) انظر: الحديث الأول والثاني من هذا الباب.

١٢٦٧ ــ الحديث الخامس

أنه ﷺ أمر [سعداً][١] أن يتصدق عن أمه[٢] بعد موتها[٣].

هذا الحديث مروي من طريقين:

إحداهما: عن الحسن البصري، عن سعد بن عبادة: أن أمه ماتت؛ فقال: يا رسول الله: إن أمي ماتت أفأتصدق عنها؟ قال: «نعم». قال: فأي الصدقة أفضل؟ قال: «سقي الماء» فتلك سقاية سعد بالمدينة.

---

(١) في (أ) و (م): «سعد»، بلا ألف. وسعد هو ابن عبادة ــ رضي الله عنه ــ، كما سيأتي.

(٢) تأتي ترجمتها عند المؤلف.

(٣) «فتح العزيز» (٨/٢٨)، وقد ذكر الرافعي هذا الحديث في معرض كلامه على حج الرقيق، حيث ذكر أن الرقيق إذا حج قارناً، أو متمتعاً وكان سيده قد ملكه هدياً، فإن في صحة إراقته لهذا الهدي خلاف مبني على الخلاف في صحة تملك الرقيق، وكذا لو أراقه عنه سيده بإذنه. أما إذا أراقه السيد عن الرقيق بعد موته جاز قولاً واحداً لأنه قد حصل اليأس من تكفيره، والتمليك بعد الموت ليس بشرط، ولهذا لو تصدق عن ميت جاز، ثم ذكر حديث سعد.

رواه أبو داود[1]، والنسائي[2]، وهو مرسل؛ الحسن لم يدرك سعداً، فإن الحسن ولد سنة إحدى وعشرين[3]، وسعد بن عبادة أقل ما [قيل][4] إنه توفي سنة خمس عشرة[5].

ورواه الطبراني في أكبر معاجمه[6]، من هذا الطريق، وهذا لفظه: يا رسول الله: دلني على صدقة. قال: «اسق الماء».

وفيه مبارك بن فضالة؛ ضعفه أحمد[7]، والنسائي[8]. وكان يدلس[9] [10].

---

(١) في سننه، كتاب الزكاة، باب: في فضل سقي الماء (١٦٨٠)، (٢/ ٣١٣)، ولم يذكر لفظه، إنما أحال به على لفظ سعيد بن المسيب عن سعد. وسيذكره المؤلف.

(٢) في سننه، واللفظ له، كتاب الوصايا، باب: ذكر الاختلاف على سفيان (٣٦٦٦)، (٦/ ٢٥٥). كلاهما من طريق شعبة عن قتادة، عن الحسن بـه.

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٦/ ١٢٦).

(٤) في (أ): «فيه»، والمثبت من (م).

(٥) وقيل سنة (١٤)، وقيل سنة (١١)، كما سيأتي عند المؤلف. وانظر: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٧٦).

(٦) (٥٣٨٤)، (٦/ ٢١)، من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن بـه.

(٧) في «الكامل» لابن عدي (٦/ ٢٣٢٠): أن أحمد سُئل عن حديث لمبارك عن الحسن، فقال أحمد: دع مبارك، ولم يعبأ بـه. وقال الذهبـي في «المغني» (٢/ ٥٤٠): ضعفه أحمد. لكن في رواية المروذي (ص١١١): أن أحمد قال: ما روى عن الحسن يحتج به.

(٨) «الضعفاء والمتروكون» (٢٣٩).

(٩) ذكره ابن حجر في «تعريف أهل التقديس» (ص ١٠٤)، في الطبقة الثالثة، وقال في «التقريب»: «صدوق، يدلس ويسوي».

(١٠) وأخرج الحديث أيضاً من طريق الحسن: البيهقي في سننه، كتاب الزكاة، باب: ما ورد في سقي الماء (٤/ ١٨٥).

الطريق الثاني: عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن عبادة، أنه أتى النبي ﷺ، فقال[1]: يا رسول الله، إن أمي ماتت، أفأتصدق عنها؟ قال: «نعم». قال: فأي الصدقة أفضل؟ قال: «سقي الماء». رواه الطبراني في أكبر معاجمه[2].

ورواه النسائي[3]، وابن ماجه[4]، وابن حبان[5] بلفظ: قلت يا رسول الله: أي الصدقات[6] أفضل؟ قال: «سقي الماء»[7].

وهو مرسل أيضاً؛ سعيد لم يدرك [سعداً][8]. قاله يحيى القطان[9]؛ فإن سعيداً ولد سنة خمس عشرة، وتوفي سعد بن عبادة بالشام سنة خمس عشرة، وقيل: سنة أربع عشرة، وقيل: سنة إحدى عشرة، فكيف يدركه. قاله الحافظ أبو محمد المنذري[10] وغيره.

---

(١) في (م): «فقال له».

(٢) (٥٣٧٩)، (٦/ ٢٠)، من طريق وكيع عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن سعيد به.

(٣) في الوصايا، باب: الاختلاف على سفيان (٣٦٦٥)، (٦/ ٢٥٤).

(٤) في الأدب، باب: فضل صدقة الماء (٣٦٨٤)، (٢/ ١٢١٤).

(٥) الإحسان، كتاب الزكاة، باب: صدقة التطوع (٣٣٤٨)، (٨/ ١٣٥). كلهم من طريق وكيع به.

(٦) في (م) والمصادر: «الصدقة».

(٧) وقد رواه النسائي بلفظ الطبراني (٣٦٦٤)، (٦/ ٢٥٤)، عدا قوله: «أنه أتى النبي ﷺ».

(٨) في (أ): «سعد»، بلا ألف.

(٩) لم أقف على هذا النقل عن القطان، لكن الانقطاع واضح من خلال ما قيل في وفاة سعد ومولد سعيد.

(١٠) في «مختصر سنن أبي داود» (٢/ ٢٥٥).

وأما الحافظ ضياء الدين المقدسي في «أحكامه»[1]، فقال: «أظنه أدركه».

ولعله أخذه من تصحيح ابن حبان لحديثه هذا من الطريق المذكور، فإن من شرطه الاتصال، كما شرط في خطبة كتابه[2].

وأخرجه الحاكم في مستدركه على الصحيحين[3]، من الطريقين المذكورين فأخرجه من حديث قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن عن سعد بن عبادة أنه أتى النبـي ﷺ، فقال: أي الصدقة أعجب إليك؟ قال: «سقي الماء» [و][4] ذكر له متابعاً من حديث قتادة[5]، عن سعيد [أن سعداً][6]... الحديث. ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين[7].

قلت: وأخرجه أحمد أيضاً في مسنده[8]. وفيه سمعت الحسن يحدث عن سعد بن عبادة[9] ــ وهو غريب[10] ــ أن أمه ماتت، فقال:

---

(١) (٣٣ / أ).

(٢) انظر: «الإحسان» (١/ ١٠٤).

(٣) كتاب الحج (١٥١١)، (١/ ٥٧٤)، من طريق شعبة عن قتادة بـه.

(٤) الواو: زيدت من (م).

(٥) برقم (١٥١٢)، (١/ ٥٧٤)، من طريق همام عن قتادة بـه.

(٦) في (أ) و (م): «عن سعيد، أو سعد»، والمثبت من «المستدرك».

(٧) فتعقبه الذهبـي في تلخيصه، وقال: لا، فإنه غير موصول.

(٨) (٥/ ٢٨٤)، (٦/ ٧)، من طريق شعبة عن قتادة بـه. وفي الموضع الثاني قال شعبة: فقلت لقتادة: من يقول تلك سقاية آل سعد؟ قال: الحسن.

(٩) وكذا هو عند النسائي (٣٦٦٦)، (٦/ ٢٥٥).

(١٠) لم يظهر لي وجه استغراب المؤلف ــ رحمه الله ــ هنا، فإن كان الاستغراب هو =

يا رسول الله: إن أمي ماتت. أتصدق عليها؟ قال: «نعم». قال: فأي الصدقة أفضل؟ قال: «سقي الماء». قال[1]: فتلك سقاية [آل[2]] سعد بالمدينة[3].

قلت: وله طريق ثالث من حديث حميد بن أبـي [الصعبة][4]، عن سعد بن عبادة أن رسول الله ﷺ قال له: «يا سعد ألا أدلك على صدقة يسيرة مؤنتها، عظيم أجرها». قال: بلى. قال: «سقي / الماء» فسقى [٥/١٥] سعد الماء. رواه الطبراني في أكبر معاجمه[5]، من حديث ضرار بن صُرَد أبـي نعيم [الطحان][6]، ثنا عبد العزيز بن محمد[7]، عن عمارة بن غَزِيَّة، عن حميد به. وضرار هذا متروك[8].

= من عبارة «يحدث عن سعد» وأن في هذه العبارة ما يوحي بالسماع، فليس الأمر كذلك، بل هي عنعنة.

(١) «قال»: ليست في (م).

(٢) في النسختين: «إلى»، والمثبت من المسند.

(٣) وأخرج الحديث أيضاً من طريق سعيد بن المسيب: ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: فضل سقي الماء (٢٤٩٦، ٢٤٩٧)، (٤/ ١٢٣). والبيهقي في سننه، كتاب الزكاة، باب: ما ورد في سقي الماء (٤/ ١٨٥).

(٤) في (أ): «الصعب»، وحميد هذا ذكره صاحب «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٢٣)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/ ١٩٣)، في طبقة أتباع التابعين.

(٥) (٥٣٨٥)، (٦/ ٢٢).

(٦) في (أ) و (م): «الطحاني»، والمثبت من المصادر.

(٧) هو الدراوردي.

(٨) هذه قولة البخاري فيه، كما في «ضعفاء العقيلي» (٢/ ٢٢٢). وكذا تركه النسائي =

. . . .

= كما في ضعفائه (١٩٦). ومما يضعف هذا الإسناد أيضاً جهالة حميد وعدم إدراكه لسعد بن عبادة ـ رضي الله عنه ـ، ويدل على الانقطاع أن ابن حبان ترجم لحميد في «طبقة أتباع التابعين»، كما تقدم في ترجمته. قال الحافظ في تلخيصه (٢/ ٣١٠) عن هذا الطريق: إنه منقطع وضعيف.

ولحديث سعد هذا طرق أخرى لم يذكرها المؤلف: أولها: من طريق ابن عباس عنه أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٣٨٠)، (٦/ ٢١)، وسنده ضعيف.

والثاني: من طريق أبي إسحاق السبيعي عن رجل، عن سعد، أخرجه أبو داود في الزكاة، باب: في فضل سقي الماء (١٦٨١)، (٢/ ٣١٣)، وفيه جهالة الرجل. الثالث: رواه الإمام مالك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه، عن جده قال: خرج سعد بن عبادة مع رسول الله ﷺ في بعض مغازيه فحضرت أمه الوفاة... الحديث. انظر: «الموطأ»، كتاب الأقضية، باب: صدقة الحي عن الميت (٥٢)، (٢/ ٥٨٢).

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ٩٣): «هذا الحديث مسند لأن سعيد بن سعد بن عبادة له صحبة وشرحبيل ابنه غير نكير أن يلقى جده سعد بن عبادة».

وأما ابن حجر فقال في «النكت الظراف» (٣/ ٢٧٦): «إن كان الضمير في جده لسعيد فالجد شرحبيل، وروايته عن جده سعد مرسلة، وإن كان لعمرو فالجد سعيد فيكون متصلاً». قلت: يؤيد أن الجد هو سعيد أن الطبراني أخرجه في «الكبير» (٥٣٨١، ٥٣٨٢)، (٦/ ٢١)، من طريق الدراوردي عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل، عن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه. وإسناده إلى سعيد ابن عمرو جيد. وقد حسن إسناد مالك: الألباني في تعليقاته على «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ١٢٤).

الطريق الرابع والخامس: ما رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ٢٨)، من طريق القاسم بن محمد، ومن طريق سليمان بن يسار. كلاهما عن سعد بن =

فـائـدة: اسم أم سعد: عمرة بنت مسعود بن قيس بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار. قاله ابن حبان في ثقاته[(١)]. وكذا ذكره ابن باطيش[(٢)] وغيره[(٣)]. [وذكر][(٤)] أن اسمها عمرة بنت

= عبادة. والطريقان منقطعان: القاسم وسليمان لم يدركا سعد بن عبادة.
وبمجموع هذه الطرق يعلم أن لهذا الحديث أصلاً، وأنه ثابت عن سعد. خاصة أن أحد طرق هذا الحديث، عن ابن المسيب، عن سعد، ومراسيل سعيد صحيحة. قال العلائي في «جامع التحصيل» (٨٩): اتفقت كلمتهم على سعيد بن المسيب، وأن جميع مراسيله صحيحة، وأنه كان لا يرسل إلاَّ عن ثقة، من كبار التابعين، أو صحابـي معروف. اهـ.
قال ابن عبد البر في «التمهيد»: قصة سعد بن عبادة وحديثه قد روي من وجوه كثيرة متصلة ومنقطعة صحاح كلها، وهو حديث مشهور عند أهل العلم من حديث سعد بن عبادة وغيره. وقال ابن حجر في «الإصابة» (٤/ ٣٦٧) في ترجمة عمرة بنت مسعود أم سعد: أن الحديث ثابت. ولحديث سعد هذا شاهد من حديث ابن عباس أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب: الإشهاد في الوقف والصدقة (٢٧٦٢)، (٥/ ٣٩٠). ولفظه: أن سعد بن عبادة ــ رضي الله عنه ــ أخا بني ساعدة، توفيت أمه، وهو غائب، فأتى النبـي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت، وأنا غائب عنها، فهل ينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: نعم. قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها.

(١) (٣/ ١٤٩) في ترجمة ابنها سعد ــ رضي الله عنهما ــ.
(٢) «المغني» في «الإنباء عن غريب المهذب والأسماء» (٢/ ٤٧٣).
(٣) ممن ذكر نسبها كذلك: ابن سعد في طبقاته في ترجمة ابنها سعد ــ رضي الله عنهما ــ (٧/ ٣٨٩)، وعنه نقل ابن باطيش.
(٤) الزيادة من (م).

مسعود، أسلمت، وبايعت، وتوفيت سنة خمس[1].

* * *

(١) من قوله «أسلمت» إلى هنا: لم أجده في «المغني» لابن باطيش، فلعله في كتاب له آخر، أو يكون من كلام المؤلف. وانظر: «الاستيعاب» (٤/ ٣٦٢)؛ و«الإصابة» (٤/ ٣٦٧).

١٢٦٨ ـ الحديث السادس

روي[١] أنه ﷺ قال في امرأة لها زوج ولها مال، ولا يأذن لها زوجها في الحج: «ليس لها أن تنطلق إلَّا بإذن زوجها»[٢].

هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه[٣]، عن إبراهيم بن أحمد القرمِيْسِيْنِي[٤]، ثنا العباس بن محمد بن مجاشع[٥]، ثنا محمد بن أبي يعقوب[٦]،

---

(١) في (م): «يروى».

(٢) «فتح العزيز» (٨/ ٣٧)، أورده دليلاً لمن ذهب، إلى أن للزوج منع زوجته من أداء فرض الحج عليها.

(٣) كتاب الحج (٢/ ٢٢٣).

(٤) أبو إسحاق، المحدِّث الصالح الصادق الجوال الرحال. قال الخطيب: «كان ثقة صالحاً»، مات سنة (٣٥٨). «سير الذهبي» (١٦/ ١٣٦). وانظر: «تاريخ بغداد» (٦/ ١٥).

(٥) أبو الفضل المجاشعي، ذكره أبو الشيخ الأصبهاني في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٤/ ٢٣٥)؛ وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ١٤٢)، وقالا عنه: شيخ ثقة.

(٦) هو محمد بن إسحاق بن منصور، أبو عبد الله بن أبي يعقوب الكرماني، ثقة، من العاشرة، مات سنة (٢٤٤)، روى له (خ). «التقريب» (ص ٤٦٧).

ثنا حسان بن إبراهيم[1]، ثنا إبراهيم الصائغ[2]، قال: قال نافع عن ابن عمر . . . فذكره مرفوعاً باللفظ المذكور سواء.

ورواه الطبراني في أصغر معاجمه[3] كذلك. ثم قال: لم يروه عن إبراهيم إلاَّ حسان.

ورواه البيهقي في سننه[4] وخلافياته[5] كذلك، وقال في معرفته[6]: تفرد به حسان.

قلت: لا يضره، فقد أخرج له الشيخان، وهو ثقة[7]، وإن قال

---

(١) الكِرماني، صدوق، يخطىء، من الثامنة، مات سنة (١٨٦)، روى له (خ م د). «التقريب» (ص ١٥٧).

(٢) هو إبراهيم بن ميمون المروزي، صدوق، من السادسة، قُتل سنة (١٣١)، روى له (خت د س). «التقريب» (٩٤).

(٣) «الروض الداني» (٥٨٢)، (١/ ٣٤٩). رواه عن العباس بن محمد بـه. ونسبه في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢١٤) للأوسط أيضاً، وقال: رجاله ثقات وانظر الأوسط (٤٢٤٧) (٤/ ٢٩٦). وعن الطبراني: رواه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ١٤٢).

(٤) كتاب الحج، باب: حصر المرأة تحرم بغير إذن زوجها (٥/ ٢٢٣)، من طريق أحمد بن محمد الأزرقي عن حسان بن إبراهيم بـه. وزاد: «ولا يحل للمرأة أن تسافر ثلاث ليال إلاَّ ومعها ذو محرم تحرم عليه».

(٥) «مختصر الخلافيات» (٣/ ٢٦١).

(٦) (٧/ ٥٠١)، وقد رواه في المعرفة عن الحاكم، عن محمد بن أحمد المذكر، عن علي بن الحسين بن بشار، عن محمد بن أبـي يعقوب به.

(٧) قد تقدم قول ابن حجر فيه آنفاً، حيث قال: «صدوق، يخطىء»، وهو الأقرب للصواب في نظري. والله أعلم.

النسائي: ليس بالقوي[١].

وأعله عبد الحق[٢] بأن قال: «في إسناده رجل مجهول، يقال له محمد بن أبـي يعقوب الكرماني، رواه عن حسان بن إبراهيم الكِرماني».

قال ابن القطان[٣]: «تبع في ذلك [أبا][٤] حاتم الرازي نصاً[٥] والبخاريَّ إشارة»[٦].

ورد الخطيب على البخاري[٧]، وبين أنه محمد بن إسحاق بن يعقوب[٨] الكِرْماني، وهو ثقة؛ وثقه ابن معين[٩]، وأخرج له البخاري في جامعه.

---

(١) «الضعفاء والمتروكون» (١٧٠)، رقم الترجمة (١٥٨).

(٢) في «الأحكام الوسطى» (٢/ ٢٥٩).

(٣) في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٢٨٩).

(٤) في (أ): «أبو».

(٥) انظر: تجهيل أبـي حاتم لمحمد، المذكور في «الجرح والتعديل» (٨/ ١٢٢).

(٦) انظر: «تاريخ البخاري الكبير»، (١/ ٢٦٧). وانظر كلام الخطيب الآتي عند المؤلف والتعليق عليه.

(٧) في كتابه «موضح أوهام الجمع والتفريق» (١/ ١١).

(٨) كذا في (أ) و(م) و«التلخيص الحبير» (٢/ ٣١٠). وعند ابن القطان، وفي «الجرح والتعديل» (٧/ ١٩٥): «محمد بن إسحاق بن أبـي يعقوب». أما الخطيب فلم يذكر الأسم كاملاً إنما حكى أن البخاري قال مرة: محمد بن إسحاق هو ابن أبـي يعقوب، ومرة قال: محمد بن أبـي يعقوب. وقال الحافظ في «التهذيب» (٩/ ٣٨): محمد بن إسحاق بن منصور، أبو عبد الله بن أبـي يعقوب. ثم قال في آخر الترجمة: وقيل إن أبا يعقوب جده. فيفهم من هذا أن «أبا يعقوب» هي كنية الأب، أو قد تكون كنية الجد. أما أن يكون اسم الجد يعقوب فلم أجد من ذكر ذلك. والله أعلم.

(٩) قال المزي في تهذيبه (٢٤/ ٤٠٤): حكي عن يحيـى بن معين أنه قال: هو ثقة.

قال: والبخاري في تاريخه وهم في ذلك فجعلها[1] ترجمتين[2]: محمد بن أبي يعقوب الكرماني، ومحمد بن إسحاق بن يعقوب الكِرْماني. قال الخطيب: «وهما واحد».

قال ابن القطان: «فإذا ثبت هذا عرف أن هذه العلة كلا علة، وإنما العلة الجهل بحال العباس بن محمد بن مجاشع، فإنه لا يعرف حاله»[3].

قلت: وتابعه أحمد بن محمد الأزرقي[4]، كما أخرجه البيهقي في سننه[5] من حديثه عن حسان به[6]. ولم يعله البيهقي من طريقيه[7]، بل

---

(١) في (م): «فجعلهما».

(٢) وقد رد المعلمي على الخطيب في تعليقه على كتابه: «موضح أوهام الجمع والتفريق» (١/ ١١)، وبيَّن أن البخاري لم يهِم، وإنما ذكر الكرماني في الموضعين لأنه مشهور بالاسمين، فلما كان الرجل يذكر بالاسمين ولكل منهما مظنة بحسب الترتيب ذكره البخاري في كلتا المظنتين، والكرماني من شيوخ البخاري فلم يكن ليشتبه عليه.

(٣) تقدَّم آنفاً في ترجمته توثيق أبي الشيخ الأصبهاني وأبي نعيم له.

(٤) هو أحمد بن محمد بن الوليد الغساني، ثقة، من العاشرة، مات سنة (٢١٧)، وقيل سنة (٢٢٢)، روى له (خ). «التقريب» (٨٤).

(٥) (٥/ ٢٢٣). رواه عن محمد بن أحمد البزار، عن عبد الله بن محمد الفاكهي، عن يحيى بن أبي مسرة، عن الأزرقي به. وإسناده إلى الأزرقي لا بأس به.

(٦) وهي متابعة قاصرة للعباس بن محمد. وكذا تابعه متابعة قاصرة عن حسان: يحيى بن أيوب المقابري، كما عند ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٧٨٢). رواه عن أبي يعلى الموصلي، عن يحيى به. وإسناده إلى حسان صحيح. أما الذي تابع العباس بن محمد متابعة تامة عن شيخة محمد بن أبي يعقوب، فهو علي بن الحسين بن بشار، كما عند البيهقي في معرفته (٧/ ٥٠١).

(٧) لكنه أشار في المعرفة إلى شكه في صحة هذا الحديث، حيث قال: «ويحتمل =

بوب له[1] واحتج به.

* * *

= أن يكون، إن صح، قبل إحرامها على الاختيار لها». اهـ.

والذي يظهر لي، والعلم عند الله، بعد النظر في حال حسان هذا، وبعد النظر في كلام أهل العلم في الحديث: أن في ثبوت هذا الحديث نظراً، وذلك لسببين:

الأول: لين إسناده، فحسان قال فيه الحافظ: صدوق يخطىء، وهو كما قال.

الثاني: أن هذا الحديث لا يعرف إلاَّ عن حسان، عن إبراهيم الصائغ، عن نافع. ونافع إمام مشهور ممن جمع حديثه، وله تلاميذ كثر، فانفراد حسان، عن إبراهيم، عن نافع بهذا المتن من بين تلاميذ نافع مما لا يمكن الاعتماد عليه.

وقد ذكر ابن عدي في «الكامل» (١/ ٧٨٢)، هذا الحديث في «مناكير حسان».

وضعف الألباني الحديث في «ضعيف الجامع» (٧٠٩)، رقم (٤٩١٩).

(١) في (م): «عليه».

١٢٦٩ ــ الحديث السابع

أن رجلاً[١] استأذن رسول الله ﷺ في الجهاد. فقال: «ألك أبوان؟»، قال: نعم، قال: «استأذنتهما؟»، قال: لا، قال: «ففيهما فجاهد»[٢].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ــ رضي الله عنهما ــ ، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال: «أحيٌّ والداك؟» قال: نعم. قال: «ففيهما فجاهد»[٣]. وفي رواية

---

(١) هو جاهمة، أو معاوية بن جاهمة، كما في «التلخيص الحبير» (٢/ ٣١١). وسيذكر المؤلف حديثه في آخر كلامه على هذا الحديث.

(٢) «فتح العزيز» (٨/ ٤٢). قال الرافعي: من له أبوان، أو أحدهما فالمستحب له أن لا يحج دون إذنهما، أو إذنه، ولكل واحد منهما منعه من حج التطوع في الابتداء لأن رجلاً استأذن رسول الله ﷺ. . . ثم ذكره.

(٣) البخاري في الجهاد، باب: الجهاد بإذن الأبوين (٣٠٠٤)، (٦/ ١٤٠)، وانظر: رقم (٥٩٧٢). ومسلم في البر والصلة، باب: بر الوالدين (٢٥٤٩)، (٤/ ١٩٧٥). وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب: في الرجل يغزو وأبواه كارهان (٢٥٢٩)، (٣/ ٣٨). والترمذي في الجهاد، باب: ما جاء فيمن خرج في الغزو وترك أبويه (١٦٧١)، (٤/ ١٦٤). والنسائي في الجهاد، باب: الرخصة في التخليف لمن له والدان (٣١٠٣)، (٦/ ١٠). كلهم من طريق =

[لابن][1] حبان[2] أن رجلاً قال: يا رسول الله، أتأذن لي في الجهاد؟ قال: «ألك والدان؟» قال: نعم، قال: «اذهب فبرهما». فذهب وهو محلل الركاب[3].

وفي رواية لأبي داود[4]، والنسائي[5]، وابن ماجه[6]: إني جئت أريد الجهاد معك، ولقد أتيت وإن والديَّ يبكيان، قال: «فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما».

ورواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه[7] والحاكم في

= حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس بن فروخ، عن ابن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ . ورواه مسلم في الموضع السابق من طريق ناعم مولى أم سلمة، عن ابن عمرو بنحوه.

(١) في (أ): «في رواية ابن حبان».

(٢) «الإحسان»، في البر والإحسان، باب: حق الوالدين (٤٢١)، (٢/ ١٦٤)، من طريق يعلى بن عطاء العامري، عن أبيه، عن ابن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ . وعطاء العامري مجهول كما في «الميزان» (٣/ ٧٨)، لكن يشهد له ما في الصحيحين. وهو من هذا الوجه في مسند أحمد (٢/ ١٩٧).

(٣) في المطبوع من «الإحسان»: «يحمل الركاب»، وفي مسند أحمد: «يتخلل الركاب».

(٤) في الجهاد، باب: في الرجل يغزو وأبواه كارهان (٢٥٢٨)، (٣/ ٣٨).

(٥) في البيعة، باب: البيعة على الهجرة (٤١٦٣)، (٧/ ١٤٣).

(٦) في الجهاد، باب: الرجل يغزو وله أبوان (٢٧٨٢)، (٢/ ٩٣٠). كلهم من طريق عطاء بن السائب عن أبيه، عن ابن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ .

(٧) «الإحسان»، كتاب البر والإحسان، باب: حق الوالدين (٤١٩، ٤٢٣)، (٢/ ١٦٣، ١٦٦).

مستدركه[1] بهذا اللفظ الأخير إلاَّ أنهما قالا: «الهجرة» بدل «الجهاد»[2]، ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد[3].

قلت: لكن في سنده عطاء بن السائب. وقد أسلفنا في باب الأحداث[4] أنه تغير بأخرة، وأن جميع من روى عنه روى عنه في الاختلاط، إلاَّ شعبة وسفيان وغيرهما من الأكابر، كما عيناه هناك[5]. وهذا الحديث من رواية سفيان عنه عند أبـي [داود][6] والنسائي[7] والحاكم [و][8] من رواية شعبة عنه عند الحاكم أيضاً، ومن رواية عبد الرحمن [المحاربـي][9] عنه عند ابن ماجه. ومن رواية إسماعيل بن

(١) كتاب البر والصلة (٧٢٥٠)، (٧٢٥٥)، (٤/ ١٦٨، ١٦٩). كلاهما من طريق عطاء بن السائب بـه.

(٢) وكذا عند أبـي داود والنسائي.

(٣) ووافقه الذهبـي.

(٤) الحديث الثاني بعد العشرين (٢/ ٢٢).

(٥) زاد المؤلف هناك الحمادين ووهيبا، وزاد صاحب «الكواكب النيرات»، وكذا محققه (٣١٩ ـ ٣٣٤)، كلاً من: ابن عيينة، وهشام الدستوائي، وأيوب، وزهير، وزائدة بن قدامة، والأعمش. فهؤلاء أحد عشر راوياً سمعوا منه قبل الاختلاط.

(٦) في (أ): «ذر»، وهو تحريف.

(٧) رواية النسائي من طريق سفيان عن عطاء في الكبرى (٨٦٩٦)، (٥/ ٢١٣). أما في الصغرى، والتي سبق تخريجها، فهي من طريق حماد بن زيد عن عطاء، وحماد ممن روى عن عطاء قبل الاختلاط، كما تقدَّم.

(٨) الواو: زيدت من (م).

(٩) في (أ): «البخاري»، وفي (م): «للحازمي»، والمثبت من «سنن ابن ماجه»، =

إبراهيم[١] عنه عند أحمد[٢]. ومن رواية ابن جريج [و][٣] سفيان الثوري وابن عيينة وحماد بن سلمة عنه[٤].

وروى نحوه أبو داود[٥] وابن حبان[٦] من رواية أبي سعيد،

= وهو عبد الرحمن بن محمد بن زياد، لا بأس به، وكان يدلس. قاله أحمد، من التاسعة، مات سنة (١٩٥)، روى له (ع). «التقريب» (٣٤٩). وليس المحاربي ممن سمع قبل الاختلاط.

(١) هو ابن علية، وهو ممن سمع بعد الاختلاط، كما في «الكواكب» (ص ٣٢٧).

(٢) في «المسند» (٢/ ١٩٤). وهو عند أحمد (٢/ ١٦٠)، من رواية سفيان بن عيينة عن عطاء، وقد سمع منه قبل الاختلاط، وفي (٢/ ٢٠٤)، من رواية شعبة عن عطاء.

(٣) في (أ) و (م): «عن»، وهو خطأ.

(٤) ورواية هؤلاء الأربعة عن عطاء أخرجها ابن حبان، وتقدمت الإشارة إليها، وهي برقم (٤١٩)، (٢/ ١٦٣). وابن جريج ممن سمع بعد الاختلاط، كما في «تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٠٧)، نقلاً عن عبد الحق.

(٥) في الجهاد، باب: في الرجل يغزو وأبواه كارهان (٢٥٣٠)، (٣/ ٣٩).

(٦) «الإحسان»، كتاب «البر والإحسان»، باب: حق الوالدين (٤٢٢)، (٢/ ١٦٥). وأخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٧٥، ٧٦). و البيهقي في «السنن»، كتاب «السير»، باب: الرجل يكون له أبوان مسلمان، أو أحدهما فلا يغزو إلاَّ بإذن أهله (٩/ ٢٦). كلهم من طريق دراج عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد، ولفظه كما عند أبي داود: أن رجلاً هاجر إلى رسول ﷺ من اليمن فقال: «هل لك أحد باليمن»؟ قال: أبواي، قال: «أذنا لك»؟ قال: لا ، قال: «ارجع إليهما فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد، وإلاَّ فبرهما».

والنسائي[1] من رواية معاوية بن جاهِمة[2].

ورواهما الحاكم[3] وقال: صحيح الإسناد[4].

قلت: في الأول درَّاج[5] وقد ضعفوه، لكن الترمذي صحح حديثه[6]، فلهما به أسوة. وقال ابن القطان[7]: «الحق أنها حسان لأنه مختلف فيه»[8].

* * *

(١) في الجهاد، باب: الرخصة في التخلف لمن له والدة (٣١٠٤)، (٦/ ١١).
ورواه أيضاً ابن ماجه في سننه، «كتاب الجهاد»، باب: الرجل يغزو وله أبوان (٢٧٨١)، (٢/ ٩٣٠). ورواه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٤٢٩). كلهم من طريق ابن جريج عن محمد بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أبيه طلحة، عن معاوية بن جاهمة.

(٢) ابن العباس السُّلمي، لأبيه وجده صحبة، وقيل إن له هو صحبة، روى له (س ق). «التقريب» (٥٣٧).

(٣) أخرج الحاكم حديث أبي سعيد في كتاب «الجهاد» (٢٥٠١)، (٢/ ١١٤)، من طريق دراج به. وأخرج حديث معاوية بن جاهمة في الجهاد أيضاً (٢٥٠٢)، (٢/ ١١٤)، وفي «البر والصلة» (٧٢٤٨)، (٤/ ١٦٧)، من طريق ابن جريج به.

(٤) وافقه الذهبي على حديث معاوية بن جاهمة. وأما حديث أبي سعيد فقال عن إسناده: دراج واهٍ.

(٥) ابن أبي السمح السهمي، مولاهم، صدوق، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف، من الرابعة، مات سنة (١٢٦)، روى له (بخ ٤). «التقريب» (٢٠١).

(٦) انظر مثلاً: الحديث رقم (٢٥٨٧)، في «جامع الترمذي» (٤/ ٦١٠).

(٧) «الوهم والإيهام» (٤/ ٣٧٨).

(٨) وكذا حسن الهيثمي إسناد حديث أبي سعيد في مجمعه (٨/ ١٣٨).

١٢٧٠ ــ الحديث الثامن

روي أنه ﷺ قال: «الحج عرفة، من لم يدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج[(١)]»[(٢)].

هذا الحديث رواه الدارقطني[(٣)] من حديث ابن عباس وابن عمر مرفوعاً[(٤)].

ولفظه في الأول: «من فاته عرفات فاته الحج، فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل».

ولفظه في الثاني: «من فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليتحلل بعمرة، وعليه الحج من قابل».

---

(١) في (م): «... قبل أن يطلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج»، وليست هذه الزيادة في «فتح العزيز»، ولا في «التلخيص الحبير» (٢/ ٣١١).

(٢) «فتح العزيز» (٨/ ٤٨)، وقد أورده دليلاً على أن فوات الحج يكون بفوات الوقوف بعرفة.

(٣) كتاب الحج، باب: المواقيت (٢١، ٢٢)، (٢/ ٢٤١).

(٤) أخرج حديث ابن عباس من طريق يحيى بن عيسى عن ابن أبي ليلى، عن عطاء عنه، وأخرج حديث ابن عمر من طريق داود بن جبير، عن رحمة بن مصعب، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء ونافع عنه.

وضعفهما ابن الجوزي في «تحقيقه»[1]، فقال: «هذان الحديثان ضعيفان؛ في الأول يحيى بن عيسى[2]، وتفرد بالثاني رحمة بن مصعب[3]، قال: يحيى بن معين: ليسا بشيء»[4].

فأما تعليله بيحيى بن عيسى فليس بجيد؛ فإنه من رجال مسلم، وهو صدوق، ولكنه يهم، وضعفه يحيى بن معين[5]، وقال النسائي: [٥/١٦] «ليس بالقوي»[6]. ويروي هذا الحديث عن ابن أبي ليلى / وهو صدوق سيِّىء الحفظ.

وأما تعليله برحمة بن مصعب فأصاب فيه، ورواه عن ابن [أبي][7] ليلى أيضاً.

وأما ابن القطان فقال[8]: «رحمة هذا لا أعرفه مذكوراً كما ساقه الدارقطني، فإنه كناه في الإسناد أبا هاشم، ونعته بالفراء وإنما ذكر

---

(١) (٢/١٥٧).

(٢) التميمي النَّهشلي، صدوق، يخطىء ورمي بالتشيُّع، من التاسعة، مات سنة (٢٠١)، روى له (بخ م د ت ق). «التقريب» (ص ٥٩٥).

(٣) أبو مصعب، وأبو هشام الباهلي الواسطي. قال ابن معين: ليس بشيء. انظر: «ضعفاء العقيلي» (٢/ ٧٠)؛ و «ثقات ابن حبان» (٨/ ٢٤٤). ولم ينفرد رحمة بهذا الحديث، كما سيأتي.

(٤) انظر: «تاريخ ابن معين» (٢/ ٦٥١)؛ و «ضعفاء العقيلي» (٢/ ٧٠).

(٥) انظر: «ضعفاء العقيلي» (٤/ ٤٢١)؛ و «الكامل» (٧/ ٢٦٧٤).

(٦) «الضعفاء والمتروكون» (٢٤٩)، رقم الترجمة (٦٣٠).

(٧) الزيادة من (م).

(٨) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٤٦٠).

العقيلي رحمة[1] بن مصعب أبا مصعب الواسطي، وساق عن ابن معين أنه قال: ليس بشيء، يحدث عن عَزْرة[2] بن ثابت، روى عنه القاسم بن عيسى[3]. فالذي في الإسناد مجهول[4]، والله أعلم إن كان هو إياه. وداود بن جبير[5] الراوي عنه لا أعرفه أيضاً مذكوراً. ولسعيد بن جبير أخ يقال له داود بن جبير، وهو مجهول الحال أيضاً، وليست هذه طبقته».

قلت: ورواه الطبراني في أكبر معاجمة[6] من حديث القعنبي، ثنا عمر بن قيس، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً: «من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك [الحج][7]».

وعمر هذا هو سَنْدُول، ويقال سَنْدَل، تركوه[8].

---

(١) في (م): «وإنما ذكره العقيلي برحمة...».

(٢) في (م): «عروة»، وهو تحريف.

(٣) ابن إبراهيم، الطائي، الواسطي، صدوق تغيَّر، من العاشرة، مات سنة (٢٤٠)، روى له (مد). «التقريب» (ص ٤٥١).

(٤) قال ابن حجر في «لسان الميزان» (٢/٤٥٨) بعد أن ذكر كلام ابن القطان: لا يمتنع أن يكنى كنيتين.

(٥) قال في «الميزان» (٢/٦) في ترجمة داود بن حنين: شيخ يروي عن رحمة بن مصعب، يجهل حاله. فنبه الحافظ في «اللسان» (٢/٤١٧) إلى أنه ابن جبير، ونقل كلام ابن القطان المذكور هنا ثم نقل عن الساجي أنه قال عنه: منكر الحديث.

(٦) (١١٤٩٦)، (١١/٢٠٢).

(٧) في (أ): «الفجر»، وهو تحريف.

(٨) في «الميزان» (٣/٢١٨): تركه أحمد، والنسائي، والدارقطني.

وقال البخاري: منكر الحديث[1].

---

(١) «التاريخ الكبير» (٦/ ١٨٧). هذا، وقد لخص المؤلف رأيه في هذا الحديث في كتابه: «خلاصة البدر المنير» (٢/ ٤٧)، حيث قال: «رواه الدارقطني من رواية ابن عباس، وابن عمر بإسناد ضعيف». لكن لهذا الحديث طرقاً أُخرى لم يذكرها المؤلف، وهي:

أولاً حديث ابن عباس: الطريق الأول: ما أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١١٦)، من طريق عُبيد بن عقيل، عن عمر بن ذر، عن عطاء، عن ابن عباس مختصراً، وإسناده لا بأس به. الطريق الثاني: أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ١٧٤)، من طريق سورة بن الحكم، عن عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء به. وسورة لم أقف على حاله. وهذان الطريقان يقويان طريق الدارقطني السابق. وقد روي الحديث عن عطاء مرسلاً. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ١/ ٢٣٥)، عن حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء مرفوعاً.

ثانياً حديث ابن عمر: له طريق آخر غير طريق رحمة بن مصعب، فقد أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢١٩٤)، من طريق أبي يوسف، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، ونافع، عن ابن عمر مختصراً. وأبو يوسف هو القاضي صاحب أبي حنيفة، وهو لا بأس به. فبان بهذا الطريق أن رحمة بن مصعب لم ينفرد بهذا الحديث، عن ابن أبي ليلى، لكن يبقى أن ابن أبي ليلى سيِّىء الحفظ، فهو علة هذا الحديث. وللحديث شاهد من حديث عبد الرحمن بن يعمر - رضي الله عنه - رواه أصحاب «السنن الأربعة»، وغيرهم بأسانيد صحيحة، ولفظه أقرب إلى سياق الرافعي من حديثي ابن عمر وابن عباس، اللذين عزا لهما المؤلف، فلا أدري لم عدل عنه إليهما. أخرجه أبو داود في الحج، باب: من لم يدرك عرفة (١٩٤٩)، (٢/ ٤٨٥). والترمذي في الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٨٨٩)، (٣/ ٢٣٧). والنسائي في المناسك، باب: من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (٣٠٤٤)، =

ورواه البيهقي[1] من حديث الشافعي[2]: أنا أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: من أدرك ليلة النحر من الحاج، فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك الحج. ومن لم يدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر، فقد فاته الحج، فليأت البيت، فليطف به سبعاً، ويطوف بين الصفا والمروة سبعاً، ثم ليحلق أو يقصر، إن شاء. وإن كان معه هديه فلينحره قبل أن يحلق. فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق، أو يقصر، ثم ليرجع إلى أهله. فإن أدركه الحج من قابل فليحج [إن][3] استطاع، وليهد[4]، فإن لم يجد هدياً، فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله[5].

* * *

= (٥/ ٢٦٤). وابن ماجه في المناسك، باب: فيمن أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٣٠١٥)، (٢/ ١٠٠٣). كلهم من طريق الثوري عن بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعْمُر، عن النبـي ﷺ أنه قال: «الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج». هذا لفظ الترمذي. وهو في مسند أبـي داود الطيالسي، رقم (١٣٠٩)، (ص ١٨٥)، من طريق شعبة عن بكير به، ولفظه: «الحج عرفة، الحج عرفات، من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج، أو تم حجه».

(١) في سننه، كتاب الحج، باب: ما يفعل من فاته الحج (٥/ ١٧٤).
(٢) هو في «الأم»، كتاب الحج، باب: فوات الحج... (٢/ ١٦٦).
(٣) في (أ): «فإن».
(٤) في «الأم» و «سنن البيهقي»: «وليهد في حجه».
(٥) قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٣١٢): إسناده صحيح.

١٢٧١ ـ الحديث التاسع

أن الذين صُدوا مع رسول الله ﷺ بالحديبية كانوا ألفاً وأربعمائة، والذين اعتمرو معه في عمرة القضاء كانوا نفراً يسيراً، ولم يأمر الناس[١] بالقضاء[٢].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ أحرم بالعمرة سنة ست، ومعه ألف وأربعمائة، ثم عاد في السنة [الأخرى][٣] ومعه جمع يسير[٤].

---

(١) في «فتح العزيز»: «ولم يأمر الباقين بالقضاء».

(٢) «فتح العزيز» (٨/ ٥٦)، وقد أورده الرافعي دليلاً على أن من أحرم بنسك متطوعاً فأحصر فتحلل، فإنه لا قضاء عليه.

(٣) في (أ): «الاخر».

(٤) لم أجده في «الصحيحين» بهذا اللفظ، والذي فيهما مما ذكره المؤلف هنا هو ما يتعلق بأمر العدد حيث أخرجه البخاري في «المغازي»، باب: غزوة الحديبية (٤١٥٤)، (٧/ ٤٤٣). وانظر: رقم (٤٨٤٠)، (٥٦٣٩). وأخرجه مسلم في الإمارة، باب: استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال. . . (١٨٥٦)، (٣/ ١٤٨٣). كلاهما من طرق عن جابر بألفاظ مختلفة يجمع بينها وجود العدد وهو أنهم كانوا ألفاً وأربعمائه.

قال البيهقي[1]: قال الشافعي[2]: قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[3]، ولم يذكر قضاء. قال والذي أعقل في أخبار أهل المغازي شبيه ما[4] ذكرت من ظاهر الآية، وذلك أنا قد علمنا في متواطىء أحاديثهم أن قد كان مع رسول الله ﷺ عام الحديبية رجال معروفون بأسمائهم، ثم اعتمر رسول الله ﷺ عمرة القضية، وتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة، ولو لزمهم القضاء لأمرهم رسول الله ﷺ إن شاء الله بأن لا يتخلفوا عنه.

وقال الإمام مالك[5] بنحوٍ مما قاله الشافعي[6].

---

(١) في سننه (٥/٢١٨).

(٢) في «الأم» (٢/١٥٩).

(٣) سورة البقرة: جزء من الآية ١٩٦.

(٤) في «الأم» و «سنن البيهقي»: «بما».

(٥) في «الموطأ» (٢/٢٩٣).

(٦) هكذا ذهب الإمام الشافعي إلى أن النبي ﷺ لم يأمر أحداً بالقضاء. وقال الإمام مالك بنحو قوله. وذكر الشافعي أنه تخلف عن النبي ﷺ أقوام بالمدينة من غير عذر. لكن الواقدي في مغازيه (٢/٧٣١)، ذكر عن جماعة من مشائخه أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يعتمروا قضاء عمرتهم، وألاَّ يتخلف أحد ممن شهد الحديبية، فلم يتخلف إلاَّ من استشهد بخيبر، أو مات، وخرج مع النبي ﷺ سوى أهل الحديبية. فكان مجموع من حضر عمرة القضية ألفين. وذكر نحوه ابن سعد في طبقاته (٢/١٢٠)، بغير إسناد، فلعله أخذه عن شيخه الواقدي.

قال الحافظ في «التلخيص» (٢/٣١٢): والواقدي إذا لم يخالف الأخبار الصحيحة، ولا غيره من أهل «المغازي» مقبول في المغازي عند أصحابنا. وقال =

قال الماوردي[1]: «وأكثر ما قيل: إن الذين اعتمروا معه في العام القابل سبعمائة»[2].

قال البيهقي[3]: وأكثر الروايات أن أهل الحديبية كانوا ألفاً وأربعمائة[4]. ويؤيد ما قاله ما روى البخاري في صحيحه عن جابر قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «[أنتم][5] خير أهل الأرض» وكنا ألفاً وأربعمائة[6]. وقيل: كانوا ألفاً وخمسمائة، وصححه ابن حبان في

= الحافظ في «الفتح» (٧/ ٥٠٠): «قال ابن إسحاق: خرج معه من كان صُدَّ في تلك العمرة ــ يعني الحديبية ــ إلاَّ من مات، أو استشهد، وقال الحاكم في «الإكليل»: تواترت الأخبار أنه ﷺ لما هلَّ ذو القعدة أمر أصحابه أن يعتمروا قضاء عمرتهم، وألا يتخلف منهم أحد شهد الحديبية، فخرجوا إلاَّ من استشهد، وخرج معه آخرون معتمرين فكانت عدتهم ألفين سوى النساء والصبيان». اهـ.

وهذه النقول لو ثبتت لكانت دليلاً صريحاً على وجوب القضاء على من أحصر بعدو، والجمهور لا يقولون بذلك، فالذي عليه المالكية، والشافعية، والمشهور عند الحنابلة أن المحصر بعدو لا يجب عليه القضا، وقال: بالوجوب أبو حنيفة. انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٣٥٧)؛ و «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/ ٢٥٠)؛ و «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٦/ ٢٢٦). وتقدم وجه استشهاد الرافعي بحديث جابر.

(١) في «الحاوي» (٤/ ٣٥٢).

(٢) تقدَّم أن الواقدي ذكر أنهم ألفان، وكذا الحاكم.

(٣) في سننه (٦/ ٣٢٦).

(٤) الأمر كما قال البيهقي ويأتي ما يؤيد قوله.

(٥) في (أ): «أنهم».

(٦) تقدَّم تخريجها آنفاً، وهي رقم (٤١٥٤)، (٧/ ٤٤٣)، وعند مسلم، رقم (١٨٥٦)، (٣/ ١٤٨٤). أخرجاها من طريق سفيان عن عمرو، عن جابر ــ رضي الله عنه ــ .

صحيحه[1]. وقيل: كانوا ألفاً وثلاثمائة.

وقد رويت هذه الروايات الثلاث في الصحيح[2].

---

(١) «الإحسان» (١١/ ٢٣٢)، حيث روى ابن حبان الحديث من طريق ابن المسيب، عن جابر، وفيه أنهم كانوا ألفاً وخمسمائة، ثم رواه من طريق أبي الزبير، عن جابر، وفيه أنهم كانوا ألفاً وأربعمائة. ثم أخرجه من حديث معقل بن يسار، وفيه أنهم كانوا ألفاً وأربعمائة، ثم قال: الصحيح ألف وخمسمائة على ما قاله سعيد بن المسيب.

(٢) رواية «ألف وأربعمائة»: تقدمت من حديث جابر. وأخرجها البخاري من حديث البراء بن عازب، وذلك في كتاب «المغازي»، باب: غزوة الحديبية (٤١٥٠)، (٧/ ٤٤١)، من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق، عن البراء. وأخرجها من طريق زهير، عن أبي إسحاق به (٤١٥١)، (٧/ ٤٤١)، وفيه: «ألف وأربعمائة، أو أكثر». وأخرجها مسلم من حديث معقل بن يسار، وذلك في كتاب الإمارة، باب: استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال... (١٨٥٨)، (٣/ ١٤٨٥). وأما رواية «ألف وخمسمائة»، فأخرجها البخاري في كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (٣٥٧٦)، (٦/ ٥٨١). وانظر: رقم (٤١٥٢). وأخرجها مسلم في الموطن السابق (١٨٥٦)، (٣/ ١٤٨٤). كلاهما من طريق سالم بن أبي الجعد عن جابر. ومن هذا الوجه أخرجه النسائي في الطهارة، باب: الوضوء من الإناء (٧٧)، (١/ ٦١). وانفرد البخاري بإخراجها من طريق ابن المسيب، عن جابر، وذلك في كتاب «المغازي»، باب: غزوة الحديبية (٤١٥٣)، (٧/ ٤٤٣).
وأما رواية: «ألف وثلاثمائة»، فعلقها البخاري في الموطن السابق (٤١٥٥)، (٧/ ٤٤٣). وأخرجها مسلم في الموطن السابق (١٨٥٧)، (٣/ ١٤٨٥).
كلاهما من حديث عبد الله بن أبي أوفى ــ رضي الله عنه ــ.
والذي يظهر ــ والعلم عند الله ــ أن سبب هذا الاختلاف في عددهم هو أن كلاً =

وكانت عمرة القضاء، ويقال لها: القضية[1]، في ذي القعدة سنة ست، فصده المشركون، ثم صالحهم، وقاضى سهيل بن عمرو على الهدنة، ثم اعتمر في السنة السابعة.

وقيل لها: عمرة القضاء والقضية لمقاضاة سهيل بن عمرو، لا لأنها قضاء عمرة [سنة][2] ست، لما ذكرناه[3].

ووقعت عمرة سنة سبع فرضاً، وأما سنة ست فحسبت عمرة في الثواب؛ فقد جاءت الأحاديث الصحيحة بأن عُمَرَه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أربع، منها عمرة الحديبية سنة ست، وعمرة القضاء سنة سبع، وعمرة الجِعْرانة سنة ثمان، وعمرة مع حجته سنة عشر. كما سلف في باب المواقيت[4].

* * *

= من الصحابة ذكر العدد حدساً وتخميناً، ولم يقصد التحديد، يدل على ذلك أمران: أولهما: أنه اختلف على جابر في العدد فمرة روي عنه: «ألف وخمسمائة»، ومرة قال: «ألف وأربعمائة»، وهي روايات صحيحة عنه فلعله كان يقول مرة بهذا ومرة بهذا لأنه لم يرد التحديد. وثانيهما: أن البراء قال في إحدى الروايات عنه: «ألف وأربعمائة، أو أكثر»، وهذا ظاهر في عدم التحديد. وانظر: «فتح الباري» (٧/ ٤٤٠)، فقد ذكر الحافظ أقوالاً أُخرى في الجمع بين هذه الروايات.

(١) هكذا في (أ) و (م)، وهو خطأ بيِّن يظهر من السياق، والصواب أنها عمرة الحديبية.
(٢) في (أ): «ست»، وهو تحريف.
(٣) أي ما ذكره عن مالك، والشافعي من أن الصحابة لم يؤمروا بالقضاء.
(٤) الحديث الرابع عشر.

١٢٧٢ ــ الحديث العاشر

حديث كعب بن عُجْرة أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ رآه ورأسه يتهافت قملاً[١].

هذا الحديث صحيح.

كما سلف في الباب قبله[٢].

* * *

(١) «فتح العزيز» (٨/ ٧٠)، ذكره الرافعي وهو يتكلم عن الدماء الواجبة في الحج. فذكر أن دم الحلق دم تخيير وتقدير، ومعنى أنه دم تخيير أي أنه يفوض الأمر إلى خيرة الحالق فله العدول عن الدم إلى غيره مع أنه قادر عليه. ودليل التخيير قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ومعنى أنه دم تقدير أن الشرع قدَّر البدل المعدول إليه. ودليل تقديره حديث كعب بن عجرة ــ رضي الله عنه ــ هذا والذي فيه أن النبي ﷺ قال: «فاحلق رأسك وانسك بدم، أو صم ثلاثة أيام، أو تصدق بفرق من طعام على ستة مساكين».

(٢) باب: محرمات الإحرام، الحديث الثالث عشر.

١٢٧٣ ــ الحديث الحادي عشر

أنه ﷺ قال: من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب [بقرة[١]][٢].

هذا الحديث صحيح.

كما سلف واضحاً في باب صلاة الجمعة[٣].

* * *

---

(١) في (أ): «بدنة».

(٢) «فتح العزيز» (٨/ ٧٧). أورده الرافعي وهو يتكلم عن فدية الجماع في الحج، وأنها فدية ترتيب لا تخيير، فالمجامع يخرج بدنة إن وجدها، وإلاَّ فبقرة. وسبب تقديم البدنة على البقرة، وإن قامت مقامها في الضحايا، هو أن الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ نصوا على البدنة فتعينت، وبينها وبين البقرة بعض التفاوت يدل على ذلك هذا الحديث.

(٣) الحديث الحادي والخمسون.

١٢٧٤ ــ الحديث الثاني عشر

أنه ﷺ أشار إلى موضع النحر من منى، وقال: «هذا المنحر؛ وكل فِجَاج[١] مكة منحر»[٢].

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر قال: لما وقف رسول الله ﷺ بعرفة قال: «وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف، ووقفت / [٥/١٧] ها هنا بِجَمْع[٣] وجَمْعٌ كلها موقف، ونحرت ها هنا ومنى كلها منحر؛ فانحروا في رحالكم»[٤].

---

(١) الفجاج: جمع فج، وهو الطريق الواسع. «النهاية» (٣/ ٤١٢).

(٢) «فتح العزيز» (٨/ ٨٦)، وقد أورده الرافعي دليلاً لمن ذهب إلى أن الدماء الواجبة على الحاج، سوى دم الإحصار، وما لزم المحصر من دماء المحظورات، يختص ذبحها بالحرم.

(٣) جَمْع ــ بفتح أوله وإسكان ثانيه ــ: إسم للمزدلفة. «معجم البكري» (٢/ ٣٩٢).

(٤) لم أجده في مسلم بهذا السياق، وإنما هو فيه بنحوه، فيه تقديم وتأخير. أخرجه مسلم في الحج، باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف (١٢١٨)، رقم خاص (١٤٩)، (٢/ ٨٩٣). وأخرجه أبو داود في المناسك، باب: الصلاة بجمع =

ورواه أبو داود في سننه[1]، بنحو من لفظ الرافعي، وهذا لفظه: أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ قال: «كل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل مزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحر».

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب بحمد الله تعالى ومنه.

وأما آثاره فأربعة:

أولها: عن ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ: أنه قال: «لا حصر إلاَّ حصر العدو»[2].

وهذا الأثر صحيح.

رواه[3] الشافعي، عن سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس[4]، عن

= (١٩٣٦)، (٢/ ٤٧٨). كلاهما من طريق حفص بن غياث عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر ــ رضي الله عنه ــ. ولفظ أبـي داود أقرب للَّفظ الذي ذكره المؤلف من لفظ مسلم. وأخرجه النسائي في المناسك، باب: رفع اليدين في الدعاء بعرفة (٣٠١٥)، (٥/ ٢٥٥)، ولفظه مختصر. أخرجه من طريق يحيـى بن سعيد، عن جعفر بـه.

(١) في الموطن السابق (١٩٣٧)، (٢/ ٤٧٨)، من طريق أبـي أسامة عن أسامة بن زيد، عن عطاء، عن جابر ــ رضي الله عنه ــ. وبنحوه أخرجه ابن ماجه، وذلك في المناسك، باب: الذبح (٣٠٤٨)، (٢/ ١٠١٣)، من طريق وكيع عن أسامة بـه.

(٢) «فتح العزيز» (٨/ ٨)، وقد أورده الرافعي دليلاً على أنه ليس للمحرم التحلل بعذر المرض.

(٣) في (م): «. . . صحيح كما رواه. . .».

(٤) هو عبد الله.

أبيه، عن ابن عباس. وعن عمرو بن دينار، عن ابن عباس أنه قال: «لا حصر إلَّا حصر العدو».

زاد أحدهما: «ذهب الحصر الآن»(١).

قال النووي(٢): وهذا إسناد على شرط الشيخين(٣).

ثانيها: عن سليمان بن يسار، أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجاً، حتى إذا كان بالنَّازِيَة(٤) من طريق مكة، ضلت راحلته؛ فقدم على عمر بن الخطاب يوم النحر، فذكر ذلك له. فقال له عمر: «اصنع كما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، فإذا أدركت الحج قابلاً، فاحجج، وأهد ما استيسر من الهدي»(٥).

وهذا الأثر صحيح(٦).

---

(١) ترتيب مسند الشافعي، كتاب الحج، باب: أحكام المحصر ومن فاته الحج (٩٨٣)، (١/ ٣٨١). ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الحج، باب: من لم يرَ الإحلال بالإحصار بالمرض (٥/ ٢١٩). وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب: الإحصار في الحج ما يكون (١٤٢٢)، (٤/ ١/ ٢١٧)، من طريق ابن جريج، عن ابن طاووس به.

(٢) في «المجموع» (٨/ ٣٠٩).

(٣) وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٣٠٩): إسناده صحيح.

(٤) يأتي ضبطها والتعريف بها.

(٥) «فتح العزيز» (٨/ ٥١)، أورده الرافعي دليلاً على أن السعي واجب على من فاته الحج كالطواف.

(٦) قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٣١٣): «رجال إسناده ثقات، لكن صورته منقطعة، لأن سليمان وإن أدرك أبا أيوب، لكنه لم يدرك زمن القصة، ولم ينقل أن أبا أيوب أخبره بها». اهـ.

رواه مالك في الموطأ[١] ثم الشافعي[٢] ثم البيهقي[٣] بإسناد صحيح[٤].

قال الرافعي[٥]: واشتهر ذلك في الصحابة، ولم ينكره منكر.

والنَّازية: بنون ثم زاي ثم مثناة تحت ثم هاء. كذا[٦] ضبطه صاحب الإمام. وسبقه إليه[٧] البكري في معجمه[٨]، فقال: النَّازِيَة على وزن فاعلة موضع[٩].

الأثر الثالث: عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه أمر الذين فاتهم الحج بالقضاء من قابل؛ وقال[١٠]: فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع[١١] [١٢].

---

(١) كتاب الحج، باب: هدي من فاته الحج(١٥٣)، (١/ ٣٠٨).

(٢) في «الأم»، كتاب الحج، باب: فوت الحج بلا حصر عدو... (٢/ ١٦٦).

(٣) في سننه، كتاب الحج، باب: ما يفعل من فاته الحج (٥/ ١٧٤).

(٤) تقدم كلام الحافظ في إسناده.

(٥) «الفتح» (٨/ ٥٢).

(٦) في (م): «كما».

(٧) كلمة «إليه»: ليست في (م).

(٨) (٤/ ١٢٨٧).

(٩) وكذا ضبطها ياقوت في معجمه (٥/ ٢٥١)، وقال: هي عين ثرة على طريق الآخذ من مكة إلى المدينة، قرب الصفراء، وهي إلى المدينة أقرب، وإليها مضافة. وقد أفاد البلادي في «معجم معالم الحجاز» (٥/ ١٥٠)، أن الصفراء تُعرف اليوم بالواسطة، قرية تتبع إمارة بدر.

(١٠) في (م) و «فتح العزيز»: «ثم قال».

(١١) في (م): «إذا رجعتم».

(١٢) «فتح العزيز» (٨/ ٦٨)، أورده الرافعي دليلاً على أن دم الفوات كدم التمتع في =

وهذا الأثر صحيح.

رواه مالك في الموطأ[1] بإسناده الصحيح عن سليمان بن يسار، أن هبَّار بن الأسود[2] جاء يوم النحر، وعمر بن الخطاب ينحر هديه؛ فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة؛ كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة. فقال عمر: «اذهب إلى مكة، فطف أنت ومن معك، وانحروا هدياً، إن كان معكم، ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا إذا كان [عاماً][3] قابلاً فحجوا وأهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع»[4].

وفي رواية للبيهقي[5] عن الأسود قال: سألت عمر عن رجل فاته

= «الترتيب والتقدير». ومعنى أنهما دما ترتيب أي لا يُذهب للبدل إلاَّ عند العجز عن الدم. ومعنى أنهما دما تقدير أن الشارع قدر البدل المعدول إليه، وهو الصيام.

(١) كتاب الحج، باب: هدي من فاته الحج (١٥٤)، (١/ ٣٠٨). وعنه الشافعي في «الأم»، كتاب الحج، باب: فوات الحج بلا حصر عدو... (٢/ ١٦٦)، مختصراً. وأخرجه البيهقي في الحج، باب: ما يفعل من فاته الحج (٥/ ١٧٤)، من طريق مالك بـه.

(٢) ابن المطلب بن أسد بن عبد العزي بن قصي القرشي الأسدي، صحابي، أسلم بعد عمرة الجعرانة، وحسن إسلامه، قيل: قتل بأجنادين سنة (١٣). انظر: «الإصابة» (٣/ ٥٩٧)؛ و «سير الذهبي» (١/ ٣١٥)؛ و «البداية والنهاية» (٧/ ٣٥).

(٣) الزيادة من (م)، وفي «الموطأ»: «... وارجعوا. فإذا كان عامٌ قابلٌ فحجوا...».

(٤) في (م): «رجعتم».

(٥) في الحج، باب: ما يفعل من فاته الحج (٥/ ١٧٥). أخرجها من طريق أبي معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود. وأخرجها ابن أبي شيبة في =

الحج. قال: يهل بعمرة، وعليه الحج من قابل. ثم خرجت العام المقبل فلقيت زيد بن ثابت، فسألته عن رجل فاته الحج. قال: يهل بعمرة، وعليه الحج من قابل.

قال البيهقي[1]: وروي عن إدريس الأوْدِي عنه؛ فقال: ويهريق دماً.

قال[2]: ورواه الأسود، قال[3]: ويحل بعمرة [ويحج][4] من قابل، وليس عليه هدي، قال: فلقيت[5] زيد بن ثابت بعد عشرين سنة، فقال مثل قول عمر.

وفي رواية له[6] عن الأسود، قال: جاء رجل إلى عمر ــ رضي الله

= «المصنف»، كتاب الحج، باب: في الرجل إذا فاته الحج ما يكون عليه (١٥٥٢)، (١٥٥٨)، (٤/١/٢٣٦، ٢٣٧). أخرجها من طريقين عن إبراهيم بـه. ولفظه: أن عمر وزيداً قالا في الرجل يفوته الحج: يحل بعمرة وعليه الحج من قابل. وإسنادها عندهما صحيح.

(١) (٥/ ١٧٥)، ولم يسند هذه الرواية، ثم إنها منقطعة بين الأودي وعمر ــ رضي الله عنه ــ.

(٢) أي البيهقي (٥/ ١٧٥)، وهذه الرواية علقها البيهقي عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود بـه. وإسناده الثوري صحيح.

(٣) في (م): «قال ويجعل يحل».

(٤) في (أ): «وحج».

(٥) في (م): «ولقيت».

(٦) للبيهقي (٥/ ١٧٥)، من طريق شعبة عن مغيرة الضَّبِّي، عن إبراهيم، عن الأسود بـه، وشيخ شيخ البيهقي لم أستطع التعرف عليه، ومغيرة الضبـي مدلس لا سيما عن إبراهيم النخعي. لكن يقوي هذه الرواية ما قبلها، وما بعدها.

عنه ـ قد فاته الحجِ. قال عمر: اجعلها عمرة، وعليك الحج من قابل[1].

وفي رواية له[2] عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة[3]، قال: سمعت عمر، وجاءه رجل في وسط أيام التشريق، وقد فاته الحج، فقال له عمر: طف بالبيت وبين الصفا والمروة، وعليك الحج من قابل. ولم يهد هدياً[4].

قال البيهقي[5]: «هذه الرواية وما قبلها عن الأسود عن عمر متصلتان. ورواية سليمان بن يسار عنه منقطعة. قال الشافعي[6]: «الحديث المتصل عن عمر يوافق حديثنا عن عمر، ويزيد حديثنا عليه الهدي. والذي يزيد في الحديث أولى بالحفظ من الذي لم يأت الزيادة»، ورويناه[7] عن ابن عمر كما قلنا متصلاً[8]. وفي رواية إدريس الأودي، إن صحت: ويهريق دماً. وهي تشهد لرواية سليمان بن يسار بالصحة.

---

(١) وتمامها: «قال الأسود: مكثت عشرين سنة ثم سألت زيد بن ثابت عن ذلك، فقال مثل قول عمر».

(٢) (٥/ ١٧٥)، وإسنادها حسن.

(٣) المخزومي المكي، صدوق، من الثانية، مات قبيل السبعين، روى له (مد س). «التقريب» (ص ١٤٦).

(٤) في البيهقي: «ولم يذكر هدياً».

(٥) (٥/ ١٧٥)، والكلام للبيهقي من هنا إلى آخر هذا الأثر.

(٦) في «الأم» (٢/ ١٦٨).

(٧) في (م) والبيهقي: «روينا».

(٨) تقدَّم أثر ابن عمر في آخر الحديث الثامن من هذا الباب: وفيه أن على من فاته الحج الهدي عند القضاء.

وروى إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن هبّار بن الأسود، أنه حدثه: «أنه فاته الحج. . . فذكره موصولاً»[1].

الأثر الرابع: عن ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ أنه قال: الأيام المعلومات أيام العشر، والمعدودات أيام التشريق[2].

---

(1) وقد وصل البيهقي في «المعرفة» (٧/ ٣٨٨) رواية إبراهيم هذه. وفي إسناد البيهقي من لم أعرف حاله ثم إن في صحة هذه الرواية، نظراً من جهة أُخرى، فهبَّار ــ رضي الله عنه ــ قتل في أجنادين في السنة الثالثة عشرة، كما في «تاريخ الطبري» (٣/ ٤١٨)؛ و «سير الذهبي» (١/ ٣١٥)؛ و «البداية والنهاية» (٧/ ٣٥).

وسليمان بن يسار أقل ما يمكن أن يقال إنه وُلد سنة إحدى وعشرين، فكيف يدرك هباراً ويسمع منه. وقد حكم البيهقي، كما نقل عنه المؤلف آنفاً، بانقطاع رواية سليمان هذه. وفي رواية سليمان إشكال من وجه آخر، وهو أن هباراً، كما تذكر الرواية، قدم على عمر بعد أن أصبح عمر خليفه حيث قال له: «يا أمير المؤمنين»، وتقدم عند الطبري ومن معه أن هباراً قُتل بأجنادين قبل أن يلي عمر الخلافة. فإن ثبت تاريخ مقتله كان هذا دليلاً آخر على ضعف هذه الرواية.

والخلاصة: أن أصل هذا الأثر ثابت عن عمر ــ رضي الله عنه ــ ، وأما ما يتعلق بإيجاب الهدي عند القضاء على من فاته الحج، وهو ما تدل عليه رواية سليمان، ففي ثبوته عن عمر نظر، والله أعلم.

(2) «فتح العزيز» (٨/ ٨٩)، وقد ذكر الرافعي أن الأيام المعلومات هي العشر الأول، من ذى الحجة، ثم ذكر خلاف الأئمة في ذلك، ثم ذكر أثر ابن عباس هذا دليلاً لمذهبه.

وهذا الأثر رواه [البيهقي][1] عنه بإسناد صحيح[2]، وصححه ابن السكن[3]. وهذا هو المشهور عنه، و [أما][4] نقل صاحب البيان[5] عنه أنه قال: إن الأيام المعلومات أربعة[6]: يوم عرفة والنحر ويومان بعده، فغريب[7]. والمعروف عنه ما تقدم.

---

(١) في (أ): «الرافعي»، وهو تحريف، والأثر أخرجه البيهقي في كتاب الحج، باب: الأيام المعلومات والمعدودات (٥/ ٢٢٨)، من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وعلقه البخاري في صحيحه جازماً به عن ابن عباس، وذلك في كتاب العيدين، باب: فضل العمل في أيام التشريق (٢/ ٤٥٧).

(٢) وكذا صحح إسناد البيهقي النوويُّ في «المجموع» (٨/ ٣٨٢).

(٣) وكذا صححه ابن حزم في «المحلى» (٥/ ٣١٩)، مسألة (٩١٤).

(٤) في (أ): «إنما».

(٥) هو يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، وكتابه «البيان» هو في فروع الشافعية كما في «الأعلام» للزركلي (٨/ ١٤٦). وانظر: «المجموع» (٨/ ٣٨١)، فقد نقل النووي كلام صاحب البيان.

(٦) في (م): «أربعة أيام».

(٧) قال السيوطي: في «الدر المنثور» (٤/ ٣٥٦) عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [سورة الحج: الآية ٢٨]، قال: «أخرج عبد بن حميد وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال: الأيام المعلومات: يوم النحر، وثلاثة أيام بعده. وأخرج عبد بن حميد، وابن المنذر، عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ في قوله: «في أيام معلومات». قال: قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية، ويوم عرفة».

ونقل صاحب البيان مثله[1] عن علي[2].

[قال][3] واتفق العلماء على أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق؛ وهي ثلاثة بعد يوم النحر[4]. قال: ومذهبنا أن الأيام المعلومات هي العشر الأول من ذي الحجة، آخرها يوم النحر. وقال مالك: هي ثلاثة أيام: يوم النحر ويومان بعده[5]؛ فالحادي عشر[6] والثاني عشر عنده من المعلومات والمعدودات. وقال أبو حنيفة: ثلاثة أيام: يوم عرفة والنحر والحادي عشر. كذا نقله عنه[7].

[١٨/٥] ونقل الزمخشري [في كشافه][8] عنه وعن / صاحبيه كمذهبنا[9].

---

(١) أي مثل رواية ابن عباس الثانية والتي فيها أن المعلومات أربعة. انظر: «المجموع» (٨/ ٣٨١).

(٢) قال السيوطي في «الدر المنثور» (٤/ ٣٥٦): «أخرج ابن المنذر عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: الأيام المعلومات يوم النحر، وثلاثة أيام بعده».

(٣) أي صاحب «البيان»، والزيادة من (م).

(٤) انظر: «فتح العزيز» (٨/ ٩٠)؛ و «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣/ ٣)، فقد ذكرا الإجماع على ذلك أيضاً. وحكاه النووي في «المجموع» (٨/ ٣٨١)، عن عدد من العلماء.

(٥) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣/ ٤).

(٦) كلمة «عشر»: ليست في (م).

(٧) وكذا نقله عنه الرافعي في «فتح العزيز» (٨/ ٨٩)، لكن قال الجصاص في «أحكام القرآن» (١/ ٣١٦): «لم يختلف عن أبـي حنيفة أن المعلومات أيام العشر»، وقال نحوه القرطبـي في «الجامع» (٣/ ٤).

(٨) الزيادة من (م).

(٩) انظر: «الكشاف» (٣/ ١١)، لكن الذي نقله الزمخشري أن الأيام المعلومات هي =

قال صاحب البيان: وفائدة الخلاف أن عندنا يجوز ذبح الهدايا والضحايا في أيام التشريق كلها، وعند مالك لا يجوز في اليوم الثالث.

وقال [العَبْدري][1]: فائدة وصفه بأنه معلوم جواز النحر فيه [وفائدة وصفه بأنه معدود انقطاع الرمي فيه][2].

* * *

= أيام العشر عند أبي حنيفة فقط، وأما عند صاحبيه فهي أيام النحر. ونقل مثل ذلك عنهم القرطبي في «الجامع» (٣/ ٤). أما الذي نقل عن أبي حنيفة وصاحبيه كمذهب الشافعية فهو الجصاص، حيث قال في «أحكام القرآن» (١/ ٣١٦): «وقد روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أن المعلومات: العشر»، لكن الجصاص عاد فنقل عن الصاحبين أن المعلومات هي أيام النحر. ويظهر من صنيعه أنه يرجح الرواية الثانية عنهما.

(١) المثبت من «المجموع» (٨/ ٣٨١)، حيث نقل النووي كلام العبدري هذا، أما في النسختين فالكلمة غير واضحة. والعبدري هذا هو: علي بن سعيد الأندلسي الظاهري ثم الشافعي، الفقيه الأصولي توفي في بغداد سنة (٤٩٣). انظر: «الصلة» لابن بشكوال (٢/ ٤٢٢)؛ و«طبقات الشافعية» للسبكي (٥/ ٢٥٧)؛ و«معجم المؤلفين» لكحالة (٧/ ١٠٠).

(٢) الزيادة من (م) و«المجموع».

باب الهدي

ذكر فيه أربعة أحاديث:

١٢٧٥ ــ الحديث الأول

أنه ﷺ أهدى مائة بدنة[١].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه البخاري من حديث علي[٢]، ومسلم من حديث جابر الطويل[٣] ــ رضي الله عنهما ــ .

* * *

(١) «فتح العزيز» (٨/ ٩٣)، أورده الرافعي دليلاً على أنه يستحب لمن قصد مكة لحج أو عمرة أن يهدي إليها شيئاً من النعم.

(٢) في كتاب الحج، باب: يُتصدق بجلال البُدْن (١٧١٨)، (٣/ ٥٥٧).

(٣) في الحج، باب: حجة النبي ﷺ (١٢١٨)، (٢/ ٨٨٦). وأخرجه أبو داود في المناسك، باب: صفة حجة النبي ﷺ (١٩٠٥)، (٢/ ٤٥٥). وابن ماجه في المناسك، باب: حجة رسول الله ﷺ (٣٠٧٤)، (٢/ ١٠٢٢). كلهم من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر ــ رضي الله عنه ــ .

١٢٧٦ ـ الحديث الثاني

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ صلّى الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بِبَدَنَةٍ، فأشعرها[١] في صفحة سنامها الأيمن[٢].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه مسلم[٣] بهذا اللفظ، إلاَّ أنه قال ناقته[٤] بدل بدنة، وزاد: «وسلت[٥] الدم، وقلَّدها نعلين. ثم ركب راحلته، فلما استوت على البيداء أهلَّ بالحج».

---

(١) يأتي تفسير الإشعار عند المؤلف.

(٢) «فتح العزيز» (٨/ ٩٤)، وقد أورده الرافعي دليلاً على أن من قصد مكة لحج أو عمرة فساق معه هدياً من بُدْن، أو بقر، استحب له أن يُشعرها في صفحة سنامها الأيمن.

(٣) في الحج، باب: تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام (١٢٤٣)، (٢/ ٩١٢)، من طريق ابن أبي عدي عن شعبة، عن قتادة، عن أبي حسان، عن ابن عباس، ومن طريق معاذ بن هشام الدستوائي، عن أبيه، عن قتادة بـه.

(٤) في (م): «ناقة».

(٥) يأتي تفسير السَّلْت عند المؤلف.

ورواه أبو داود[1] بلفظ: ثم دعا بِبَدَنَةٍ، كما ذكره الرافعي. وقال: «ثم سَلَتَ الدم عنها بيده»[2]. وفي رواية: «بأُصبعه»[3].

وفي رواية عن ابن عباس مرفوعاً: أنه أشعر بدنة من الجانب الأيسر[4].

---

(١) في المناسك، باب: في الإشعار (١٧٥٢)، (٢/ ٣٦٢)، عن أبـي الوليد الطيالسي، وحفص بن عمر كلاهما عن شعبة بـه.

(٢) هذه العبارة الأخيرة، وهي قوله: «ثم سلت الدم عنها بيده»، أخرجها أبو داود من طريق آخر عن شعبة، حيث قال: «حدثنا مسدد، حدثنا يحيـى، عن شعبة بهذا الحديث»، بمعنى أبـي الوليد، قال: «ثم سلمت الدم بيده». أخرجها في الموطن السابق (١٧٥٣)، (٢/ ٣٦٤). وصحح النووي في «المجموع» (٨/ ٣٥٩) إسناد هذه الرواية.

(٣) هذه الرواية علَّقها أبو داود عن همام بن يحيـى، فقال: رواه همام، قال: «سلت الدم عنها بإصبعه»، ذكر ذلك بعد رواية يحيـى عن شعبة (٢/ ٣٦٤). وهمام ممن روى الحديث عن قتادة، كما أشار إلى ذلك البيهقي في سننه (٥/ ٢٣٢). والحديث أخرجه الترمذي ــ أيضاً ــ في الحج، باب: ما جاء في إشعار البُدْن (٩٠٦)، (٣/ ٢٤٩)، من طريق وكيع، عن هشام الدستوائي، عن قتادة بـه، وقال: حسن صحيح. وأخرجه النسائي في المناسك، باب: أي الشقين يشعر (٢٧٧٣)، (٥/ ١٧٠)، من طريق هشيم عن شعبة، عن قتادة بـه. وفي باب: سلت الدم عن البدن (٢٧٧٤)، (٥/ ١٧٠)، من طريق يحيـى، عن شعبة بـه. وفي باب: تقليد الهدي (٢٧٨٢)، (٥/ ١٧٢)، من طريق معاذ بن هشام الدستوائي عن أبيه عن قتادة بـه. وفي باب: تقليد الهدي نعلين (٢٧٩١)، (٥/ ١٧٤)، من طريق ابن علية، عن هشام بـه. وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب: إشعار البدن (٣٠٩٧)، (٢/ ١٠٣٤)، من طريق هشام بـه.

(٤) هذه الرواية أشار إليها الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ١١٦)، فقال: «رواها =

قال ابن عبد البر: هذا منكر في حديث ابن عباس، والصحيح رواية مسلم[1].

= أبو يعلى الموصلي في مسنده: حدثنا يزيد بن هارون، أنبا شعبة بن الحجاج عن قتادة، عن أبـي حسان، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لما أتى ذا الحليفة أشعر بدنته في شقها الأيسر ثم سلت الدم بإصبعه فلما علت به راحلته البيداء لبَّـى». اهـ. ولم أجد هذه الرواية في المطبوع من «مسند أبـي يعلى».

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٢٣١): «رأيت في كتاب ابن علية عن أبيه، عن سعيد بن أبـي عروبة، عن قتادة، عن أبـي حسان الأعرج، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أشعر بدنة من الجانب الأيسر ثم سلت الدم عنها وقلدها نعلين». اهـ. وقد حكم على هذه الرواية بالنكارة، كما سيأتي.

(١) انظر: «التمهيد» (١٧/ ٢٣١)، ولكن ليس فيه عبارة: «والصحيح رواية مسلم»، وإنما فيه: «والمعروف فيه ما ذكره أبو داود»، وذلك لأنه كان قد روى الحديث قبل ذلك من طريق أبـي داود. قال صاحب «نصب الراية» (٣/ ١١٦) بعد أن نقل كلام ابن عبد البر وحكمه بالنكارة على هذه الرواية: «قال ابن القطان: هو كلام صحيح ــ أي حكم ابن عبد البر ــ وأنا أخاف أن يكون تصحف فيه الأيمن بالأيسر، وأيضاً فإنا لا نعلم ابن علية إلَّا الإخوة الثلاثة: إسماعيل، وربعي، وإسحاق، والمشهور الفقيه منهم إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، وعُلية أمه، وليست هذه طبقته، أن يروي بهذا النزول، فإن قدرناه هو فأبوه إبراهيم بن مقسم لا أعرفه في رواية الأخبار، وحاله مجهول. انتهـى كلامه. قلت: قد روي من غير طريق ابن علية كما قدمناه من جهة أبـي يعلى الموصلي». اهـ.

قلت: لكن الزيلعيَّ لم يذكر الواسطة بين أبـي يعلى ويزيد بن هارون. ثم على فرض ثبوت هذه الرواية عن يزيد فهي شاذة، غير محفوظة عن شعبة، لأن الكثرة من تلاميذه رووها عنه بذكر «الجانب الأيمن»، كما تقدَّم في «تخريج الحديث»، والله أعلم.

فـائـدة: هذه الصلاة كانت في اليوم الثاني من خروجه ـ عليه الصلاة والسلام ـ من المدينة، نقله عبد الحق[1] عن «حجة الوداع» لابن حزم[2].

فائدة أخرى: معنى سلت الدم: أماطه بأُصبعه. وأصل السلت: القطع، ويقال: سلت الله أنف فلان، أي جدعه[3].

والإِشعار: الإعلام، وهو أن يطعن في سنامها حتى يسيل دمها، فيكون ذلك علامة أنها هدي[4].

* * *

(١) في «الأحكام الوسطى» (٢/ ٢٨٧).

(٢) انظر: «حجة الوداع» لابن حزم (ص ١٧٥).

(٣) انظر: «النهاية» (٢/ ٣٨٧)؛ و «اللسان» (٢/ ٤٥).

(٤) انظر: «النهاية» (٢/ ٤٧٩)؛ و «اللسان» (٤/ ٤١٣).

١٢٧٧ ـ الحديث الثالث

أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أهدى مرة غنماً مقلدة[١] [٢].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه مسلم كذلك من حديث عائشة[٣]، والبخاري بمعناه[٤].

* * *

(١) التقليد: هو أن يعلق على الهدي شيء من جلد ونحوه ليُعلم أنه هدي فلا يُتعرض له. انظر: «صحاح الجوهري» (٢/ ٥٢٧)؛ و «المصباح المنير» (ص ١٩٦).

(٢) «فتح العزيز» (٨/ ٩٥)، وقد أورده الرافعي دليلاً على استحباب تقليد الغنم.

(٣) في الحج، باب: استحباب بعث الهدي إلى الحرم. . . (١٣٢١) (٢/ ٩٥٨).

(٤) في الحج، باب: تقليد الغنم (١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣)، (٣/ ٥٤٧). وأخرجه أبو داود في المناسك، باب: في الإشعار (١٧٥٥)، (٢/ ٣٦٤). والترمذي في الحج، باب: ما جاء في تقليد الغنم (٩٠٩)، (٣/ ٢٥٢). والنسائي في المناسك، باب: تقليد الغنم (٢٧٨٥ ـ ٢٧٩٠)، (٥/ ١٧٣، ١٧٤)؛ وانظر: الأرقام (٢٧٧٩، ٢٧٩٧). وابن ماجه في المناسك، باب: تقليد الغنم (٣٠٩٦)، (٢/ ١٠٣٤). كلهم من طريق إبراهيم النخعي عن الأسود، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، وألفاظهم متقاربة.

١٢٧٨ ـ الحديث الرابع

أنه ﷺ قال في الهدي إذا عطب: «لا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك»[١].

هذا الحديث انفرد مسلم بإخراجه من طريقين[٢]:

أحدهما: عن أبـي التَّيَّاح، عن موسى بن سلمة بن المُحَبَّق الهذلي، قال: انطلقت أنا وسنان بن سلمة[٣]، معتمرَين. قال: وانطلق سنان معه بِبدنةٍ يسوقها. فَأَزْحَفَت[٤] عليه بالطريق فَعَيِـيَ[٥] بشأنها، إن هي

---

(١) «فتح العزيز» (٨/ ٩٦)، وسيذكر المؤلف وجه استشهاد الرافعي بهذا الحديث في آخر كلامه عليه.

(٢) هما حديثان: الأول عن ابن عباس والثاني، عن ذؤيب الخزاعي ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ، كما سيأتي.

(٣) ابن المحبَّق الهذلي، أخو موسى، وُلد يوم حنين، فله رؤية، مات في آخر إمارة الحجاج، روى له (م د س ق). «التقريب» (ص ٢٥٦). وانظر: «الإصابة» (٢/ ١٠٧).

(٤) بفتح الهمزة وسكون الزاي وفتح الحاء المهملة والفاء، كما في «مشارق الأنوار» (١/ ٣١٤)، ويأتي معناها عند المؤلف.

(٥) بكسر الياء الأولى: من العي والعجز عن تبليغها محلها. انظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ١٠٧).

أُبْدِعَت[1] كيف يأتي بها. قال: لئن قدمت المدينة[2] لأَسْتَحْفِيَنَّ[3] عن ذلك. قال فأضْحَيْتُ. قال: فنزلنا[4] البطحاء. قال: انطلق بنا إلى ابن عباس نتحدث له. فذكر له شأن بدنته. فقال: على الخبير سقطت. بعث رسول الله ﷺ بُدْنه[5] مع رجل، وأمَّره فيها. قال: فمضى، ثم رجع. فقال: يا رسول الله، كيف أصنع [فيما][6] أُبْدِع عليَّ منها؟ قال: «[انحرها][7]، ثم اصْبُغ نعلها[8] في دمها، ثم اجعله على صفحتها. ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رُفْقَتِك»[9].

وفي رواية له: ثمان عشرة بدنة[10].

---

(١) بضم الهمز: على ما لم يسم فاعله، كما في «المشارق» (١/ ٨١)، ويأتي معناها عند المؤلف.

(٢) في «صحيح مسلم»: «لئن قدمت البلد».

(٣) يأتي معناه عند المؤلف.

(٤) في «صحيح مسلم»: «فأضحيت. فلما نزلنا...»، ويأتي تفسير كلمة: «فأضحيت» عند المؤلف.

(٥) في «صحيح مسلم»: «بعث رسول الله ﷺ بست عشرة بدنة مع رجل...»، ويأتي عند مسلم في رواية أُخرى: «ثمان عشرة بدنة». قال النووي: «يجوز أنهما قضيتان، ويجوز أن تكون واحدة، والمراد ثمان عشرة، وليس في قوله: «ست عشرة» نفي الزيادة، لأنه مفهوم عدد، ولا عمل عليه، والله أعلم».

(٦) «فيما»: سقطت من (أ)، وفي مسلم: «بما».

(٧) في (أ): «انحر هنا»، وهو تحريف.

(٨) في (م) و «صحيح مسلم»: «نعليها».

(٩) أخرجه مسلم في الحج، باب: ما يُفعل بالهدي إذا عطب في الطريق (١٣٢٥)، (٢/ ٩٦٢)، من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن أبي التياح بـه.

(١٠) أخرجها في الموطن السابق من طريق إسماعيل بن علية عن أبي التياح بـه.

ورواه أحمد في مسنده[1] من حديث ابن علية، عن أبـي التياح، عن موسى به، ثم قال: لم يسمع ابن علية من أبـي التياح غير هذا الحديث.

ومعنى أَزْحَفَتْ: وقفت من الكلال[2]. وأُبْدعتْ: كلَّت أيضاً[3].

ولأَسْتَحْفِينَّ: الحاء المهملة، أي لأسألن سؤالاً بليغاً عن ذلك[4].

وأضحيت: [صرت][5] في وقت الضحى.

الطريق الثاني: عن قتادة، عن سنان بن سلمة، عن ابن عباس[6].

وقد ذكره صاحب المهذب من هذا الوجه[7]، وأوضحت الكلام عليه في

---

(١) (٢١٧/١)، والحديث أخرجه أبو داود في المناسك، باب: في الهدي إذا عطِب قبل أن يبلغ (١٧٦٣)، (٣٦٨/٢). وأخرجه من طريق حماد بن زيد، وعبد الوارث. كلاهما عن أبـي التياح بـه. ولم يذكر قصة سنان بن سلمة وأخيه موسى، وكذا أحمد لم يذكرها.

(٢) انظر: «مشارق الأنوار» (٣١٤/١)؛ و «النهاية» (٢٩٨/٢)؛ و «شرح النووي على مسلم» (٧٦/٩).

(٣) انظر: «الصحاح»(١١٨٤/٣)؛ و «المشارق»(٨١/١)؛ و «شرح النووي»(٧٦/٩).

(٤) انظر: «المشارق» (٢٠٨/١)؛ و «شرح النووي» (٧٦/٩).

(٥) في (أ): «ركب»، وفي (م): «نزلت»، والمثبت من «مشارق الأنوار» (٥٦/٢)؛ و «شرح النووي على مسلم» (٧٦/٩)؛ و «اللسان» (٤٧٦/١٤).

(٦) أخرجه مسلم بعد الحديث السابق (١٣٢٦)، (٩٦٣/٢)، عن ابن عباس أن ذؤيباً أبا قبيصة حدثه أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول: «إن عَطِب منها شيء فخشيت عليه موتاً، فانحرها، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب به صفحتها، ولا تطعمها أنت، ولا أحد من أهل رفقتك». فالحديث ليس من مسند ابن عباس، كما قد يوهمه تصرف المؤلف، ــ رحمه الله ــ. والحديث أخرجه ابن ماجه في المناسك، باب: في الهدي إذا عَطِب (٣١٠٥)، (١٠٣٦/٢)، من طريق قتادة بـه.

(٧) انظر: المهذب» مع «المجموع» (٣٦٨/٨).

تخريجي لأحاديثه، قال الحافظ رشيد الدين العطار: «وإسناده غير متصل عند جماعة من أهل النقل. فإن قتادة لم يسمع هذا الحديث من سنان بن سلمة، قاله الإمامان يحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن معين[1] [2]. وناهيك بهما جلالة ومعرفة بهذا الشأن. وذكر الحافظ أبو الفضل المقدسي، أيضاً، أن هذا الحديث معلول من ثلاثة أوجه: عمدتها[3] ما قاله يحيى القطان وابن معين».

قال الحافظ رشيد الدين: «ومما يؤيد ذلك أن سنان بن سلمة هذا هو سنان بن سلمة بن المُحبَّق، معدود في الصحابة[4]. وله أيضاً رواية عن رسول الله ﷺ[5]. وقد نص أبو حاتم الرازي[6] على أن قتادة لم يلق من أصحاب رسول الله ﷺ إلاَّ أنس بن مالك وعبد الله بن سرْجِس[7]. وذكر البخاري في تاريخه[8] أنه سمع أنساً وأبا الطفيل ولم يذكر

(١) انظر: «سؤالات ابن الجنيد» (٢٨٤)، (ص ٢٠٤).

(٢) وقال ابن حبان في «الثقات» (٣/ ١٧٩): أحاديث قتادة عنه مرسلة.

(٣) في (م): «عد منها».

(٤) ذكره الحافظ في «الإصابة» (٢/ ١٠٧)، في القسم الثاني، وهم: من ذكر في الصحابة من الأطفال الذين ولدوا في عهد النبي ﷺ، ومات وهم دون سن التمييز. قال الحافظ: «ورواية هؤلاء عن النبي ﷺ من قبيل المراسيل عند المحققين من أهل العلم بالحديث».

(٥) انظر: رواية له عن النبي ﷺ في «الكبرى» للنسائي (٦٣١٢)، (٤/ ٦٦).

(٦) انظر: «الجرح والتعديل» (٧/ ١٣٣).

(٧) سَرْجِس ــ بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم وبعدها مهملة ــ: وهذا الصحابي مزني، حليف لبني مخزوم، نزل البصرة. انظر: «الإصابة» (٢/ ٣١٥).

(٨) (٧/ ١٨٦).

[من][1] الصحابة غيرهما. والعذر لمسلم، إنما أخرج هذا الحديث، بهذا الإسناد، في الشواهد، ليبين أنه قد روي من غير وجه عن ابن عباس، وإلاَّ فقد أخرجه قبل ذلك من حديث أبـي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس متصلاً فثبت اتصاله»[2].

قلت: ورواه أصحاب السنن الأربعة[3]، وابن حبان[4]، والحاكم[5] من حديث ناجية الأسلمي[6] ــ رضي الله عنه ــ بنحوه[7]، وقال الحاكم:

---

(١) في (أ): «أن».

(٢). انظر: «غرر الفوائد المجموعة» (ص ٨٤).

(٣) أبـو داود فـي المنـاسـك، بـاب: الهـدي إذا عَطِب قبـل أن يبلـغ (١٧٦٢)، (٢/ ٣٦٨). والترمذي في الحج، باب: ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع بـه (٩١٠)، (٣/ ٢٥٣)، وقال: حسن صحيح. والنسائي في «الكبرى»، في الحج، باب: كيف يفعل بالبدن إذا أزحفت فنحرت (٤١٣٧)، (٢/ ٤٥٤). وابن ماجه في المناسك، باب: في الهدي إذا عطب (٣١٠٦)، (٢/ ١٠٣٦).

(٤) «الإحسان»، في الحج، باب: الهدي (٤٠٢٣)، (٩/ ٣٣١).

(٥) في «المستدرك»، كتاب المناسك (١٦٤٠)، (١/ ٦١٦). وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه في الحج، باب: الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ محله (٢٥٧٧)، (٤/ ١٥٤). كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه، عن ناجية ــ رضي الله عنه ــ .

(٦) هو ناجية بن جندب الأسلمي الخزاعي، صاحب بدن النبـي ﷺ، وهو من بني سهم، كان نازلاً في بني سلمة، مات بالمدينة في زمان معاوية ــ رضي الله عنه ــ . انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ١٠٦)؛ و «الجرح والتعديل» (٨/ ٤٨٦)؛ و «ثقـات ابـن حبـان» (٣/ ٤١٥)؛ و «الاستيعـاب» (٣/ ٥٧١)؛ و «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٢٥٢).

(٧) ولفظه: أن ناجية ــ رضي الله عنه ــ ، ــ وكان صاحب بدن النبـي ﷺ ــ قال: قلت يا رسول الله: كيف أصنع بما عَطِب من البدن؟ قال: «انحره، واغمس نعله =

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين[1].

فائدة[2]: الرافعي استدل بهذا / الحديث على أنه لا يجوز لفقراء [١٩/٥] الرفقة الأكل منها[3]؛ وفيه نظر، لاحتمال أن المراد بالرفقة الأغنياء، فهي واقعة عين لا عموم فيها.

* * *

= في دمه، ثم اضرب صفحته، وخل بينه وبين الناس فليأكلوه». هذا لفظ ابن ماجه.

(١) ووافقه الذهبي، وتقدَّم تصحيح الترمذي له، وإخراج ابن خزيمة، وابن حبان له في صحيحيهما.

(٢) هذه الفائدة ليست في (م).

(٣) وكذا استدل به على ذلك كل من: «صاحب المهذب» (٨/ ٣٦٨)؛ و النووي في «المجموع» (٨/ ٣٧٠)، وهو استدلال قوي، لأن النكرة في سياق النفي تعم، فلا وجه لإيراد المؤلف عليهم، والله أعلم.



كتاب
البيوع



كتاب البيوع

باب ما يصح به البيع

ذكر فيه من الأحاديث عشرة أحاديث. ومن الآثار أثراً واحداً:

١٢٧٩ ــ الحديث الأول

عن رافع بن خديج ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ﷺ [سئل](١) عن أطيب الكسب. فقال: «عمل الرجل بيده، وكل [بيع](٢) مبرور»(٣).

هذا الحديث أخرجه الحاكم في مستدركه على الصحيحين(٤)، من ثلاثة طرق:

أحدها: من حديث شريك، عن وائل بن داود، عن جُمَيْع بن عُمير(٥)، عن خاله أبي بردة(٦)، قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الكسب

(١) الزيادة من (م) و «فتح العزيز».

(٢) الكلمة في (أ) غير مقروءة، والمثبت من (م) و «فتح العزيز».

(٣) «فتح العزيز» (٨/ ٩٧)، وقد أورده الرافعي دليلاً على مشروعية البيع.

(٤) في البيوع (٢١٥٨ ــ ٢١٦٠)، (٢/ ١٢/ ١٣).

(٥) التيمي، أبو الأسود الكوفي، صدوق، يخطىء ويتشيَّع، من الثالثة، روى له (٤). «التقريب» (١٤٢).

(٦) ابن نِيَار.

أطيب أو أفضل؟ قال: «عمل الرجل بيده، وكل كسب[1] مبرور».

وأخرجه أحمد في مسنده كذلك[2]، والطبراني في أكبر معاجمه[3] بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «أفضل كسب الرجل ولده، وكل بيع مبرور».

ثانيها: من حديث سفيان الثوري، عن وائل بن داود، عن سعيد بن عُمير[4] عن عمه[5] قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الكسب أفضل؟ قال: «كسب مبرور»[6].

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد[7]. قال: ووائل بن داود ثقة. قال: وقد ذكر يحيى بن معين أن عم سعيد بن عمير البراء بن عازب[8]. قال: وإذا اختلف الثوري وشريك فالحكم للثوري[9].

---

(١) في «المستدرك»: «بيع»، وكذا في مسندي أحمد والبزار.

(٢) (٣/ ٤٦٦).

(٣) (٥٢٠)، (٢٢/ ١٩٧)، وقد أخرجه قبل ذلك (٥١٩)، من طريق شريك عن عبد الله بن عيسى، عن جميع بن عمير أو عمير بن جميع، عن خاله أبي بردة بن نيار، قال: قيل يا رسول الله، أي الكسب أفضل؟ قال: «عمل الرجل بيده». وإسناده إلى شريك لا بأس بـه. ومن الطريق الذي ذكره المؤلف أخرجه البزار، كما في «كشف الأستار» (١٢٥٨)، (٢/ ٨٣).

(٤) ابن نِيَار، مقبول، من الرابعة، روى له (س). «التقريب» (٢٤٠).

(٥) هو البراء بن عازب ــ رضي الله عنه ــ ، كما سيأتي.

(٦) وذكره ابن أبي حاتم في علله (٢/ ٤٤٣)، من طريقين عن سفيان الثوري بـه، ويأتي نصهما.

(٧) ووافقه الذهبي.

(٨) انظر: «تاريخ ابن معين» (٢/ ٢٠٦)، وقد ورد التصريح باسم البراء أيضاً في طريقي ابن أبي حاتم، اللّذين أوردهما في علله (٢/ ٤٤٣)، وسبقت الإشارة إليهما آنفاً.

(٩) لكن الثوري مختلف عليه؛ فمرة روي عنه مسنداً كما هنا، ومرة روي عنه =

ثالثها: من حديث المسعودي، عن وائل بن داود، عن عَبَاية بن رافع بن خديج، عن أبيه قال: قيل يا رسول الله، أي الكسب أطيب؟ قال: «كسب الرجل بيده، وكل بيع مبرور».

وأخرجه أحمد في مسنده[1] كذلك.

قال الحاكم[2]: وهذا خلاف ثالث على وائل بن داود. قال: إلَّا أن البخاري [و][3] مسلماً لم يخرجا عن المسعودي، ومحله الصدق[4].

وأخرجه الطبراني[5] أيضاً، من هذه الطريق، لكنه قال: «عن جده» بدل «عن أبيه»، ولا أعلم لجده خديج رواية[6].

= مرسلاً، كما ذكر البيهقي في سننه (٥/ ٢٦٣)، فإنه لما روى الحديث موصولاً من طريق الأسود بن عامر، عن سفيان به، وهو طريق الحاكم، قال: «أرسله غيره عن سفيان»، ويأتي من كلام أبي حاتم ما يؤيد ذلك.

(١) (٤/ ١٤١).

(٢) (٢/ ١٣).

(٣) الزيادة من (م).

(٤) لكنه اختلط قبل موته، والذين رووا عنه هذا الحديث رووه عنه بعد الاختلاط.

(٥) (٤٤١١)، (٤/ ٢٧٦). وأخرجه البزار، كما في «الكشف» (١٢٥٧)، (٢/ ٨٣)، من طريق إسماعيل بن عمرو عن المسعودي، عن عبيد بن رفاعة، عن أبيه بنحوه. والظاهر أن هذا من تخليط المسعودي أيضاً؛ فإن إسماعيل ممن سمع منه بعد الاختلاط، كما قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣).

(٦) جاء على هامش (أ) ما نصه: «قول الطبراني صحيح، فهو عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج. فمن قال عن أبيه: أراد أباه الأعلى، وهو رافع، ومن قال عن جده: فهو على الأصل». وقال نحوه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣).

ورواه البيهقي في سننه[1] من هذه الطرق كلها. وقال في الطريق الأول: «هكذا رواه شريك القاضي، وغلط فيه في موضعين: أحدهما في قوله جُميع بن عمير، وإنما هو سعيد بن عمير. و [الآخر][2] في وصله، وإنما رواه غيره عن وائل مرسلاً، وهو المحفوظ». قال: «وقال شريك: عن وائل بن داود، عن جُميع بن عمير، عن خاله أبـي بردة. وجُميع خطأ. وقال المسعودي: عن وائل بن داود، عن عباية بن رافع بن خديج [عن أبيه][3] وهو خطأ». قال: «والصحيح رواية وائل، عن سعيد بن عمير، عن النبـي ﷺ مرسلاً[4]. قال البخاري[5]: أسنده بعضهم، وهو خطأ».

وكذا قال ابن أبـي حاتم في علله[6] إن المرسل أشبه[7].

---

(١) في البيوع، باب: إباحة التجارة (٥/ ٢٦٣).

(٢) في (أ): «الأخير».

(٣) الزيادة من «سنن البيهقي».

(٤) وقد ذكر البيهقي إسناد هذه الرواية المرسلة، وهو إسناد صحيح إلى وائل.

(٥) في «تاريخه الكبير» (٣/ ٥٠٢).

(٦) (٢/ ٤٤٣)، والقائل هو أبو حاتم، كما سيأتي.

(٧) قال ابن أبـي حاتم: «سألت أبـي عن حديث رواه أبو إسماعيل المؤدب، عن وائل بن داود، عن سعيد بن عمير ابن أخـي البراء عن البراء عن النبـي ﷺ أنه سئل: أي الكسب أطيب؟ قال: «عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور». قال أبـي: وحدثني أيضاً الحسن بن شاذان، عن ابن نمير هكذا متصلاً عن البراء. وأما الثقات: الثوري وجماعته رووا عن وائل بن داود، عن سعيد بن عمير أن النبـي ﷺ. . . والمرسل أشبه». فهؤلاء ثلاثة من أئمة الحديث قد صححوا، أو رجحوا المرسل، وهم: البخاري، وأبو حاتم، والبيهقي.

وله طريق رابع: قال ابن أبـي حاتم في علله[1]: سألت[2] أبـي عن حديث رواه بهلول بن عبيد، عن أبـي إسحاق السبيعي، عن الحارث[3]، عن علي: سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أزكى؟ قال: «كسب المرء بيده، وكل بيع مبرور»[4]. فقال أبـي: هذا الحديث بهذا الإسناد باطل. وبهلول ذاهب الحديث.

قلت: وله طريق خامس: قال ابن أبـي حاتم في علله[5]: وسألت أبـي عن حديث رواه قدامة بن شهاب، عن إسماعيل بن أبـي خالد، عن وَبَرَة، عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ عن أطيب الكسب. قال: «عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور». فقال: هذا حديث باطل، وقدامة ليس بالقوي[6].

---

(١) (١/ ٣٩٠).

(٢) العبارة في (أ) هي: «... في علله قال وسألت...»، والمثبت موافق لما في (م).

(٣) ابن عبد الله الأعور.

(٤) وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٤٩٨)، من طريق بهلول بـه، ثم ذكر لبهلول أحاديث، ثم قال: أحاديثه عمن روى عنه: فيه نظر، وحديثه عن أبـي إسحاق أنكر منه عن غيره.

(٥) (١/ ٣٩١).

(٦) كذا قال أبو حاتم هنا، أما في «الجرح والتعديل» (٧/ ١٢٨)، فقال: محله عندي محل الصدق. وقال أبو زرعة: ليس بـه بأس. وذكره ابن حبان «في الثقات» (٩/ ٢١)، وقال: «ربما خالف». وقال في «التقريب»: صدوق. وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٣) عن إسناد هذا الحديث: رواته ثقات. وتابعه الهيثمي في مجمعه (٤/ ٦١). وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣): =

قلت: وأخرجه الطبراني في أكبر معاجمه[1] من هذه الطريق أيضاً.

* * *

= رجاله لا بأس بهم. وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢/ ١٦٠): إسناده صحيح. وبالنظر في حال هذا الإسناد يمكن القول: إن إسناد هذا الحديث لا ينزل عن درجة الحسن، وهو يقوي مرسل وائل بن داود المتقدم، وقد صحح الحديث الألباني بمجموع طرقه في «السلسلة الصحيحة» (٢/ ١٦٠).

(١) لم أجده في المطبوع، وهو في «الأوسط» (٢١٦١)، (٣/ ٨٢). رواه عن أحمد بن زهير، عن الحسن بن عرفة، عن قدامة بـه. ثم قال: لم يروه عن إسماعيل إلاَّ قدامة، تفرَّد بـه الحسن بن عرفة.

١٢٨٠ ــ الحديث الثاني

أنه ﷺ نهى عن ثمن الكلب[١].

هذا الحديث صحيح، مروي من طرق:

[إحداها][٢]: من رواية أبي مسعود عقبة بن عمرو البدري ــ رضي الله عنه ــ قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغِيِّ[٣]، وحلوان الكاهن[٤]. أخرجه الشيخان في صحيحيهما[٥].

(١) «فتح العزيز» (٧/ ١١٢)، وقد ذكره الرافعي دليلاً على حرمة بيع ما نجاسته نجاسة عينية كالكلب.

(٢) في (أ): «إحداهما»، وهو خطأ.

(٣) البَغِيّ ــ بكسر الغين ــ: هي الزانية، ومهر البغي هو ما تُعطاه على الزنا بها. وسماه مهراً لكونه على صورته. انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ٩٨)؛ و «شرح النووي على مسلم» (١٠/ ٢٣١).

(٤) حلوان الكاهن: أُجرته. انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٤٠)؛ و «الفائق» للزمخشري (١/ ٣٠٤).

(٥) البخاري في البيوع، باب: ثمن الكلب (٢٢٣٧)، (٤/ ٤٢٦). وانظر: الأرقام (٢٢٨٢)، (٥٣٤٦)، (٥٧٦١). ومسلم في البيوع، باب: تحريم ثمن الكلب (١٥٦٧)، (٣/ ١١٩٨). وأخرجه أبو داود في البيوع، باب: حلوان الكاهن (٣٤٢٨)، (٣/ ٧١٠). والترمذي في البيوع، باب: ما جاء في ثمن الكلب =

ثانيها: من رواية جابر ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسِّنَّور[1]. رواه مسلم[2].

ورواه النسائي[3] بلفظ: أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ نهى عن ثمن السنور والكلب، إلاَّ كلب صيد. ثم قال: هذا منكر[4].

= (١٢٧٦)، (٣/ ٥٧٥). وانظر: رقم (١١٣٣). والنسائي في البيوع، باب: بيع الكلب (٤٦٦٦)، (٧/ ٣٠٩)، وانظر: رقم (٤٢٩٢). وابن ماجه في التجارات، باب: النهي عن ثمن الكلب (٢١٥٩)، (٢/ ٧٣٠). كلهم من طريق الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي مسعود.

(١) السِّنَّور ــ بكسر السين المهملة وفتح النون المشددة ــ: واحد السنانير، وهو الهر. انظر: «حياة الحيوان» للدميري (١/ ٥٧٦).

(٢) في المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب (١٥٦٩)، (٣/ ١١٩٩)، من طريق معقل، عن أبي الزبير قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور، قال: «زجر النبي ﷺ عن ذلك»، أما اللفظ الذي ذكره المؤلف فهو لأبي داود والترمذي، رواه أبو داود في البيوع، باب: ثمن السنور (٣٤٧٩)، (٣/ ٧٥٢). والترمذي في البيوع، باب: كراهية ثمن الكلب والسنور (١٢٧٩)، (٣/ ٥٧٧). كلاهما من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر.

(٣) في البيوع، باب: ما استُثني من بيع الكلاب (٤٦٦٨)، (٧/ ٣٠٩)، من طريق حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر. وسيأتي مزيد كلام حول حديث جابر هذا عندما يذكره المؤلف في باب البيوع المنهي عنها، الحديث السادس بعد الثلاثين (ص ٥٣٢).

(٤) استنكر النسائي الاستثناء فقط، وهذا الاستثناء قد روي من طريق آخر عن أبي الزبير ومن حديث أبي هريرة، وضُعِّفت كلها. انظر: «جامع الترمذي» (٣/ ٥٧٩)، و «سنن البيهقي» (٦/ ٧). قال البيهقي: الأحاديث الصحيحة خالية من هذا الاستثناء.

[ثالثها: من رواية أبي هريرة مرفوعاً: «لا يحل ثمن الكلب، ولا حلوان الكاهن، ولا مهر البغي».

رواه أبو داود[1]، والنسائي[2] بإسناد حسن[3]. ورواه ابن حبان في صحيحه[4] بلفظ: قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مهر البغي، وثمن الكلب والسنور وكسب الحجام من السحت». واستدركه الحاكم[5] بلفظ: «لا يحل ثمن الكلب، ولا مهر الزانية». ثم قال: هذا حديث صحيح على

---

(١) في البيوع، باب: أثمان الكلاب (٣٤٨٤)، (٣/ ٧٥٥).

(٢) في البيوع، باب: النهي عن ثمن الكلب (٤٢٩٣)، (٧/ ١٨٩) كلاهما من طريق ابن وهب، عن معروف بن سويد الجذامي، عن علي بن رباح اللخمي، عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ . ومن هذا الطريق أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب البيوع، باب: ثمن الكلب (٤/ ٥٢)، مقتصراً على النهي عن ثمن الكلب. والبيهقي في البيوع، باب: النهي عن ثمن الكلب (٦/ ٦).

(٣) وكذا حسَّنه النووي في «المجموع» (٩/ ٢٢٦)؛ والحافظ في «الفتح» (٤/ ٤٢٦).

(٤) «الإحسان»، كتاب البيوع، باب: البيع المنهي عنه (٤٩٤١)، (١١/ ٣١٥)، من طريق حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة. وإسناده صحيح.

(٥) في البيوع (٢٢٤٢)، (٢/ ٣٩)، من طريق الأعمش عن أبي صالح وأبي حازم، عن أبي هريرة. ومن هذا الطريق أخرجه ابن ماجه في التجارات، باب: النهي عن ثمن الكلب (٢١٦٠)، (٢/ ٧٣٠)، وعنده بدل مهر الزانية: عسب الفحل. وأبو يعلى في مسنده (٦٢١٠)، (١١/ ٧٣). والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب البيوع، باب: ثمن الكلب (٤/ ٥٣)، مقتصراً على النهي عن ثمن الكلب. وكلهم لم يذكر أبا صالح في الإسناد.

شرط مسلم[1]. قال: وله شاهد عن ابن عمرو[2]، قال: ونهى عن مهر البغي، وثمن الكلب، وحلوان الكاهن. ذكره بإسناده إليه[3]][4].

قلت: وروي أيضاً من حديث ابن عباس. رواه الحاكم في مستدركه[5]، والبيهقي في سننه[6]، من حديث عكرمة عنه مرفوعاً: « [ثمن][7] الكلب خبيث، وهو أخبث منه».

[٥/٢٠] قال الحاكم: هذا حديث رواته / كلهم ثقات إن سلم[8] من

---

(١) ووافقه الذهبي. والحديث أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٢٩٩، ٣٣٢، ٤١٥، ٥٠٠)؛ والطحاوي في البيوع، باب: ثمن الكلب (٤/ ٥٣). والبيهقي في الإجارة، باب: كسب الإماء (٦/ ١٢٦)، من طرق عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ بألفاظ فيها النهي عن ثمن الكلب. وحديث أبي هريرة هذا صحَّحه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٦٤٠)، (٢/ ١٢٦٥). ذكره بلفظ أبي داود والنسائي، واقتصر في عزوه عليهما.

(٢) في (م): «عمر»، وهو خطأ.

(٣) ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في البيوع، باب: النهي عن ثمن الكلب (٦/ ٨)، وصحَّحه.

(٤) ما بين الحاصرتين من (م)، أما في (أ)، فقد حصل للناسخ سهو واضح، حيث قدَّم وأخَّر، وضرب على بعض الجمل.

(٥) في الطهارة (٥٥٣)، (١/ ٢٥٧).

(٦) في الطهارة، باب: المنع من الانتفاع بجلد الكلب والخنزير، وأنهما نجسان وهما حيّان (١/ ١٩).

(٧) في (أ): «ثم»، وهو تحريف.

(٨) في المطبوع من «المستدرك»: «فإن سلم»، فيكون جواب الشرط قوله: «فإنه صحيح...».

يوسف بن خالد السمتي؛ فإنه صحيح على شرط البخاري[1]، وقد خرجته لشدة الحاجة إليه، وقد استعمل مثله الشيخان في غير موضع يُطوِّل شرحه الكتاب.

وقال البيهقي في سننه[2]: يوسف هذا غيره أوثق منه.

قلت: بل[3] هو كذاب زنديق كما قال ابن معين[4].

---

(١) يوسف لم يرو له من أصحاب الكتب الستة إلاَّ ابن ماجه، وهو يروي الحديث عن الضحاك بن عثمان، عن عكرمة بـه. والضحاك ليس من رجال البخاري.

(٢) (١/ ١٩).

(٣) في (م): «بلى».

(٤) في تاريخه (٢/ ٦٨٤)، وقد كذَّبه غير يحيى. انظر: «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٤٢١)، وقال الذهبي في «الكاشف» (٢/ ٣٩٩)، والحافظ في «التقريب» (ص ٦١٠): تركوه.

لكن الحديث قد روي من طرق أُخرى عن ابن عباس؛ فقد أخرجه كل من: أبي داود في البيوع، باب: أثمان الكلاب (٣٤٨٢)، (٣/ ٧٥٤). وأحمد في مسنده (١/ ٢٣٥، ٢٧٨، ٢٨٩، ٣٥٠). وأبي يعلى في مسنده (٢٦٠٠)، (٤/ ٤٦٨). والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب البيوع، باب: ثمن الكلب (٤/ ٥٢). والبيهقي في سننه، في البيوع، باب: النهي عن ثمن الكلب (٦/ ٦). كلهم من طريق عبد الكريم الجزري، عن قيس بن حبْتر، عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ مرفوعاً بألفاظ فيها الزجر والنهي عن ثمن الكلب، وإسناده صحيح.

وأخرجه النسائي في البيوع، باب: بيع الكلب (٤٦٦٧)، (٧/ ٣٠٩)، من طريق ابن جريج عن عطاء، عن ابن عباس. وفي إسناده عنعنة ابن جريج، لكن يقويه ما قبله.

=

. . . .

* * *

= وقد روى النهي عن ثمن الكلب جمع من الصحابة لم يذكرهم المؤلف، منهم: أبو جحيفة ــ رضي الله عنه ــ ، وحديثه في البخاري، في البيوع، باب: موكل الربا (٢٠٨٦)، (٤/ ٣١٤). ومنهم: رافع بن خديج ــ رضي الله عنه ــ ، وحديثه في مسلم، في البيوع، باب: تحريم ثمن الكلب (١٥٦٨)، (٣/ ١١٩٩). ومنهم: علي ــ رضي الله عنه ــ ، وحديثه عند الطحاوي، في البيوع، باب: ثمن الكلب (٤/ ٥٢)، وفي إسناده عنعنة ابن جريج وشيخِه حبيب بن أبي ثابت، وهما مدلسان. ومنهم: ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ ، وحديثه عند الطحاوي أيضاً في الموطن السابق، وفي إسناده ابن لهيعة.

١٢٨١ ـ الحديث الثالث

عن جابر ـ رضي الله عنه ـ أن النبـي ﷺ قال: «إن الله عز وجل حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام»[١].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان[٢] من هذا الوجه، وأن جابراً سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك عام الفتح وهو بمكة. وزادا: فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنه يُطلى بها السفن، ويُدهن بها الجلود، ويَسْتَصْبِحُ بها

---

(١) «فتح العزيز» (٨/ ١١٢)، ذكره الرافعي دليلاً على حرمة بيع ما نجاسته عينية كالخنزير.

(٢) البخاري في البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام (٢٢٣٦)، (٤/ ٤٢٤). وانظر: الأرقام (٤٢٩٦)، (٤٦٣٣). ومسلم في المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (١٥٨١)، (٣/ ١٢٠٧). وأخرجه أبو داود في البيوع، باب: ثمن الخمر والميتة (٣٤٨٦)، (٣/ ٧٥٦). والترمذي في البيوع، باب: بيع جلود الميتة والأصنام (١٢٩٧)، (٣/ ٥٩١). والنسائي في البيوع، باب: بيع الخنزير (٤٦٦٩)، (٧/ ٣٠٩). وابن ماجه في التجارات، باب: ما لا يحل بيعه (٢١٦٧)، (٢/ ٧٣٢). كلهم من طريق يزيد بن أبـي حبيب، عن عطاء بن أبـي رباح، عن جابر ـ رضي الله عنه ـ.

الناس[1]؟ فقال: «لا، هو حرام». ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود؛ إن الله لما حرم شحومها جَمَلوه، ثم باعوه فأكلوا ثمنه».

معنى جَمَلُوه: أذابوه[2].

ورواه أبو داود[3] من حديث ابن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ جالساً عند الركنين[4]، فرفع بصره إلى السماء فضحك، فقال: «لعن الله اليهود» ثلاثاً [«إن الله حرم عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا أثمانها، و][5] إن الله إذا حرم على قوم أكل شيءٍ حرم عليهم ثمنه».

---

(١) أي يشعلون بها سرجهم. «النهاية» (٣/ ٧).

(٢) انظر: «الفائق» (١/ ٢٣٢)؛ و «النهاية» (١/ ٢٩٨).

(٣) في البيوع، باب: ثمن الخمر والميتة (٣٤٨٨)، (٣/ ٧٥٨). وأخرجه أحمد في مسنده (١/ ٢٤٧، ٢٩٣، ٣٢٢). وابن حبان في صحيحه «الإحسان»، في البيوع، باب: البيع المنهي عنه (٤٩٣٨)، (١١/ ٣١٢). والطبراني في «الكبير» (١٢٨٨٧)، (١٢/ ٢٠٠). والبيهقي في البيوع، باب: تحريم بيع ما يكون نجساً لا يحل أكله (٦/ ١٣). كلهم من طريق خالد الحذاء عن بركة بن العريان المجاشعي، عن ابن عباس. وقد سكت على الحديث أبو داود، والمنذري (٥/ ١٢٨)، وصحح النووي إسناده في «المجموع» (٩/ ٢٢٩).

وقد أخرج نحوه البخاري في البيوع، باب: لا يذاب شحم الميتة ولا يباع (٢٢٢٣)، (٤/ ٤١٤). وانظر: رقم (٣٤٦٠). وكذا مسلم في المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (١٥٨٢)، (٣/ ١٢٠٧). كلاهما من طريق طاوس عن ابن عباس، عن عمر ـ رضي الله عنهم ـ .

(٤) في «سنن أبي داود»: «عند الركن».

(٥) الزيادة من «سنن أبي داود». وقد أثبتها في المتن لأنه ترجَّح لديّ أن حذفها كان سهواً وليس اختصاراً.

ورواه أحمد[1] من حديث عبد الله بن عمرو بسياقة[2] حديث جابر، إلاَّ أنه لم يذكر فيه الأصنام.

ووقع في بعض نسخ الرافعي عن جابر: أن رسول الله ﷺ حرم بيع الخمر[3].. إلى آخره. وهو صحيح؛ ففي الصحيحين عن جابر: «إن [الله ورسوله][4] حرم بيع الخمر... إلى آخره.

* * *

(١) في «المسند» (٢/٢١٣)، وقال عنه الهيثمي في «المجمع» (٤/٩١): رجاله ثقات. وقال أحمد شاكر (١١/١٧٩): إسناده صحيح.

(٢) في (م): «سياقه».

(٣) هو كذلك في نسخة للرافعي (١/٦٧٩) مصوَّرة محفوظة بمكتبة الجامعة الإسلامية، فيلم رقم (٢٥١٥).

(٤) في (أ): «إن رسول الله حرم»، والمثبت من (م) والصحيحين، وقد تقدَّم تخريج حديث جابر آنفاً.

١٢٨٢ ـ الحديث الرابع

أنه ﷺ سئل عن الفأرة تقع[١] في السمن. فقال: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان ذائباً فأريقوه»[٢].

هذا الحديث مشهور. إلاَّ اللفظة الأخيرة، وهي: «فأريقوه»؛ فلم أرها في كتب الحديث.

وقال الخطابـي[٣]: «إنها جاءت في بعض الأخبار».

فأخرجه البخاري من حديث ابن عباس، عن ميمونة أن النبـي ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن فماتت. فقال النبـي ﷺ: «خذوها وما حولها، وكلوا سمنكم»[٤]. وفي رواية له: «ألقوها وما حولها[٥] وكلوه»[٦].

---

(١) في المطبوع من «فتح العزيز»: «تموت».

(٢) «فتح العزيز» (٨/ ١١٥)، وقد أورده الرافعي دليلاً لمن ذهب إلى أنه لا يجوز بيع الدهن النجس الذي تنجس بعارض، ولو أمكن تطهيره.

(٣) في «معالم السنن» (٥/ ٣٣٩).

(٤) البخاري في الوضوء، باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء (٢٣٥، ٢٣٦)، (١/ ٣٤٣)، من طريق مالك عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس بـه.

(٥) عبارة «وكلوا سمنكم»، وفي رواية له «ألقوها، وما حولها»: سقطت من (م).

(٦) البخاري في الذبائح والصيد، باب: إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد =

وأخرجه أحمد[1] بلفظ: أنها استفتت رسول الله ﷺ في فأرة سقطت في سمن لهم جامد، فقال: «ألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم».

وفي رواية لابن حبان في صحيحه[2]: «إن كان جامداً فألقوها وما

= أو الذائب (٥٥٣٨، ٥٥٤٠)، (٩/ ٦٦٧، ٦٦٨). أخرجه عن الحميدي عن سفيان، عن الزهري بـه، ومن طريق مالك عن الزهري بـه. ومن طريق سفيان، أخرجه كل من: أبـي داود في الأطعمة، باب: الفأرة تقع في السمن (٣٨٤١)، (٤/ ١٨٠). أخرجه عن مسدد عنه. والترمذي في الأطعمة، باب: الفأرة تموت في السمن (١٧٩٨)، (٤/ ٢٢٥). أخرجه عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، وأبـي عمار عنه. والنسائي في الفرع والعتيرة، باب: الفأرة تقع في السمن (٤٢٥٨)، (٧/ ١٧٨). أخرجه عن قتيبة عنه. وأخرجه النسائي في الموطن السابق (٤٢٥٩)، (٧/ ١٧٨)، من طريق مالك، عن الزهري به.

(١) في «المسند» (٦/ ٣٣٠)، عن محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، عن الزهري بـه. ومحمد بن مصعب قال عنه في «التقريب»: صدوق، كثير الغلط.

(٢) «الإحسان»، في الطهارة، باب: النجاسة وتطهيرها (١٣٩٢)، (٤/ ٢٣٤)، من طريق إسحاق بن راهوية، عن سفيان بـه. وإسناده صحيح. لكن هذا اللفظ المفصل والذي فيه التفريق بين الجامد والذائب مما انفرد به ابن راهوية، عن سفيان، نص على ذلك الحافظ في «الفتح» (٩/ ٦٦٩)، وأشار لذلك ابن القيم في «تهذيبه لسنن أبـي داود» (٥/ ٣٣٨). وقد تقدَّم تخريجه آنفاً من البخاري، وأبـي داود، والترمذي، والنسائي، عن طائفة من تلاميذ سفيان، وكلهم لم يوردوا هذا التفصيل، إلاَّ أن أبا داود الطيالسي أخرجه في مسنده (٢٧١٦)، (٣٥٥) عن ابن عيينة بـه ــ دون ذكر ميمونة ــ، ولفظه: أن فأرة وقعت في سمن جامد لآل ميمونة، فأمر النبـي ﷺ أن تؤخذ الفأرة وما حولها. فذكر الجامد في هذا اللفظ يوحي أن للمائع حكماً آخر، لكن هذا لا يخرج رواية ابن راهوية عن دائرة الشذوذ، لأن جمهور تلاميذ سفيان لم يفصلوا، والله أعلم.

حولها وكلوه، وإن كان ذائباً فلا تقربوه».

وفي رواية للبيهقي[1]: «وإن كان ذائباً أو مائعاً لم يؤكل».

وفي الطبراني[2] في أكبر معاجمه[3]: «خذوها وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم».

وروي من حديث أبي هريرة أيضاً، رواه أحمد في مسنده[4] من حديث معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن فأرة وقعت في سمن فماتت. فقال: «إن كان جامداً فخذوها وما حولها وكلوا ما بقي، وإن كان مائعاً فلا تأكلوا»[5].

ورواه أبو داود من هذا الوجه[6] بلفظ: «إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً [فلا تقربوه]»[7]. وإسناده صحيح[8].

(١) في الضحايا، باب: السمن، أو الزيت تموت فيه فأرة (٩/ ٣٥٣)، لكن من حديث أبي هريرة، ويأتي الكلام عليه.
(٢) في (م): «وفي رواية للطبراني».
(٣) (١٠٤٢)، (٩/ ٤٢٩)، من طريق مالك بـه.
(٤) (٢/ ٢٣٢)، عن محمد بن جعفر، عن معمر بـه.
(٥) في (م) و«المسند»: «تأكلوه».
(٦) في الأطعمة، باب: الفأرة تقع في السمن (٣٨٤٢)، (٤/ ١٨١)، من طريقين عن عبد الرزاق، عن معمر بـه. وهو في مصنف عبد الرزاق (٢٧٨)، (١/ ٨٤).
(٧) في (أ): «فأريقوه»، وهو من غلط الناسخ، كما جاء على حاشية النسخة.
(٨) لكنه أعل، كما سيأتي.

قال عبد الرزاق[1]: وربما حدث به معمر [عن الزهري][2]، عن عبيد الله بن عبد الله، [عن][3] ابن عباس، عن ميمونة، عن رسول الله ﷺ.

وذكره الترمذي[4] بإسناد أبي داود، ثم قال: وهذا حديث غير محفوظ.

قال: وسمعت البخاري يقول: هو خطأ[5]. قال: والصحيح حديث

---

(١) في مصنفه (٢٨٩)، (١/ ٨٤)، ونقله أبو داود، واللفظ له.

(٢) الزيادة من «سنن أبي داود».

(٣) الزيادة من (م) و «سنن أبي داود».

(٤) في الأطعمة، باب: الفأرة تموت في السمن، ضمن كلامه على الحديث ذي الرقم (١٧٩٨)، (٤/ ٢٢٦)، ذكره معلقاً عن معمر.

(٥) نص كلام البخاري كما ساقه الترمذي هو: «حديث معمر عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وذكر فيه أنه سئل عنه ــ أي عن السمن تقع فيه الفأرة ــ فقال: إذا كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه: هذا خطأ، أخطأ فيه معمر، قال: والصحيح حديث الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة».
فالبخاري هنا يشير إلى خطأ معمر في هذا الحديث من ناحية المتن ومن ناحية الإسناد. فأما الإسناد فإن عامة تلاميذ الزهري يروون الحديث عنه عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة. ومعمر يرويه عن ابن المسيب، عن أبي هريرة. وأما المتن فمعمر قد جاء بلفظ مفصل، فرق فيه بين الجامد والمائع، وجمهور تلاميذ الزهري لا يذكرون هذا التفصيل. «انظر مثلاً: لفظ مالك وابن عيينة عند البخاري، وتقدم تخريجهما».
وممن رد رواية معمر أيضاً: أبو حاتم، والدارقطني ــ ويأتي كلامهما ــ وردها =

ابن عباس عن ميمونة.

وقال ابن أبي حاتم[1]: سألت أبي عن حديث رواه ابن أبي مريم، عن عبد الجبار بن عمر الأَيْلي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ في الفأرة تقع في السمن فقال: «إن كان جامداً...» الحديث[2].

قال ابن أبي حاتم: ورواه معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رفعه.

قال أبي: كلاهما وهم، والصحيح: الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن رسول الله ﷺ.

قال الدارقطني في علله[3]: «تابع عبد الجبار: يحيى بن أيوب[4]،

= أبو زرعة كما في «التلخيص الحبير» (٣/ ٤). ومن المتأخرين: ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٩٤). وابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» (٥/ ٣٣٦). ومن المعاصرين: الألباني في الضعيفة (١٥٣٢)، (٤/ ٤٠). لكن صحح ابن حبان وغيره رواية معمر هذه كما سيأتي.

(١) في علله (٢/ ١٢).

(٢) أخرجه البيهقي في الضحايا، باب: من أباح الاستصباح بالسمن تموت فيه فأرة (٩/ ٣٥٤)، من طريق ابن وهب، عن عبد الجبار بـه. ثم قال: عبد الجبار بن عمر غير محتج بـه.

(٣) لم أجد هذا النقل في «علل الدارقطني»، مع أنه تكلم على الحديث في مسند ميمونة (٥/ ١٨١/ أ)، فلم يشر في هذا الموضع لرواية يحيى بن أيوب، ورجح أن الصواب هو: الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة.

(٤) الغافقي، المصري، وهو صدوق، ربما أخطأ، كما في «التقريب».

عن ابن جريج، عن الزهري[1]. وخالفهما أصحاب الزهري؛ فرووه عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، وهو الصحيح».

وأما ابن حبان، فأخرجه في صحيحه[2] من حديث أبي هريرة بالسند المذكور[3]. ثم قال: هو محفوظ[4]. ولفظه: سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن، فقال: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه». يعني ذائباً[5].

---

(١) أخرجه البيهقي في الموطن السابق (٩/ ٣٥٤)، وقال: الطريق إلى ابن جريج غير قوي. ثم قال: والصحيح، عن ابن عمر من قوله: موقوفاً عليه غير مرفوع. ثم ساق الموقوف من طريق نافع، عن ابن عمر أنه قال في فأرة وقعت في زيت، قال: استصبحوا به، وأدهنوا به أدمكم.

(٢) «الإحسان»، كتاب الطهارة، باب: النجاسة وتطهيرها (١٣٩٣)، (٤/ ٢٣٧).

(٣) أي من طريق معمر عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً.

(٤) هكذا ذهب ابن حبان إلى أن الحديث محفوظ من حديث أبي هريرة، واستدل على ذلك بأن عبد الرزاق ذكر أن معمراً كان يرويه عن الزهري على الوجهين، فيرويه عنه عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة. ويرويه عنه، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة.
وقد سُبق ابن حبان إلى ذلك، فقد صحح الحديث من طريقيه: الإمام أحمد، ومحمد بن يحيى الذهلي كما نقله عنهما ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٧٢٢)، وتصرُّف ابن رجب يشير إلى أنه يؤيد هذا الرأي، وقد تقدم أن البخاري وغيره ردوا رواية معمر هذه، ويأتي من كلام الزهري ما يرجح رأي البخاري.

(٥) هذا التفسير من ابن حبان.

وفي رواية له[1]: سئل عن الفأرة تقع في السمن فتموت، قال: «إن كان جامداً ألقاها وما حولها / وأكله، وإن كان مائعاً لم يقربه». [٥/٢١]

ورواه البخاري في الذبائح[2] عن عبدان، عن عبد الله[3]، عن يونس، عن الزهري، عن [عبيد الله][4] بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن الزهري قال: بلغنا[5] أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن، فأمر بما قرب منها فطُرح، ثم أُكل[6].

وفي غريب أبـي عبيد[7]: ثنا هشيم، عن معمر بن أبان[8]، عن

---

(١) في الموطن السابق (١٣٩٤)، (٤/ ٢٣٨).

(٢) باب: إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب (٥٥٣٩)، (٩/ ٦٦٨).

(٣) هو ابن المبارك.

(٤) في (أ): «عبد الله»، وهو خطأ.

(٥) المعنى: أن هذا البلاغ أخذه الزهري عن عبيد الله، لكن هل يرويه عبيد الله عن ابن عباس، عن ميمونة، أو عن ابن عباس فقط، أو يرويه مرسلاً، كل ذلك محتمل. انظر: «فتح الباري» (٩/ ٦٦٩).

(٦) الذي في البخاري: أن الزهري سُئل عن الدابة تموت في الزيت والسمن، وهو جامد أو غير جامد، الفأرة أو غيرها، فقال: «بلغنا... إلى قوله: ثم أكل». فالزهري هنا لم يفرق بين الجامد وغير الجامد، لأنه لم يذكر ذلك في اللفظ الذي استدل بـه، وهذا يقدح في صحة من زاد في هذا الحديث عن الزهري التفرقة بين الجامد والذائب، وهم إسحاق بن راهويه، عن ابن عيينة، ومعمر عن الزهري، كما تقدم. ذكر ذلك الحافظ في «الفتح» (٩/ ٦٦٩). ومن ثم فإن هذا يرجح ما ذهب إليه البخاري ومن وافقه في الحكم على رواية معمر بالشذوذ، والله أعلم.

(٧) (٢/ ٣٢٢)، وعنه البيهقي في الضحايا، باب: السمن أو الزيت تموت فيه فأرة (٩/ ٣٥٣).

(٨) ذكره صاحب «الجرح والتعديل» (٨/ ٢٥٨)، ولم يزد في اسمه على ما ذكر. ثم قال: سُئل أبـي عنه فقال: شيخ.

راشد مولى قريش[1]، عن ابن عمر: أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن، قال: إن كان مائعاً فألقه كله، وإن كان جامساً [فألق][2] الفأرة وما حولها، وكل ما بقي[3].

قال والجامس: الجامد[4].

فائدة: في حد الجامد[5]: قال ابن الصلاح: «بلغنا عن القاضي حسين أنه حد الجامد بأن يكون بحيث إذا غرف منه بيده لا ينكبس في الحال». قال: «وهذا تقريب»[6].

* * *

(١) ذكره البخاري في «الكبير» (٣/ ٢٩٥)؛ وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٨٧)، ولم يذكرا فيه جرحاً، ولا تعديلاً؛ وذكره ابن حبان في ثقاته (٤/ ٢٣٤).

(٢) في (أ) و (م): «فألقوا»، والمثبت من «غريب أبي عبيد» و «سنن البيهقي».

(٣) في إسناده راشد مولى قريش، وقد تقدمت ترجمته قريباً، ثم إن فيه نوع مخالفة لما أخرجه البيهقي في سننه (٩/ ٣٥٤) وصحّحه ـ وتقدَّم ذكره آنفاً ـ فهناك جوَّز ابن عمر الانتفاع بالزيت، وهنا أمر بإلقائه كله، والله أعلم.

(٤) وانظر: «الفائق» (٣/ ٣٩٨)؛ و «النهاية» (١/ ٢٩٤).

(٥) عبارة «في حد الجامد»: ليست في (م).

(٦) «مشكل الوسيط» (ل / ٢٣٠ / ب).

١٢٨٣ ـ الحديث الخامس

أنه ﷺ قال لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه أحمد في مسنده[٢]، وأبو داود[٣] والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، من حديث يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام.

وذكره الشيخ تقي الدين[٤] في آخر الاقتراح[٥]، في أحاديث احتج برواتها[٦] الشيخان[٧]، ولم يخرجاها.

---

(١) «فتح العزيز» (٨/ ١٢١)، وقد أورده الرافعي دليلاً لمن ذهب إلى أن من باع مال الغير بغير إذن وولاية فإن البيع لاغٍ.

(٢) يأتي عزوه لأحمد، والترمذي، ومن بعده عند ذكر المؤلف لألفاظهم.

(٣) في البيوع، باب: الرجل يبيع ما ليس عنده (٣٥٠٣)، (٣/ ٧٦٩).

(٤) هو ابن دقيق العيد.

(٥) (ص ٩٩).

(٦) في (م): «في أحاديث في آخر الباب: احتج برواتها»، والحديث هو ما قبل الأخير في هذا الباب.

(٧) الذي في الاقتراح: «أحاديث رواها من أخرج له الشيخان».

أما أحمد فلفظه: «يا رسول الله يأتيني الرجل يسألني البيع ليس عندي، فأبيعه منه، ثم أبتاعه من السوق. فقال: «لا تبع ما ليس عندك»[1].

وفي رواية له[2] عن يوسف بن ماهك، يحدث عن حكيم بن حزام قال: بايعت رسول الله ﷺ أن [لا][3] أَخِر إلاَّ قائماً[4]. وقلت: يا رسول الله، الرجل يسألني البيع وليس عندي، أفأبيعه؟. قال: لا تبع ما ليس عندك».

ولفظ الترمذي[5]: «سألت رسول الله ﷺ فقلت: يأتيني الرجل

---

(١) المسند (٣/ ٤٠٢، ٤٣٤)، من طريق هشيم عن أبي بشر، عن يوسف بـه.

(٢) (٣/ ٤٠٢)، من طريق شعبة عن أبي بشر بـه.

(٣) سقطت من (أ).

(٤) إلى هنا أخرجه النسائي من طريق شعبة بـه، وذلك في كتاب «التطبيق»، باب: كيف يخر للسجود (١٠٨٤)، (٢/ ٢٠٥). قال السندي في حاشيته على النسائي ما نصه: قوله «أن لا أخرّ» من الخرور، وهو السقوط، ـ أي لا أسقط إلى السجود إلاَّ قائماً ـ، أي أرجع من الركوع إلى القيام ثم أخرّ منه إلى السجود، ولا أخرّ من الركوع إليه. وهذا هو المعنى الذي فهمه المصنف. وقيل معناه: لا أموت إلاَّ ثابتاً على الإسلام. فهو مثل: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران: الآية ١٠٢]. وقيل: معناه لا أقع في شيءٍ من تجارتي وأموري إلاَّ قمت به منتصباً له. وقيل: معناه لا أغبن ولا أُغبن. وبالجملة: فالحديث مما أشكل على الناس فهمه، وما أشار إليه المصنف في معناه أحسن. اهـ. وانظر: «النهاية» (٢/ ٢١).

(٥) في البيوع، باب كراهية بيع ما ليس عندك (١٢٣٢)، (٣/ ٥٣٤)، من طريق هشيم عن أبي بشر، عن يوسف بـه.

فيسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق [ثم][1] أبيعه منه؟»[2].

ولفظ النسائي كذلك في إحدى روايتيه[3]. ولفظه في الأخرى[4]: ابتعت طعاماً من طعام الصدقة، فربحت فيه قبل أن أقبضه، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له. فقال: «لا تبعه حتى تقبضه».

لكن هذه من رواية عطاء بن أبـي رباح، عن حكيم[5].

ولفظ ابن ماجه[6]: يا رسول الله، الرجل يسألني البيع وليس عندي، أفأبيعه؟ قال: «لا تبع ما ليس عندك».

قال الترمذي[7]: «هذا حديث حسن صحيح[8]، قد روي من غير

---

(1) في (أ): «وأبيعه».

(2) تتمته: قال: «لا تبع ما ليس عندك»، وقوله هنا: «أبتاع له من السوق ثم أبيعه منه»، فيه إشكال؛ لأنه عكس الصورة التي يسأل عنها حكيم ــ رضي الله عنه ــ ، وهو خلاف لفظ أحمد الذي تقدَّم ذكره، وخلاف لفظ النسائي الذي سيشير له المؤلف، فلعل ما في الترمذي قلب من أحد الرواة.

(3) وذلك في البيوع، باب: بيع ما ليس عند البائع (٤٦١٣)، (٧/ ٢٨٩)، من طريق أبـي بشر، عن يوسف بـه. ولفظه نحو لفظ أحمد الأول.

(4) في البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يستوفى (٤٦٠٣)، (٧/ ٢٨٦).

(5) بل من رواية عطاء عن حزام بن حكيم، عن حكيم. وهو عند ابن حبان من هذا الوجه، كما سيأتي عند المؤلف.

(6) في التجارات، باب: النهي عن بيع ما ليس عندك (٢١٨٧)، (٢/ ٧٣٧)، من طريق أبـي بشر، عن يوسف بـه.

(7) (٣/ ٥٣٦).

(8) في الترمذي: «حسن» فقط، وكذا في «تحفة الأشراف» (٣/ ٧٩).

وجه. روى أيوب السختياني، وأبو بشر، عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام».

قال: «وروى هذا الحديث عوف، وهشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن حكيم بن حزام، عن النبي ﷺ[1].

وهذا حديث مرسل؛ إنما رواه ابن سيرين عن أيوب السختياني، عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام.

[حدثنا الحسن بن علي الخلال وعبدة بن عبد الله الخزاعي البصري أبو سهل، وغير واحد، قالوا: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين، عن أيوب، عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام][2] قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي»[3].

قال: «وروى وكيع هذا الحديث عن يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين، عن أيوب، عن حكيم بن حزام، ولم يذكر فيه: «عن يوسف بن ماهك». ورواية عبد الصمد أصح.

---

(١) الحديث من طريق عوف وهشام بن حسان، عن ابن سيرين أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣١٣٧)، (٣١٣٨)، (٣١٤٥)، (٣/ ٢٣٠، ٢٣٢). وله عنده طرق أخرى عن ابن سيرين. وقد ذكر المزي في «التحفة» (٣/ ٧٨)، أن النسائي أخرجه من هذا الطريق في «الكبرى»، ولم أجده فيها.

(٢) هذه الزيادة من «سنن الترمذي».

(٣) هو عند البيهقي (٥/ ٣٣٩)، من طريق موسى بن إسماعيل، عن يزيد بـه. وعند الطبراني في «الكبير» (٣١٠١)، (٣/ ٢١٨)، من طريق يحيى بن عتيق، عن ابن سيرين بـه.

وقد روي عن يحيى[1] بن أبي كثير هذا الحديث عن يعلى بن حكيم[2]، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عصمة[3]، عن حكيم بن حزام، عن النبي ﷺ»[4].

قال الترمذي: «والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، كرهوا أن يبيع الرجل ما ليس عنده».

وأخرجه أحمد في مسنده[5]، من طريق يحيى بن أبي كثير التي ذكرها الترمذي آخراً[6]. ولفظه: يا رسول الله، إني أبتاع[7] هذه البيوع فما يحل لي منها وما يحرم علي منها؟ قال: يا ابن أخي، لا تبيعن شيئاً حتى تقبضه»[8].

وأخرجه أبو حاتم ابن حبان في صحيحه[9] من هذا الوجه بلفظ:

---

(١) كذا في (أ) و (م)، وفي الترمذي: «وقد روى يحيى».

(٢) الثقفي مولاهم، ثقة، من السادسة، روى له (خ م د س ق). «التقريب» (ص ٦٠٩).

(٣) الجشمي، حجازي، مقبول، من الثالثة، روى له (س). «التقريب» (ص ٣١٤).

(٤) سيأتي ذكر من أخرجه من هذا الطريق.

(٥) (٣/ ٤٠٢).

(٦) لكن في «المسند»: «يحيى بن أبي كثير عن رجل، أن يوسف بن ماهك أخبره...»، كذا في المطبوع. والرجل المبهم هنا هو يعلى بن حكيم، كما ذكر الترمذي وغيره ممن أخرجوا الحديث من هذا الطريق.

(٧) في (م): «إني رجل أبتاع».

(٨) لم أجده في «المسند» بهذا اللفظ، وإنما بنحو منه.

(٩) «الإحسان»، كتاب البيوع، باب: البيع المنهي عنه (٤٩٨٣)، (١١/ ٣٥٨)، من طريق همام بن يحيى، عن يحيى بن أبي كثير به.

يا رسول الله، إني رجل أشتري [المتاع][1]، فما الذي يحل [لي][2] منها وما يحرم علي؟ فقال: «يا ابن أخي، إذا ابتعت بيعاً فلا [تبعه][3] حتى تقبضه». ثم قال: هذا الخبر مشهور عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام، ليس فيه ذكر عبد الله بن عصمة، وهذا الخبر غريب[4] [5].

ولما رواه البيهقي[6] من حديث هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن يوسف بن ماهك، أن عبد الله بن عصمة حدثه، أن حكيم بن حزام حدثه، قال: قلت: يا رسول الله، إني رجل أشتري بيوعاً، فما يحل منها[7] وما يحرم؟ قال: «يا ابن أخي، إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه». قال: لم يسمعه يحيى من يوسف، إنما سمعه من يعلى بن حكيم، عن يوسف.

ثم ساقه من حديث شيبان[8]، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعلى بن حكيم، عن يوسف به. ثم قال: هذا إسناد حسن متصل.

---

(١) في (أ): «الصاع»، وفي (م): «الضياع»، والمثبت من «الإحسان».
(٢) الزيادة من (م) و «الإحسان».
(٣) في (أ) و (م): «تبيعه»، والمثبت كما في «الإحسان».
(٤) في (م): «وهذا الخبر مشهور غريب»، ولعله من الناسخ.
(٥) سيأتي أن البيهقي حسن هذه الطريق التي استغربها ابن حبان هنا، ولا يمنع أن يكون يوسف بن ماهك سمع الحديث من عبد الله بن عصمة ثم لقي حكيماً فسمعه منه، والله أعلم.
(٦) في البيوع، باب: النهي عن بيع ما لم يقبض (٥/ ٣١٣).
(٧) في (م): «فما يحل لي منها».
(٨) في (م): «سفيان»، وهو خطأ. وشيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي.

وكذلك رواه همام بن يحيى[1]، وأبان العطار[2]، عن يحيى. وقال أبان في هذا الحديث: «إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه». وبمعناه قال همام.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه[3] من طريق عطاء، عن حزام بن حكيم بن حزام ـ يعني عن حكيم ـ أنه قال: اشتريت طعاماً من الصدقة، / فأربحت فيه قبل أن أقبضه، فأردت بيعه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «لا تبعه حتى تقبضه». [٥/٢٢]

وقال عبد الحق[4]: «رواه همام، عن يحيى[5] بن أبي كثير، أن يعلى بن حكيم حدثه، أن يوسف بن ماهك حدثه، أن حكيم بن حزام حدثه. فذكره.

هكذا ذكر سماع يوسف من حكيم. وهشام الدَّسْتَوائي يرويه عن يحيى، ويدخل بين يوسف وحكيم عبد الله بن عِصمة. وكذلك هو بينهما في غير حديث. وعبد الله بن عصمة ضعيف جداً» هذا كلامه.

---

(١) رواية همام عند ابن حبان كما تقدم آنفاً، وعند الدارقطني (٣/ ٩).

(٢) هو أبان بن يزيد البصري، ثقة، له أفراد، من السابعة، مات في حدود (١٦٠)، روى له (خ م د ت س). «التقريب» (ص ٨٧). ورواية أبان عند الدارقطني (٣/ ٨). وقد أخرجه ابن الجارود برقم (٦٠٢) (ص ١٥٤)، من طريق هشام الدستوائي نفسه، فذكر يعلى بن حكيم في الإسناد.

(٣) «الإحسان»، كتاب البيوع، باب: البيع المنهي عنه (٤٩٨٥)، (١١/ ٣٦١). وتقدم أن النسائي رواه من هذا الوجه (٧/ ٢٨٦).

(٤) في «الأحكام الوسطى» (٣/ ٢٣٧).

(٥) في (م) و«الأحكام الوسطى»: «حدثنا يحيى».

وأقره ابن القطان عليه[1]، وإن اعترض عليه من وجه آخر[2]، ونقل عن ابن حزم أنه قال في ابن عصمة: إنه مجهول[3]. وصحح ـ أعني ابن حزم[4] ـ [الحديث][5] من رواية يوسف نفسه، عن حكيم؛ لأنه قد جاء التصريح بسماعه منه هذا الحديث في بعض الروايات[6].

واعلم أنتَ أن عبد الله بن عصمة هذا أخرج له النسائي[7]، وروى عنه يوسف بن ماهك، وصفوان بن مَوْهب[8]، وعطاء بن

---

(١) «الوهم والإيهام» (٢/ ٣١٨).

(٢) خلاصة اعتراض ابن القطان هي أن عبد الحق نقل رواية همام السابقة من محلى ابن حزم ـ انظره (٧/ ٤٧٣) ـ، وهي عند ابن حزم من طريق قاسم بن أصبغ، فجاء عند قاسم بن أصبغ ذكر سماع يوسف من حكيم. ثم قال ابن القطان: «وأنا أخاف أن تكون عبارة «أن عبد الله بن عصمة حدثه» سقطت. ثم استدل على ذلك بأن الدارقطني روى الحديث ـ انظره (٣/ ٩) ـ، من طريق همام فذكر ابن عصمة بين يوسف وحكيم».

قلت: وكذا رواه ابن الجارود برقم (٦٠٢). وابن حبان (٤٩٨٣)، (١١/ ٣٥٨). كلاهما من طريق همام بذكر ابن عصمة في الإسناد. وهذا يقوي ما ذهب إليه ابن القطان.

(٣) الذي في «المحلى» (٧/ ٤٧٣)، قال: «متروك».

(٤) انظر: «المحلى» (٧/ ٤٧٤)، رقم المسألة (١٥٠٨).

(٥) هذه الكلمة زدتها لإيضاح المعنى.

(٦) اعتمد ابن حزم في تصحيحه للحديث من رواية يوسف عن حكيم على ما ذكره من طريق قاسم بن أصبغ، وتقدم ما قاله ابن القطان في هذه الرواية.

(٧) لم يرو له النسائي إلاَّ حديث حكيم بن حزام هذا، كما في «تهذيب المزي» (١٥/ ٣٠٩)، وتقدم عزو الحديث للنسائي.

(٨) في (م): «وهب»، وهو خطأ، وصفوان حجازي مقبول، من السادسة، روى له (س). «التقريب» (ص ٢٧٧).

أبـي رباح[1]. وذكره ابن حبان في ثقاته[2]، وأخرج له في صحيحه كما سلف. فأين الضعف فيه؟ وأين الجهالة[3]؟

نعم، لهم عبد الله بن عِصمة العجلي الحنفي آخر، وهو في طبقته. روى عن ابن عمر، وأبـي سعيد، وابن عباس إن كان محفوظاً[4]. لكن لم أر أنه روى عن حكيم بن حزام.

قال ابن عدي[5]: له أحاديث أنكرتها[6]. وقال ابن حبان[7]: يخطىء كثيراً.

ووثقه ابن معين[8]. وقال أبو زرعة[9]: ليس به بأس[10].

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٥/ ٣٠٩).

(٢) (٥/ ٢٧).

(٣) وقال ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٥)، بعد أن ذكر تضعيف عبد الحق وإقرار ابن القطان له ونَقْلِه تجهيل ابن حزم، قال: «هو جرح مردود؛ فقد روى عنه ثلاثة، واحتج به النسائي». وتقدم قريباً أن البيهقي حسّن الإسناد الذي فيه ابن عصمة هذا. وعموماً فقد تقدَّم تحسين الترمذي للحديث، وتصحيح المؤلف له، وصحَّحه النووي في «المجموع» (٩/ ٢٥٩)؛ والألباني في «الإرواء» (٥/ ١٣٢)؛ وفي «صحيح الجامع» (٢/ ١٢٠٨، ١٢٠٩).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (١٥/ ٣٠٦).

(٥) في «الكامل» (٤/ ١٥٢٧)، لكن كلام ابن عدي ليس في العجلي الحنفي هذا، وإنما هو في عبد الله ابن عصمة النصيبـي، وهو رجل ثالث.

(٦) في (م) و «الكامل»: «أنكرها».

(٧) «الثقات» (٥/ ٥٧).

(٨) ثقات ابن شاهين، رقم الترجمة (٦١١)؛ و «تهذيب المزي» (١٥/ ٣٠٦).

(٩) «الجرح والتعديل» (٥/ ١٢٦)، وقال أبو حاتم: شيخ.

(١٠) وقال الحافظ في «التقريب» (ص ٣١٤): صدوق يخطىء.

والصواب في هذا: عبد الله بن عُصْم[1]، لا عِصْمة. قال أبو داود[2]: قال إسرائيل: عصمة. وقال شريك: عُصْم. فسمعت أحمد يقول: القول ما قال شريك[3].

ووقع في الضعفاء للذهبي: «عاصم» [بدلهما][4]، وهو من الكاتب[5].

وقد ذكره في الميزان[6] على الصواب.

* * *

(١) ـ بضم أوله وسكون الصاد المهملة ـ. انظر: «توضيح المشتبه» (٦/ ٢٨٨)، وفي (م): «عصيم»، وهو خطأ.

(٢) «سؤالات الآجري» (١/ ١٥٢).

(٣) وصوَّب قول شريك أيضاً: وكيع كما في «توضيح المشتبه» (٦/ ٢٨٨)؛ والطبراني كما في «تهذيب الكمال» (١٥/ ٣٠٥).

(٤) في (أ): «بدلها».

(٥) الذي في «المغني» (١/ ٣٤٧) و «الديوان» (٢٢٢): «عُصْم» على الصواب.

(٦) (٢/ ٤٦٠).

١٢٨٤ ــ الحديث السادس

أنه ﷺ دفع ديناراً إلى عروة البارقي[(١)] ــ رضي الله عنه ــ [ليشتري][(٢)] به شاة، فاشترى به شاتين، وباع إحداهما بدينار، وجاء بشاة ودينار. فقال ﷺ: «بارك الله لك في صفقة يمينك»[(٣)].

هذا الحديث رواه أبو داود[(٤)]، والترمذي، وابن ماجه في سننهم، من حديث عروة البارقي: أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ أعطاه ديناراً يشتري به أضحية، أو شاة، فاشترى شاتين، فباع إحداهما بدينار، فأتاه[(٥)] بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه. فكان لو اشترى التراب لربح فيه. هذا لفظ أبي داود[(٦)].

---

(١) تأتي ترجمته آخر الحديث.

(٢) في (أ): «اشترى».

(٣) «فتح العزيز» (٨/ ١٢٢)، وقد أورده الرافعي دليلاً لمن ذهب إلى أن من باع مال غيره بغير إذن وولاية فإن البيع ينعقد موقوفاً على إجازة المالك.

(٤) يأتي تخريجه من أبي داود ومن بعده، عند ذكر المؤلف لألفاظهم.

(٥) في (م): «وأتاه».

(٦) في البيوع، باب: المضارب يخالف (٣٣٨٤)، (٣/ ٦٧٧)، من طريق شبيب بن غرقدة، عن الحي، عن عروة البارقي ــ رضي الله عنه ــ ، وأخرجه بعد ذلك =

ولفظ الترمذي[1]: عن عروة قال: دفع إليَّ رسول الله ﷺ ديناراً لأشتري له[2] شاةً، [فاشتريت][3] له شاتين، فبعت إحداهما بدينار، وجئت بالشاة والدينار إلى رسول الله ﷺ. فذكر له ما كان من أمره. فقال: «بارك الله في صفقة يمينك». [فكان يخرج بعد ذلك إلى كُنَاسة الكوفة[4] فيربح الربح العظيم][5]، فكان من أكثر أهل [الكوفة][6] مالاً.

ولفظ ابن ماجه[7]: عن عروة، أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ أعطاه ديناراً يشتري له شاة، فاشترى له شاتين، فباع إحداهما بدينار، وأتى النبي ﷺ بشاة ودينار، فدعا له رسول الله ﷺ بالبركة، فكان لو اشترى التراب لربح فيه.

أسانيدهم جيدة، وإسناد الترمذي على شرط الشيخين إلى أبي لبيد

= (٣٣٨٥)، (٣/ ٦٧٩)، من طريق سعيد بن زيد، عن الزبير بن الخِرِّيت، عن أبي لبيد، عن عروة، ولم يسق لفظه.

(١) أخرجه في البيوع (١٢٥٨)، (٣/ ٥٥٩)، من طريق سعيد بن زيد وهارون الأعور. كلاهما عن الزبير بن الخِرِّيت بـه.

(٢) في (م): «لأشتري به».

(٣) في (أ): «فاشترى».

(٤) يأتي التعريف بها وضبطها عند المؤلف.

(٥) الزيادة من (م) و «جامع الترمذي».

(٦) في (أ) و (م): «المدينة»، والمثبت من «جامع الترمذي».

(٧) في الصدقات، باب: الأمين يتجر فيه فيربح (٢٤٠٢)، (٢/ ٨٠٣)، من طريق شبيب عن عروة، ولم يذكر الحي بينهما، وساقه بعد ذلك من طريق سعيد بن زيد، ولم يسق لفظه.

ـ لُمازة[1] بن [زَبّار][2] ـ الراوي عن [عروة][3]، وهو ثقة كما سيأتي.

وقال الحافظ زكي الدين المنذري[4]: إسناد الترمذي حسن.

وقال النووي في شرح المهذب[5]: إسناد الترمذي [صحيح][6]، وإسناد الآخرين حسن؛ فهو حديث صحيح[7].

ورواه الدارقطني في سننه[8] من طريقين إليه، بزيادة بعد دعائه ـ عليه الصلاة والسلام ـ له أن يبارك له في صفقة يمينه، قال: فإني كنت لأقوم بالكُناسة، فما أبرح حتى أربح أربعين ألفاً.

وفي روايته الأخرى: فلقد رأيتني أقف في كُناسة الكوفة؛ فأربح أربعين ألفاً قبل أن أصل إلى أهلي.

وفي إسنادهما سعيد بن زيد[9]، وهو من رجال مسلم، واستشهد به

---

(١) ـ بضم اللام، أو بكسرها ـ ، كما سيأتي.

(٢) في (أ): «زياد»، وفي (م): «ربان»، والمثبت من «التقريب»؛ حيث ضبطه الحافظ بالحروف، وذكر أن لمازة أزدي جهضمي بصري، صدوق ناصبي، من الثالثة، روى له (د ت ق). «التقريب» (ص ٤٦٤).

(٣) في (أ) و (م): «عقبة»، وهو خطأ بيِّن.

(٤) «مختصر سنن أبي داود» (٥/ ٥١).

(٥) «المجموع» (٩/ ٢٦٢).

(٦) في (أ): «حسن»، وهو خطأ.

(٧) وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٦/ ١١٢): حديث ثابت متصل. وذكر الحافظ في «الفتح» (٦/ ٦٣٥)، كلاماً يوحي أنه يرى صحته.

(٨) في البيوع (٢٩، ٣٠)، (٣/ ١٠).

(٩) ابن درهم البصري.

البخاري. وثقه جماعة[1]، وضعفه يحيى القطان[2].

وأخرجه أحمد في مسنده[3] من هذا الوجه بلفظ: فلقد رأيتني أقف بكناسة الكوفة، فأربح أربعين ألفاً قبل أن أصل إلى أهلي. قال: وكان يشتري الجواري ويبيع.

والكُناسة [بضم الكاف: سوق معروف بالكوفة كما سلف. وقال البكري][4]: إنه بالبصرة، [وهو][5] سبق قلم[6]. قال: وكان بنو أسد[7] وبنو تميم[8] يطرحون فيها كُناستهم[9]، وما بالكوفة مثلها.

---

(١) منهم: ابن معين في تاريخه (٢/ ١٩٩)؛ والعجلي في ثقاته (١٨٤).

(٢) «الجرح والتعديل» (٤/ ٢١). وقد ضعف سعيداً جمع غير ابن القطان. انظر: «تهذيب الكمال» (١٠/ ٤٤٣) وكلام المحقق ثَمَّ. ولخَّص أمره الحافظ في «التقريب»، فقال: صدوق، له أوهام.

(٣) (٤/ ٣٧٦).

(٤) الزيادة من (م).

(٥) في (أ): «وقد»، وهو تحريف.

(٦) الذي في «معجم البكري» (٤/ ١١٣٦)، أن الكناسة بالكوفة، لكن ذكر المحقق أنه ورد في بعض النسخ أنها بالبصرة. ثم قال: وهو سهو. وانظر: «معجم البلدان» (٤/ ٤٨١).

(٧) بنو أسد: قبيلة عدنانية عظيمة، نزلوا العراق وسكنوا الكوفة منذ سنة (١٩). انظر: «نهاية الأرب» للقلقشندي (ص ٤٧)؛ و «معجم قبائل العرب» لكحالة (١/ ١٢٦).

(٨) بنو تميم: قبيلة عدنانية عظيمة، كانت منازلهم ممتدة من أرض نجد إلى الكوفة مروراً باليمامة والبحرين والبصرة. انظر: «نهاية الأرب» (ص ١٧٧)؛ و «معجم قبائل العرب» لكحالة (١/ ١٢٦).

(٩) الكناسة: القمامة. «الصحاح» (٣/ ٩٧٢). وانظر: «اللسان» (٦/ ١٩٧).

وروى أبو داود[1]، عن شيخ من أهل المدينة، عن حكيم بن حزام نحواً من حديث عروة[2].

وأخرجه الترمذي أيضاً[3].

وهذا شيخ مجهول[4].

قال البيهقي[5]: ضُعِّف هذا الحديث لأن فيه [شيخاً][6] [غير][7] مسمى، ولا نعرفه.

وقال الخطابي[8]: «هو غير متصل؛ لأن فيه [مجهولاً][9] لا يُدرى من هو.

قال[10] الترمذي[11]: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام».

---

(١) في البيوع، باب: المضارب يخالف (٣٣٨٦)، (٣/ ٦٧٩)، من طريق أبي حصين عن شيخ من أهل المدينة به.

(٢) وفيه زيادة: أن النبي ﷺ تصدَّق بالدينار الذي عاد به حكيم.

(٣) في البيوع (١٢٥٧)، (٣/ ٥٥٨)، من طريق أبي حصين، عن حبيب بن أبي ثابت، عن حكيم.

(٤) الشيخ المجهول ليس في إسناد الترمذي، لكن إسناد الترمذي منقطع، كما يأتي.

(٥) في «معرفة السنن والآثار» (٨/ ٣٢٨).

(٦) في (أ) و (م): «شيخ»، بالرفع، وهو خطأ نحوي.

(٧) كلمة «غير»: سقطت من (أ).

(٨) «معالم السنن» (٥/ ٤٩).

(٩) في (أ) و (م): «مجهول»، بالرفع، وهو خطأ نحوي.

(١٠) في (م): «وقال».

(١١) «الجامع» (٣/ ٥٥٨).

وأخرج الشافعي حديث عروة البارقي مرسلاً، فقال في الأم، في الجزء الرابع عشر[(١)]، قبل كراء الإبل والدواب بأوراق[(٢)]: أنا سفيان بن عيينة، عن شبيب بن [غَرْقَدة][(٣)]، أنه سمع الحي يتحدثون عن عروة بن الجعد[(٤)]، أن رسول الله ﷺ أعطاه ديناراً... الحديث. فذكره بلفظ أبي داود[(٥)].

وكذا أخرجه البخاري في صحيحه[(٦)] من حديث سفيان، عن شبيب بن [غَرْقَدة][(٧)]، قال: سمعت الحي يتحدثون عن عروة، أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً / ليشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع [٥/٢٣] إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى التراب لربح فيه.

قال سفيان: كان الحسن بن عُمارة جاءنا بهذا الحديث عنه[(٨)]، قال: سمعه شبيب من عروة[(٩)]، فأتيته[(١٠)]، فقال شبيب: إني لم أسمعه

---

(١) في (م): «الجزء الرابع».

(٢) (٤/٣٣).

(٣) في (أ): «غرقد» بلا هاء، وهو تحريف، وشبيب ثقة من الرابعة، روى له (ع). «التقريب» (٢٦٤).

(٤) في المطبوع من «الأم»: «ابن أبي الجعد»، وهما قولان في اسمه، وسيأتي عند المؤلف ترجيح أنه «ابن أبي الجعد».

(٥) تقدَّم لفظ أبي داود، وهو من طريق ابن عيينة بـه.

(٦) يأتي تخريجه منه.

(٧) في (أ): «غرقد»، وهو تحريف.

(٨) أي عن شبيب بن غرقدة.

(٩) في (م): «سمعت شبيب بن غرقدة»، وهو تحريف.

(١٠) القائل: سفيان، والضمير يعود لشبيب.

من عروة، سمعت الحي يخبرونه عنه، ولكن سمعته يقول: سمعت النبي ﷺ [يقول][1]: «الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة». قال[2]: وقد رأيت في داره سبعين فرساً.

قال سفيان: يشتري له شاة، كأنها أضحية.

ذكر البخاري هذا في علامات النبوة[3]، وذكر حديث الخيل مقتصراً عليه في الجهاد[4]، وهنا أيضاً[5].

وتلخص من حديث عروة هذا[6] في الشاة أنه مرسل لجهالة الحي[7].

---

(١) الزيادة من (م) والبخاري.

(٢) القائل هو شبيب، وفي (م): «قال: قال...»، فتكون الأولى لسفيان، والثانية لشبيب.

(٣) هو في المناقب كما في المطبوع، باب: رقم (٢٨)، (٣٦٤٢)، (٦/ ٦٣٢)، عن ابن المديني، عن ابن عيينة بـه.

(٤) باب: الخيل معقودة في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (٢٨٥٠)، (٦/ ٥٤)، وباب: الجهاد ماض مع البر والفاجر (٢٨٥٢)، (٦/ ٥٦)، من طريق الشعبي، عن عروة البارقي. وأخرجه أيضاً في فرض الخمس، باب: قول النبي ﷺ: «أُحلت لكم الغنائم» (٣١١٩)، (٦/ ٢١٩)، من طريق الشعبي به، مقتصراً على حديث الخيل أيضاً.

(٥) كذا في (أ)، وفي (م): «في الجهاد هنا أيضاً»، ولم يظهر لي مراد المؤلف على الوجهين، وعلى كل حال فقد تم عزو الحديث لجميع أماكن وروده في البخاري.

(٦) في (م): «هنا».

(٧) قول المؤلف ــ رحمه الله ــ أن حديث عروة مرسل لجهالة الحي، فيه نظر من وجوه: أولها: أن الأصح أن الإسناد متصل فيه مجهول، وليس بمرسل. أشار =

ولهذا لم يحتج به الشافعي في بيع الفضولي، بل قال: إن صح قلت به.

كما حكاه البيهقي[1]. وقال في البويطي[2]: «إن صح حديث عروة فكل من باع أو أعتق[3] ثم رضي [فالبيع][4] والعتق جائز»[5].

وحكى المزني، عن الشافعي أنه حديث ليس بثابت عنده[6].

قال البيهقي[7]: وإنما ضعف حديث عروة هذا لأن شبيب بن غرقدة رواه عن الحي، وهم غير معروفين.

= لذلك ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٦/ ١١٢)؛ والحافظ في «التلخيص» (٣/ ٥). ثانيها: أن جهالة الحي لا تضر؛ فهم جمع يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب. أشار لذلك الحافظ في «الفتح» (٦/ ٦٣٥)؛ والألباني في «الإرواء» (٥/ ١٢٨). ثالثها: أن الحديث تقدَّم من طريق أبـي لبيد عن عروة البارقي، وهو طريق صحيح، صححه جمع من العلماء، ولذا فما سينقله المؤلف بعد هذا من نقول، عن الإمام الشافعي، وعن غيره من أئمة الشافعية في تضعيف الحديث وإعلاله بالانقطاع أو الجهالة لا وجه له بعد أن ذكر المؤلف طريق أبـي لبيد، وذكر من صححها، بل حكم هو أن أسانيدها جيدة.

(١) لم أقف على هذا النقل في «سنن البيهقي»، ولا في معرفته، ولا في «سننه الصغرى» في مظانه.

(٢) يريد «مختصر البويطي»، اختصره البويطي من كلام الشافعي ـ رحمه الله ـ. ذكر ذلك السبكي في طبقاته (٢/ ١٦٣).

(٣) في (م): «باع، وأعتق»، والمثبت موافق لما في «التلخيص الحبير» (٣/ ٥).

(٤) في (أ): «بالبيع»، والمثبت من (م) و «مختصر البويطي».

(٥) انظر: «مختصر البويطي» (ل / ٣٦ / ب).

(٦) «سنن البيهقي» (٦/ ١١٣)؛ ومعرفته (٨/ ٣٢٨).

(٧) في «المعرفة» (٨/ ٣٢٨).

وقال في موضع[1] آخر[2]: إنما قال الشافعي هذا لما في إسناده من الإرسال؛ وهو أن شبيب بن غرقدة لم يسمعه من عروة البارقي، إنما سمعه من الحي يخبرونه عنه.

وقال في موضع آخر[3]: الحي الذي أخبر شبيب بن غرقدة، عن عروة البارقي لا نعرفهم، وليس هذا من شرط أصحاب الحديث في قبول الأخبار.

وقال الخطابي[4]: هذا الخبر غير متصل؛ لأن الحي حدثوه عن عروة، وما كان سبيله من الرواية [هكذا][5] لم تقم به الحجة.

وقال الرافعي في تذنيبه[6]: خبر عروة هذا رواه الشافعي، عن سفيان كما أخرجه البخاري، وهو مرسل.

قلت: لكن قال الشافعي في الأم[7] أيضاً: قد روى هذا الحديث غير[8] سفيان بن عيينة، عن شبيب، يوصله، ويرويه عن عروة بن

---

(١) في (م): «مواضع».

(٢) «السنن» (٦/ ١١٣).

(٣) لم أقف عليه في كتب البيهقي، لكن نقله المنذري عنه في «مختصر سنن أبي داود» (٥/ ٥٠).

(٤) في «معالم السنن» (٥/ ٤٩).

(٥) الزيادة من (م).

(٦) هو كتاب في الفروع، وهو على وجيز الغزالي، كما في «كشف الظنون» (١/ ٣٩٤)، ولم أقف عليه.

(٧) (٤/ ٣٣).

(٨) في (م): «عن»، وهو تحريف.

أبـي الجعد بمثل هذه القصة [أو][1] معناها، ولعله يشير إلى رواية سعيد بن زيد السالفة[2].

وقـال الحـافـظ زكـي الـديـن المنـذري فـي اختصـاره للسنـن[3]: «تخـريـج البخـاري لهـذا الحـديـث فـي صـدر حـديـث «الخيـر معقـود بنـواصي الخيـل» يحتمـل أن يكـون سمعـه مـن علـي بـن المـدينـي علـى التمـام، فحـدث بـه كمـا سمعـه، وذكـر فيـه إنكـار شبيـب سمـاعـه مـن عـروة حـديـث الشـاة، وإنمـا سمعـه مـن الحـي عـن عـروة. وإنمـا سمـع مـن عـروة قـولـه ــ عليـه الصـلاة والسـلام ــ : «الخيـر معقـود بنـواصـي الخيل».

قال: ويشبه أن الحديث في الشراء لو كان على شرطه لأخرجه في كتاب البيوع، وكتاب الوكالة كما جرت عادته في الحديث الذي يشتمل على أحكام، أن يذكره في الأبواب التي تصلح له، ولم يخرجه إلاَّ في هذا الموضع الذي أشرنا إليه[4].

وذكـر بـعـده حـديـث الخـيـل مـن [روايـة][5] ابـن عـمـر، وأنـس،

---

(١) في (أ): «ثم»، وهو تحريف.

(٢) بل الأظهر أنه يريد رواية الحسن بن عمارة عن شبيب، التي تقدَّم ذكرها، حيث ذكر الحسن بن عمارة أن شبيباً سمع الحديث من عروة، وليس الأمر كذلك. وقد ألمح البيهقي لذلك في «المعرفة» (٨/ ٣٢٦)، والقول أنه يريد رواية سعيد بعيدٌ؛ لأن سعيداً لم يرو الحديث، عن شبيب.

(٣) «مختصر سنن أبـي داود» (٥/ ٥١).

(٤) أي كتاب «علامات النبوة».

(٥) في (أ): «رواه»، وهو تحريف.

وأبـي هريرة[1]. فدل ذلك على أن مراده حديث الخيل فقط، إذ هو على شرطه[2].

وقد أخرج مسلم[3] حديث شبيب بن غرقدة، عن عروة مقتصراً على ذكر الخيل، ولم يذكر حديث الشاة»[4].

وذكــره[5] ابــن حــزم فــي محــلاه[6] مــن حــديــث ابــن

---

(١) انظر: حديث الخيل من رواية ابن عمر، وأنس، وأبـي هريرة عند البخاري بالأرقام (٣٦٤٤)، (٣٦٤٥)، (٣٦٤٦)، (٦/ ٦٣٣).

(٢) كلام المنذري ــ رحمه الله ــ يتضمن أمرين: الأول: قوله إن حديث عروة الذي فيه ذكر الشاة ليس على شرط البخاري لأن فيه جهالة الحي، وفيه نظر؛ وذلك لأن الحي يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب، فإذا أضيف إلى ذلك ورود الحديث من طريق أُخرى صحيحة ــ وهي طريق أبـي لبيد ــ لم يكن هناك ما يمنع من إخراج البخاري للحديث، ولا ما يحطه عن شرطه. أشار لذلك الحافظ في «الفتح» (٦/ ٦٣٥).
الثاني: قوله إن البخاري أخرج الحديث وهو يريد ما يتعلق بأمر الخيل فقط، وفيه نظر؛ بل أخرج الحديث بين أحاديث كلها تتكلم عن علامات نبوة النبـي ﷺ، وحديث عروة منها، وذلك أن الله ــ سبحانه وتعالى ــ استجاب دعاءه عندما دعا لعروة البارقي، فكان لو اشترى التراب لربح فيه، كما تقدم في لفظ الحديث. أشار لذلك الحافظ أيضاً (٦/ ٦٣٥).

(٣) في الإمارة، باب: الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (١٨٧٣)، (٣/ ١٤٩٤).

(٤) انتهى كلام المنذري.

(٥) في (م): «وذكر».

(٦) (٧/ ٣٥٤)، رقم المسألة (١٤٦٢).

أبـي شيبة[١]، ثنا سفيان بن عيينة، عن شبيب، عن عروة[٢] كما سلف، ومن طريق أبـي داود. ثم قال: «في أحد طريقيه: سعيد بن زيد أخو حماد، وهو ضعيف وقد أسلفنا من وثق هذا، وفيه أيضاً أبو لبيد لُمازة ـ بضم اللام ـ ابن زَبَّـار ـ بفتح الزاي وتشديد الباء الموحدة[٣] ـ وليس بمعروف العدالة.

قلت: بلى[٤]، قد ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية[٥] وقال: سمع مـن علي، وكـان ثقة. وقـال أحمد: صالـح الحـديث، وأثنى عليـه ثنـاءً حسناً[٦].

فـائـدة: عروة هو ابن عياض بن أبـي الجعد. وقيل له: البارقي لأنه نزل عند جبل باليمن يقال له بارق، فنسب إليه. وقيل غير ذلك[٧]. ومن

---

(١) انظر: مصنفه (١٤/ ٢١٨).

(٢) كذا ذكره ابن أبـي شيبة، وعنه ابن حزم بدون ذكر الواسطة بين شبيب وعروة وهم الحي كما تقدم عند البخاري، لكن ابن حزم عاد فذكره من طريق آخر، عن سفيان، فذكر الواسطة ثم أعله بالانقطاع.

(٣) الضبط من المؤلف، وقد وافقه ابن حجر في «تبصير المنتبه» (٣/ ١٢٢٨) على ضم لام «لمازة»، لكن الذي في «التقريب» (ص ٤٦٤)؛ و «خلاصة الخزرجي» (ص ٣٢٣): أن اللام مكسورة.

(٤) في (م): «بل».

(٥) من «طبقات البصريين» (٧/ ٢١٣).

(٦) «الجرح والتعديل» (٧/ ١٨٢).

(٧) قيل: نسب لأحد أجداده. انظر: «اللباب» لابن الأثير (١/ ١٠٧)؛ و «الإصابة» (٢/ ٤٧٦).

قال فيه عروة بن الجعد كما قال غُنْدر فقد وهم[1].

استعمله عمر بن الخطاب على قضاء الكوفة قبل شريح[2].

* * *

(١) من قوله «ومن قال. . .» إلى هنا: ليس في (م).

(٢) انظر: «الاستيعاب» (٣/ ١١١)، وزاد في «الإصابة» (٢/ ٤٧٦): كان عروة فيمن حضر فتوح الشام، ونزلها، ثم سيره عثمان إلى الكوفة.

١٢٨٥ ــ الحديث السابع[١]

أنه ﷺ نهى عن الثُّنْيا[٢] في البيع[٣].

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم في صحيحه[٤] من حديث جابر بلفظ: نهى عن بيع الثنيا.

---

(١) جاء في (م): تقديم الحديث الثامن على هذا الحديث، وكذا في خلاصة المؤلف (٢/ ٥١)، وهو الموافق لسياق «فتح العزيز»، أما في «تلخيص ابن حجر» (٣/ ٦)، فكما هنا.

(٢) ــ بضم الثاء ــ، كما في «مشارق الأنوار» (١/ ١٣٢). والثنيا المنهي عنها هي أن يبيع شيئاً ويستثنى منه جزءاً غير معلوم، كأن يقول: بعتك هذه الأشجار إلاَّ بعضها. انظر: «شرح السنّة» للبغوي (٨/ ٨٥)؛ و «النهاية» (١/ ٢٢٤)؛ و «شرح النووي» على مسلم (١٠/ ١٩٥).

(٣) «فتح العزيز» (٨/ ١٤٥)، وقد أورده الرافعي دليلاً لمن ذهب إلى أن من باع صبرةً من طعام غير معلومة الصيعان واستثنى منها صاعاً فإن البيع غير صحيح.

(٤) كتاب البيوع، باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة (١٥٣٦)، رقم خاص (٨٥)، (٣/ ١١٧٥)، من طريق أيوب عن أبي الزبير، وسعيد بن مِيناءَ عن جابر ــ رضي الله عنه ــ، ولفظه: «نهى رسول ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة. (قال أحدهما: بيع السنين هي المعاومة)، وعن الثنيا، ورخص في =

ورواه الترمذي[1]، والنسائي[2] بزيادة حسنة وهي: إلاَّ أن تُعْلَم[3].

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ورواه بهذه الزيادة أيضاً ابن حبان في صحيحه[4].

وهذه الزيادة مبينة لرواية مسلم المتقدمة. ولما أخرجها[5] ابن حبان قال: سفيان بن حسين المذكور في إسناده، في غير الزهري ثبت، وإنما اختلطت عليه صحيفة الزهري، فكان يهم فيها.

وعزا ابن الجوزي في جامع المسانيد حديث جابر من مسند أحمد[6] أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ : «نهى عن المحاقلة، والمزابنة،

= العرايا». ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود (٣٤٠٤)، (٣/ ٦٩٣). والنسائي (٤٦٣٤)، (٧/ ٢٩٦)، إلاَّ أن النسائي لم يذكر ابن مِيناءَ في الإسناد.

(١) في البيوع، باب النهي عن الثنيا (١٢٩٠)، (٣/ ٥٨٥)، من طريق سفيان بن حسين عن يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر.

(٢) في المزارعة، باب: النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع (٣٨٨٠)، (٧/ ٣٧)، من طريق سفيان بن حسين به. وانظر رقم (٤٦٣٣)، (٧/ ٢٩٦). ومن هذا الوجه وبهذه الزيادة أخرجه أبو داود (٣٤٠٥)، (٣/ ٦٩٤).

(٣) أي يعلم المقدار المستثنى، كأن يقول: بعتك هذه الأشجار إلاَّ هذه الشجرة. انظر: تعريف الثنيا الذي تقدم آنفاً، والمصادر المحال عليها هناك.

(٤) «الإحسان»، كتاب البيوع، باب: البيع المنهي عنه (٤٩٧١)، (١١/ ٣٤٥)، من طريق سفيان بن حسين به.

(٥) في (م): «أخرجه».

(٦) «المسند» (٣/ ٣١٣)، وبنحوه في (٣/ ٣٥٦، ٣٦٤).

والمخابرة[1]، والمعاومة[2]، والثُّنْيا، ورخص في العرايا»[3] إلى البخاري ومسلم. والثنيا من أفراد مسلم فاعلمه[4].

* * *

(١) سيأتي معنى المحاقلة والمزابنة والمخابرة في الحديث (١٩١).

(٢) سيبين المؤلف معنى المعاومة، وذلك في الحديث رقم (١٣٣٣).

(٣) العرايا هي: أن يبيع ثمر نخلة أو نخلتين بعد بدو الصلاح فيها بخرصها من التمر، استثناه الشرع من المزابنة إذا كانت دون خمسة أوسق. انظر: «شرح السنة» للبغوي (٨/ ٨٧)؛ و «النهاية» (٣/ ٢٢٤).

(٤) الأمر كما قال المؤلف: فقد أخرج البخاري حديث جابر في المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر أو شِرب في حائط، أو نخل، (٢٣٨١)، (٥/ ٥٠)، ولفظه: «نهى النبي ﷺ عن المخابرة والمحاقلة وعن المزابنة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، وأن لا تباع إلاَّ بالدينار والدرهم، إلاَّ العرايا». فلم يذكر الثنيا، وعذر ابن الجوزي أنه أراد أصل الحديث.

١٢٨٦ ـــ الحديث الثامن

[أنه ﷺ][1] نهى عن بيع الغرر[2] [3].

هذا الحديث صحيح.

[٥/٢٤] أخرجه مسلم[4] / [من حديث أبي هريرة][5] ـــ رضي الله عنه ـــ، وهو من أفراده.

---

(١) الزيادة من (م).

(٢) يأتي تفسير الغرر قريباً.

(٣) «فتح العزيز» (٨/ ١٢٦)، وقد أورده الرافعي دليلاً على أنه لا يجوز بيع السمك في الماء والطير في الهواء ولو كان مملوكاً للبائع. ونص الحديث كما في الرافعي هو أن ابن مسعود ـــ رضي الله عنه ـــ قال: «لا يشتري السمكة في الماء فإنه غرر، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر». فذكر المؤلف هنا المرفوع من حديث جمع من الصحابة وسيأتي الكلام على أثر ابن مسعود آخر الباب.

(٤) في البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (١٥١٣)، (٣/ ١١٥٣). وأبو داود في البيوع، باب: بيع الغرر، (٣٣٧٦)، (٣/ ٦٧٢). والترمذي في البيوع، باب: كراهية بيع الغرر (١٢٣٠)، (٣/ ٥٣٢). والنسائي في البيوع، باب: بيع الحصاة (٤٥١٨)، (٧/ ٢٦٢). وابن ماجه في التجارات، باب: النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر (٢١٩٤)، (٢/ ٧٣٩). كلهم من طريق عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

(٥) «الزيادة»: من (م).

ورواه أحمد[1]، والبيهقي[2]، والدارقطني في علله[3] من حديث ابن عمر. وصححه ابن حبان[4].

ورواه ابن ماجه[5] من حديث ابن عباس، وفي إسناده أيوب بن عتبة قاضي اليمامة، وقد ضعفوه.

ورواه أحمد من هذا الوجه[6]، وفيه قال[7] أيوب: وفسر يحيى بن

---

(١) «المسند» (٢/ ١٤٤).

(٢) في «سننه الكبرى»، في البيوع، باب: النهي عن بيع الغرر (٥/ ٣٣٨)، وقبل ذلك في باب النهي عن بيع السنين (٥/ ٣٠٢).

(٣) لم أقف عليه في مظنته.

(٤) «الإحسان»، كتاب البيوع، باب: البيع المنهي عنه (٤٩٧٢)، (١١/ ٣٤٦). وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٦) عن إسناد ابن حبان والبيهقي: حسن صحيح. وقال الألباني في «الإرواء» (٥/ ١٣٤) عنه: على شرطهما. وقال أحمد شاكر في تعليقه على «مسند أحمد» (٩/ ١٠٧): إسناد أحمد صحيح.

(٥) في التجارات، باب: النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر (٢١٩٥)، (٢/ ٧٣٩)، من طريق أيوب ابن عتبة عن يحيى بن أبي كثير، عن عطاء، عن ابن عباس.

(٦) «المسند» (١/ ٣٠٢). وأخرجه من هذا الوجه أيضاً كل من: الطبراني في «الكبير» (١١٣٤١)، (١١/ ١٥٤). والدارقطني في سننه، كتاب البيوع (٣/ ١٥)، وذكر الدارقطني تفسير يحيى بن أبي كثير للغرر. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٦٥٥)، (١١/ ٢٥٤). وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٤٨٧). كلاهما من طريق النضر أبي عمر، عن عكرمة، عن ابن عباس. والنضر متروك كما في «التقريب» (٥٦٢).

(٧) في (م): «وقال».

أبـي كثير بيع الغرر. قال: إن من الغرر ضربة الغائص[1]، وبيع العبد الآبق، وما في بطون الأنعام، وما في ضروعها، وبيع تراب المعادن[2].

ورواه الدارقطني[3]، والطبراني[4] من حديث سهل بن سعد.

وأبو يعلى الموصلي[5] من حديث أنس.

وأحمد[6]، وأبو داود[7] من رواية علي.

---

(1) ضربة الغائص هي أن يقول: أغوص في البحر غوصة بكذا، فما أخرجته فهو لك. «النهاية» (٣/ ٣٩٥).

(2) ما ذكره يحيـى بن أبـي كثير هو بعض صور بيع الغرر، أما تعريف الغرر فهو: كل بيع كان المعقود عليه فيه مجهولاً، أو معجوزاً عنه، غير مقدور عليه. قال ذلك البغوي في «شرح السنة» (٨/ ١٣٢). وانظر: «النهاية» (٣/ ٣٥٥).

(3) لم أجده في سننه.

(4) في «الكبير» (٥٨٩٩)، (٦/ ١٧٢). وفي الأوسط «مجمع البحرين»، في البيوع، باب: في بيع الغرر (١٩٩٩)، (٣/ ٣٨١). قال الهيثمي في مجمعه (٤/ ٨٠): رجاله رجال الصحيح خلا إسماعيل بن أبـي الحكم الثقفي، وثقه أبو حاتم ولم يتكلم فيه أحد.

(5) في مسنده (٢٧٦٦)، (٥/ ١٥٤). وفي إسناده: إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف.

(6) في «المسند» (١/ ١١٦).

(7) في البيوع، باب: بيع المضطر (٣٣٨٢)، (٣/ ٦٧٦). وأخرجه البغوي في «شرح السنة»، في البيوع، باب: النهي عن الملامسة والمنابذة (٢١٠٤)، (٨/ ١٣٢). كلهم من طريق أبـي عامر المزني عن شيخ من بني تميم، عن علي ــ رضي الله عنه ــ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطرين، وعن بيع الغرر، وعن بيع الثمرة قبل أن تدرك». هذا لفظ أحمد، وفي إسناده جهالة =

ورواه أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبـي عاصم في كتاب البيوع من حديث عمران بن الحصين كما نقله عنه الضياء في أحكامه[1].

ورواه مالك في الموطأ[2] مرسلاً عن سعيد بن المسيب. وكذا الشافعي في المختصر[3]. وقد ذكرناه موصولاً من رواية جماعات من الصحابة.

* * *

= الشيخ التميمي. قال البغوي بعد أن أخرجه: إسناد هذا الحديث ضعيف. وقد ذكره ابن كثير في تفسيره (١/٢٩٧) بإسناد آخر، عن أبـي بكر بن مردويه بسنده. وفيه ضعف، لكن الحديث يتقوى بهذين الطريقين، والله أعلم.

(١) (١٧٠ / أ).

(٢) كتاب البيوع، باب: بيع الغرر (٧٥)، (٢/٥١٣)، عن أبـي حازم، عن سعيد مرسلاً. ومراسيل سعيد صحيحة، كما قال العلائي في «جامع التحصيل» (٨٩).

(٣) «مختصر المزني» (٨٧)، عن مالك بـه.

١٢٨٧ ــ الحديث التاسع

روي أنه ﷺ قال: «من اشترى ما لم يره فله الخيار إذا رآه»[١].

هذا الحديث علق الشافعي في الأم في كتاب الصداق[٢] القول به على تقدير ثبوته.

وقد خرجه الدارقطني[٣]، ثم البيهقي[٤]، من رواية داهر بن نوح[٥]، عن عمر بن إبراهيم بن خالد[٦]، [عن][٧] وهب اليشكري[٨]،

---

(١) «فتح العزيز» (٨/ ١٤٦)، ذكره الرافعي دليلاً لمن ذهب إلى صحة بيع الأعيان الغائبة أو الحاضرة التي لم تر، وذلك أن الخيار لا يثبت إلاَّ في عقد صحيح.

(٢) في صداق الشيء بعينه فيوجد معيباً (٥/ ٧٦).

(٣) في البيوع (٣/ ٤).

(٤) في البيوع، باب: من قال يجوز بيع العين الغائبة (٥/ ٢٦٨).

(٥) تأتي ترجمته قريباً.

(٦) تأتي ترجمته قريباً.

(٧) في (أ): «ابن»، وهو خطأ، والمثبت من (م) و «سنن البيهقي».

(٨) في (م): «العسكري»، وهو تحريف، ولم أقف على ترجمته. وعمر بن إبراهيم الراوي عن وهب يروي الحديث عن ابن سيرين من طريقين آخرين ذكرهما الدارقطني، والبيهقي. فالطريق الأول: عن فضيل بن عياض، عن =

عن محمد بن سيرين، عن أبـي هريرة مرفوعاً باللفظ المذكور.

وأخرجاه[1] أيضاً من رواية أبـي بكر بن عبد الله بن أبـي مريم[2]، عن مكحول، عن رسول الله ﷺ قال: «من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه، إن شاء أخذه وإن شاء تركه».

وهما ضعيفان لا يثبتان.

أما الأول: فداهر بن نوح لا يعرف، كما قاله ابن القطان. قال: «ولعل الجناية منه»[3].

وعمر بن إبراهيم بن خالد بن عبد الرحمن، أبو حفص الكردي

= هشام، عن ابن سيرين به؛ والثاني: عن القاسم بن الحكم، عن أبـي حنيفة، عن الهيثم، عن ابن سيرين بـه.

(١) في الموطنين السابقين، وأخرجه من هذا الوجه أيضاً: ابن أبـي شيبة في مصنفه (٦/ ٧).

(٢) تأتي ترجمته قريباً.

(٣) «الوهم والإيهام» (٣/ ١٧٢). قال ابن القطان: «قال عبد الحق: هذا ــ أي حديث الباب ــ يرويه عمر بن إبراهيم الكردي، وكان يضع الحديث. انتهى ما ذكر، وهو كما قال، ولكن بقي عليه أن يبين أنه يرويه عن عمر المذكور داهر بن نوح، وهو لا يعرف، ولعل الجناية منه». وقول ابن القطان أن داهراً لا يعرف ليس بصحيح، فقد قال عنه الدارقطني في علله (١/ ١٧٤): شيخ لأهل الأهواز ليس بقوي في الحديث. وقال الذهبـي في «المغني» (١/ ٢١٦) بعد أن نقل كلام الدارقطني السابق: «صلّحه غيره». وقد نعته الذهبـي بمحدث الأهواز. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٢٣٨) وقال: ربما أخطأ. واحتج به في صحيحه. انظر: «الإحسان»، الحديث رقم (٤١٦٣)، (٩/ ٤٧١). فبان بهذا أن الجناية ليست منه، بل من شيخه.

مولى بني هاشم[1].

قال الدارقطني: كان كذاباً يضع الحديث[2].

وقال ابن حبان: يروي عن الثقات ما لم يحدثوا به قط، لا يجوز الاحتجاج بخبره[3].

وقال الخطيب[4]: كان غير ثقة، يروي المناكير عن الأثبات.

قال الدارقطني في سننه[5]: هذا الحديث باطل، لم يروه غير عمر بن إبراهيم، وهو يضع الحديث، وإنما يُروى هذا عن ابن سيرين من قوله.

وقال البيهقي في سننه[6] قبل أن [ينقل][7] كلام الدارقطني: [هذا][8] حديث لا يصح. وقال في خلافياته[9]: هذا باطل لا يصح.

---

(١) بقي إلى بعد العشرين ومائتين، كما في «ميزان الذهبي» (٣/ ١٧٩).

(٢) «السنن» (٣/ ٥). وانظر: «الضعفاء والمتروكون» لابن الجوزي (٢/ ٢٠٥).

(٣) لم أجد ذلك في «المجروحون»، لكن نقله ابن الجوزي في ضعفائه عن ابن حبان (٢/ ٢٠٥).

(٤) «تاريخ بغداد» (١١/ ٢٠٢).

(٥) (٣/ ٥).

(٦) (٥/ ٢٦٨).

(٧) في النسختين: «نقل»، والمثبت هو الموافق لما عند البيهقي؛ فإنه قال: كلامه هذا ثم نقل كلام الدارقطني السابق.

(٨) الزيادة من (م).

(٩) «مختصر الخلافيات» (٣/ ٢٧٠).

ونقل النووي في شرح المهذب[1] اتفاق الحفاظ على ضعفه.

وأما [الثاني: فبسبب الإرسال][2] ـ لأن مكحولاً تابعي ـ وضعفِ أبـي بكر المذكور فيه، واسمه بكر، وقيل بكير، وقيل عمرو[3]، فإنه ضعيف بالاتفاق لكثرة غلطة.

وفي رواية عن يحيـى أنه صدوق[4].

وقال ابن حبان: كان من خيار أهل الشام، ولكنه كان رديء الحفظ، يحدث بالشيء فَيَهِم، وكثر ذلك حتى استحق الترك[5] [6].

وقد ضعفه الدارقطني في سننه[7] من هذين الوجهين، فقال: هذا الحديث مرسل، وأبو بكر بن أبـي مريم ضعيف.

وكذا البيهقي في سننه[8] ومعرفته[9]، وعبارته فيها: «وأما حديث:

---

(١) «المجموع» (٩/ ٣٠٢).

(٢) المثبت من (م)، أما في (أ): فالعبارة فيها اضطراب وسقط.

(٣) وقيل غير ذلك. انظر: «الميزان» (٤/ ٤٩٧).

(٤) «الكامل» (٢/ ٤٧٠).

(٥) «المجروحون» (٣/ ١٤٦)، والذي فيه: «كان من خير أهل الشام، ولكنه كان رديء الحفظ يحدث بالشيء ويهم فيه لم يفحش ذلك منه حتى استحق الترك، ولا سلك سَنَن الثقات حتى صار يحتج به، فهو عندي ساقط الاحتجاج به إذا انفرد».

(٦) وقال في «التقريب» (ص ٦٢٣): ضعيف، وكان قد سُرق بيته فاختلط.

(٧) (٣/ ٤).

(٨) (٥/ ٢٦٨).

(٩) (٨/ ١٢).

«من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه» فإنه إنما رواه أبو بكر بن أبي مريم عن مكحول رفعه، وهو مرسل، وأبو بكر ضعيف. وأسنده عمر بن إبراهيم الكردي من أوجه عن ابن سيرين[1]، عن أبي هريرة. وإنما رواه الثقات من أصحاب ابن سيرين من قوله.

وعمر بن إبراهيم كان يضع الحديث». ثم عزاه إلى الدارقطني.

والحاصل: أنه حديث لا يصلح[2] الاحتجاج بمثله، وإن كان الأئمة الثلاثة ــ أعني مالكاً وأبا حنيفة وأحمد ــ قالوا [بوفقه][3].

* * *

---

(١) تقدَّم ذكر هذه الأوجه قريباً.

(٢) في (م): «لا يصح».

(٣) في النسختين: «بوقفه» ــ بقاف ثم فاء ــ، وهو تصحيف، والمثبت هو الصواب، لأن المراد أن هؤلاء الأئمة الثلاثة قد وافقوا دلالة الحديث، وقالوا بصحة بيع العين الغائبة، وثبوت الخيار له إذا رآها، وإن كانوا قد اختلفوا في بعض التفاصيل. انظر: «فتح العزيز» (٨/ ١٤٦)؛ و «المجموع» (٩/ ٣٠١).

١٢٨٨ ـ الحديث العاشر

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ نهى أن يباع صوف على ظهر، أو لبن في ضرع[١].

هذا الحديث رواه الدارقطني[٢]، والبيهقي[٣] في سننهما من رواية عمر بن فَرُّوخ[٤]، عن حبيب بن الزبير[٥]، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها، أو يباع صوف

---

(١) «فتح العزيز» (٨/ ١٥٤)، وقد أورده الرافعي دليلاً على أن بيع اللبن في الضرع باطل.

(٢) في البيوع (٣/ ١٤)، من طريق يعقوب الحضرمي، وقرة بن سليمان. كلاهما عن عمر بن فروخ بـه.

(٣) في البيوع، باب: النهي عن بيع الصوف على ظهر الغنم (٥/ ٣٤٠)، من طريق يعقوب الحضرمي بـه. ومن طريق الحضرمي أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٧٢٠) في ترجمة عمر بن فروخ. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٩٣٥)، (١١/ ٣٣٨)، من طريق حفص بن عمر، عن عمر بن فروخ بـه. ولم يذكر السمن، وهو في «الأوسط» أيضاً. (٣٧٠٨) (٤/ ١٠١) بإسناده ومتنه.

(٤) تأتي ترجمته.

(٥) ابن مُشْكان، الأصبهاني، أصله من البصرة، ثقة، من السادسة، روى له (مد ت). «التقريب» (ص ١٥٠).

على ظهر، أو سمن في لبن، أو لبن في ضرع.

قال البيهقي: تفرد به عمر بن فرُّوخ مرفوعاً[1]، وليس بالقوي.

قلت: تفرد بهذه المقالة فيه، وقد وثقه ابن معين[2]، وأبو حاتم[3]، ورضيه أبو داود[4].

قال البيهقي: وقد أرسله عنه وكيع[5]. ورواه غيره موقوفاً على ابن

---

(١) وقال الطبراني في «الأوسط»: لا يروى ذكر الصوف واللبن إلاَّ بهذا الإسناد عن النبي ﷺ.

(٢) في تاريخه (٢/ ٤٣٣).

(٣) «الجرح والتعديل» (٦/ ١٢٨).

(٤) قال الآجري: سألت أبا داود عنه فرضيه، وقال مشهور. «سؤالات الآجري» (٢/ ١٣٣). وقال الحافظ في «التقريب» (٤١٦): «صدوق ربما وهم، من السابعة، روى له (مد) ». وقول الحافظ فيه: «صدوق، ربما وهم» غريب، فقد وثقه إمامان من أئمة الجرح والتعديل، بل ومن المتشددين في ذلك، وهما: يحيى بن معين، وأبو حاتم. ووثقه غيرهما، فقد ذكره ابن حبان في ثقاته (٨/ ٤٤٢)؛ وابن شاهين في ثقاته (ص ٢٠٠)، وتقدم آنفاً نقل كلام أبي داود فيه، ولم أقف لأحد من المتقدمين على جرح فيه. ولعل الحافظ اعتمد في حكمه هذا على كلام البيهقي، وعلى اضطراب عمر هذا في هذا الحديث، حيث روي عنه مرة موصولاً كما تقدم عند الدارقطني ومن معه، وروي عنه مرة مرسلاً، ثم اختلف المرسلون عليه كما سيأتي.

(٥) أخرج رواية وكيع ابن أبي شيبة في مصنفه في البيوع، باب: بيع اللبن في الضرع (٦/ ٥٣٤)، قال: حدثنا وكيع، حدثنا عمر بن فروخ القتاب سمعه من حبيب بن الزبير عن عكرمة قال: «نهى النبي ﷺ أن يباع لبن في ضرع الشاة». ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه الدارقطني (٣/ ١٥)، وزاد: «أو سمن في لبن».

عباس: لا نشتري اللبن في ضروعها، ولا الصوف على ظهورها[1].

قال: وهذا هو المحفوظ، وكذلك رواه جماعات موقوفاً عليه[2].

قلت: وكذا أخرجه الشافعي في الأم[3]، وأبو داود في مراسيله[4].

وقال عبد الحق[5]: «هذا حديث أسنده يعقوب الحضرمي، عن عمر بن فروخ. وأرسله وكيع عنه، ولم يذكر السمن واللبن[6]. وأرسله ابن المبارك عن عكرمة بمعناه[7]. وأما النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في البيوع، باب: بيع الغرر المجهول (١٤٣٧٤)، (٨/ ٧٥). والدارقطني في سننه (٣/ ١٥). والبيهقي في سننه (٥/ ٣٤٠)، واللفظ له. كلهم من طريق الثوري عن أبـي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفاً.

(٢) منهم سليمان بن يسار، كما سيأتي عند الشافعي.

(٣) (٣/ ١٠٨). وانظر: ترتيب مسنده (٢/ ١٤٧). أخرجه من طريق سليمان بن يسار عن ابن عباس أنه كان يكره بيع الصوف على ظهور الغنم واللبن في ضروع الغنم إلاَّ بكيل. وعنه البيهقي في «المعرفة» (١١٤٥٠)، (٨/ ١٤٩).

(٤) رقم (١٨٢)، (ص ١٦٨)، من طريق زهير بن معاوية عن أبـي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا تبع أصواف الغنم على ظهورها، ولا تبع ألبانها في ضروعها. وأخرجه ابن أبـي شيبة في البيوع، باب: بيع اللبن في الضروع (١٩٥٣)، (٦/ ٥٣٣)، من طريق أبـي الأحوص عن أبـي إسحاق بـه بنحوه.

(٥) «الأحكام الوسطى» (٣/ ٢٦٠).

(٦) تقدم آنفاً عزو رواية وكيع لابن أبـي شيبة، والدارقطني. وذكر الدارقطني السمن واللبن.

(٧) أخرج رواية ابن المبارك المرسلة أبو داود في مراسيله، رقم (١٨٣)، (ص ١٦٨). يرويها ابن المبارك عن عمر بن فروخ، عن عكرمة، عن =

صلاحها فصحيح [مسند][1] مجمع عليه»[2].

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب بحمد الله ومنِّه.

وأما أثره: فهو ما روي عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «لا تشتروا السمك في الماء؛ فإنه غرر»[3].

[٥/ ٢٥] / **وهذا الأثر صحيح.**

رواه البيهقي في [سننه][4] أولاً من حديث أحمد بن حنبل، وهو في مسنده[5]: ثنا محمد بن السماك[6]، عن يزيد بن أبي زياد، عن

= النبي ﷺ. ولم يذكر حبيب بن الزبير في الإسناد. والحاصل من كل ما تقدم أن عمر بن فروخ تفرَّد برفع الحديث ثم اختلف عليه، فرواه عنه كل من: يعقوب الحضرمي، وقرة بن سليمان، وحفص بن عمر، عن حبيب بن الزبير، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً. ورواه وكيع فأرسله؛ لم يذكر ابن عباس. ورواه عنه ابن المبارك فأرسله كذلك، ولم يذكر حبيب بن الزبير في الإسناد. فبان بهذا اضطراب عمر بن فروخ، فضعفت روايته، وترجحت رواية من رواه موقوفاً وهم: أبو إسحاق السبيعي عن عكرمة، عن ابن عباس. وسليمان بن يسار، عن ابن عباس. وبان بذلك صواب ما ذهب إليه البيهقي، والله أعلم.

(١) الزيادة من (م) و «الأحكام الوسطى».

(٢) إلى هنا كلام عبد الحق. وانظر: حديث النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها في باب: الأصول والثمار، الحديث الرابع.

(٣) «فتح العزيز» (٨/ ١٢٦). وانظر: الحديث الثامن في هذا الباب: فقد تقدَّم هناك ذكر وجه استشهاد المؤلف بهذا الأثر.

(٤) الكلمة غير واضحة في (أ)، والمثبت من (م). والبيهقي أخرج الأثر في البيوع، باب: النهي عن بيع السمك في الماء (٥/ ٣٤٠).

(٥) (١/ ٣٨٨).

(٦) هو محمد بن صبيح بن السماك الواعظ. ذكره ابن حبان في «الثقات» (٩/ ٣٢)، =

المسيب بن رافع، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشتروا. . .» فذكره.

قال أحمد: وثنا به هشيم، عن يزيد بن أبـي زياد ولم يرفعه[1].

وأخرجه الطبراني أيضاً في معجمه الكبير[2].

وقال البيهقي[3]: «هكذا روي مرفوعاً، وفيه إرسال بين المسيب وابن مسعود[4]، والصحيح ما رواه هشيم: عن يزيد موقوفاً على عبد الله. ورواه سفيان الثوري، عن يزيد موقوفاً على عبد الله: «أنه كره بيع السمك في الماء».

قلت: ويزيد هذا ضعفوه؛ وقال الدارقطني في علله[5]: يرويه يزيد بن أبـي زياد، عن المسيب بن رافع، واختلف عنه؛ فرفعه أحمد بن

= وقال: مستقيم الحديث. وقال الدارقطني: لا بأس بـه. مات سنة (١٨٣). انظر: «تعجيل المنفعة» (٢٤٠)؛ و «لسان الميزان» (٥/ ٢٠٤).

(١) لم أجد كلام الإمام أحمد هذا في «المسند»، لكن ذكره الطبراني في الكبير (١٠٤٩١)، (١٠/ ٢٥٨)؛ والخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ٣٦٩)، حيث أنهما أخرجا رواية ابن السماك المرفوعة بإسناديهما من طريق الإمام أحمد، ثم ذكرا هذه الرواية الموقوفة من طريق أحمد أيضاً.

(٢) تقدَّم العزو إليه آنفاً.

(٣) (٥/ ٣٤٠).

(٤) ذكر الإمام أحمد، وأبو حاتم أن المسيب لم يسمع من ابن مسعود. انظر: «العلل» لأحمد (١/ ٣٦٨)؛ و «المراسيل» لابن أبـي حاتم (ص ٢٠٧).

(٥) (٥/ ٢٧٥).

حنبل عن أبي العباس محمد بن السماك، عن يزيد. [ووقفه][1] غيره: زائدة[2]، وهشيم، عن يزيد بن أبي زياد[3]. والموقوف أصح[4].

و [كذا][5] قال ابن الجوزي في علله[6]: إنه حديث لا يصح مرفوعاً، وإنما هو من قول ابن مسعود. قال: ورواه هشيم وزائدة، كلاهما عن يزيد، فلم يرفعه. قال: فيمكن أن يكون يزيد قد رفعه في وقت؛ فإنه كان يلقن فيتلقن. وقال: ويمكن أن يكون الغلط من ابن السماك؛ وقد [قال علي[7] ويحيى[8]: يزيد لا يحتج به][9].

* * *

---

(١) الكلمة غير واضحة في (أ).

(٢) في (أ): «وزائدة»، والمثبت من (م) ونسخة من نسخ «علل الدارقطني»، كما أشار لذلك محقق الكتاب، وأما الذي أثبته في الأصل فهو «كزائدة»، وطريق زائدة أخرجه الطبراني في الكبير (٩٦٠٧)، (٩/ ٣٧٣).

(٣) ووقفه أيضاً محمد بن فضيل، كما عند ابن أبي شيبة (٢٠٩٢)، (٦/ ٥٧٥).

(٤) وكذا صحَّح الوقف: الخطيب في تاريخه (٥/ ٣٦٩).

(٥) الزيادة من (م).

(٦) «العلل المتناهية» (٢/ ٥٩٥).

(٧) لم أقف على هذا النقل عن علي بن المديني.

(٨) «تاريخ ابن معين» (٢/ ٦٧١).

(٩) المثبت من «علل ابن الجوزي»، أما في (أ) فقال: «وقد كان علي، ويحيى، وغيرهما لا يحتج بـه»، ومثله في (م)، إلاَّ أنه قال: «لا يحتجون به»، وما فيهما خطأ.

باب الربا

ذكر فيه من الأحاديث أحد عشر حديثاً. ومن الآثار أثراً واحداً:

١٢٨٩ ــ الحديث الأول

أن رسول الله ﷺ لعن آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهده[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم[٢] من حديث جابر ــ رضي الله عنه ــ بهذا اللفظ، زاد: وقال: «هم سواء».

ورواه مسلم[٣] أيضاً من حديث عبد الله بن مسعود ــ رضي الله عنه ــ قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله». قال مغيرة[٤]: قلت

---

(١) «فتح العزيز» (٨/١٦١)، وقد أورده الرافعي دليلاً على أن الربا مفسد للبيع لكونه محرماً.

(٢) في المساقاة، باب: لعن آكل الربا وموكله (١٥٩٨)، (٣/١٢١٩)، من طريق أبي الزبير، عن جابر.

(٣) في الموطن السابق (١٥٩٧)، (٣/١٢١٨)، من طريق مغيرة، حدثنا إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن ابن مسعود.

(٤) ابن مِقْسم.

لإبراهيم[1]: وشاهديه، وكاتبه؟ فقال: إنما نحدث بما سمعنا.

ورواه أحمد[2]، وابن حبان[3]، وابن ماجه[4]، والترمذي[5] وقالوا: «لعن آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه».

ورواه النسائي وقال: «آكل الربا، وموكله، وكاتبه، إذا علموا ذلك[6]، ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة»[7].

ورواه أبو داود كذلك[8]، وقال: «وشاهده» بالإفراد كما ذكره الرافعي.

---

(١) النخعي.

(٢) «المسند» (١/ ٣٩٣، ٣٩٤).

(٣) «الإحسان»، كتاب البيوع، باب: الربا (٥٠٢٥)، (١١/ ٣٩٩).

(٤) في التجارات، باب: التغليظ في الربا (٢٢٧٧)، (٢/ ٧٦٤).

(٥) في البيوع، باب: أكل الربا (١٢٠٦)، (٣/ ٥١٢). كلهم من طريق سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» (٥/ ٢٧٤)؛ والألباني في «الإرواء» (٥/ ١٨٥).

(٦) في النسائي بعد قوله: «إذا علموا ذلك»: «والواشمة والموشومة للحسن، ولاوي الصدقة، والمرتد أعرابياً بعد الهجرة».

(٧) أخرجه النسائي في الزينة، باب: الموتشمات (٥١٠٢)، (٨/ ١٤٧)، من طريق شعبة عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن الحارث الأعور، عن ابن مسعود. وأخرجه ابن حبان من طريق الثوري عن الأعمش به، وسيأتي. وإسناده ضعيف لضعف الحارث الأعور، لكنه توبع على هذا اللفظ، كما سيأتي عند الحاكم.

(٨) في البيوع، باب: آكل الربا وموكله (٣٣٣٣)، (٣/ ٦٢٨)، من طريق سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، وهو طريق أحمد ومن معه والتي تقدمت آنفاً.

ورواه الحاكم في المستدرك[1] من حديث مسروق قال: قال عبد الله: آكل الربا، وموكله، وشاهداه إذا علماه، والواشمة، والموتشمة[2] والمرتد أعرابياً بعد الهجرة[3] ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة». ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم[4].

ورواه ابن حبان[5] أيضاً من حديث الحارث بن عبد الله[6]، عن ابن مسعود وزاد: «وكاتبه»، وزاد بعد «المستوشمة»: «للحُسْنِ»، وزاد:

---

(١) في الزكاة (١٤٣٠)، (١/٥٤٥). وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الزكاة، باب: ذكر لعن لاوي الصدقة والممتنع من أدائها (٢٢٥٠)، (٤/٨). كلاهما من طريق يحيى بن عيسى الرملي عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق بـه.

(٢) في (م): «المتوشمة»، والوشم هو أن يغرز الجلد بإبرة ثم يُحشى بكحل أو نيل، فَيَـزْرَقُّ أثره أو يخضر، وقد وشمت تشم وشماً فهي واشمة. والمستوشمة والموتشمة: التي يُفعل بها ذلك. «النهاية» (٥/١٨٩). وفي «المستدرك» بعد كلمة «والموتشمة»، عبارة: «ولاوي الصدقة».

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية» (٣/٢٠٢): هو أن يعود إلى البادية، ويقيم مع الأعراب بعد أن كان مهاجراً، وكان من رجع بعد الهجرة إلى موضعه من غير عذر يعدونه كالمرتد.

(٤) ووافقه الذهبي.

(٥) «الإحسان»، كتاب الزكاة، باب: الوعيد لمانعي الزكاة (٣٢٥٢)، (٨/٤٤)، من طريق الثوري عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن الحارث بـه. وتقدم الحديث قريباً عند النسائي من طريق شعبة، عن الأعمش بـه.

(٦) هو الأعور.

«[ولاوي][1] الصدقة»[2].

ورواه النسائي[3] من حديث الشعبي، عن الحارث، عن علي أن النبي ﷺ لعن آكل الربا وموكله. . . الحديث[4].

* * *

(1) في (أ): «ولا ربا»، وهو تحريف، والمثبت من «الإحسان»، أما في (م) فقد سقطت رواية ابن حبان هذه. واللي: هو المطل كما قال أبو عبيد في غريبه (1/301).

(2) عبارة «ولاوي الصدقة»: موجودة في «المستدرك»، كما سبق التنبيه عليه.

(3) في الزينة، باب: الموتشمات (5103)، (8/147). وإسناده ضعيف لضعف الحارث الأعور، ثم إن فيه علة أشار لها الإمام النسائي بعد إخراجه له، ألا وهي الاختلاف فيه على الشعبي في وصله وإرساله. وبالجملة؛ فلعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه صحيح ثابت عن النبي ﷺ، كما تقدم. وقد أخرج البخاري من حديث ابن أبي جحيفة عن أبيه: أن النبي ﷺ «نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب الأمة؛ ولَعَن الواشمة، والمستوشمة، وآكل الربا، وموكله، ولعن المصور». أخرجه في البيوع، باب: ثمن الكلب (2238)، (4/426). وانظر الأرقام (2086)، (5347)، (5945)، (5963).

(4) تتمته: «وكاتبه، ومانع الصدقة، وكان ينهى عن النوح».

١٢٩٠ ــ الحديث الثاني

روى[١] الشافعي في المختصر[٢]: أنا عبد الوهاب[٣]، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن مسلم بن يسار[٤] ورجل آخر[٥]، عن عبادة بن الصامت ــ رضي الله عنه ــ، أن النبي ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، [ولا الورِق بالورِق[٦]، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير][٧]، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح إلاَّ سواء بسواء عيناً بعين، يداً بيد، ولكن بيعوا الذهب بالورق، والورق بالذهب، والشعير بالبر، والبر بالشعير، والتمر بالملح، والملح بالتمر، يداً بيد كيف شئتم».

---

(١) في (م): «رواه».

(٢) «مختصر المزني» (ص ٧٦).

(٣) هو ابن عبد المجيد الثقفي.

(٤) البصري الفقيه، ثقة عابد، من الرابعة، مات سنة (١٠٠)، أو بعدها بقليل، روى له (د س ق). «التقريب» (ص ٥٣١).

(٥) سيأتي الكلام حول تعيينه قريباً.

(٦) الورق ــ بكسر الراء ــ : الفضة، وقد تسكن. «النهاية» (٥/ ١٧٥). وانظر: «الفائق» (٣/ ٢٧٥).

(٧) الزيادة من (م) و «فتح العزيز» و «مختصر المزني».

قال الشافعي: ونقص أحدهما التمر أو الملح. وزاد الآخر: «فمن زاد أو استزاد فقد أربى»[1].

هذا [الحديث][2] صحيح.

رواه الشافعي كما ترى في الكتاب المذكور.

ورواه أيضاً في كتابه «السنن المأثورة» التي رواها المزني عنه[3].

وكذا رواه عنه البيهقي في المعرفة[4] والسنن[5].

---

(١) «فتح العزيز» (٨/ ١٦١). ذكره الرافعي إثر الحديث السابق مستشهداً بـه على المسألة نفسها.

(٢) الزيادة من (م).

(٣) كتاب البيوع (٢٢٦)، (ص ٢٦٨).

(٤) كتاب البيوع، باب: الربا في النقد والنسيئة (١١٠٢١) ، (٨/ ٣٣).

(٥) كتاب البيوع، باب: الأجناس التي ورد النص بجريان الربا فيها (٥/ ٢٧٦). وأخرجه النسائي في البيوع، باب: بيع البر بالبر (٤٥٦٠، ٤٥٦١)، (٧/ ٢٧٤، ٢٧٥). وانظر: رقم (٤٥٦٢). وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب: الصرف، وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد (٢٢٥٤)، (٢/ ٧٥٧). كلاهما من طريق سلمة بن علقمة عن ابن سيرين، عن مسلم بن يسار، وعبد الله بن عبيد «أو ابن عتيك»، عن عبادة. وعبد الله بن عتيك في إحدى طرق النسائي، وقد بيَّن المزي في «الأطراف» (٤/ ٢٥٨) أنه وهم. وقد ذكر البيهقي في سننه أن مسلم بن يسار لم يسمع هذا الحديث من عبادة، إنما سمعه من أبـي الأشعث الصنعاني عن عبادة. ويؤيد كلام البيهقي ما سيأتي في رواية مسلم الثانية، بل سيأتي الحديث عند أبـي داود وغيره من طريق مسلم بن يسار، عن أبـي الأشعث، عن عبادة. ونص المزي في «تحفة الأشراف» (٤/ ٢٥٨)، على أن مسلماً لم يلق عبادة ــ رضي الله عنه ــ .

وهو في صحيح مسلم[1] من أفراده، من حديث أبي قلابة، عن أبي الأشعث[2]، عن عبادة بلفظ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيدٍ».

وفي رواية له[3] من حديث أيوب عن أبي قلابة قال: كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار فجاء أبو الأشعث فحدث عن عبادة: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالذهب[4] إلى أن ذكر الأصناف الستة، وزاد: «إلاَّ سواء بسواء عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى».

ورواه أبو داود في سننه[5] أيضاً بلفظ: «الذهب بالذهب تِبْرُها

---

(١) في المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٥٨٧)، رقم خاص (٨١)، (٣/ ١٢١١)، من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة به. وهو من هذا الطريق في الترمذي في البيوع، باب: ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل (١٢٤٠)، (٣/ ٥٤١)، وقال: حسن صحيح.

(٢) هو شراحيل بن آده الصنعاني، ثقة، من الثانية، روى له (بخ م ٤). «التقريب» (ص ٢٦٤).

(٣) في الموطن السابق، رقم خاص (٨٠)، (٣/ ١٢١٠).

(٤) زاد في (م): «والفضة بالفضة».

(٥) في البيوع، باب: الصرف (٣٣٤٩)، (٣/ ٦٤٣)، من طريق مسلم بن يسار عن أبي الأشعث، عن عبادة. وهو من هذا الطريق في النسائي، كتاب البيوع، باب: بيع الشعير بالشعير (٤٥٦٣، ٤٥٦٤)، (٧/ ٢٧٦) بنحوه. وقد صححه البيهقي في سننه (٥/ ٢٧٧)، ويأتي تصحيح المؤلف لإسناده في الحديث رقم (١٢٩٣).

وعينها[١]، والفضة بالفضة تبرها وعينها، والبر بالبر مُدْيٌ[٢] بمدي[٣]، والشعير بالشعير مُديٌ بمدي، والتمر بالتمر مُديٌ بمدي، والملح بالملح مدي بمدي، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة، والفضة أكثرهما، يداً بيدٍ، وأما / النسيئة فلا»[٤]. [٥/٢٦]

قال الرافعي[٥]: وفي آخر حديث عبادة: «فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيدٍ».

قلت: هذه الزيادة رواها مسلم كما أسلفته لك.

قال[٦] في أثناء الباب[٧]: وفي رواية بعد ذكر النقدين وغيرهما: «إلاَّ يداً بيدٍ».

---

(١) التِّبر هو الذهب والفضة قبل أن يُضربا دنانير ودراهم، فإذا ضُربا كانا عيناً. وقد يطلق التبر على غيرهما من المعدنيات كالنحاس والحديد والرصاص، وأكثر اختصاصه بالذهب، ومنهم من يجعله في الذهب أصلاً، وفي غيره فرعاً ومجازاً. «النهاية» (١/ ١٧٩). وانظر: «غريب الخطابي» (١/ ٢٤٧)؛ و «اللسان» (٤/ ٨٨).

(٢) المدي كما قال الخطابي في غريبه (١/ ٢٤٧): «هو مكيال لأهل الشام يسع اثنين وعشرين صاعاً ونصف الصاع». انتهى بتصرف. وانظر: «النهاية» (٤/ ٣١٠).

(٣) في (م): «مد بمد».

(٤) تتمته ــ كما في أبي داود ــ : «ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما، يداً بيدٍ، وأما نسيئةً فلا».

(٥) (٨/ ١٦٥).

(٦) كلمة «قال»: ليست في (م).

(٧) «فتح العزيز» (٨/ ١٦٥).

قلت: قد سلفت أيضاً.

تنبيهات:

أحدها: في هذا الرجل المبهم في رواية الشافعي أربعة أقوال:

[أحدها][1]: عبد الله بن عبيد، قاله[2] البيهقي في سننه[3]، ويقال: ابن عتيق، ويقال: ابن عتيك[4] [5].

ثانيها: عبد الله بن عبيد الله المعروف بابن هرمز[6]، حكاه الرافعي[7] عن بعض الشارحين، وأراد به ابن داود[8].

---

(١) الزيادة من (م).

(٢) في (م): «قال»، وهو خطأ.

(٣) (٥/٢٧٦).

(٤) قال الحافظ في «التقريب» (ص ٣١٣) بعد أن حكى الأقوال الثلاثة في اسم أبيه ورجح الأول، قال: مقبول، من الثالثة، روى له (س ق).

(٥) قوله «ويقال ابن عتيك»: «ليس في (م).

(٦) هو الأول، وقد جاء بهذا الاسم الثاني في المطبوع من «سنن النسائي الكبرى» عند روايته لحديث عبادة ـ رضي الله عنه ـ (٦١٥٣)، (٤/٢٦)، لكن الذي في الصغرى في الحديث نفسه (٤٥٦١)، (٧/ ٢٧٥)، «عبد الله بن عبيد»، ولم يذكر المزي في «التحفة» (٤/٢٥٨)، ولا في «تهذيب الكمال» (١٥/ ٢٧٢)، إلاَّ «ابن عبيد»، وابن عبيد يعرف بابن هرمز، كما في «تهذيب المزي»، فدل على أنهما واحد.

(٧) «فتح العزيز» (٨/ ١٦١).

(٨) هو أبو بكر محمد بن داود بن محمد الداودي شارح مختصر المزني، توفي نحو سنة (٤٢٧هـ). انظر: طبقات السُّبكي (٤/١٤٨)؛ وطبقات ابن هداية الله (ص ١٥٢).

ثالثها: عبيد الله المدني[1]، حكاه القاضي حسين.

رابعها: أبو الأشعث الصنعاني[2]، حكاه الماوردي[3]، وفيه نظر؛ لأن البيهقي قال في المعرفة[4]: زعموا أن مسلم بن يسار لم يسمعه من عبادة نفسه؛ إنما سمعه من أبـي الأشعث الصنعاني، عن عبادة، قال: والحديث ثابت من هذا الوجه مخرج في كتاب مسلم[5].

وجزم في سننه[6] بهذه المقالة[7].

ثانيها: قوله[8]: «ونقص أحدهما التمر والآخر الملح»[9]، يعني أحد الرجلين. ولم يبين الذي نقص [منهما][10]، كأنه شكٌ منه، وشك أيضاً في أن ما نقصه التمر أو الملح، قاله الرافعي في الكتاب[11].

وقوله: وزاد الآخر يعني الذي لم ينقص.

(١) في (م): «المزني»، ولم أستطع تحديده.
(٢) تقدمت ترجمته قريباً.
(٣) لم أجد ذلك في «الحاوي» في مظنته.
(٤) (٨/ ٣٤).
(٥) تقدم عزوه إليه قريباً.
(٦) (٥/ ٢٧٦)، وتقدمت الإشارة لذلك عند تخريج الحديث من «سنن البيهقي».
(٧) والصحيح من هذه الأقوال الأربعة هو أولها، وذلك لأنه ورد صريحاً في «إسناد النسائي»، وابن ماجه كما تقدَّم.
(٨) أي الشافعي.
(٩) عبارة الشافعي هي: ونقص أحدهما التمر أو الملح.
(١٠) في (أ): «منها»، والمثبت من (م) و «فتح العزيز».
(١١) «فتح العزيز» (٨/ ١٦١).

وقوله: «فمن زاد أو استزاد» فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه شك آخر من الشافعي.

[ثانيها][(١)]: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ تلفظ بهما جميعاً وأراد بقوله: «زاد»: أعطى الزيادة، وبقوله: «استزاد»: أخذ الزيادة أو طلبها، وشبه ذلك بما روي أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «الراشي والمرتشي في النار»[(٢)]. حكاهما الرافعي[(٣)].

[ثالثها][(٤)]: أن هذا من باب «بكَّر وابتكر»[(٥)]، وأنه للتأكيد، حكاه

---

(١) في (أ): «ثالثها»، وهو خطأ بيِّن.

(٢) سيأتي تخريج هذا الحديث، وهو الثالث في هذا الباب.

(٣) (٨/ ١٦١).

(٤) في (أ): «رابعها»، وهو خطأ بيِّن.

(٥) هذه العبارة جزء من حديث أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: الغسل يوم الجمعة (٣٤٥)، (١/ ٢٤٦). والترمذي في الصلاة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة (٤٩٦)، (٢/ ٣٦٧). والنسائي في الجمعة، باب: فضل غسل يوم الجمعة (١٣٨١)، (٣/ ٩٥). وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الغسل يوم الجمعة (١٠٨٧)، (١/ ٣٤٦). كلهم من طريق أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس الثقفي مرفوعاً: «من غسّل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكّر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنةٍ أجر صيامها وقيامها».

هذا لفظ أبي داود. والحديث عند ابن خزيمة (١٧٥٨)، (٣/ ١٢٨). وابن حبان (٢٧٨١)، (٧/ ١٩). والحاكم (١/ ٤١٧). وقال الترمذي: حديث حسن. وصححه الحاكم على شرط الشيخين. وصححه الألباني في صحيح «الترغيب والترهيب»، رقم (٦٩٠)، (ص ٢٨٩).

القاضي[1] عن بعضهم[2].

التنبيه الثالث: التِّبْر المذكور في رواية أبـي داود فيه اضطراب لأهل اللغة كما ذكرته في تخريجي لأحاديث المهذب، فراجعه منه[3].

* * *

(١) الظاهر أنه يريد القاضي حسيناً. وانظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/١/١٦٥)، ففيه إشارة إلى أن متأخري الشافعية إذا أطلقوا القاضي أرادوا هذا.

(٢) الصواب من هذه الأقوال هو الثاني؛ وذلك لما أخرج مسلم في المساقاة، باب: الربا (١٥٨٤)، رقم خاص (٨٢)، (٣/١٢١١)، من حديث أبـي سعيد مرفوعاً: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربـى الآخذ والمعطي فيه سواء»، فدل هذا على أنه أراد بـ«زاد» المعطي، و«استزاد» الآخذ، وزال احتمال الشك من الشافعي. انظر: «التلخيص الحبير» (٣/٨).

(٣) تقدَّم قريباً التعريف بالتبر، وذكر ما فيه من الخلاف.

١٢٩١ ـ الحديث الثالث

أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «الراشي والمرتشي في النار»[(١)].

هذا الحديث رواه الطبراني في معجم شيوخه[(٢)]، عن أحمد بن سهل بن أيوب[(٣)]، ثنا علي بن بحر[(٤)]، ثنا هشام بن يوسف، أنا ابن جريج، عن ابن أبي [ذئب][(٥)]، عن الحارث بن عبد الرحمن[(٦)]، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن ابن [عمرو][(٧)]، قال: قال

(١) «فتح العزيز» (٨/ ١٦٢)، وتقدَّم ضمن الحديث الثاني، رقم (١٠٦)، وجه ذكر الرافعي لهذا الحديث في كتابه.

(٢) «الروض الداني» (٥٨)، (١/ ٥٧)؛ و «المعجم الأوسط» (٢٠٢٦)، (٢/ ٢٩٥). وانظر: «مجمع البحرين» (٤/ ٩٤).

(٣) الأهوازي، ذكره ابن حجر في «اللسان» (١/ ١٨٥)، وقال: أورد له الطبراني في معجمه الصغير حديثاً واحداً غريباً جداً.

(٤) ابن بَرِّي البغدادي، ثقة فاضل، من العاشرة، مات سنة (٢٣٤)، روى له (خت د ت). «التقريب» (ص ٣٩٨).

(٥) في النسختين: «ذؤيب»، وهو تحريف، والتصويب من معجمي الطبراني.

(٦) تأتي ترجمته قريباً.

(٧) في النسختين: «عمر»، والتصويب من معجمي الطبراني.

رسول الله ﷺ: «الراشي والمرتشي في النار».

ثم قال الطبراني: لم يروه من حديث ابن جريج إلاَّ علي بن بحر عن هشام.

قلت: وإسناده جيدٌ لا أعلم[1] به بأساً[2]، والحارث لم يرو عنه غير

---

(١) في (أ): «جيد، قال: لا أعلم»، وهو خطأ.

(٢) هكذا قوى المؤلف إسناد هذا الحديث مع أن فيه عنعنة ابن جريج، وفيه أيضاً شيخ الطبراني لم أقف على كلام فيه للمتقدمين. قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٩): «ليس في إسناده من ينظر في أمره سوى شيخ الطبراني والحارث». اهـ.

نعم قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ١٤٣)، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٩٩): رواته ثقات. لكن هذه العبارة لا تعني التصحيح، ولا التحسين، ثم إن الرجلين متساهلان في تصحيح الأحاديث كما هو معروف.

وتقدم قريباً أن الحافظ قال: إنه حديث غريب جداً. انظر: «اللسان» (١/ ١٨٥).

وأصل الحديث في «السنن» وغيرها بلفظ: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي». أخرجه أبو داود في الأقضية، باب: كراهية الرشوة (٣٥٨٠)، (٤/ ٩). والترمذي في «الأحكام»، باب: ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم (١٣٣٧)، (٣/ ٦٢٣). وابن ماجه في «الأحكام»، باب: التغليظ في الحيف والرشوة (٢٣١٣)، (٢/ ٧٧٥). والحديث في «المسند» (٢/ ١٦٤، ١٩٠، ١٩٤، ٢١٢). و«مستدرك الحاكم» (٧٠٦٦)، (٤/ ١١٥). كلهم من طريق ابن أبي ذئب بمثل إسناد الطبراني، ولفظ بعضهم: «لعنة الله على الراشي والمرتشي». قال الترمذي: حسن صحيح. ونقل عن الدارمي أنه أحسن شيء في هذا الباب وأصح. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. وصحح أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» (١٠/ ٤١) إسناد أحمد. وصحح الألباني الحديث في «الإرواء» (٨/ ٢٤٤).

ابن أبـي [ذئب][1]. وحكى عنه [الفضيل][2] بن عياض وأثنى عليه[3].

وقال ابن معين: مشهور[4]. وقال النسائي: لا بأس به[5]. وذكره ابن حبان في ثقاته[6].

وفي آخر كتاب الفضائل من صحيح الحاكم[7] من حديث الحسن بن بشر بن [سلم][8]: ثنا سعدان بن الوليد[9]، عن عطاء، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «من ولي على عشرة فحكم بينهم أحبوا أو كرهوا[10]

---

(١) في النسختين: «ذؤيب»، وهو خطأ. تقدَّم التنبيه عليه آنفاً.

(٢) في (أ): «الفضل»، وهو خطأ، والمثبت من (م) و «تهذيب الكمال» (٥/ ٢٥٦).

(٣) «تهذيب الكمال» (٥/ ٢٥٦)، لكن المزي لم يجزم أن الفضيل أراد الحارث بن عبد الرحمن هذا.

(٤) «تاريخ الدارمي» (٨٨).

(٥) «تهذيب الكمال» (٥/ ٢٥٦).

(٦) «الثقات» (٤/ ١٣٤)، وقال ابن حجر في «التقريب» (ص ١٤٦): الحارث بن عبد الرحمن القرشي العامري، خال ابن أبـي ذئب، صدوق، من الخامسة، مات سنة (١٢٩)، وله (٧٣) سنة، روى له (٤).

(٧) «المستدرك»، كتاب الأحكام ــ كما في المطبوع ــ (٧٠٦٩)، (٤/ ١١٦)، وهو في «الأوسط» للطبراني (٦٩٣٣) (٧/ ٨٦) من طريق الحسن بن بشر بـه بنحوه، ليس فيه ذكر إلقائه في النار. ثم قال الطبراني: لم يروه عن عطاء إلاَّ سعدان، تفرد بـه الحسن.

(٨) في النسختين: «سلمة»، والمثبت من كتب الرجال، وستأتي ترجمة الحسن قريباً.

(٩) يأتي الكلام عليه.

(١٠) في (م): «أحبوا وكرهوا»، وفي «المستدرك» و «مجمع البحرين»: «بما أحبوا أو كرهوا».

جاء يوم القيامة يده مغلولة إلى عنقه[1]، فإن حكم بما أنزل الله ولم يرتش في حكمه، ولم يحف[2]، فك الله عنه يوم القيامة، يوم لا ظل إلاَّ ظله؛ وإن حكم بغير ما أنزل الله، وارتشى في حكمه، وحابى، شدت يساره إلى يمينه، ثم رمي به في جهنم، فلم يبلغ قعرها خمسمائة عام».

قال الحاكم: سعدان بن الوليد البجلي كوفي قليل الحديث، لم يخرجا عنه[3].

قلت: والحسن بن بشر من رجال البخاري، وقال أبو حاتم[4] وغيره[5]: صدوق. وقال النسائي[6]: ليس بالقوي. وقال ابن خراش[7]: منكر الحديث[8].

* * *

---

(١) في (م): «جاء يوم القيامة مغلولة عنقه...»، وفي المطبوع من «المستدرك»: جيء به يوم القيامة مغلولة يداه إلى عنقه».

(٢) الحيف: الجور والظلم. «النهاية» (١/ ٤٦٩).

(٣) وقال الهيثمي في مجمعه (٥/ ٢٠٦): «سعدان لم أعرفه». اهـ. وقد بحثت عن ترجمته فلم أجدها، فالحكم على الحديث يتوقف على معرفته، ثم إن في الراوي عنه كلاماً سيأتي. وقد قال المؤلف في «خلاصة البدر المنير» (٢/ ٥٣) عن هذا الحديث: «في حسنه وقفة».

(٤) «الجرح والتعديل» (٣/ ٣).

(٥) لم أقف على ذلك لغير أبـي حاتم.

(٦) في ضعفائه، رقم (١٥٤)، (ص ١٧٠).

(٧) «تاريخ بغداد» (٧/ ٢٩٠).

(٨) وقال الحافظ في «التقريب» (ص ١٥٨): صدوق يخطىء، من العاشرة، مات سنة (٢٢١)، روى له (خ ت س).

١٢٩٢ ـ الحديث الرابع

عن معمر بن عبد الله قال: كنت أسمع النبي ﷺ يقول: «الطعام بالطعام، مثلاً بمثلٍ»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم[٢] من حديث معمر بن عبد الله بن نافع بهذا اللفظ، وفيه قصة حذفها الرافعي، وهي أنه أرسل غلامه بصاع قمح، فقال: بعه ثم اشتر به شعيراً. فذهب الغلام؛ فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمراً خبّره بذلك. فقال له معمر: لم فعلت ذلك؟ انطلق فرده، ولا تأخذن إلاَّ مثلاً بمثل؛ فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل»، وكان طعامنا يومئذٍ الشعير. قيل له: فإنه ليس بمثله؟ قال: إني أخاف أن يضارع[٣].

* * *

---

(١) «فتح العزيز» (٨/ ١٦٣)، ذكره الرافعي دليلاً على أن علة الربا في المطعومات الأربعة ــ وهي البر والشعير والتمر والملح ــ هي الطعم.

(٢) في كتاب المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل (١٥٩٢)، (٣/ ١٢١٤).

(٣) يضارع: يشابه ويشارك، ومعناه أخاف أن يكون في معنى المماثل، فيكون له حكمه في تحريم الربا. «شرح النووي» على مسلم (١١/ ٢٠). وانظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ٥٨)؛ و «تهذيب اللغة» للأزهري (١/ ٤٧١).

١٢٩٣ ـ الحديث الخامس

أنه ﷺ قال: «الذهب بالذهب وزناً بوزن، والبر بالبر كيلاً بكيل»[١].

هذا الحديث كرره الرافعي في الباب، وهو حديث صحيح.

رواه البيهقي[٢] بهذا اللفظ بإسناد صحيح من رواية أبـي الأشعث الصنعاني أنه شاهد عبادة يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب، وزناً بوزنٍ، والفضة بالفضة وزناً بوزن، والبر بالبر كيلاً بكيل، والشعير بالشعير [كيلاً][٣] بكيل، والتمر بالتمر، والملح بالملح، فمن زاد أو استزاد فقد أربى» / . [٥/٢٧]

ورواه النسائي[٤] أيضاً من هذا الوجه بإسناد صحيح بلفظ: «الذهب بالذهب تبره وعينه، وزناً بوزن، والفضة بالفضة تبره وعينه، وزناً بوزن،

---

(١) «فتح العزيز» (٨/ ١٦٣)، ذكره الرافعي دليلاً لمن ذهب إلى أنّ علة الربا في المطعومات الأربعة ــ وهي البر والشعير والتمر والملح ــ هي الطعم مع الكيل والوزن.

(٢) في البيوع، باب: اعتبار التماثل (٥/ ٢٩١).

(٣) الزيادة من (م) والبيهقي.

(٤) في كتاب البيوع، باب: بيع الشعير بالشعير (٤٥٦٤)، (٧/ ٢٧٦). وتقدمت الإشارة إليه في الحديث الثاني، رقم (١٠٦).

والملح بالملح، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير، كيلاً بكيل[1]، فمن زاد أو ازداد فقد أربى».

ورواه أبو داود كما سلف في الحديث الثاني.

* * *

(١) في النسائي: بدل قوله «كيلاً بكيل»، قال «سواء بسواء مثلاً بمثل». وانظر: الكبرى كذلك (٦١٥٦)، (٤/٢٨).

١٢٩٤ ـ الحديث السادس

عن عبد الله بن عمرو قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أشتري بعيراً ببعيرين إلى أجل[(١)] [(٢)].

هذا الحديث رواه أبو داود في سننه[(٣)] من حديث حماد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم بن جبير[(٤)]، عن أبي سفيان، عن عمرو بن حَريش[(٥)]، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في

---

(١) في (م): «إلى أخره».

(٢) «فتح العزيز» (٨/ ١٦٤)، ذكره الرافعي دليلاً على أنه إذا بيع مال غير ربوي بآخر ولو من جنسه فإنه لا يجب رعاية التماثل، ولا الحلول، ولا التقابض، فله مثلاً أن يسلم حيواناً في حيوانين من جنسه.

(٣) كتاب البيوع، باب: الرخصة في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (٣٣٥٧)، (٣/ ٦٥٢).

(٤) ستأتي ترجمته هو والذي بعده قريباً.

(٥) حَريش ـ بفتح أوله، وآخره معجمة ـ كما في «التقريب» (ص ٤٢٠)، وتأتي ترجمته.

[قِلاص][1] الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة.

سكت عليه أبو داود. ومسلم بن جبير، وعمرو بن حَريش لا أعلم حالهما[2].

ولما ذكره عبد الحق[3] قال: هذا الحديث يرويه محمد بن إسحاق، وقد اختلف عليه في إسناده، قال: والحديث مشهور.

واعترض ابن القطان[4] عليه فقال: «هذا قول تبع [فيه][5] غيره ــ يعني يحيى بن معين[6] ــ والشهرة لا تنفعه؛ فإن الضعيف يشتهر، وهو حديث ضعيف؛ لأنه مضطرب.

رواه أبو داود كما تقدم، ورواه الدارقطني[7] من حديث ابن إسحاق أيضاً عن أبي سفيان، عن مسلم، عن عمرو بن حريش، قال: سألت ابن

---

(١) تحرفت في (أ) إلى: «خلاص»، ويأتي ضبطها وتفسيرها عند المؤلف آخر الحديث.

(٢) قال في «التقريب» (ص ٥٢٩) عن مسلم بن جبير: مجهول، من الرابعة، روى له (د). وقال عن الثاني (ص ٤٢٠): عمرو بن حريش الزبيدي ــ بضم الزاي ــ ، له حديث مشهور، وهو مجهول الحال، من الرابعة، روى له (د).

(٣) في «الأحكام الوسطى» (٣/ ٢٤٢).

(٤) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ١٦٢). وانظر: «نصب الراية» (٤/ ٤٧).

(٥) الزيادة من «بيان الوهم والإيهام».

(٦) انظر نص ابن معين على شهرة الحديث في «تاريخ الدارمي» (ص ١٩٩)، رقم المسألة (٧٣٥).

(٧) كتاب البيوع (٣/ ٦٩). ورواه في (٣/ ٧٠)، من طريق حماد بن سلمة التي تقدمت عند أبي داود.

[عمرو][1]، رواه [جرير][2] بن حازم عن ابن إسحاق[3]، فأسقط يزيد بن أبـي حبيب، وقدم أبا سفيان على مسلم».

قلت: وكذا أخرجه أحمد في مسنده[4].

ورواه عفان، عن حماد بن سلمة فقال فيه: عن ابن إسحاق، عن يزيد، عن مسلم، عن عمرو أنه قال لابن عمرو.

[و][5] رواه عبد الأعلى، عن ابن إسحاق، عن أبـي سفيان، عن مسلم بن كثير، عن عمرو بن حريش. فذكره[6].

رواه عن عبد الأعلى: أبو بكر بن أبـي شيبة، فأسقط يزيد بن أبـي حبيب، وقدم أبا سفيان، وقال: «مسلم بن كثير» بدل: «ابن [جبير][7]».

---

(١) في النسختين: «ابن عمر»، وهو خطأ، فالحديث عند الدارقطني وغيره عن ابن عمرو ــ رضي الله عنهما ــ .

(٢) في (أ): «حريش»، والتصويب من (م) والدارقطني، وكتاب ابن القطان.

(٣) في (م): «أبـي إسحاق»، وهو خطأ.

(٤) (٢/ ١٧١). وانظر: (٢/ ٢١٦)، فقد رواه الإمام أحمد فقال: حدثنا يعقوب ــ أي ابن إبراهيم بن سعد ــ ، حدثنا أبـي، عن ابن إسحاق، حدثني أبو سفيان الحرشي وكان ثقة، فيما ذكر أهل بلاده، عن مسلم بن جبير مولى ثقيف، وكان مسلم رجلاً يؤخذ عنه، وقد أدرك وسمع عن عمرو بن حريش الزبيدي، عن عبد الله بن عمرو. فذكر الحديث مطولاً وفيه قصة.

(٥) الزيادة من «نصب الراية» (٤/ ٤٧).

(٦) انظر رواية عبد الأعلى في «الجرح والتعديل» لابن أبـي حاتم (٨/ ١٩٣). علقها عنه.

(٧) في (أ): «ابن أبـي حبيب»، وفي (م): «ابن حبيب»، والمثبت من «الوهم =

قال ابن القطان: «وبعد هذا الاضطراب فعمرو بن حريش مجهول الحال، ومسلم بن جبير لم أجد له ذكراً، ولا أعلمه في غير هذا الإسناد. وكذلك مسلم بن كثير مجهول الحال أيضاً إذا كان غير أبي سفيان[1]. وأبو سفيان فيه نظر[2]؛ وذلك أنه بحسب هذا الاضطراب تارة يروي عن[3] ابن إسحاق. وتارة يروي ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير[4]. وتارةً: أبو سفيان مسلم بن كثير. وذكره ابن أبي حاتم[5] فقال: أبو سفيان مسلم بن كثير[6]، عن عمرو بن حريش روى عنه ابن إسحاق.

= والإيهام». وقوله: «ابن كثير» خطأ من عبد الأعلى، أو ممن بعده، وقد ترجم لابن كثير هذا ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ١٩٣)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ويرجح أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» (١٠/ ٩٨) أن قوله: «مسلم بن كثير» خطأ من أحد الرواة لم يتنبّه له ابن أبي حاتم، وأن الصواب: «مسلم بن جبير».

(١) لم يقل أحد فيما اطلعت عليه أن مسلم بن كثير هو أبو سفيان، ولكن هذا وهم حدث لابن القطان بسبب خطأ في النقل من كتاب ابن أبي حاتم، كما سيأتي.

(٢) إلى هنا ينتهي ما نقله صاحب «نصب الراية» من كتاب ابن القطان.

(٣) كذا في النسختين، ولعل الصواب: «يروي عنه»؛ حيث أن ابن إسحاق يروي عن أبي سفيان، كما في رواية جرير بن حازم وعبد الأعلى، وهذا الموضع من كلام ابن القطان غير واضح في النسخة المصورة التي اطلعت عليها بسبب رداءة التصوير، ولهذا اضطرب فيه محقق المطبوع وأضاف من عنده أشياء في صحتها نظر.

(٤) كذا في النسختين، ولعل الصواب: «عن مسلم بن جبير عنه»؛ حيث أن مسلم بن جبير يروي عن أبي سفيان، كما في رواية حماد بن سلمة.

(٥) «الجرح والتعديل» (٩/ ٣٨٢).

(٦) الذي في «الجرح والتعديل»: «أبو سفيان روى عن مسلم بن كثير»، وهذا الخطأ =

فبحسب هذا الاضطراب فيه لم يتحصل من أمره شيءٌ يجب أن يعتمد عليه، ولكن مع هذا فإن عثمان الدارمي[1] قال: قلت لابن معين: ابن إسحاق، عن أبـي سفيان. ما حال أبـي سفيان هذا؟ فقال: ثقة مشهور[2]. وقال ابن أبـي حاتم[3] فيه: عن مسلم بن كثير، عن عمرو بن حريش: هذا حديث مشهور.

فالله أعلم إن [كان][4] الأمر هكذا، وقد استقل تعليل الحديث بغيره، فهو لا يصح»[5].

= هو الذي جعل ابن القطان يكرر قبل ذلك أن هناك من يرى أن أبا سفيان هو مسلم بن كثير.

(١) «تاريخ الدارمي» (١٩٩)، رقم السؤال (٧٣٤).

(٢) وقال الحافظ في «التقريب» (ص ٦٤٥): مقبول، من السادسة، روى له (د).

(٣) «الجرح والتعديل» (٨/ ١٩٣)، (٩/ ٣٨٣)، والنقل الآتي هو تتمة سؤال الدارمي لابن معين، وعبارة «هذا حديث مشهور» من كلام ابن معين، وإنما نقل ابن أبـي حاتم السؤال وجوابه من «تاريخ الدارمي».

(٤) في (أ): «هذا»، والمثبت من (م) وكتاب ابن القطان، لكن في (م): «فالله أعلم وقد كان الأمر».

(٥) خلاصة ما أعل به ابن القطان هذا الحديث هو الاضطراب في إسناده، وجهالة بعض رجاله. فأما دعوى الاضطراب ففيها نظر؛ وتوضيح ذلك أن هذا الحديث يدور على ابن إسحاق، واختلف عليه: فرواه عنه حماد بن سلمة عن يزيد بن أبـي حبيب، عن مسلم بن جبير، عن أبـي سفيان، عن عمرو بن حريش، عن ابن عمرو. وخالفه كل من جرير بن حازم، وإبراهيم بن سعد فروواه عن ابن إسحاق، عن أبـي سفيان، عن مسلم بن جبير، عن عمرو، عن ابن عمرو. (انظر: رواية إبراهيم بن سعد عند أحمد في «المسند»(٢/ ٢١٦)، وفيها تصريح =

هذا آخر كلام ابن القطان.

وقد عنعن ابن إسحاق في هذا الحديث؛ فمن لا يرى الاحتجاج به إلاَّ إذا صرح [بالتحديث[1]] أعله به[2].

وأما الحاكم فأخرجه في مستدركه[3] من حديث حماد بن سلمة كما أخرجه أبو داود إسناداً[4] ومتناً، إلاَّ أنه قال «من[5]» بدل «في»، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه[6].

= ابن إسحاق بالسماع من أبـي سفيان). ووافقهما عبد الأعلى على إسنادهما، إلاَّ أنه قال «مسلم بن كثير»، بدل «ابن جبير»، وهذا وهم يسير. وبالتالي فقد ترجحت رواية الجماعة، وشذت رواية حماد بن سلمة، وانتفى الاضطراب.

وقد رجح رواية جرير ومن معه ابن حجر في «تعجيل المنفعة» (٢٦٢)؛ وأحمد شاكر في تعليقه على «المسند» (٩٩/١٠).

وأما دعوى جهالة بعض رجاله فيسلم لابن القطان في ذلك، إلاَّ في أبـي سفيان فقد وثقه ابن معين وقال في «التقريب»: مقبول، كما تقدم.

والخلاصـة: أن هذا الحديث ضعيف بهذا الإسناد لكن يتقوى بطريق عمرو بن شعيب الآتية، والله أعلم.

(١) في (أ): «بالحديث».

(٢) قد صرح ابن إسحاق بالتحديث في رواية إبراهيم بن سعد التي عند أحمد في «المسند» (٢١٦/٢).

(٣) كتاب البيوع (٢٣٤٠)، (٦٥/٢).

(٤) ليس في المطبوع من «المستدرك» ولا في «تلخيص الذهبـي» ذكر عمرو بن حريش في الإسناد.

(٥) أي قال: «من قلائص الصدقة».

(٦) ووافقه الذهبـي.

وقد أسلفنا غير مرةٍ أن مسلماً لم يخرج له استقلالاً، وإنما أخرج له متابعة[1].

وقال البيهقي في سننه[2] وخلافياته[3]: اختلفوا على محمد بن إسحاق في إسناده، وحماد بن سلمة أحسنهم سياقةً له[4]. قال: وله شاهد بإسناد صحيح. فذكره[5] من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً. قال عبد الله: وليس عندنا ظهر. قال: فأمره النبي ﷺ أن يبتاع ظهراً إلى خروج المصَدِّق[6]. فابتاع عبد الله البعير بالبعيرين، والأبعرة إلى خروج المصدِّق[7].

وكذا قال في خلافياته[8]: «له شاهدٌ بإسناد صحيح» فذكره[9].

(١) نص المزي على ذلك في تهذيبه (٤٢٩/٢٤). ثم كيف يكون الحديث على شرط مسلم، وهو لم يرو عن مسلم بن جبير، وعمرو بن حريش، وأبي سفيان.

(٢) (٢٨٧/٥).

(٣) لم أجده في «مختصر الخلافيات».

(٤) بل رواية حماد شاذة، كما تقدم تقريره قريباً، والله أعلم.

(٥) في السنن، كتاب البيوع (٢٨٧/٥)، من طريق الدارقطني، وهو في سننه في البيوع (٦٩/٣).

(٦) ــ بكسر الدال المشددة ــ، وهو عامل الزكاة الذي يجمعها من أصحابها. انظر «غريب الخطابي» (٢٣٦/٣)؛ و «النهاية» (١٨/٣).

(٧) تتمته «بأمر رسول ﷺ».

(٨) «مختصر الخلافيات» (٢٩١/٣).

(٩) وقال الحافظ في «الدراية» (١٥٩/٢): إسناده قوي. وقال الألباني في «الإرواء» =

فـائـدة: القِلاص: بكسر القاف: جمع قُلُص، والقُلُص: جمع قَلُوص، وهي الناقة الشابة، ذكره الجوهري[1] وغيره[2].

وقـولـه: «فـي قِـلاص الصـدقـة» كـذا هـو فـي سنـن أبــي داود[3] والبيهقي[4] والمعجم الكبير للطبراني[5]. ورواه الحاكم في المستدرك[6]، والدارقطني في سننه: «من قلاص الصدقة»، بدل [في][7]، ومعناها: السلف على إبل[8] الصدقة إلى أجل معلوم.

* * *

= (٥/ ٢٠٧): حسن الإسناد للخلاف المعروف في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده. والأمر كما قال الألباني. وقد نص الذهبـي في «الميزان» (٣/ ٢٦٨) على أن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من قبيل الحسن.

(١) «الصحاح» (٣/ ١٠٥٤).

(٢) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٨/ ٣٦٨)؛ و «اللسان» (٧/ ٧٩).

(٣) (٣/ ٦٥٢). وتقدم لفظه.

(٤) في البيوع (٥/ ٢٨٧).

(٥) مسند عبد الله بن عمرو ساقط من المطبوع.

(٦) (٢/ ٦٥)، وتقدمت الإشارة لذلك.

(٧) الزيادة من (م)، والذي في «سنن الدارقطني» (٣/ ٧٠): «في قلائص»، كذا في المطبوع.

(٨) كلمة «إبل»: ليست في (م).

١٢٩٥ ــ الحديث السابع

أن رسول الله ﷺ أمر عامل خيبر[١] أن يبيع الجَمْع[٢] بالدراهم، ثم يبتاع بها جنيباً[٣].

هذا الحديث صحيح.

[٥/٢٨] أخرجه الشيخان[٤] من حديث أبي سعيد الخدري، / وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءهم بتمر جنيب، فقال: «أكل تمر خيبر هكذا»؟ قال: إنا لنأخذ الصاع بالصاعين، [والصاعين[٥]]

---

(١) يأتي تعيينه عند المؤلف.

(٢) يأتي تفسير الجمع والجنيب عند المؤلف، وكذا ضبطهما.

(٣) «فتح العزيز» (٨/١٦٦)، ذكره الرافعي دليلاً على أنه لا يجوز بيع مال الربا بجنسه مع زيادة إلاَّ بتوسط عقد آخر.

(٤) البخاري، واللفظ له في الوكالة، باب: الوكالة في الصرف والميزان (٢٣٠٢)، (٢٣٠٣)، (٤/٤٨١). وانظر الأرقام (٢٢٠١)، (٤٢٤٤)، (٤٢٤٦)، (٧٣٥٠). ومسلم في المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل (١٥٩٣)، (٣/١٢١٥). والنسائي في البيوع، باب: بيع التمر بالتمر متفاضلاً (٤٥٥٣)، (٧/٢٧١). كلهم من طريق عبد المجيد بن سهيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد وأبي هريرة ــ رضي الله عنهما ــ.

(٥) الزيادة من (م) و «الصحيحين».

بالثلاثة. قال: «لا تفعل، [بع الجَمْع][1] بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً». وقال في الميزان مثل ذلك[2].

ولمسلم[3]: عن أبـي سعيد: «كنا نبيع تمر الجمع صاعين بصاع من تمر الجنيب. فقال رسول الله ﷺ: «لا صاعي تمر بصاع تمر، ولا صاعي حنطة بصاع حنطة، ولا درهمين بدرهم».

فائدة: الجنيب: بجيم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم مثناة تحت ثم باء موحدة. وهو نوع من التمر أعلاه[4]. وعبارة الرافعي[5]: أنه أجوده[6].

---

(١) كلمة «بع»: غير واضحة في (أ)، وكلمة «الجمع»: تحرفت في النسختين إلى «الجميع»، والمثبت من «الصحيحين».

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٤٨١): إن المراد بقوله «وقال في الميزان مثل ذلك»، أي: والموزون مثل ذلك، فلا يباع رطل برطلين.

(٣) في المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل (١٥٩٥)، (٣/ ١٢١٦). وهو في البخاري أيضاً في البيوع، باب: بيع الخلط من التمر (٢٠٨٠)، (٤/ ٣١١). وعند النسائي في البيوع، باب: بيع التمر بالتمر متفاضلاً (٤٥٥٥)، (٤٥٥٦)، (٧/ ٢٧٢). وابن ماجه في التجارات، باب: الصرف... (٢٢٥٦)، (٢/ ٧٥٨). كلهم من طريق أبـي سلمة، عن أبـي سعيد بألفاظ متقاربة، وليس اللفظ الذي ذكر المؤلف لأي منهم، إنما هو لفظ ابن حبان؛ أخرجه في البيوع، كما في «الإحسان»، باب: الربا (٥٠٢٤)، (١١/ ٣٩٨)، من طريق عقبة بن عبد الغافر، عن أبـي سعيد.

(٤) انظر: «غريب الخطابـي» (٢/ ٤٤٤)؛ و «الفائق» (١/ ٢٣٤)؛ و «جامع الأصول» (١/ ٥٥٠).

(٥) «فتح العزيز» (٨/ ١٦٦).

(٦) في (م): «أجود»، والمثبت هو الموافق لما عند الرافعي.

والجمع: بفتح الجيم، وإسكان الميم. وهو تمر رديء[1]. قال ابن الأثير[2]: هو تمر رديء[3] مختلط من أنواع متفرقة من التمور، وليس مرغوباً فيه لما فيه من الاختلاط، وما يخلط إلاَّ لرداءته، فإنه متى كان نوعاً جيداً أفرد على حدته ليرغب فيه.

وقال الهروي[4]: كل نوع من النخل لا يعرف اسمه فهو جمْع، يقال كثر الجمع في أرض بني فلان. وتبعه الرافعي[5] في هذه المقالة، حيث قال: الجمع كل لون من التمر لا يعرف له اسم.

فائدة ثانية: هذا الرجل الذي استعمل على خيبر هو سواد بن غَزِيّة[6] فيما قال الخطيب في مبهماته، [قال][7]: وقيل مالك بن صعصعة[8].

---

(1) انظر: «غريب الخطابي» (٢/ ٤٤٤)؛ و «مشارق الأنوار» (١/ ١٥٣).

(2) في «جامع الأصول» (١/ ٥٥٠). وانظر: «النهاية» (١/ ٢٩٦).

(3) عبارة «هو تمر رديء»: ليست في (م)، وكلمة «رديء»: ليست في «جامع الأصول».

(4) في «الغريبين» (١/ ٣٩٧)، نقلاً عن الأصمعي.

(5) «فتح العزيز» (٨/ ١٦٧).

(6) ــ بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي ــ ، كما في «إكمال ابن ماكولا» (٧/ ١٩).

(7) الزيادة من (م).

(8) «الأسماء المبهمة» للخطيب (ص ٣٧٤)، وصنيعه يوحي أنه يرجح الأول؛ لأنه جزم به، وحكى الثاني بالتمريض، ولم يذكر ابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» (١/ ١٦٤) إلاَّ الأول. ومالك بن صعصعة نجاري أنصاري، سكن المدينة، وكأنه مات قديماً. انظر: «الاستيعاب» (٣/ ٣٧٤)؛ و «الإصابة» (٣/ ٣٤٦)؛ و «التقريب» (ص ٥١٧).

وحكى مُجَلِّي[1] الأول عن الدارقطني[2]، وأنه أخو بني عوف[3] من الأنصار، شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها، له صحبة[4].

* * *

(1) هو شيخ الشافعية في مصر: مجلي بن جُميع بن نجا، القرشي الشامي ثم المصري، مصنّف كتاب «الذخائر»، وهو من كتب المذهب المعتبرة، توفي سنة (٥٥٠). «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٣٢٥). وانظر: «طبقات السبكي» (٧/ ٢٧٧)؛ و«طبقات الإسنوي» (١/ ٥١١)، وفيها ضبط المؤلف كلمة «مُجَلِّي» بجيم مفتوحة ولام مشددة مكسورة.

(2) انظر: «سنن الدارقطني» (٣/ ١٧)، فقد أخرج الدارقطني الحديث من طريق عبد المجيد بن سهيل عن ابن المسيب، عن أبي سعيد وأبي هريرة: أن رسول الله ﷺ بعث سواد بن غزية أخا بني عدي من الأنصار، وأمَّرة على خيبر، فقدم عليه بتمر جنيب. . . الحديث، بنحو ما تقدم عند الشيخين.

(3) الذي في المصادر أنه أخو بني عدي.

(4) انظر: «الاستيعاب» (٢/ ١٢٢)؛ و«الإصابة» (٢/ ٩٥).

١٢٩٦ ــ الحديث الثامن

أنه ﷺ نهى عن بيع الصُّبرة[(١)] من التمر لا يعلم مكيلها، بالكيل المسمى من التمر[(٢)].

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم في صحيحه[(٣)] من حديث جابر ــ رضي الله عنه ــ بهذا اللفظ. وأغرب الحاكم فاستدركه[(٤)]، وقال: [إنه][(٥)] صحيح على شرط

(١) ــ بضم الصاد ــ: الطعام المجتمع كالكومة، وجمعها: صبُر. «النهاية» (٣/ ٩). وانظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ٣٨).

(٢) «فتح العزيز» (٨/ ١٧٠)، ذكره الرافعي دليلاً على أنه لا يجوز بيع مال الربا بجنسه جزافاً، ولا بالتخمين.

(٣) كتاب المساقاة، باب: تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر (١٥٣٠)، (٣/ ١١٦٢). وأخرجه النسائي في البيوع، باب: بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها (٤٥٤٧)، (٧/ ٢٦٩). وانظر: رقم (٤٥٤٨). كلاهما من طريق ابن جريج، أن أبا الزبير أخبره قال: سمعت جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنهما ــ.

(٤) «المستدرك»، كتاب البيوع (٢٢٦٣)، (٢/ ٤٤).

(٥) في (أ): «أثر»، ولعلها «إثره» فسقطت الهاء، والمثبت من (م).

مسلم[1]. وهو فيه سنداً ومتناً.

ولما أخرجه البيهقي في سننه[2] عن شيخه الحاكم بإسناده، قال عقبه: رواه مسلم في صحيحه.

* * *

(١) ووافقه الذهبـي!!.

(٢) كتاب البيوع، باب: لا خير في التحري فيما في بعضه ببعض ربا (٥/ ٢٩١).

١٢٩٧ ــ الحديث التاسع

عن فضالة بن عبيد[(١)] قال: أُتي النبي ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغانم تباع[(٢)] بالذهب[(٣)]، فأمر النبي ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده. ثم قال النبي ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن»[(٤)].

هذا الحديث صحيح.

---

(١) ابن نافذ بن قيس الأنصاري الأوسي، يُكنى أبا محمد، أسلم قديماً، وأول مشاهده الخندق، ثم شهد ما بعدها، ثم انتقل إلى الشام وتولى قضاء دمشق لمعاوية، ومات بها سنة (٥٣)، وقيل بعد ذلك. «الاستيعاب» (٣/ ١٩٧)؛ و «الإصابة» (٣/ ٢٠٦).

(٢) في (م): «من الغنائم ثم تباع...»، وعبارة «وهي من المغانم»: ليست في الرافعي، لكنها في مسلم.

(٣) كلمة «بالذهب»: ليست في الرافعي، ولا في «صحيح مسلم».

(٤) «فتح العزيز» (٨/ ١٧٣)، ذكره الرافعي دليلاً على أن الصفقة إذا اشتملت على مال الربا من الجانبين واختلف مع ذلك أحد العوضين، أو كلاهما، جنساً أو نوعاً أو صفة، فإن البيع باطل.

رواه مسلم في صحيحه[1] بهذا اللفظ، ولم يقل فيه: «تباع»[2].

قال الرافعي[3]: روي «لا يباع مثل هذا حتى يفصل ويميز».

قلت: هذه الرواية رواها مسلم[4] في صحيحه أيضاً، وهذا لفظه: اشتريت [يوم][5] خيبر قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز، ففصَّلْتُها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «لا تباع حتى تُفَصَّل».

وفي رواية لأبي داود[6] بإسناد على شرط مسلم[7]: أُتي النبي ﷺ عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز، ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو بسبعة

---

(١) في المساقاة، باب: بيع القلادة فيها خرز وذهب (١٥٩١)، (٣/ ١٢١٣)، من طريق علي بن رباح اللخمي، سمع فضالة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) بل قاله، لكن الذي لم يقله هو «بالذهب»، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك.

(٣) (٨/ ١٧٣).

(٤) في الموطن السابق عن قتيبة، عن الليث، عن أبي شجاع سعيد بن يزيد، عن خالد بن أبي عمران، عن حنش الصنعاني، عن فضالة. وعن قتبة أخرجه كل من: أبي داود في البيوع، باب: حلية السيف تباع بالدراهم (٣٣٥٢)، (٣/ ٦٤٩). والترمذي في البيوع، باب: شراء القلادة وفيها ذهب وخرز (١٢٥٥)، (٣/ ٥٥٦). والنسائي في البيوع، باب: بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب (٤٥٧٣)، (٧/ ٢٧٩).

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) (٣٣٥١)، (٣/ ٦٤٧)، ذكرها عن أربعة من شيوخه، منهم: أبو بكر بن أبي شيبة. كلهم عن ابن المبارك، عن أبي شجاع به.

(٧) أخرجه مسلم من طريق ابن أبي شيبة (٣/ ١٢١٤)، لكن لم يسق لفظه، إنما أحال به على حديث الليث المتقدم. قال نحوه.

دنانير. فقال النبي ﷺ: «لا، حتى تميز [بينه وبينه» فقال: إنما أردت الحجارة[1]. فقال النبي ﷺ: «لا، حتى تميز][2] بينهما».

قال: فرده حتى يميز بينهما. وأغرب صاحب التتمة، فعزاها إلى مسلم. وعزاها إلى مسلم أيضاً البيهقي في سننه[3]، ولا اعتراض عليه في ذلك؛ فإن مراده أصل الحديث[4].

وطرق هذا الحديث الطبراني في معجمه الكبير من وجوه كثيرة، ففي بعضها: «قلادة فيها ذهب وخرز»[5]، وفي بعضها: «خرز [و][6] ذهب»[7]، وفي بعضها: «فيها ذهب وجوهر، فقال ــ عليه الصلاة والسلام ــ: «الجوهر على حدة، والذهب على حدة»[8]. وفي بعضها: «بقلادة فيها خرز [معلقة][9] بذهب»[10].

---

(١) أي أراد الخرز. انظر: «معالم السنن» للخطابي (٥/ ٢٣).

(٢) الزيادة من (م) و «سنن أبي داود».

(٣) كتاب البيوع، باب: لا يباع ذهب بذهب مع أحد الذهبين شيءٌ غير الذهب (٥/ ٢٩٣).

(٤) بل رواها مسلم، لكنه لم يسق لفظها كما سبقت الإشارة لذلك، ولعل هذا هو سبب عزو صاحب التتمة أيضاً.

(٥) (٨٠٧)، (١٨/ ٣١٣)، من طريق عمرو بن مالك، عن فضالة.

(٦) الزيادة من (م) والطبراني.

(٧) (٨١٣)، (١٨/ ٣١٤)، من طريق علي بن رباح، عن فضالة.

(٨) (٨١٤)، (١٨/ ٣١٥)، من طريق علي بن رباح به.

(٩) في (أ): «معقلة»، وهو تحريف.

(١٠) (٧٧٥)، (١٨/ ٣٠٢)، من طريق حنش الصنعاني، عن فضالة.

واعلم أنه قد جاء في بعض روايات هذا الحديث أن القلادة أُبيعت بتسعة[1] دنانير أو سبعة دنانير[2].

وجاء في بعضها: اثني عشر ديناراً[3] كما سلف.

وأجاب البيهقي في سننه[4] عن هذا الاختلاف بأن قال: سياق هذه الأحاديث مع عدالة رواتها يدل على أنها كانت بيوعاً شهدها فضالة كلها، والنبي ﷺ نهى عنها فأداها كلها[5].

* * *

---

(١) كذا في (أ)، وفي (م): «ابتاعت تسعة». قال في «اللسان» (٨/ ٢٥): أباعه: عرضه للبيع.

(٢) هي رواية ابن المبارك عن أبي شجاع، والتي عزاها المؤلف لأبي داود.

(٣) هي رواية الليث عن أبي شجاع التي تقدمت عند مسلم وغيره.

(٤) (٥/ ٢٩٣).

(٥) تتمة كلامه: «وحنش الصنعاني أداها متفرقاً، والله أعلم». ولم يرتض الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٠) جواب البيهقي، حيث قال: الجواب المسدد عندي أن هذا الاختلاف لا يوجب ضعفاً، بل المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه، وهو النهي عن بيع ما لم يفصل، وأما جنسها وقدر ثمنها فلا يتعلق به في هذه الحالة ما يوجب الحكم بالاضطراب، وحينئذ فينبغي الترجيح بين رواتها، وإن كان الجميع ثقات، فيحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبطهم، وتكون رواية الباقين بالنسبة إليه شاذة.

١١١٩ ــ الحديث العاشر

عن سعد بن أبي وقاص ــ رضي الله عنه ــ ، أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: «أينقص الرطب إذا يبس»؟ قالوا: نعم. قال: «فلا إذن». ويروى: «فنهى عن ذلك»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه الأئمة: مالك في الموطأ[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد[٤]، والبزار[٥]، في مسانيدهم، والشافعي أيضاً في السنن المأثورة[٦] التي

---

(١) «فتح العزيز» (٨/ ١٧٨)، ذكره الرافعي دليلاً على أنه إذا بيع مال ربوي بآخر من جنسه، وكان هذا المال يتغير قدره من حال إلى حال، فإن المماثلة لا تعتبر إلاَّ في أكمل أحواله، فالفواكه مثلاً لا تعتبر المماثلة في المتجانسين منها إلاَّ في حالة الجفاف.

(٢) كتاب البيوع، باب: ما يكره من بيع التمر (٢/ ٤٨٥)، رواه عن عبد الله بن يزيد، عن زيد أبي عياش، عن سعد ــ رضي الله عنه ــ .

(٣) ترتيب مسنده، كتاب البيوع، باب: الربا (٥٥١)، (٢/ ١٥٩).

(٤) «المسند» (١/ ١٧٥، ١٧٩).

(٥) «البحر الزخار» (١٢٣٣)، (٤/ ٦٦).

(٦) كتاب البيوع، حديث رقم (٢١٣)، (ص ٢٥٩).

رواها الطحاوي عن المزني عنه، وأصحاب السنن الأربعة[1]، وابن حبان في صحيحه[2]، والحاكم في مستدركه[3]، والدارقطني في سننه[4]، والبيهقي في كتبه الثلاثة: السنن[5]، والمعرفة[6]، والخلافيات[7]. وعزاه غير واحد إلى صحيح ابن خزيمة[8].

رووه كلهم[9] من حديث أبـي عياش ـ بالمثناة تحت وبالشين المعجمة ـ مولى بني زهرة، وقيل: بني مخزوم، واسمه: زيد[10]. قال الإمام أحمد: ابن النعمان. وقال الحاكم أبو أحمد: ابن الصامت[11]. أنه

---

(١) أبو داود، كتاب البيوع، باب: التمر بالتمر (٣٣٥٩)، (٣/ ٦٥٤). والترمذي، كتاب البيوع، باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة (١٢٢٥)، (٣/ ٥٢٨)، وقال: حسن صحيح. والنسائي في البيوع، باب: اشتراء التمر بالرطب (٤٥٤٥)، (٧/ ٢٦٨). وابن ماجه في التجارات، باب: بيع الرطب بالتمر (٢٢٦٤)، (٢/ ٧٦١).

(٢) «الإحسان»، كتاب البيوع، باب: البيع المنهي عنه (٤٩٩٧)، (١١/ ٣٧٢). وانظر: رقم (٥٠٠٣).

(٣) كتاب البيوع (٢٢٦٤)، (٢/ ٤٤).

(٤) في البيوع (٣/ ٤٩).

(٥) في البيوع، باب: النهي عن بيع الرطب بالتمر (٥/ ٢٩٤).

(٦) في البيوع، باب: الرطب بالتمر (١١١٢٠)، (٨/ ٦١).

(٧) «مختصر الخلافيات» (٣/ ٢٩٩).

(٨) منهم ابن الجوزي في التحقيق، كما سيأتي.

(٩) كلهم من طريق مالك بـه.

(١٠) انظر: «تهذيب المزي» (١٠/ ١٠١).

(١١) الخلاف الذي ذكره المؤلف هنا ليس في أبـي عياش هذا، إنما هو في رجل آخر =

[٥/٢٩] سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء / بالسُّلت[١]. فقال له سعد: أيهما أفضل؟ قال: البيضاء. فنهاه عن ذلك. وقال سعد: سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال رسول الله ﷺ: «أينقص الرطب إذا يبس»؟ قالوا: نعم. فنهاه عن ذلك.

وفي رواية لأبي داود[٢]: [أنه][٣] سمع سعد بن أبي وقاص يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة.

وفي أخرى له: عن مولى لبني مخزوم، عن سعد، عن النبي ﷺ بنحوه[٤].

= من الصحابة له ترجمة في «الإصابة» (٤/ ١٤٢). وانظر: «تهذيب المزي» (٣٤/ ١٦٠). أما أبو عياش هذا فلم أر خلافاً في أن اسمه: زيد بن عياش، ويأتي الكلام عليه.

(١) بضم السين، كما في «الصحاح» (١/ ٢٥٣)، ويأتي التعريف بها وبالبيضاء (ص ٣١٨).

(٢) (٣٣٦٠)، (٣/ ٦٥٧)، من طريق يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن يزيد بـه. وهي عند الحاكم، كما سيأتي.

(٣) الزيادة من (م).

(٤) ذكرها إثر التي قبلها معلقة عن عمران بن أبي أنس، عن مولى لبني مخزوم بـه (٣/ ٦٥٨)، ووصلها الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب البيوع، باب: بيع الرطب بالتمر (٤/ ٦)، من طريق عمر بن الحارث، عن بكير بن عبد الله، عن عمران بـه، ولفظه: «سُئل سعد بن أبي وقاص عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر إلى أجل؟ فقال سعد: نهانا رسول الله ﷺ عن هذا». وقد خولف عمرو بن الحارث في متن الحديث وإسناده، كما سيأتي.

وفي رواية للحاكم[1]: عن أبـي عياش قال: تبايع رجلان على عهد رسول الله ﷺ بِبُسْر[2] ورطب، فقال رسول الله ﷺ: «هل ينقص الرطب إذا يبس»؟ قالوا: نعم. قال: «فلا إذن».

وفي رواية له[3]: عن أبـي عياش، عن سعد بن مالك، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرطب بالتمر فقال: «أينقص إذا يبس»؟ قالوا: نعم. قال: فنهى عنه.

وفي رواية [لابن][4] حبان[5]: سمعت رسول الله ﷺ سئل عن بيع التمر بالرطب. فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ : «أينقص الرطب إذا جف»؟ قال[6]: نعم، فنهاه عن ذلك.

---

(١) «المستدرك» (٢٢٦٥)، (٢/ ٤٤)، من طريق ابن عيينة عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن يزيد، عن أبـي عياش بـه. وهو عن ابن عيينة في «مسند الحميدي» (٧٥)، (١/ ٤١)؛ و«مسند أحمد» (١/ ١٧٩)، وقال أحمد شاكر (٣/ ٧٧): إسناده صحيح.

(٢) البُسْـر: التمـر قبـل أن يـرطـب. «اللسـان» (٤/ ٥٨). وانظـر: «الصحـاح» (٢/ ٥٨٩)، فقد قال عن ثمر النخل: أوله طلع، ثم خَلاَل، ثم بلح، ثم بسر، ثم رطب، ثم تمر.

(٣) (٢٢٦٦)، (٢/ ٤٥)، من طريق الثوري عن إسماعيل بن أمية بـه. وهو من هذا الوجه عند النسائي (٤٥٤٦)، (٧/ ٢٦٩).

(٤) في (أ): «وفي رواية ابن حبان».

(٥) تقدَّم تخريجه من ابن حبان، وهو برقمي (٤٩٩٧)، (٥٠٠٣)، وليس اللفظ الذي سيذكره المؤلف مطابقاً لأي من الموضعين، وإنما بنحوهما.

(٦) في (م): «قالوا».

وفي رواية [للحاكم][1] أيضاً: عن أبي عياش أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح[2]؛ لإجماع [أئمة][3] النقل على إمامة مالك بن أنس، وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث، إذ لم يوجد في رواياته إلاَّ الصحيح، خصوصاً في حديث أهل المدينة[4].

[ثم][5] لمتابعة هؤلاء الأئمة ـ إسماعيل بن أمية[6]، ويحيى بن أبي كثير، و [غيرهما][7] ـ إياه في[8] روايته عن عبد الله بن يزيد[9].

---

(١) في (أ): «الحاكم». وانظر: روايته هذه في «المستدرك»، برقم (٢٢٦٧)، (٢/ ٤٥)، من طريق يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن يزيد به. وتقدمت هذه الرواية عند أبي داود، وسيأتي أن ذكر النسيئة في الحديث وهم من يحيى بن أبي كثير.

(٢) ووافقه الذهبي.

(٣) في (أ): «الأمة».

(٤) وهذا الحديث مدني الإسناد.

(٥) سقطت من (أ).

(٦) ابن عمرو الأموي، ثقة ثبت، من السادسة، مات سنة (١٤٤)، وقيل قبلها، روى له (ع). «التقريب» (ص ١٠٦).

(٧) في (أ): «غيرها»، والجملة المعترضة ليست في «المستدرك»، وسيأتي ذكر من تابع مالكاً سوى من ذكر.

(٨) في (أ): «إياه وفي»، والواو زائدة.

(٩) المخزومي المدني، ثقة، من السادسة، مات سنة (١٤٨)، روى له (ع). «التقريب» (٣٣٠).

قال: والشيخان لم يخرجاه لما خشياه من جهالة زيد بن أبـي عياش[1].

ثم رواه من طريق آخر[2] ليس فيه عبد الله بن [يزيد][3]، وذكر بدله عمران بن أبـي أنس قال: سمعت أبا عياش يقول: سألت سعد بن أبـي وقاص عن اشتراء السُّلت بالتمر[4]. فقال سعد: أبينهما فضل؟

---

(١) كذا في (أ): «زيد بن أبـي عياش»، وجاء هكذا في «المسند» (١/ ١٧٩)؛ و «سنن النسائي» (٧/ ٢٦٩). أما في (م) و «المستدرك» ففيهما: «زيد أبو عياش»، وهو كذلك عند كل من أخرجه سوى من ذكر، وما عند الأكثر هو الصواب، فإن اسمه زيد بن عياش، وكنيته أبو عياش، كما سيأتي في ترجمته.

(٢) «المستدرك» (٢٢٨٣)، (٢/ ٥٠)، من طريق مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج عن أبيه، عن عمران بـه. وعن الحاكم أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٢٩٥)؛ ومعرفته (٨/ ٦٣).

(٣) في النسختين: «زيد»، وهو خطأ بيِّن.

(٤) كذا جاء في «المستدرك» و «سنن البيهقي»: «السلت بالتمر»، وفيه إشكال، لأن السلت نوع من الشعير، كما سيأتي عند المؤلف، وبيعه بالتمر متفاضلاً جائز إذا كان يداً بيد، لأنهما جنسان مختلفان، فيبعد أن يقول سعد ــ رضي الله عنه ــ إن ذلك لا يصلح. والذي في المعرفة للبيهقي: «السلت بالتمر، أو قال: بالبر»، وجاء في حاشية المطبوع من «سنن البيهقي» أنه جاء في هامش إحدى نسخ الكتاب عبارة: «لعله بالبر»، فلعل ما في «المستدرك» تحريف، ويكون صوابه: «بالبر»، ومع هذا فلا يزال في الأمر إشكال على رأي من يرى أن الشعير والبر جنسان مختلفان، وهم الشافعي، وأبو حنيفة، وغيرهما، لكن يرى مالك، والليث وغيرهما أنهما جنس واحد، ولعل سعداً ــ رضي الله عنه ــ كان يرى ذلك. انظر: أقوال العلماء في هذه المسألة في «شرح النووي» على مسلم (١١/ ١٣)، وهذا التوجيه المتقدم يكون مستقيماً عند التسليم بصحة الرواية، لكنها معلولة، كما سيأتي.

قالوا: نعم. قال: لا يصلح. وقال سعد: سئل رسول الله ﷺ عن اشتراء الرطب بالتمر فقال: «أبينهما فضل»؟ قالوا: نعم، الرطب ينقص. قال: «فلا يصلح».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه[1]. وقال الترمذي[2]: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الدارقطني في علله[3] وقد سئل عنه من حديث أبي عياش زيد، عن سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع التمر بالرطب: «هذا حديث يرويه عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان[4]،

---

(١) ووافقه الذهبي، لكن له علة؛ حيث تقدم أن الطحاوي رواه في «شرح معاني الآثار» (٤/٦)، من طريق عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عمران بن أبي أنس، عن مولى لبني مخزوم: «أن سعداً سُئل عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر إلى أجل؟ فقال سعد: نهانا رسول الله ﷺ عن هذا». فهنا خالف عمرو بن الحارث مخرمة في الإسناد والمتن، أما في الإسناد: فقد أبهم عمروٌ شيخَ عمران، وصرح به مخرمة. وأما في المتن: فإن عمراً ذكر في لفظه أن النهي سببه النسيئة إلى أجل، ولم يذكر ذلك مخرمة. والخلاف في الإسناد يحتمل، لأن أبا عياش مولى لبني مخزوم على قول، لكن الذي لا يحتمل هو خلاف المتن، وإذا لم يمكن الجمع فعمرو بن الحارث أحفظ وأوثق من مخرمة، ومع هذا فالروايات التي علقت النهي على النسيئة مرجوحة كما سيأتي، والله أعلم.

(٢) «الجامع» (٣/٥٢٨).

(٣) (٤/٣٩٩).

(٤) الأسود، مخزومي قرشي، قيل أُسر يوم بدر، وأمه هي أم حبيب بنت العباس بن عبد المطلب، صحابي، له ترجمة في «الاستيعاب» (١/٩٣)؛ و«الإصابة» (١/٤٥).

عن زيد أبي عياش. واختلف عنه في لفظه؛ فرواه مالك بن أنس، وداود بن الحصين، وإسماعيل بن أمية[1]، والضحاك بن عثمان، وأسامة بن زيد الليثي، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي عياش، عن سعد: أن النبي ﷺ نهى عن بيع التمر بالرطب[2].

ورواه[3] يحيى بن أبي كثير[4]، عن عبد الله بن يزيد بهذا الإسناد وقال فيه: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الرطب بالتمر [نسيئة][5]. ولم يقل ذلك الآخرون عن عبد الله بن يزيد.

ورواه عمران بن أبي أنس[6]، عن مولى [لبني][7] مخزوم لم يسمه، عن سعد نحو قول يحيى بن أبي كثير»[8].

وقال ابن عبد البر[9]: «روى يحيى بن أبي كثير هذا الحديث من

(١) تقدَّمت روايته عند الحاكم وغيره.

(٢) روايته عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٦)، وعند ابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ١٧٢).

(٣) في (م): «رواه»، بلا واو، وهو خطأ.

(٤) تقدَّمت رواية يحيى عند أبي داود، والحاكم.

(٥) الزيادة من «علل الدارقطني»، وهذه الزيادة هي التي سيذكر الدارقطني أن الآخرين لم يقولوها.

(٦) تقدَّمت رواية عمران هذه عند أبي داود والطحاوي.

(٧) الزيادة من (م) و«علل الدارقطني».

(٨) لم يرجح الدارقطني بين الروايات هنا، لكن رجح في «السنن» رواية مالك ومن معه، كما سيأتي.

(٩) في «التمهيد» (١٩/ ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥)، بتصرف.

رواية عبد الله بن عياش[1]، عن سعد. قال: [ويقال][2] إن عبد الله هذا هو أبو عياش الذي قاله مالك، وأن يحيى بن أبي كثير أخطأ في اسمه بلا شك».

وفي موضع [آخر][3] شك فيه[4].

وقال البيهقي[5]: رواه مالك في الموطأ، عن عبد الله بن يزيد، عن زيد أبي عياش.

---

(١) لم يرو يحيى بن أبي كثير هذا الحديث عن عبد الله بن عياش، وإنما هذا ــ فيما يظهر ــ وهم حصل لابن عبد البر ــ رحمه الله ــ ، أو لمن قبله ممن نقل عنهم. وتوضيح ذلك أن ابن عبد البر عندما ذكر أن يحيى روى الحديث، عن عبد الله بن عياش دلل على ذلك بأن ساق الحديث بإسناده من طريق أبي داود السجستاني، وبإسناده الذي في «السنن» إلى يحيى بن أبي كثير قال: أخبرنا عبد الله بن عياش أنه سمع سعداً... الحديث، وليس الأمر كذلك في سنن أبي داود، فالذي فيها (٣٣٦٠)، (٣/٦٥٧) أن يحيى قال: أخبرنا عبد الله، أن أبا عياش أخبره، أنه سمع سعداً... الحديث. وعبد الله هنا هو ابن يزيد، وبالتالي فما ذكره ابن عبد البر هنا وهم منه، وقد يكون ذلك خطأ في نسخة أبي داود التي نقل منها، والله أعلم.

(٢) في (أ): «وقال»، والمثبت من (م)، وفي «التمهيد»: «ويقولون».

(٣) في (أ): «إذا»، وهو خطأ، والمثبت من (م).

(٤) عبارة «وفي موضع آخر»: من كلام المؤلف، ومراده توضيح أن ابن عبد البر جزم مرة بالخطأ، ومرة لم يجزم به؛ حيث إن ابن عبد البر قال في (ص ١٧٣): «قول يحيى في هذا الحديث: «عبد الله بن عياش» خطأ لا شك فيه، وإنما هو أبو عياش، واسمه زيد». وقال في (ص ١٧٥): «لا أدري إن كان عبد الله بن عياش الذي روى عنه يحيى هو أبو عياش، أم لا».

(٥) في سننه (٥/ ٢٩٤).

قال: ورواه عبد الله بن جعفر المديني[1]، عن مالك، عن داود بن الحصين، عن عبد الله بن يزيد[2]. قال البيهقي: قال علي بن عبد الله: وسماع أبـي عن مالك قديم قبل أن يسمعه هؤلاء، فأظن أن مالكاً كان علقه أولاً عن داود بن الحصين، عن عبد الله بن يزيد، ثم سمعه من عبد الله بن يزيد، فحدث به قديماً عن داود، ثم نظر فيه فصححه عن عبد الله بن يزيد، وترك داود بن الحصين[3].

ثم رواه بإسناده من حديث إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن يزيد. ومن رواية يحيـى بن أبـي كثير عنه، عن أبـي عياش، عن سعد قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة[4].

قال الدارقطني[5]: خالف يحيـى بن أبـي كثير: مالكٌ، وإسماعيل بن أمية، والضحاك بن عثمان، وأسامة بن زيد؛ رووه عن عبد الله بن يزيد، ولم يقولوا فيه «نسيئةٍ».

واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما قاله يحيـى يدل على ضبطهم للحديث، وفيهم إمام حافظ وهو مالك بن أنس.

---

(١) أبو جعفر، والد علي بن المديني.

(٢) أسنده البيهقي من طريق علي بن المديني، عن أبيه به.

(٣) ما ذكره علي بن المديني في الاعتذار لأبيه أحد الاحتمالين، والآخر أن يكون أبوه أخطأ في «الإسناد»، فزاد داود بن الحصين، وأبوه ضعيف لا يحتمل تفرده بهذه الزيادة.

(٤) هذا اللفظ الذي فيه النسيئة هو لفظ يحيـى بن أبـي كثير وحده، وأما إسماعيل بن أمية فلم يذكر النسيئة، وتقدم لفظه عند الحاكم وغيره.

(٥) نقل البيهقي كلام الدارقطني هذا بإسناده إليه، وهو في «سنن الدارقطني» (٣/ ٤٩).

قال البيهقي[1]: والعلة المنقولة [في][2] هذا الخبر تدل على خطأ هذه اللفظة. قال: وقد رواه عمران بن أبي أنس، عن أبي عياش نحو رواية الجماعة. فذكرها بإسناده[3].

ثم رواه من حديث عبد الله بن وهب، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد[4]، عن عبد الله بن أبي سلمة: أن رسول الله ﷺ سئل عن رطب بتمر فقال: «أينقص الرطب إذا يبس»[5]؟ قالوا: نعم. قال: «فلا يباع رطب بيابس».

[٥/ ٣٠] قال البيهقي: هذا مرسل جيد / شاهد لما تقدم[6].

قلت: فقد ظهر صحة حديث سعد بطرقه وشواهده ومتابعاته، ولله الحمد.

وقد طعن فيه بعضهم؛ قال عبد الحق[7]: «أُختلف في صحة هذا الحديث، ويقال: إن زيداً أبا عياش هذا مجهول». وتبع في ذلك أبا محمد بن حزم؛ فإنه قال في الرسالة التي له في إبطال القياس[8]: «هذا

---

(١) (٥/ ٢٩٥).

(٢) في (أ): «من».

(٣) ساقها عن شيخه الحاكم، وتقدَّمت قريباً من «مستدرك الحاكم»، وتقدَّم بيان ما فيها من علة.

(٤) هو الأنصاري.

(٥) قوله «إذا يبس»: ليس في (م).

(٦) وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٠): مرسل قوي.

(٧) «الأحكام الوسطى» (٣/ ٢٥٧).

(٨) «ملخص إبطال القياس» (ص ٤٨). وانظر: «المحلى» (٧/ ٣٩٣)، رقم المسألة (١٤٧٤).

حديث لا يصح، لجهالة أبـي عياش».

وكذا قال أبو جعفر الطحاوي[1]: «إن أبا عياش لا يعرف». وذكر الاختلاف الذي وقع في الحديث، ثم قال: «فبان بحمد الله فساد هذا الحديث إسناداً ومتناً، وأنه لا حجة فيه على من خالفه من أبـي حنيفة ومن تابعه»[2].

قلت: ومدار تضعيف من ضعفه على جهالة أبـي عياش، وأول من رده بذلك أبو حنيفة؛ قال هو مجهول، لما سئل عن هذه المسألة عند دخوله بغداد[3].

---

(١) في «مشكل الآثار» (١٥/ ٤٧٤، ٤٧٦).

(٢) وجه مخالفة أبـي حنيفة لهذا الحديث هو أنه يذهب إلى جواز بيع الرطب بالتمر مثلاً بمثل، يداً بيد، وممن تابعه على ذلك داود بن علي الظاهري. وخالفه في ذلك جمهور علماء المسلمين، منهم: مالك، والشافعي، وأصحابهما، والأوزاعي، والثوري، والليث، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأحمد بن حنبل رحمة الله على الجميع، حيث ذهبوا إلى أنه لا يجوز ذلك بحال من الأحوال، مستدلين بحديث سعد هذا. انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٩/ ١٨١)؛ و «المغني» لابن قدامة (٤/ ١٦).

(٣) جاء في «المبسوط» للسرخسي ما خلاصته: أن أبا حنيفة دخل بغداد، وكانوا أشداء عليه لمخالفته الخبر، فسألوه عن مسألة التمر بالرطب فأجازها، وذكر دليله على ذلك، فأوردوا عليه حديث سعد هذا فقال: «هذا الحديث دائر على زيد بن عياش؛ ولا يقبل حديثه». انظر: «المبسوط» (١٢/ ١٨٥). وعبارة أبـي حنيفة هذه أعم من التجهيل، لكن سيأتي عند ابن الجوزي في التحقيق نقل تجهيل أبـي حنيفة لأبـي عياش.

وقال الطبري في تهذيبه[1]: «عُلل هذا الخبر بأن زيداً انفرد به، وهو غير معروف في نقلة العلم».

والجواب عن ذلك: أن أبا عياش ليس بمجهول؛ بل هو معروف، رواه عنه مالك في الموطأ، وهو لا يروي إلاَّ عن ثقة[2]. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين[3]، وقال: روى عن سعد بن أبي وقاص، وروى عنه عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، وذكره في صحيحه من جهته.

وصححه الترمذي، والحاكم كما سلف. وقال الصَّرِيفيني[4] عن الدارقطني: إنه ثقة ثبت[5]. وأخرجه عنه ابن خزيمة في صحيحه كما

(١) لم أقف على ذلك فيما اطلعت عليه من الكتاب.

(٢) نقل المزي في تهذيبه (٢٧/ ١١٢) بصيغة الجزم عن ابن معين أنه قال: «كل من روى عنه مالك بن أنس فهو ثقة، إلاَّ عبد الكريم البصري أبو أمية». يعني: ابن أبي المخارق وهو ضعيف، كما في «التقريب» (ص ٣٦١).

(٣) (٤/ ٢٥١).

(٤) بفتح الصاد المهملة، وكسر الراء، وسكون المثناة التحتية: نسبة لصريفين، إحدى قرى بغداد. وهو الشيخ الإمام المحدث الحافظ الرحال، تقي الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الأزهر العراقي الحنبلي، توفي سنة (٦٤١). انظر: أنساب السمعاني (٨/ ٥٨)؛ و «معجم البلدان» (٣/ ٤٠٤)؛ و «سير الذهبي» (٢٣/ ٨٩)؛ و «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢/ ٢٢٧).

(٥) للصريفيني كتاب ذكره ابن الملقن في أول كتابه هذا باسم: «رواة الكتب الأحد عشر». انظر: «البدر المنير» (٣/ ٢٢٨)، وهو مظنة هذا النقل. وقد نقل توثيق الدارقطني لأبي عياش كل من: ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ١٦٩)، وسيأتي، وابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٢٤). وكلاهما لم يزد على كلمة «ثقة».

سلف، وقد علم شدة تحريه في الرجال واجتهاده، حتى لقب بإمام الأئمة، وانفرد بذلك من بين أقرانه.

قال الخطابي[1]: «قد تكلم بعض الناس في إسناد هذا الحديث، وقال: زيد أبو عياش راويه ضعيف، ومثل هذا الحديث على أصل الشافعي لا يجوز أن يحتج به.

قال: وليس الأمر على ما توهمه؛ وأبو عياش هذا هو مولى لبني زهرة معروف، وقد ذكره مالك في الموطأ، وهو لا يروي عن رجل متروك الحديث بوجه، هذا من شأن مالك، وعادته معلومة».

وقال ابن الجوزي في تحقيقه[2]: «إن قيل: قد قال أبو حنيفة زيد أبو عياش مجهول. قلنا: إن كان هو لا يعرفه فقد عرفه أهل النقل. فذكر روايته الترمذي والحاكم وصححاها. وذكره مسلم في كتاب الكنى[3]، وقال: سمع من سعد، وروى عنه عبد الله بن يزيد. وذكره ابن خزيمة في رواية العدل عن العدل. وقال الدارقطني: هو ثقة».

وقال المنذري في مختصره لسنن أبي داود[4]: «حكي عن بعضهم أنه قال: زيد أبو عياش مجهول. قال: وكيف يكون مجهولاً وقد روى عنه إثنان[5] ثقتان: عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، وعمران بن

---

(١) «معالم السنن» (٥/ ٣٥).

(٢) (٢/ ١٧٢).

(٣) رقم (٢٥٩١)، (١/ ٦٣٦).

(٤) (٥/ ٣٤)، بتصرف يسير.

(٥) في (م): «أثبات»، وهو تصحيف.

أبـي أنس، وهما ممن احتج به مسلم في صحيحه. وقد عرفه أئمة هذا الشأن، هذا الإمام مالك قد أخرج حديثه في موطئه، مع شدة تحريه في الرجال ونقده وتتبعه لأحوالهم. والترمذي قد أخرج حديثه وصححه، وكذلك الحاكم. وذكره مسلم في الكنى، وذكر أنه سمع من سعد. وكذا الكرابيسي[1] في كناه أيضاً. وذكره أيضاً النسائي في [كناه][2]».

قال المنذري: «وما علمت أحداً طعن فيه»[3]. وهو كما قال[4].

[قال][5] ابن عبد البر في استذكاره وتمهيده[6]: «وقد قيل إن زيداً

---

(١) هو محمد بن محمد بن أحمد، «الحاكم الكبير»، أبو أحمد النيسابوري. ولم أقف على ذكر أبـي عياش فيما اطلعت عليه مما وصلنا من كتابه، لكن ذكره الذهبـي في «المقتنى» (١/ ٤٤٤)، رقم الترجمة (٤٨٤٧)؛ فقال: «أبو عياش الزرقي: زيد بن عياش، ويقال المخزومي، سمع سعداً». وكتاب الذهبـي هو ترتيب واختصار لكتاب الحاكم مع زيادات عليه كما ذكر في مقدمة الكتاب (١/ ٤٨).

(٢) في (أ): «كتابه». وكُنى النسائي من أجل وأطول كتب الكنى، كما ذكر الذهبـي في مقدمة «المقتنى» (١/ ٤٧)، لكن الكتاب مفقود كما ذكر ذلك شيخنا د. أكرم العمري ــ حفظه الله ــ في «موارد الخطيب في تاريخه» (ص ٣٩٩).

(٣) تقدَّم نقل ما قاله أبو حنيفة فيه ــ وذلك كما في المبسوط للسرخسي ــ لكن الرواية غير مسندة عن أبـي حنيفة، والذي نقله ابن الجوزي والمؤلف هو التجهيل، كما تقدم آنفاً.

(٤) وقال الحافظ في «التقريب» (ص ٢٢٤): زيد بن عياش، أبو عياش المدني، صدوق، من الثالثة، روى له (٤).

(٥) الزيادة من (م).

(٦) «الاستذكار» (١٩/ ١٤٩)؛ و «التمهيد» (١٩/ ١٧٤). وانظر: «الاستيعاب» (٤/ ١٣٠).

أبا عياش هذا هو أبو عياش الزُّرَقي[1]، واسمه عند طائفة من أهل العلم بالحديث زيد بن الصامت، وقيل زيد بن نعمان[2]، وهو من صغار الصحابة[3]، وممن حفظ عن النبـي ﷺ وروى عنه، وشهد بعض مشاهده».

وكذلك جعله صاحب المُغْرب[4] من الحنفية، وهو المُطَرِّزي أنه هو الذي تكلم فيه أبو حنيفة[5].

وأحال الطحاوي[6] أن يكون هو الزُّرَقي، قال: لأنه من جملة الصحابة، ولم [يدركه][7] عبد الله بن يزيد[8]، وأبو عياش عاش إلى زمن

(١) الزُّرقي ــ بضم الزاي وفتح الراء، وفي آخرها قاف ــ : وهذا النسبة إلى بني زريق، وهم بطن من الأنصار. انظر: «الأنساب» للسمعاني (٦/ ٢٦٩).

(٢) في (م): «النعمان».

(٣) دليل ابن عبد البر ــ رحمه الله ــ على أن أبا عياش قد يكون هو الصحابي، هو أن العدني روى الحديث في مسنده، فنسب أبا عياش إلى بني زريق، فإذا علم أن أبا عياش التابعي زرقي أيضاً ــ وذلك كما في «المقتنى» للذهبـي (١/ ٤٤٤)؛ و «تهذيب الكمال» (١٠/ ١٠١) ــ بطل الاستدلال بما في «مسند العدني»، والله أعلم.

(٤) انظر: «المغرب» (٢/ ٩٣).

(٥) قال المطرزي: «أبو عياش الزرقي مختلف في اسمه ونسبه، والأكثر أنه زيد بن الصامت، صحابـي وفيه يقول أبو حنيفة: «لا أقبل حديث زيد أبـي عياش»، يعني حديث بيع الرطب بالتمر». وما ذهب إليه المطرزي وهم منه، وليس الظن بأبـي حنيفة أن يتكلم في صحابـي.

(٦) «مشكل الآثار» (١٥/ ٤٧٣)، وصوب قوله الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١١).

(٧) في (أ): «يذكره».

(٨) توفي عبد الله سنة (١٤٨)، وجعله ابن حجر في «التقريب» (ص ٣٣٠) في السادسة، وهم الذين لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة.

معاوية، [مات][1] بعد الأربعين وقيل بعد الخمسين[2] [3].

وأعله بعضهم بوجه آخر فقال: إنه تضمن ما لا يمكن نسبته إلى رسول الله ﷺ من الاستفهام [عما][4] لا يخفى.

وهذا عجيب من قائله! فالحديث لفظه لفظ استفهام، ومعناه التقرير والتنبيه، لينبه على نكتة الحكم وعلته، ليعتبروها في نظائرها وأخواتها، وذلك أنه لا يجوز أن يخفى عليه ــ عليه الصلاة والسلام ــ أن الرطب ينقص إذا يبس فيكون سؤال تعرف واستفهام، وإنما هو على الوجه الذي ذكرته، وهذا كقول جرير[5]:

ألستم خير من ركب المطايا وأندى العالمين بطون راح

---

(١) الزيادة من (م).

(٢) من قوله «وأبو عياش عاش...» إلى هنا: ليس في «مشكل الآثار»، لكن ذكر ذلك ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٤/ ١٣٠).

(٣) الصواب في هذه المسألة أن راوي حديث سعد في بيع الرطب بالتمر هو زيد بن عياش الزرقي التابعي، وليس هو زيد بن الصامت، أو ابن النعمان الصحابي، وإن كان كل منهما يسمى زيداً، وينسب لبني زريق، ويكنى أبا عياش، وقد فرَّق بينهما مسلم في كناه (١/ ٦٣٦)؛ والذهبي في «المقتنى» (١/ ٤٤٤)، ونصّا على أن الراوي عن سعد هو التابعي. وفرَّق بينهما أيضاً المزي في تهذيبه (٣٤/ ١٦٠، ١٦٣)؛ وابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١٢/ ١٩٣، ١٩٤). وقد نص المزي في تهذيبه (١٠/ ١٠٢)؛ وابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٢٣) على أن راوي حديث بيع الرطب بالتمر هو التابعي. فالذين جعلوه هو الصحابي وهموا في ذلك، ومنشأ الوهم اشتراكهما في الاسم والكنية والنسبة، والله أعلم.

(٤) الزيادة من (م).

(٥) ديوانه (ص ٧٧).

ولو كان استفهاماً لم يكن فيه [مدح][1]، وإنما معناه: أنتم خير من ركب المطايا. وهذا جواب الخطابي[2].

والاستفهام بمعنى التقرير كثير موجود في القرآن العظيم. في قوله تعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ۝١٧﴾[3] و ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ۝١﴾ إلى آخر ذلك.

فائدة: قال ابن حبان في صحيحه: «البيضاء: الرَّطْب من السُّلت، باليابس من السلت»[4] / . [٥/ ٣١]

وفي الغريبين[5]: «السُّلت: حب بين الحنطة والشعير لا قشر له».

---

(١) في (أ): «روح»، وهو خطأ.

(٢) في «معالم السنن» (٥/ ٣٢). وجواب الخطابي هذا أحد القولين، والآخر أن يقال: إن الاستفهام هنا على حقيقته، وليس للتقرير، والنبي ﷺ قد تخفى عليه بعض الأمور الدنيوية، فيسأل عنها أهلها، وقد فهم الشافعي ـ رحمه الله ـ أن الاستفهام على حقيقته، وليس للتقرير، فقال في كتاب «الأم» (٣/ ٢٠) بعد ذكر الحديث: «في الحديث دلائل، منها: أنه ﷺ سأل أهل العلم بالرطب عن نقصانه، فينبغي للإمام إذا حضره أهل العلم بما يرد عليه أن يسألهم عنه». وقد ذكر ابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ١٩٢) هذين القولين في توجيه هذا الاستفهام ثم رجَّح أن الاستفهام للتقرير، والله أعلم.

(٣) سورة طه: الآية ١٧.

(٤) «الإحسان» (١١/ ٣٧٣). وانظر «غريب الخطابي»؛ حيث وافقه، فقال: البيضاء: الرطب من السلت، كره بيعه باليابس منه لأنه مما يدخله الربا، فلا يجوز بيع بعضه ببعض إلا متماثلين، ولا سبيل إلى معرفة التماثل فيهما وأحدهما رطب والآخر يابس، (٢/ ٢٢٥).

(٥) للهروي (٢/ ٤٦)، ووافقه الخطابي في غريبه (٢/ ٢٢٥).

وفي الصحاح[1]: «أنه ضرب من الشعير ليس له قشر، كأنه الحنطة».

وفي المجمل: «أنه ضرب من الشعير، رقيق القشرة، صغار الحبة»[2].

* * *

(١) للجوهري (١/ ٢٥٣)، ووافقه صاحب «النهاية» (٢/ ٣٨٨).

(٢) «المجمل» لابن فارس (٢/ ٤٧٠)، وفيه: رقيق القشر صغار الحب.

١٢٩٩ ــ الحديث الحادي عشر

روي أنه ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان[١].

هذا الحديث رواه مالك [في موطئه][٢]: عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان.

وهذا مرسل كما ترى. ورواه أبو داود في مراسيله[٣] من حديث القعنبي، عن مالك به[٤].

قال الرافعي في «تذنيبه»: وقوي هذا مع إرساله، فإن الصحابة عملوا به ودرجوا عليه[٥].

---

(١) «فتح العزيز» (٨/ ١٨٧)، ذكره الرافعي دليلاً على أن بيع اللحم بالحيوان باطل.

(٢) الزيادة من (م). وانظر الحديث في «الموطأ»، كتاب البيوع، باب: بيع الحيوان باللحم (٢/ ٥٠٧).

(٣) رقم (١٧٨)، (ص ١٦٦).

(٤) وعن مالك رواه الشافعي في «الأم» (٣/ ٨١). ورواه الدارقطني (٣/ ٧١)؛ والحاكم (٢٢٥٢)، (٢/ ٤١)؛ والبيهقي (٥/ ٢٩٦). كلهم من طريق مالك بـه.

(٥) انظر أثر أبـي بكر الصدّيق ــ رضي الله عنه ــ الآتي بعد هذا الحديث.

قلت: وروي مسنداً من حديث سهل بن سعد، وابن [عمر][1] ـ رضي الله عنهما ـ .

أما حديث سهل فرواه الدارقطني[2] بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان. ثم قال: «تفرد به يزيد بن مروان[3]، عن مالك، عن الزهري، عنه. ولم يتابع عليه. وصوابه ما في الموطأ: عن زيد، عن سعيد مرسلاً».

وقال البيهقي[4]: «رواه يزيد بن مروان هكذا، وغلط فيه، والصحيح ما في الموطأ». يعني مرسلاً.

وقال ابن الجوزي[5]: «هذه الطريق لا ترضي، قال يحيى بن معين[6]: يزيد بن مروان كذاب. ووهاه ابن حبان[7] أيضاً»[8].

---

(١) الزيادة من (م).

(٢) في سننه، كتاب البيوع (٣/ ٧٠). ورواه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٣٤). وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٣٢٢). كلهم من طريق يزيد بن مروان عن مالك، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ .

(٣) الخلال، ويأتي الكلام عليه.

(٤) في سننه (٥/ ٢٩٦)، بتصرف.

(٥) في «التحقيق» (٢/ ١٧٦)، بتصرف.

(٦) «تاريخ الدارمي» (٢٣٥)، رقم (٩١٣).

(٧) «المجروحين» (٣/ ١٠٥)، قال ابن حبان: «كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات، لا يجوز الاحتجاج بـه بحال».

(٨) وقال ابن عبد البر عن حديث يزيد بن مروان: «هذا حديث إسناده موضوع، لا يصح عن مالك، ولا أصل له في حديثه». «التمهيد» (٤/ ٣٢٣).

وأما حديث ابن عمر فرواه البزار في مسنده[1] بلفظ: أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ نهى عن بيع الحيوان باللحم[2]. رواه من حديث ثابت بن زهير، عن نافع، عنه.

وثابت هذا ضعفوه[3].

والصحيح في هذا الحديث الإرسال كما صرح به الدارقطني، والبيهقي وغيرهما.

قال عبد الحق[4]: «الصحيح أن هذا الحديث مرسل كما رواه أبو داود في مراسيله».

قال: «ولا أعلمه يسند إلاَّ من حديث ثابت بن زهير، عن نافع، عن ابن عمر، قال أبو حاتم الرازي[5]: ثابت هذا منكر الحديث، ضعيف، لا يشتغل به».

وذكر الحاكم في مستدركه[6] حديث مالك شاهداً لحديث الحسن عن سمرة: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الشاة باللحم. قال: وهو

---

(١) «كشف الأستار»، كتاب البيوع، باب: بيع اللحم بالحيوان (١٢٦٦)، (٢/ ٨٦).

(٢) في (م): «اللحم بالحيوان»، وكذا هو في «كشف الأستار».

(٣) هو ثابت بن زهير، أبو زهير البصري، ضعَّفه البخاري، وابن الجارود، والعقيلي، وابن عدي، والدارقطني وغيرهم، ويأتي كلام أبـي حاتم فيه. انظر: «الميزان» (١/ ٣٦٤)؛ و «اللسان» (٢/ ٧٦).

(٤) «الأحكام الوسطى» (٣/ ٢٤٣).

(٥) «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٥٢).

(٦) كتاب البيوع (٢٢٥١، ٢٢٥٢)، (٢/ ٤١).

صحيح الإسناد، رواته عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات. قال: وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة[1].

ورواه البيهقي في سننه[2] ثم قال: «هذا إسناد صحيح». قال: «ومن أثبت سماع الحسن البصري من[3] سمرة عده موصولاً[4]، ومن لم يثبته[5] فهو مرسل جيد[6]، انضم إلى مرسل سعيد بن المسيب، والقاسم بن أبي [بَزَّة][7]، وقول أبي بكر الصديق» يعني الآتي.

---

(١) وقال الذهبي في «التلخيص»: «احتج البخاري بالحسن عن سمرة، وشاهده»، ثم ذكر حديث مالك.

(٢) كتاب البيوع، باب: بيع اللحم بالحيوان (٥/ ٢٩٦).

(٣) في (م): «عن».

(٤) ممن أثبت سماعه منه: ابن المديني، والبخاري، والترمذي. انظر: «جامع التحصيل» (١٦٥)؛ و «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٦٩).

(٥) كيحيى القطان. انظر المصدرين السابقين.

(٦) قال أحمد شاكر في تعليقه على «سنن الترمذي» (١/ ٣٤٣): «في سماع الحسن من سمرة خلاف طويل قديم، والصحيح أنه سمع منه كما رجحه ابن المديني والبخاري والترمذي والحاكم وغيرهم، قال الحاكم في «المستدرك» بعد رواية حديث عن الحسن، عن سمرة: وحديث سمرة لا يتوهم متوهم أن الحسن لم يسمع من سمرة؛ فإنه قد سمع منه».

(٧) تحرَّفت الكلمة في (أ) إلى «برد». قال الحافظ في «التقريب» (٤٤٩): «القاسم بن أبي بزَّة ـ بفتح الموحدة وتشديد الزاي ـ المكي، ثقة، من الخامسة، مات سنة (١١٥)، وقيل قبلها، روى له (ع)». ومرسله أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ ٨١) عن مسلم، عن ابن جريج، عنه قال: «قدمت المدينة، فوجدت جزوراً قد جزرت، فجزئت أجزاء كل جزء منها بعناق، فأردت أن أبتاع منها جزءاً، فقال لي رجل من أهل المدينة: إن رسول الله ﷺ =

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب بحمد الله ومنه.

وأما أثره: فهو ما روي أن جزوراً[1] نحرت على عهد أبـي بكر [الصديق][2] ــ رضي الله عنه ــ فجاء رجل بعناق، فقال: أعطوني جزوراً. فقال[3] أبو بكر: لا يصلح هذا[4].

ذكره المزني[5] تلو خبر سعيد بن المسيب[6] فقال: وعن ابن عباس أن جزوراً نحرت على عهد أبـي بكر، فجاء رجل بعناق فقال أعطوني. . . إلى آخره، كما ذكره الرافعي سواء.

= نهى أن يباع حي بميت، فسألت عن ذلك الرجل فأُخبرت عنه خيراً». ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في سننه (٥/٢٩٦). وإسناده ضعيف لعنعنة ابن جريج، وجهالة الرجل الذي لم يسم، ثم إن مسلماً ــ وهو ابن خالد الزنجي ــ كثير الأوهام، كما في «التقريب» (ص ٥٢٩)، لكن يتقوى بمرسل سعيد وحديث الحسن عن سمرة. والخلاصة: أن حديث النهي عن بيع اللحم بالحيوان لا ينزل عن مرتبة الحسن لهذه الطرق، والله أعلم.

(١) الجزور: البعير ذكراً كان أو أُنثى، إلا أن اللفظة مؤنثة، تقول هذه الجزور، وإن أردت ذكراً. «النهاية» (١/٢٦٦).

(٢) الزيادة من (م).

(٣) كذا في النسختين، وفي «فتح العزيز»: «أعطوني جزءاً بهذه العناق. فقال. . .». فلعل ما في النسختين تحريف.

(٤) «فتح العزيز» (٨/١٨٨)، ذكره الرافعي دليلاً على أن من باع لحماً بحيوان مأكول لا من جنسه فإن البيع باطل.

(٥) في مختصره (ص ٧٨).

(٦) المتقدم في الحديث السابق.

وروراه الشافعي في الأم[1] عن ابن أبـي يحيـى، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس، عن أبـي بكر الصديق: أنه كره بيع اللحم بالحيوان.

ورواه في القديم[2] عن رجل، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس: أن جزوراً نُحرت على عهد أبـي بكر، فجاء رجل بعناق فقال: أعطوني جزوراً[3] بهذه[4] العناق. فقال أبو بكر الصديق: لا يصلح هذا[5].

قال: [ولو لم][6] يرو في هذا عن رسول الله ﷺ شيء، كان قول أبـي بكر الصديق فيه مما ليس لنا خلافه؛ لأنا لا نعلم أن أحداً[7] من

---

(١) (٣/ ٨١)، ومن طريقه البيهقي في سننه (٥/ ٢٩٧).

(٢) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٨/ ٦٦).

(٣) في المعرفة: «جزءاً».

(٤) في (م): «بهذا».

(٥) وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، في البيوع، باب: بيع الحي بالميت (١٤١٦٥)، (٨/ ٢٧)، عن ابن أبـي يحيـى الأسلمي، عن صالح مولى التوأمة بـه بنحوه. وإسناد هذا الأثر ضعيف جداً؛ لأن الأسلمي متروك، كما في «التقريب» (ص ٩٣)، وصالح مولى التوأمة صدوق، اختلط، كما في المصدر السابق (ص ٢٧٤)، وهو ضعيف أيضاً بإسناد الشافعي الذي في القديم لجهالة الرجل، والذي يظهر أن الرجل هو الأسلمي، بدليل ما في «الأم» وما في «مصنف عبد الرزاق».

(٦) في (أ): «فلم يروا»، وفي (م): «لم يرد»، والمثبت من «معرفة البيهقي».

(٧) في (م) و «المعرفة»: «لا نعلم أحداً».

أصحاب رسول الله ﷺ قال بخلافه، وإرسال سعيد بن المسيب [عندنا حسن][1].

* * *

(١) الزيادة من (م) و «معرفة البيهقي»، ويريد الشافعي ـــ رحمه الله ـــ بإرسال ابن المسيب ما تقدم في الحديث السابق. وقد حكى السيوطي في «تدريب الراوي» (١٩٩/١)، نقلاً عن النووي، خلافاً بين الشافعية في مراد الشافعي بقوله: «وإرسال ابن المسيب عندنا حسن». فقال بعضهم: إن مراسيل ابن المسيب حجة عنده بخلاف غيرها. وقال بعضهم: إنها ليست بحجة، بل هي كغيرها، وإنما حسن الشافعي هنا مرسل ابن المسيب لما انضم إليه من قول أبـي بكر، وإقرار من حضره من الصحابة. ثم رجح النووي القول الثاني.
والذي يظهر ـــ والله أعلم ـــ أن القول الأول هو الأرجح؛ وذلك لأنه الموافق لظاهر عبارة الشافعي، ثم إن ابن أبـي حاتم روى في مراسيله (ص ٦) بإسناده إلى الشافعي قال: ليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع سعيد بن المسيب. وقد حكى العلائي في مراسيله (ص ٨٩) الاتفاق على أن مراسيل ابن المسيب صحيحة، والله أعلم.

باب البيوع المنهي عنها

ذكر فيه ــ رحمه الله ــ من الأحاديث تسعة وثلاثين حديثاً:

١٣٠٠ ــ الحديث الأول

أنه ﷺ قال لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك»[١].

هذا حديث صحيح.

وقد سلف بيانه في أثناء باب ما يصح به البيع[٢].

فائدة: حكيم هذا ولد في جوف الكعبة[٣]، ولا يُعرف أحد ولد فيها غيره.

وأما ما روي عن علي ــ رضي الله عنه ــ أنه ولد فيها فضعيف[٤].

وخالف الحاكم في ذلك، فقال في المستدرك في ترجمة علي[٥]: إن الأخبار تواترت بذلك.

---

(١) «فتح العزيز» (٨/ ١٩٠). بيَّن الرافعي أن البيوع التي يحكم بفسادها للنهي عنها أنواع، ثم ذكر منها بيع الغرر، وذكر أن من الغرر أن يبيع ما ليس عنده، ثم ذكر حديث حكيم ــ رضي الله عنه ــ .

(٢) وهو الحديث الخامس فيه.

(٣) انظر: «مستدرك الحاكم» (٣/ ٥٤٩)؛ و «الاستيعاب» لابن عبد البر (١/ ٣٢٠).

(٤) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ١/ ١٦٦).

(٥) لم أقف على ذلك في مناقب علي ــ رضي الله عنه ــ من «المستدرك»، إنما ذكر الحاكم ذلك في مناقب حكيم بن حزام ــ رضي الله عنه ــ (٣/ ٥٥٠).

وعاش حكيم مائة وعشرين سنة، ستين في الجاهلية، وستين في الإسلام[1]، أي: حين انتشر وشاع في الناس، وذلك بعد الهجرة بنحو ست سنين[2].

قال النووي في تهذيبه[3]: ولا يشاركه في هذا إلاَّ حسان بن ثابت.

قلت: ليس كذلك، فقد شاركهما في ذلك ثمانية أنفس كما ذكرته عنهم في «المقنع في علوم الحديث»[4] تأليفي، فراجعه[5]، فإنه من المهمات المستفادة التي يرحل إليها.

* * *

---

(١) انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ١١)؛ و«الاستيعاب» لابن عبد البر (١/ ٣٢٠).

(٢) أسلم حكيم ــ رضي الله عنه ــ عام الفتح، وتوفي سنة خمسين، وقيل أربع وخمسين، وقيل ثمان وخمسين، وقيل ستين، فتكون حياته في الإسلام على أطول أجل: اثنتين وخمسين سنة؛ فالذين قالوا عاش ستين سنة في الإسلام أرادوا من حين ظهر الإسلام وشاع خبره وليس من حين أسلم حكيم، وهذا هو الذي أراده المؤلف بقوله: أي حين انتشر وشاع في الناس. لكن قول المؤلف: «وذلك بعد الهجرة بنحو ست سنين»، فيه نظر، فلو قال قبل الهجرة بنحو ست سنين، لكان الأمر مستقيماً على رأي من أرَّخ وفاته سنة أربع وخمسين، وهو التاريخ الذي اقتصر عليه صاحب «الاستيعاب» (١/ ٣٢٠)؛ والحافظ في «التقريب» (١٧٦)، وكأنهما يرجحانه.

(٣) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١/ ١٦٦).

(٤) (٢/ ٦٤٨)، وقد ناقشه محقق الكتاب في بعضهم، فلينظر.

(٥) في (م): «فراجعه منه».

١٣٠١ ــ الحديث الثاني

أنه ﷺ نهى عن عَسْب[١] الفحل[٢]، وروي أنه نهى عن ثمن عسب الفحل. وهذه رواية الشافعي في المختصر[٣].

هو كما قال، وقد رواه باللفظ الأول البخاري[٤] من حديث ابن عمر، وكذا أبو داود[٥]، والترمذي[٦]، والنسائي[٧].

---

(١) بفتح العين وسكون السين المهملة. انظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ١٠١).

(٢) عسب الفحل: ماؤه، ويقال ضرابه، ويقال كراؤه. ووجه الحديث على القولين الأولين أنه نهى عن كراء عسب الفحل، فحذف المضاف. انظر: «النهاية» (٣/ ٢٣٤)؛ و«اللسان» (١/ ٥٩٨).

(٣) «فتح العزيز» (٨/ ١٩١)، حيث ذكر الرافعي أن من بيع الغرر بالإضافة لما تقدَّم في الحديث الأول أن يبيع عسب الفحل، ثم ذكر الحديث. واللفظ الأول عنده: «نهى عن بيع عسب الفحل»، كذا في المطبوع. وانظر: «مختصر المزني» (ص ٨٧).

(٤) في صحيحه، كتاب الإجارة، باب: عَسْب الفحل (٢٢٨٤)، (٤/ ٤٦١). رواه عن مسدد، عن عبد الوارث وإسماعيل بن إبراهيم، عن علي بن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ.

(٥) أبو داود في البيوع، باب: عسب الفحل (٣٤٢٩)، (٣/ ٧١١)، من طريق مسدد عن إسماعيل بـه.

(٦) الترمذي في البيوع، باب: كراهية عسب الفحل (١٢٧٣)، (٣/ ٥٧٢).

(٧) النسائي في البيوع، باب: ضراب الجمل (٤٦٧١)، (٧/ ٣١٠). كلاهما من طريق علي بن الحكم بـه.

ورواه الحاكم في مستدركه[1] من حديث علي بن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر / أن رسول الله ﷺ نهى عن كسب[2] الفحل. [٥/ ٣٢]

وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري، وعلي بن الحكم ثقة مأمون، من أعز [أهل][3] البصرة حديثاً».

ورواه باللفظ الثاني: الشافعي في السنن المأثورة[4] التي رواها الطحاوي، عن المزني، عنه، من حديث سعيد بن سالم القدَّاح، عن شبيب بن عبد الله البجلي[5]، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ نهى عن ثمن عسب الفحل[6].

وذكره ابن أبي حاتم في علله[7] بدون لفظة «ثمن». ثم قال: سألت

---

(١) كتاب البيوع (٢٢٨١)، (٢/ ٤٩)، من طريق مسدد، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن علي بن الحكم بـه. ووهم الحاكم في استدراكه لأنه في البخاري بإسناده ومتنه.

(٢) كذا في النسختين، والذي في «المستدرك»: «عسب»، ومثله في «سنن البيهقي» (٥/ ٣٣٩)، وهو فيها من طريق الحاكم.

(٣) الزيادة من (م)، وفي «المستدرك»: «من أعز البصريين».

(٤) رقم (٢٣٢)، (ص ٣٤٧)، وهو في «مختصر المزني» بلا إسناد(ص ٨٧).

(٥) الكوفي، صدوق يخطىء، من الخامسة، روى له (ت ق). «تقريب» (٢٦٣). وانظر: «تهذيب المزي» (١٢/ ٣٥٩).

(٦) في إسناده سعيد بن سالم، وهو صدوق يهم، ورُمي بالإرجاء كما في «التقريب»؛ وشبيب البجلي وهو صدوق يخطىء كما تقدم في ترجمته، لكن له طريق أُخرى ستأتي.

(٧) في (م): «وعلله». وانظر: «علل ابن أبي حاتم» (٢/ ٤٤٣)، والذي رأيته فيها أن ابن أبي حاتم قال: «سمعت أبي وحدثنا عن حرملة، عن ابن وهب، عن =

أبـي عنه فقال: إنما يروى هذا من كلام أنس. قال: ورواه ابن لهيعة، عن يزيد بن أبـي حبيب، عن ابن شهاب، عن أنس مرفوعاً.

ويزيد لم يسمع من الزهري، إنما كتب إليه[1].

ورواه أحمد في مسنده[2] من حديث أنس: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ نهى أن يبيع الرجل فحلة فرسه.

قال ابن الجوزي في «جامع المسانيد»[3]: والمراد ضرابه.

= ابن لهيعة، عن يزيد بن أبـي حبيب، عن ابن شهاب، عن أنس أن النبـي ﷺ نهى عن عسب الفحل. قال أبـي: إنما يروى هذا من كلام أنس. ويزيد لم يسمع من الزهري، إنما كتب إليه».

(١) وقد روى مسلم في صحيحه من طريق يزيد عن الزهري. انظر: «تهذيب المزي» (٣٢/ ١٠٤). وذكر العلائي في «جامع التحصيل» (ص ٣٠١) أنها متصلة. وهذه الطريق من رواية عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة، وروايته عنه أعدل من رواية غيره، كما في «التقريب»، لكن ابن لهيعة مدلس وقد عنعن، والحديث عند أحمد كما سيأتي مصرحاً فيه بالسماع، لكن الراوي عنه حسن بن موسى الأشيب، فلعل تصريح ابن لهيعة هناك من تخليطه.
والخلاصة: أن طريق ابن لهيعة هذه لا تسلم من مقال، لكنها إذا ضمت إلى طريق الشافعي المتقدمة تقوى الحديث بهما. وللحديث طريق أُخرى عند الترمذي، وحسنها، وستأتي. ولم يظهر لي وجه إعلال أبـي حاتم ـ رحمه الله ـ للحديث بالوقف، والله أعلم.

(٢) «المسند» (٣/ ١٤٥)، عن حسن بن موسى، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا يزيد بن أبـي حبيب وعقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن أنس ـ رضي الله عنه ـ، وهو في «مسند أبـي يعلى» (٣٥٩٢)، (٦/ ٢٨٠)، من طريق الحسن بن موسى به.

(٣) لم أقف على مسند أنس فيما اطلعت عليه من «جامع المسانيد».

ورواه أحمد في مسنده[1]، عن إسماعيل[2]، ثنا علي بن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر أيضاً[3].

وعزاه ابن الجوزي في جامع المسانيد بهذا اللفظ إلى البخاري، ومراده أصل الحديث، وهي موجودة[4] في [بعض][5] نسخ أبـي داود.

ورواه بها أيضاً الدارمي من حديث أبـي هريرة كما سيأتي.

ورواه مسلم في صحيحه من حديث جابر[6]، وأبـي هريرة[7]: نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل.

ورواه النسائي[8] من حديث أبـي هريرة: نهى رسول الله ﷺ عن

---

(١) «المسند» (٢/ ١٤).

(٢) هو ابن علية.

(٣) ولفظه: «أن النبـي ﷺ نهى عن ثمن عسب الفحل».

(٤) في (م): «وهو موجود».

(٥) الزيادة من (م).

(٦) في المساقاة، باب: تحريم فضل بيع الماء... (١٥٦٥)، (٣/ ١١٩٧). وأخرجه النسائي في البيوع، باب: بيع ضراب الجمل (٤٦٧٠)، (٧/ ٣١٠). كلاهما من طريق ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً.

(٧) لم أجده في مسلم من حديث أبـي هريرة ــ رضي الله عنه ــ .

(٨) في «السنن الكبرى»، كتاب المزارعة، باب: عسب الفحل (٤٦٩٨)، (٣/ ١١٥). وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب: النهي عن ثمن الكلب... (٢١٦٠)، (٢/ ٧٣٠). كلاهما من طريق محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبـي حازم، عن أبـي هريرة ــ رضي الله عنه ــ ، إلا أن ابن ماجه قال: «الجمل» بدل «التيس». وإسناده صحيح كما قال أحمد شاكر في تعليقه على =

ثمن الكلب، وعسيب[1] التيس.

وفي رواية للخطيب الحافظ في تلخيصه: أن من خصال السحت عَسْب الفحل[2].

وذكره ابن أبي حاتم في علله[3] بلفظ النسائي، إلاَّ أنه قال: «الفحل» بدل «التيس». ثم قال: سألت أبي عنه فقال: لم يروه عن الأعمش، عن أبي حازم[4]، عن أبي هريرة غير ابن فضيل. وأخشى أنه أراد أبا سفيان[5]، عن جابر مرفوعاً[6].

= «المسند» (١٥/ ١٣٢)، وصحَّح الحديث الألباني في صحيح «سنن ابن ماجه» (١٧٥٣)، (٢/ ٨). وسيأتي للحديث طرق أخرى.

(١) كذا في (أ): «عسيب»، وهي لغة في عسب. انظر: «الصحاح» (١/ ١٨١). وفي (م): «عسب»، وكذا في النسائي وابن ماجه.

(٢) «تلخيص المتشابه» (١/ ٤٤٢). أخرجها من طريق نابت بن يزيد عن الأوزاعي، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة في حديث طويل، وفيه: «خصال السحت: رشوة الإمام، وهي أخبث ذلك كله، وثمن الكلب، وعسب الفحل، ومهر البغي، وكسب الحجام، وحلوان الكاهن». ونابت بن يزيد قال عنه ابن ماكولا في «الإكمال» (١/ ٥٥٠): لا يتابع على حديثه.

(٣) (٢/ ٤٤٣).

(٤) هو سلمان الأشجعي، الكوفي، ثقة، من الثالثة، مات على رأس المائة، روى له (ع). «التقريب» (ص ٢٤٦).

(٥) هو طلحة بن نافع الواسطي.

(٦) يريد أبو حاتم حديث الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر: أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور. وهو حديث رواه أبو داود في البيوع (٣٤٧٩)، =

ورواه أحمد في مسنده[1] من حديث حجاج، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: أنه نهى عن ثمن الكلب، وعسيب[2] الفحل[3].

ورواه الدارمي في مسنده[4] من حديث ابن فضيل، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن عسيب[5] الفحل.

= (٣/ ٧٥٢)؛ والترمذي فيها أيضاً (١٢٧٩)، (٣/ ٥٧٧). فأبو حاتم يرى أن ابن فضيل قد يكون وهم في رواية الحديث عن أبي حازم، عن أبي هريرة، ويكون الصواب ما ذكر. لكن الذي يرجح رواية ابن فضيل أن للحديث طرقاً أُخرى عن أبي هريرة، كما سيأتي.

(١) (٢/ ٥٠٠).

(٢) في (م) و «المسند»: «عسب».

(٣) في إسناده حجاج بن أرطاة، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس، كما في «التقريب»، لكنه توبع. فقد أخرجه أبو يعلى في مسنده (٦٣٧١)، (١١/ ٢٥٧)، من طريق محمد بن أبي ليلى، عن عطاء. وابن أبي ليلى صدوق سيِّىء الحفظ جداً، كما في «التقريب». وأخرجه النسائي (٤٦٧٣)، (٧/ ٣١٠). وأحمد (٢/ ٢٩٩)، من طريق شعبة، عن المغيرة، عن ابن أبي نعم، عن أبي هريرة. وإسناده صحيح كما قال أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» (١٥/ ١٣١). وأخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٢٣٢)، من طريق أبي معاوية المهري، عن أبي هريرة. والمهري لم أقف على ترجمته. والحديث بهذه الطرق وبطريق ابن فضيل السابقة ثابت عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) «سنن الدارمي»، كتاب البيوع، باب: النهي عن عسب الفحل (٢٦٢٣)، (٢/ ٣٥٢).

(٥) في (م) والدارمي: «عسب».

ورواه الترمذي من حديث أنس بزيادة: «فرخص لهم في الكرامة»[1]، ثم قال: حسن غريب.

وقال ابن القطان[2]: ينبغي أن يقال فيه: صحيح؛ فإن رجاله كلهم ثقات.

ورواه الدارقطني في سننه من رواية أبي سعيد بلفظ رواية البخاري[3]، وكذا ابن السكن في صحاحه[4].

ورواه الحاكم في علوم الحديث[5] من حديث عاصم بن ضَمْرة، عن علي مرفوعاً: «نهى عن عسب كل ذي فحل». وضعفه[6]. وهو في

---

(١) الترمذي في البيوع، باب: كراهية عسب الفحل (١٢٧٤)، (٣/ ٥٧٣)، ولفظه: «أن رجلاً من كلاب سأل النبي ﷺ عن عسب الفحل، فنهاه. فقال: يا رسول الله، إنا نُطرق الفحل فنكرم، فرخص له في الكرامة».

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٣٩٥).

(٣) «سنن الدارقطني»، كتاب البيوع (٣/ ٤٧) ولفظه: «نُهي عن عسيب الفحل»، وليس كما ذكر المؤلف. قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٢٧١): تتبعته في كتاب الدارقطني من كل الروايات فلم أجده إلا هكذا، أي مبنياً للمجهول.

(٤) جاء كلام ابن القطان في (أ) بعد كلمة «في صحاحه»، والمثبت من (م)، وهو الصواب؛ لأن ابن القطان تكلم على حديث الترمذي، وليس على حديث الدارقطني.

(٥) ذكره في النوع السادس والعشرين (ص ١٠٩)، من طريق عمرو بن خالد، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بـه.

(٦) ضعفه بعمرو بن خالد، وهو متروك، ورماه وكيع بالكذب، كما في «التقريب» (ص ٤٢١).

مسند أحمد[1] من رواية ابنه كما سيأتي في الأطعمة[2] في حديث النهي عن كل ذي ناب.

ورواه الطبراني في أكبر معاجمه، من حديث البراء بن عازب[3]، وابن عباس[4] مرفوعاً: «نهى عن عسيب[5] الفحل».

وفي غريبي الهروي[6]: في الحديث: نهى عن شَبْر الفحل. يعني أخذ الكراء على ضرابه.

[و][7] أورده صاحب «الخلاصة»[8] من الحنفية بهذا اللفظ.

* * *

(١) (١/ ١٤٧). وأورده ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٧٧٦)، وأعله بعمرو كذلك.

(٢) (٦/ ١٧٦)، الحديث السادس فيه. وقال المؤلف هناك: هذا حديث لا يحتج بـه.

(٣) (١١٧٦)، (٢/ ٢٥)، من طريق يحيى بن عباد بن دينار الحرشي عن يحيى بن قيس الكندي، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي جحيفة، عن البراء مرفوعاً: «نُهي عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وكسب الحجام، وحلوان الكاهن، وعسب الفحل. وكان للبراء تيس يطرقه من طلبه لا يمنعه أحداً، ولا يُعطى أجر الفحل». قال الهيثمي في مجمعه (٤/ ٨٧): فيه يحيى بن عباد، لم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

(٤) (١١٦٩٢)، (١١/ ٢٦٧)، من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: «نهى رسول ﷺ عن الشاة الجلالة، وعن ثمن الكلب، وعسب الفحل، وكسب الحجام». وإسناده حسن.

(٥) في (م) والمصادر: «عسب».

(٦) (٢/ ٧٦). وانظر: «النهاية» (٢/ ٤٤٠).

(٧) الزيادة من (م).

(٨) لم أقف على هذا الكتاب.

١٣٠٢ ــ الحديث الثالث

عن ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ﷺ نهى عن بيع حَبَل الحَبَلة[١].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان[٢] في صحيحيهما بهذا اللفظ، وزادا: كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور إلى حَبَل الحَبَلة، [وحبل الحبلة][٣] أن تُنْتَج الناقة[٤] ما في بطنها، ثم تحمل التي نُتِجت، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك.

---

(١) «فتح العزيز» (٨/ ١٩٢)، حيث ذكر الرافعي أن البيوع التي نهي عنها نهياً يحكم بفسادها أنواع: فمنها بيع حبل الحبلة ثم ذكر الحديث. وسيأتي تفسير حبل الحبلة وضبطها.

(٢) البخاري في البيوع، باب: بيع الغرر وحبل الحبلة (٢١٤٣)، (٤/ ٣٥٦). وفي مناقب الأنصار، باب: أيام الجاهلية (٣٨٤٣)، (٧/ ١٤٩). ومسلم في البيوع، باب: تحريم بيع حبل الحبلة (١٥١٤)، (٣/ ١١٥٣). كلاهما من طريق نافع عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ .

(٣) الزيادة من (م) و «الصحيحين».

(٤) تُنتَج ــ بضم أوله وفتح ثالثه ــ : أي تلد. انظر: «النهاية» (٥/ ١٢)؛ «فتح الباري» (٤/ ٣٥٨).

وفي رواية[1]: كانوا يتبايعون الجزور إلى حَبَل الحَبَلة، فنهى النبـي ﷺ عنه.

ثم فسره نافع: أن تُنْتَج الناقة ما في باطنها.

وهذا يدل أن[2] التفسير الأول ليس من كلام ابن عمر، وإنما هو من كلام نافع، وقد قرره كذلك الخطيب في كتابه: الفصل للوصل المدرج في النقل[3].

---

(١) للبخاري في السلم، باب: السلم إلى أن تُنتَج الناقة (٢٢٥٦)، (٤/ ٤٣٥). من طريق نافع بـه.
وحديث ابن عمر أخرجه كل من: أبـي داود في البيوع، باب: بيع الغرر (٣٣٨٠)، (٣/ ٦٧٥). والترمذي في البيوع، باب: بيع حبل الحبلة (١٢٢٩)، (٣/ ٥٣١). والنسائي في البيوع، باب: بيع حبل الحبلة (٤٦٢٣، ٤٦٢٤ ٤٦٢٥)، (٧/ ٢٩٣، ٢٩٤). وابن ماجه في التجارات، باب: النهي عن شراء ما في بطون الأنعام (٢١٩٧)، (٢/ ٧٤٠). أخرجوه من طريق نافع عن ابن عمر إلاَّ ابن ماجه والنسائي في أول طرقه فمن طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) في (م): «يدل على أن. . .».

(٣) (١/ ٢٤٧)، رقم الحديث (٣٤)، قال الخطيب: «تفسير حبل الحبلة ليس من كلام ابن عمر، وإنما هو من كلام نافع، أدرج في الحديث». وخالفه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ٣١٣) «فجعل التفسير من كلام ابن عمر»، وما ذهب إليه ابن عبد البر هو الأقرب. قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٥٧): لا يلزم من كون نافع فسره أن لا يكون ذلك التفسير مما حمله عن ابن عمر. ثم استشهد الحافظ باللفظ الأول المتفق عليه، والذي ظاهره يدل على أن التفسير من كلام ابن عمر. وتفسير ابن عمر هذا يدل على أن المراد بالنهي عن حبل الحبلة: البيع =

تنبيه: وقع في جامع المسانيد لابن الجوزي عقب إخراجه له من حديث ابن عمر أنه [صلى الله][1] عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة: أن مسلماً انفرد بإخراجه هكذا. قال: وقد أخرجاه بلفظ آخر: قال ابن عمر: وكانوا يتبايعون [الجزور][2] إلى آخره.

وليس كما ذكر من أن مسلماً انفرد باللفظ المذكور، فقد أخرجه [البخاري][3] أيضاً كذلك.

فائدة: الحَبَل والحَبَلة: بفتح الحاء والباء، [و][4] غلط من سكن الباء في حبل[5]. والحبل مختص بالآدميات، ويقال في غيرهن: الحمْل، قاله أهل اللغة. قال أبو عبيد: ولا يقال لشيءٍ حبل إلاَّ ما جاء في الحديث[6].

* * *

= بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة، ويلد ولدها. فالنهي لأجل الجهل بالأجل. وأخذ بهذا التفسير مالك، والشافعي. وقال آخرون منهم الإمام أحمد: إن المراد بالنهي عن بيع حبل الحبلة: هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال، فالنهي لأن المبيع مجهول ومعدوم وغير مملوك للبائع. انظر: «المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ١٦١)، و «شرح النووي على مسلم» (١٠/ ١٥٧)؛ و «فتح الباري» (٤/ ٣٥٧).

(١) الزيادة من (م).

(٢) الزيادة من (م).

(٣) الزيادة من (م). وانظر: اللفظ المذكور في البخاري، برقم (٢١٤٣)، (٤/ ٣٥٦).

(٤) الزيادة من (م).

(٥) انظر: «مشارق الأنوار» لعياض (١/ ١٧٥).

(٦) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٠/ ١٥٧).

١٣٠٣ ــ الحديث الرابع

عن أبـي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الملاقيح والمضامين[١].

هذا الحديث رواه من هذا الوجه: ابن راهويه في مسنده، عن النضر بن شميل، ثنا صالح بن أبـي الأخضر، عن الزهري، أن سعيد بن المسيب أخبره، عن أبـي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى عن المضامين والملاقيح.

ورواه البزار في مسنده[٢] عن محمد بن المثنى، ثنا سعيد بن سفيان[٣]، عن صالح به. وزاد: / وحبل الحبلة[٤]. ثم قال: وهذا [٥/٣٣]

---

(١) «فتح العزيز» (٨/ ١٩٢)، حيث ذكر الرافعي أن من البيوع التي يحكم بفسادها للنهي عنها بيع الملاقيح والمضامين. ثم ذكر الحديث. وسيأتي «تفسير الملاقيح والمضامين».

(٢) «كشف الأستار»، كتاب البيوع، باب: النهي عن بيع الملاقيح والمضامين (١٢٦٧)، (٢/ ٨٧).

(٣) الجحدري البصري، صدوق يخطىء، من التاسعة، مات سنة (٢٠٤)، أو (٢٠٥)، روى له (ت). «التقريب» (٢٣٦).

(٤) هذه الزيادة ليست في حديث أبـي هريرة، إنما وردت عند البزار في حديث ابن عباس، وسيأتي.

الحديث لا نعلم أحداً رواه عن الزهري، عن سعيد، عن أبـي هريرة إلاَّ صالح بن أبـي الأخضر، ولم يكن بالحافظ[1].

وعزاه الحافظ ضياء الدين المقدسي[2]، من هذه الطريق إلى كتاب البيوع، تأليف: أبـي بكر أحمد بن أبـي عاصم. وعزاه إليه أيضاً من طريق عمران بن حصين.

ورأيته في الطبراني الكبير[3] من حديث إبراهيم بن أبـي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس[4]. فاستفد هذه الطرق، فإنها عزيزة الوجود.

ورواه مالك في الموطأ[5] عن ابن شهاب مرسلاً[6]: أن سعيد بن المسيب كان يقول: لا ربا في الحيوان، وأن رسول الله ﷺ إنما نهى في بيع الحيوان عن ثلاث: عن المضامين، والملاقيح، وحبل الحبلة[7].

---

(١) وقال الهيثمي في مجمعه (٤/ ١٠٤): «فيه صالح بن أبـي الأخضر، وهو ضعيف».
(٢) في أحكامه (ق/ ١٧٠ / أ).
(٣) «المعجم الكبير» (١١٥٨١)، (١١/ ٢٣٠). وأخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (١٢٦٨)، (٢/ ٨٧)، من طريق ابن أبـي حبيبة بـه.
(٤) قال الهيثمي في مجمعه (٤/ ١٠٤): «فيه ابن أبـي حبيبة، وثقة أحمد، وضعفه جمهور الأئمة».
(٥) كتاب البيوع، باب: ما لا يجوز من بيع الحيوان (٢/ ٥٠٧). وانظر: رواية أبـي مصعب الزهري (٢٦١٠)، (٢/ ٣٦٠).
(٦) كلمة «مرسلاً»: أُلحقت بهامش (أ)، وليست في (م)، والحديث من كلام ابن المسيب، وليس على صورة المرسل، كما سيأتي.
(٧) لفظه كما في «الموطأ» هو: «لا ربا في الحيوان، وإنما نُهِـي من الحيوان عن ثلاثةٍ: عن المضامين. . .». فلم يرفعه سعيد إلى النبـي ﷺ.

والمضامين: ما في بطون إناث الإبل.

والملاقيح: ما في ظهور الجمال.

وحبل الحبلة[1]: هو بيع الجزور إلى أن تُنْتج الناقة، ثم يُنتج الذي[2] في بطنها.

قال البيهقي[3]: «وفي رواية المزني عن الشافعي أنه قال: المضامين ما في [ظهور][4] الجمال، والملاقيح ما في بطون إناث الإبل». قال البيهقي: «وكذلك فسره أبو عبيد»[5].

وسُئل الدارقطني عن حديث سعيد بن المسيب هذا فقال في علله[6]: رواه مالك هكذا، عن الزهري. ووافقه معمر على ذلك. ورواه عمر بن قيس[7]، وصالح بن أبـي الأخضر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبـي هريرة مرفوعاً. قال: والصحيح غير مرفوع، من قول سعيد غير متصل.

* * *

(١) تفسير حبل الحبلة: جاء في رواية أبـي مصعب الزهري، ولم يرد عند يحيـى بن يحيـى.

(٢) كذا في النسختين، وفي «الموطأ»: «تُنتج التي...».

(٣) في سننه (٥/ ٣٤١)، بعد أن روى الحديث من طريق مالك بـه.

(٤) في (أ): «بطون»، والمثبت من (م) والبيهقي.

(٥) في «غريب الحديث» (١/ ١٢٨).

(٦) (٩/ ١٨٣)، بتصرف.

(٧) المكي، المعروف بسَنْدل، متروك.

١٣٠٤ ــ الحديث الخامس

عن أبـي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الملامسة والمنابذة[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه الشيخان في صحيحيهما[٢] بهذا اللفظ من هذا الوجه.

---

(١) «فتح العزيز» (٨/ ١٩٣)، ذكر الرافعي أن من البيوع التي يحكم بفسادها للنهي عنها بيع الملامسة، والمنابذة. ثم ذكر الحديث. والملامسة والمنابذة جاءت مفسَّرة في إحدى روايات مسلم للحديث، حيث يقول أبو هريرة ــ رضي الله عنه ــ : «نُهي عن بيعتين: الملامسة والمنابذة. أما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل؛ والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر، ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه». قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٥٩): «هذا التفسير الذي في حديث أبـي هريرة أقعد بلفظ الملامسة والمنابذة؛ لأنها مفاعلة، فتستدعي وجود الفعل من الجانبين». وذكر أقوالاً أُخرى في تفسير هاتين الكلمتين. وانظر: «النهاية» (٤/ ٢٦٩)، (٥/ ٦).

(٢) البخاري في مواقيت الصلاة، باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (٥٨٤)، (٢/ ٥٨). وانظر: الأرقام (٣٦٨، ٢١٤٥، ٢١٤٦، ٥٨١٩، ٥٨٢١).
ومسلم في البيوع، باب: إبطال بيع الملامسة والمنابذة (١٥١١)، (٣/ ١١٥١). =

ورويناه أيضاً من حديث أبـي سعيد الخدري[1].

ورواه البخاري من حديث أنس[2]، والنسائي من حديث ابن عمر[3] ــ رضي الله عنهم ــ .

* * *

= والترمذي في البيوع، باب: الملامسة والمنابذة (١٣١٠)، (٣/ ٦٠١). والنسائي في البيوع، باب: بيع الملامسة (٤٥٠٩)، (٧/ ٢٥٩). وانظر: الأرقام (٤٥١٣، ٤٥١٧). وابن ماجه في التجارات، باب: ما جاء في النهي عن المنابذة والملامسة (٢١٦٩)، (٢/ ٧٣٣). رووه من طرق عن أبـي هريرة ــ رضي الله عنه ــ .

(١) البخاري في البيوع، باب: بيع الملامسة (٢١٤٤)، (٤/ ٣٥٨). وانظر: الأرقام (٢١٤٧، ٥٨٢٠، ٦٢٨٤). ومسلم في البيوع، باب: إبطال بيع الملامسة والمنابذة (١٥١٢)، (٣/ ١١٥٢). وأبو داود في البيوع، باب: بيع الغرر (٣٣٧٧، ٣٣٧٨، ٣٣٧٩)، (٣/ ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥). والنسائي في البيوع، باب: بيع الملامسة (٤٥١٠)، (٧/ ٢٦٠). وانظر: الأرقام (٤٥١١، ٤٥١٢، ٤٥١٤، ٤٥١٥). وابن ماجه في التجارات، باب: ما جاء في النهي عن المنابذة والملامسة (٢١٧٠)، (٢/ ٧٣٣). رووه من طريقين عن أبـي سعيد ــ رضي الله عنه ــ .

(٢) في البيوع، باب: بيع المخاضرة (٢٢٠٧)، (٤/ ٤٠٤). ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمخاضرة، والملامسة، والمنابذة، والمزابنة».

(٣) في البيوع، باب: بيع المنابذة (٤٥١٦)، (٧/ ٢٦١)، من طريق جعفر بن برقان، قال: بلغني عن الزهري، عن سالم، عن أبيه. وإسناده منقطع. قال أبو داود في سننه (٤/ ١٤٤): هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري، وهو منكر.

١٣٠٥ ـ الحديث السادس

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحصاة[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم بهذا اللفظ[٢].

* * *

(١) «فتح العزيز» (٨/ ١٩٣)، حيث ذكر الرافعي أن من البيوع التي يحكم بفسادها للنهي عنها بيع الحصاة، ثم ذكر هذا الحديث. وبيع الحصاة هو أن يقول البائع أو المشتري: إذ نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع. وقيل: هو أن يقول: بعتك من السلع ما تقع عليه حصاتك إذا رميت بها، أو بعتك من الأرض إلى حيث تنتهي حصاتك، والكل فاسد لأنه من بيوع الجاهلية، وكلها غرر لما فيها من الجهالة. «النهاية» (١/ ٣٩٨).

(٢) في البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (١٥١٣)، (٣/ ١١٥٣)، ولفظه: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر. وتقدم الحديث في باب: ما يصح به البيع، وهو الحديث الثامن فيه وتقدم تخريجه هناك، إذ إن كل من أخرجه مع مسلم ذكروا النهي عن بيع الحصاة مع النهي عن بيع الغرر.

١٣٠٦ ـ الحديث السابع

عن أبـي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبـي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة[١].

هذا الحديث صحيح[٢].

رواه الشافعي[٣]، وأحمد[٤]، والترمذي[٥]، والنسائي[٦] بهذا اللفظ.

ورواه أبـو داود[٧]، وابـن حبـان[٨] بلفـظ: «مـن بـاع بيعتيـن فـي

(١) «فتح العزيز» (٨/ ١٩٤)، حيث ذكر الرافعي أن من البيوع التي نهى عنها نهياً يقتضي فسادها ما جاء في حديث أبـي هريرة هذا، ثم ذكره. ويأتي الكلام على تفسير البيعتين في بيعة.

(٢) كلمة «صحيح»: ليست في (م).

(٣) «مختصر المزني»، باب: البيع بالثمن المجهول. . . (ص ٨٨).

(٤) «المسند» (٢/ ٤٣٢، ٤٧٥، ٥٠٣).

(٥) في البيوع، باب: النهي عن بيعتين في بيعة (١٢٣١)، (٣/ ٥٣٣).

(٦) في البيوع، باب: بيعتين في بيعة (٤٦٣٢)، (٧/ ٢٩٥).

(٧) في البيوع، باب: من باع بيعتين في بيعة (٣٤٦١)، (٣/ ٧٣٨).

(٨) «الإحسان»، كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه (٤٩٧٤)، (١١/ ٣٤٧). =

بيعة فله أوكسهما[1] أو الربا».

ورواه مالك في الموطأ[2] بلاغاً بلفظ الأولين.

قال الترمذي: هذا حديث حسن[3] صحيح. قال: وفي الباب عن ابن عمرو[4]، وابن عمر[5]، وابن مسعود[6].

= وأخرجه قبل ذلك بلفظ الأولين (٤٩٧٣)، (١١/ ٣٤٧). وكل من تقدَّم أخرجوه من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ.

(١) أي أنقصهما. انظر: «النهاية» (٥/ ٢١٩).

(٢) كتاب البيوع، باب: النهي عن بيعتين في بيعة (٢/ ٥١٢).

(٣) كلمة «حسن»: ليست في (م).

(٤) حديث ابن عمرو أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ١٧٤)، (٢٠٥). والبيهقي في سننه في البيوع، باب: النهي عن بيعتين في بيعة (٥/ ٣٤٣). أخرجاه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده. وإسناده حسن.

(٥) حديث ابن عمر: أخرجه الترمذي في البيوع، باب: مطل الغني ظلم (١٣٠٩)، (٣/ ٦٠٠). وأحمد في مسنده (٢/ ٧١). وابن الجارود في «المنتقى» (٥٩٩)، (ص ١٥٤). والبزار كما في «الكشف»، كتاب البيوع، باب: النهي عن صفقتين في صفقة (١٢٧٩)، (٢/ ٩١). أخرجوه من طريق هشيم، ثنا يونس بن عبيد عن نافع، عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ. قال الهيثمي في مجمعه (٤/ ٨٥): «رجال أحمد رجال الصحيح» انتهى. لكن في سنده انقطاع، فقد قال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» (٢/ ٤٣): «هذا إسناد رجاله ثقات غير أنه منقطع. قال أحمد بن حنبل: لم يسمع يونس بن عبيد من نافع شيئاً، إنما سمع من ابن نافع، عن أبيه. وقال ابن معين وأبو حاتم: لم يسمع من نافع شيئاً».

(٦) سيأتي حديث ابن مسعود.

ورواه الحاكم[1] بلفظ أبي داود ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم[2].

وقال المنذري[3]: في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة، وقد تكلم فيه غير واحد[4].

قلت: والشيخان أخرجا له [مقروناً[5]][6]، وقدمه ابن معين على ابن إسحاق[7]. وقال: هو فوق سهيل [بن][8]

---

(١) «المستدرك»، كتاب البيوع (٢٢٩٢)، (٢/ ٥٢).

(٢) ووافقه الذهبي.

(٣) «مختصر سنن أبي داود» (٥/ ٩٨).

(٤) تكلم فيه يحيى القطان، كما في جامع الترمذي (٥/ ٦٩٩)؛ فقد سأل ابنُ المديني يحيى عن محمد بن عمرو فقال: تريد العفو، أو تُشدّد، فقال: بل أشدد، قال: ليس هو ممن تريد. وقال يحيى بن معين كما في «الجرح والتعديل» (٨/ ٣١): ما زال الناس يتقون حديثه. وقال الجوزجاني كما في «أحوال الرجال» (٢٤٤)، (ص ١٤١): ليس بقوي الحديث، ويشتهى حديثه. وقال ابن سعد في «الطبقات» (٣٦٣)، (القسم المتمم): كثير الحديث يُستضعف. هذه أهم الأقوال التي فيها تجريح له، وفي هذه الأقوال تليين لمحمد بن عمرو، لكن الذين تكلموا فيه من المتشددين عدا ابن سعد، وقد وثقه ابن معين، كما في رواية ابن طهمان (ص ٣٤)، وسيأتي بعض كلام من وثقه أيضاً.

(٥) قال المزي في تهذيبه (٢٦/ ٢١٨): أخرج له البخاري مقروناً. ومسلم في المتابعات. واحتج به الباقون.

(٦) تحرَّفت كلمة «مقروناً» في (أ)، إلى «معروفاً».

(٧) «الجرح والتعديل» (٨/ ٣١).

(٨) سقطت من (أ).

أبـي صالح[1]. [2] وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به[3].

وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه[4].

ورواه الإمام أحمد[5] من حديث سماك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن

---

(١) أبو يزيد المدني، صدوق، تغير حفظه بأخرة، روى له البخاري مقروناً وتعليقاً، من السادسة، مات في خلافه المنصور، روى له (ع). «التقريب» (ص ٢٥٩).

(٢) لم أقف على هذا الكلام لابن معين إنما وجدته ليحيـى القطان، كما في «جامع الترمذي» (٥/ ٦٩٩)، حيث قال القطان: محمد بن عمرو أعلى من سهيل بن أبـي صالح.

(٣) «الكامل» (٦/ ١٢٣٠).

(٤) «الجرح والتعديل» (٨/ ٣١)، وزاد: «وهو شيخ». وقال الذهبـي في «الميزان» (٣/ ٦٧٣): شيخ مشهور حسن الحديث، وقال في «من تُكلم فيه وهو موثق» (٣٠٧)، (ص ١٦٥): صدوق. وقال الحافظ في «التقريب» (ص ٤٩٩): صدوق، له أوهام. والخلاصة أن حديث أبـي هريرة هذا حسن بهذا الإسناد وتشهد له الأحاديث التي تقدمت، وتقدم تصحيح الترمذي له، وتصحيح الحاكم له على شرط مسلم وموافقة الذهبـي له، وصححه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٥٠٢)؛ وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٣٨٨).

(٥) «المسند» (١/ ٣٩٨). ورواه البزار كما في «الكشف» (١٢٧٧)، (٢/ ٩٠). كلاهما من طريق شريك عن سماك بـه، وقد خولف شريك في رفعه؛ فرواه عبد الرزاق في مصنفه (١٤٦٣٦)، (٨/ ١٣٨)، من طريق الثوري وإسرائيل، عن سماك. وأخرجه كل من ابن أبـي شيبة في «المصنف» (٦/ ١١٩). والبزار كما في «الكشف» (١٢٧٨)، (٢/ ٩١). وابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٦)، (١/ ٩٠)، وابن حبان كما في الإحسان (١٠٥٣)، (٣/ ٣٣١)، والطبراني في الكبير (٩٦٠٩)، (٩/ ٣٧٤). كلهم من طريق الثوري عن سماك. وأخرجه أحمد في مسنده (١/ ٣٩٣). من طريق شعبة عن سماك. فهؤلاء الثلاثة: شعبة، =

مسعود[1]، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة.

قال سماك: «هو الرجل يبيع البيع فيقول: هو بنسأ كذا، وهو[2] بنقد كذا وكذا»[3].

واختلف الحفاظ في سماع عبد الرحمن من أبيه. فقال يحيى بن معين في [إحدى][4] الروايتين: لم يسمع منه. وقال علي بن المديني والأكثرون: إنه [سمع منه][5].

وهي زيادة علم[6].

* * *

= وسفيان، وإسرائيل. رووه عن سماك به موقوفاً على ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ وروايتهم مقدمة على رواية شريك لأنهم أوثق، وأكثر.

(١) الهذلي، الكوفي، ثقة من صغار الثانية، مات سنة (٧٩)، وقد سمع من أبيه شيئاً يسيراً، روى له (ع). «التقريب» (ص ٣٤٤).

(٢) كلمة «هو»: ليست في (م).

(٣) هذا أحد التفاسير التي قيلت في معنى الحديث، وقد ذكر نحوه الترمذي في جامعه (٣/ ٥٣٣)، وزاد فيه قيداً وهو ألاَّ يتفارقا على أحد البيعين. ثم ذكر قولاً آخر في تفسيره فقال: قال الشافعي: من معنى النهي عن بيعتين في بيعة أن يقول أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيعني غلامك بكذا. وذكر ابن القيم في تهذيبه لسنن أبي داود تفسيراً ثالثاً فقال: هو أن يقول أبيعك هذه السلعة بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالة. ثم جزم بأن هذا هو المراد. انظر: «تهذيب السنن» (٥/ ١٠٦).

(٤) في (أ): «أحد».

(٥) ما بين الحاصرتين تحرَّف في (أ) إلى: «سمعت».

(٦) الأمر كما قال المؤلف، وسيأتي الكلام على الخلاف في سماع عبد الرحمن من أبيه بأبسط مما هنا وذلك في باب اختلاف المتبايعين. وسيأتي هناك عزو كلام الأئمة لمصادره، لكن تبقى علة وقف الحديث على ابن مسعود.

١٣٠٧ ـ الحديث الثامن

روي أنه ﷺ نهى عن بيع وشرط(١).

هذا الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب السنن والمسانيد. وبيض [له](٢) الرافعي في تذنيبه، واستغربه النووي في شرح المهذب(٣).

ورواه أبو محمد بن حزم في محلاه(٤) عن محمد بن إسماعيل العذري(٥)، القاضي بسَرَقُسْطَة(٦)، ثنا محمد بن علي الرازي المطوعي(٧)،

---

(١) «فتح العزيز» (٨/ ١٩٥)، ذكره الرافعي دليلاً على أن البيع المشروط من البيوع التي ورد النهي عنها نهياً يقتضي فسادها.

(٢) سقطت من (أ).

(٣) «المجموع» (٩/ ٣٦٨).

(٤) «المحلى» (٧/ ٣٢٤)، رقم المسألة (١٤٤٧).

(٥) يكنى أبا عبد الله، كان ثقة ضابطاً لكتبه، فاضلاً ديِّناً عفيفاً، وُلد سنة (٣٨١)، وتوفي في ذي الحجة سنة (٤٥٣). «الصلة» لابن بشكوال (٢/ ٥٠٨). وانظر: «ترتيب المدارك» لعياض (٨/ ٩٥).

(٦) بفتح أوله وثانيه ثم قاف مضمومة وسين مهملة ساكنة وطاء مهملة: بلدة مشهورة بالأندلس. «معجم البلدان» (٣/ ٢١٢).

(٧) لم أقف على ترجمته.

ثنا محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري[١]، ثنا جعفر بن محمد[٢] [الخُلْدي][٣]، ثنا عبد الله بن أيوب بن زاذان الضرير[٤]، ثنا محمد بن سليمان الذهلي[٥]، ثنا عبد الوارث ــ هو ابن سعيد التنُّوري ــ قال: قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة، وابن أبي ليلى، وابن شُبْرُمة[٦]. فسألت أبا حنيفة عن رجل باع بيعاً واشترط شرطاً فقال: البيع باطل، والشرط باطل. ثم سألت ابن أبي ليلى عن ذلك فقال: البيع جائز والشرط باطل، ثم سألت ابن شبرمة عن ذلك فقال: البيع جائز والشرط جائز. فرجعت إلى أبي حنيفة فأخبرته بما قالا، فقال: لا أدري ما قالا، ثنا

---

(١) انظر: «علوم الحديث» للحاكم، النوع التاسع والعشرين (ص ١٢٨)؛ فالحديث فيه بنحو مما هنا.

(٢) هو الشيخ الإمام، القدوة، المحدِّث، شيخ الصوفيه أبو محمد جعفر بن محمد بن نصير بن قاسم البغدادي، كان يسكن محلة الخُلد، وثقه الخطيب. توفي سنة (٣٤٨). «سير الذهبي» (١٥/ ٥٥٨). وانظر: «تاريخ بغداد» (٧/ ٢٢٦).

(٣) في النسختين: «الخالدي»، والمثبت من «المحلى» و «كتب الرجال». والخُلدي ــ بضم الخاء المعجمة وسكون اللام، وفي آخرها دال ــ : نسبة إلى الخُلد، وهي محلة ببغداد. انظر: «الأنساب» للسمعاني (٥/ ١٦٠).

(٤) البصري، قال الدارقطني: متروك، مات سنة (٢٩٢). «تاريخ بغداد» (٩/ ٤١٣)؛ و «اللسان» (٣/ ٢٦٢).

(٥) لم أقف على ترجمته.

(٦) هو عبد الله بن شبرمة ــ بضم المعجمة وسكون الموحدة، وضم الراء ــ الكوفي القاضي، ثقة فقيه، من الخامسة، مات سنة (١٤٤)، روى له (خت م د س ق). «التقريب» (ص ٣٠٧).

عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وشرط. البيع باطل، والشرط باطل.

فأتيت ابن أبي ليلى فأخبرته قال[1] فقال: لا أدري ما قالا، ثنا هشام / بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «اشتري بريرة واشترطي لهم الولاء»[2]. البيع جائز والشرط باطل. فأتيت ابن شبرمة فأخبرته بما قالا فقال: لا أدري ما قالا، ثنا مِسْعَر بن كِدام، عن [مُحَارب][3] بن دِثار[4]، عن جابر بن عبد الله: أنه باع من رسول الله ﷺ جملاً واشترط ظهره إلى المدينة. البيع جائز، والشرط جائز[5]. [٥/٢٤]

ورواه الخطابي في معالم السنن[6]، عن محمد بن هاشم بن

---

(١) في (م): «فأخبرته بما قال»، وفي «المحلى»: «فأخبرته بما قالا».

(٢) حديث بريرة حديث صحيح في الصحيحين، وسيأتي في هذا الباب. انظر: الحديث العاشر، والحادي عشر، والثاني عشر.

(٣) في (أ): «محمد»، وهو تحريف.

(٤) مُحارِب ــ بضم أوله وكسر الراء ــ: ابن دِثَار ــ بكسر المهملة وتخفيف المثلثة ــ ، السدوسي الكوفي القاضي، ثقة إمام زاهد، من الرابعة، مات سنة (١١٦)، روى له (ع). «التقريب» (ص ٥٢١).

(٥) حديث بيع جمل جابر على النبي ﷺ واستثناء ظهره إلى المدينة حديث ثابت في الصحيحين، فقد أخرجه البخاري في الشروط، باب: إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز (٢٧١٨)، (٥/ ٣١٤). ومسلم في المساقاة، باب: بيع البعير واستثناء ركوبه (٧١٥)، رقم خاص (١٠٩ إلى ١١٧)، (٣/ ١٢٢١). كلاهما من طرق عن جابر منها طريق محارب بن دثار هذه.

(٦) (٥/ ١٥٤).

هشام[1]، ثنا عبد الله بن فيروز الديلمي[2]، ثنا محمد بن سليمان الذهلي، ثنا عبد الوارث بن سعيد، قال: قدمت مكة... فذكرها كما ساقها ابن حزم، وفيها: فقلت: يا سبحان الله! ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة! فأتيت أبا حنيفة فأخبرته بما قالا وساقها كما تقدم[3].

وفي الجزء الثالث من «الأعيان الجياد من مشيخة بغداد» تخريج الحافظ شرف الدين الدمياطي أن ابن أبي الفوارس[4]، قال: هذا حديث غريب من حديث ابن شُبْرُمة عن مسعر. وهذا الحديث تفرد به عبد الوارث بن سعيد.

وعزاه عبد الحق في «أحكامه»[5] إلى تخريج ابن حزم، فقال: خرجه أبو محمد ــ يعني ابن حزم ــ من طريق محمد بن عبد الله الحاكم.

---

(١) لم أقف على ترجمته.

(٢) لم أقف على ترجمته أيضاً.

(٣) وقد أخرج الحديث بهذه القصة أيضاً: الطبراني في «الأوسط» (٤٣٦١) (٤/ ٣٣٥)، عن عبد الله بن أيوب الضرير، عن محمد بن سليمان الذهلي به. وقال: لم يروه عن هؤلاء الثلاثة إلاَّ عبد الوارث. ورواها أيضاً ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ١٨٥)، من طريق عبد الله الضرير به.

(٤) هو الإمام الحافظ المحقِّق الرحّال: أبو الفتح محمد بن أحمد بن محمد بن فارس بن أبي الفوارس البغدادي، كان مشهوراً بالصلاح، والحفظ، والمعرفة، وُلد سنة (٣٣٨)، وتوفي سنة (٤١٢). «سير الذهبي» (١٧/ ٢٢٣). وانظر: «تاريخ بغداد» (١/ ٣٥٢).

(٥) «الوسطى» (٣/ ٢٧٧).

قال ابن القطان[1]: «وكأنه ــ يعني عبد الحق ــ تبرأ من عهدته بذكر إسناده، وعلته ضعف أبـي حنيفة في الحديث، فأما عمرو عن أبيه عن جده فإن مذهبه ــ يعني عبد الحق ــ عدم تضعيفه»[2].

قلت: وفي الباب حديث قريب منه، وهو ما رواه أبو داود[3]، والترمذي[4]، والنسائي[5] في سننهم، وابن حبان في صحيحه[6]، ثم

---

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٥٢٧).

(٢) خلاصة القول في قصة عبد الوارث بن سعيد عن فقهاء العراق الثلاثة أنها تضمنت ثلاثة أحاديث: فأما حديث بريرة وحديث بيع جمل جابر فهما حديثان صحيحان في صحيحي البخاري ومسلم من طرق أخرى. وأما حديث النهي عن بيع وشرط فهو الذي ينصب عليه الكلام هنا لأنه لم يرد ــ فيما يظهر ــ إلاَّ من هذا الطريق.

وهذه القصة عند من تقدم تدور على محمد بن سليمان الذهلي، عن عبد الوارث بن سعيد، عن الفقهاء الثلاثة. ومحمد بن سليمان لم أقف على ترجمته كما تقدم.

ولما ذكر الهيثمي الحديث في مجمعه (٤/ ٨٥) قال: في طريق عبد الله بن عمرو مقال. والذي يظهر أنه يريد بذلك أبا حنيفة ــ رحمه الله ــ. وقال الحافظ في «الفتح» (٥/ ٣١٥): حديث النهي عن بيع وشرط في إسناده مقال.

(٣) في البيوع، باب: الرجل يبيع ما ليس عنده (٣٥٠٤)، (٣/ ٧٦٩).

(٤) في البيوع، باب: كراهية بيع ما ليس عندك (١٢٣٤)، (٣/ ٥٣٥).

(٥) في البيوع، باب: بيع ما ليس عند البائع (٤٦١١)، (٧/ ٢٨٨). وانظر: الأرقام (٤٦٢٩، ٤٦٣٠، ٤٦٣١). كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده.

(٦) «الإحسان»، كتاب العتق، باب: الكتابة (٤٣٢١)، (١٠/ ١٦١)، من طريق الوليد بن مسلم عن ابن جريج، أخبرني عطاء، عن عبد الله بن عمرو مطولاً. وسيعزوه المؤلف قريباً من هذه الطريق للنسائي والبيهقي في خلافياته، ويأتي الكلام عليها هناك.

الحاكم[١] في مستدركه[٢] من حديث عبد الله بن عمرو ــ رضي الله عنهما ــ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يُضمن، ولا بيع ما ليس عندك»[٣].

هذا لفظهم، خلا ابن حبان، فإن لفظه: أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ كتب إلى أهل مكة: «لا يجوز شرطان في بيع [واحد][٤]، ولا بيع وسلف جميعاً، ولا ربح ما لم يُضمن»[٥].

قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط جملة من أئمة المسلمين[٦]. قال: ورواه عطاء الخراساني، عن عمرو بن شعيب بزيادة ألفاظ، فذكره بإسناده إلى عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قلت: يا رسول الله، إني أسمع[٧] منك أشياء أخاف أن أنساها، فتأذن في أن أكتبها؟ قال: «نعم»، قال: فكان

---

(١) في (م): «والحاكم».

(٢) كتاب البيوع (٢١٨٥)، (٢/ ٢١)، من طريقين عن أيوب السختياني، عن عمرو بن شعيب بـه.

(٣) انظر: معاني جمل هذا الحديث في «معالم السنن» للخطابـي (٥/ ١٤٤).

(٤) الزيادة من (م) و «الإحسان».

(٥) في «الإحسان»: «ولا بيع ما لم يُضمن».

(٦) ووافقه الذهبـي، وصححه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٣٨٤). وقول الحاكم ــ رحمه الله ــ : «صحيح على شرط جملة من أئمة المسلمين»، يشير بـه ــ فيما يظهر ــ للخلاف الوارد في رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. والأظهر أنها من قبيل الحسن، كما قال الذهبـي في ميزانه (٣/ ٢٦٨)، وحسن الألباني الحديث في «الإرواء» (٥/ ١٤٦).

(٧) في (م): «سمعت».

[فيما][1] كتبت[2] عن رسول الله ﷺ أنه لما بعث عتَّاب بن أَسِيْد إلى أهل مكة قال: «أخبرهم أنه لا يجوز بيعان في بيع، ولا بيع ما لا يملك، ولا سلف في بيع[3]، ولا شرطان في بيع».

وروى هذا الحديث ـ أعني حديث عطاء عن عمرو ـ البيهقي في خلافياته[4]، والنسائي في كتاب العتق[5]، ثم قال: [هذا][6] حديث منكر، وهو عندي خطأ[7].

* * *

(١) في (أ): «فيها».

(٢) في (م) و «المستدرك»: «كتب».

(٣) في «المستدرك»: «ولا سلف وبيع».

(٤) انظر: «مختصر الخلافيات» (٣/ ٣١٩).

(٥) «السنن الكبرى»، باب: ذكر المكاتب يؤدي بعض كتابته (٥٠٢٧)، (٣/ ١٩٧)، من طريق الوليد بن مسلم عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عمرو، وهي الطريق التي أخرجه منها ابن حبان في صحيحه، وتقدَّم العزو إليه آنفاً. وأخرج جزءاً منه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المكاتب، باب: عجز المكاتب وغير ذلك (١٥٧٣٥)، (٨/ ٤١٠)، من طريق ابن جريج عن عطاء الخراساني، عن ابن عمرو.

(٦) الزيادة من (م).

(٧) عبارة «هذا حديث منكر، وهو عندي خطأ»: لم أجدها في «سنن النسائي الكبرى» المطبوعة، لكن ذكرها المزي في «التحفة» (٦/ ٣٦٢). والحديث من هذا الطريق ضعيف، لأن عطاء هنا هو الخراساني، كما جاء مصرحاً بـه عند عبد الرزاق، وهو صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس، كما في «التقريب». ثم إنه لم يسمع من ابن عمرو، كما نقله العلائي في «جامع التحصيل» (ص ٢٣٨)، عن ابن معين. قال ابن معين: «لا أعلمه لقي أحداً من أصحاب النبـي ﷺ». ويؤيد الانقطاع رواية الحاكم المتقدمة؛ حيث رواه عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

١٣٠٨ ــ الحديث التاسع

أنه ﷺ أمر عبد الله بن [عمرو][١] أن يجهز جيشاً، وأمره أن يبتاع ظهراً إلى خروج المُصَدِّق[٢].

هذا الحديث سلف بيانه في الباب قبله، فراجعه منه[٣].

* * *

(١) في النسختين و «فتح العزيز»: «ابن عمر»، والحديث من مسند ابن عمرو، كما تقدم في الموضع الذي سيذكره المؤلف.

(٢) «فتح العزيز» (٨/ ١٩٧)، ذكره الرافعي دليلاً على أن شرط الأجل المعلوم في الثمن من الشروط الصحيحة في البيع.

(٣) انظر: الحديث السادس من باب: الربا.

١٣٠٩ ـ الحديث العاشر

أنه ﷺ قال: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»[١].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما كذلك[٢]، من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ في قصة بريرة.

* * *

(١) «فتح العزيز» (٨/ ٢٠٠)، ذكره الرافعي دليلاً على أن من باع رقيقاً بشرط العتق فإن الشرط باطل.

(٢) البخاري في الصلاة، باب: ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد (٤٥٦)، (١/ ٥٥٠). وانظر الأرقام: (٢١٥٥، ٢١٦٨، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٣، ٢٥٦٥، ٢٧٢٦، ٢٧٢٩، ٢٧٣٥). ومسلم في العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤)، (٢/ ١١٤١). كلاهما من طرق عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ . والحديث طويل، ذكر المؤلف منه هنا جزءاً، وسيذكر بعض أجزائه في الحديثين الآتيين. ورواه أبو داود في العتق، باب: بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة (٣٩٢٩، ٣٩٣٠)، (٤/ ٢٤٥)، (٢٤٨). والنسائي في الطلاق، باب: خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك (٣٤٥١)، (٦/ ١٦٤). وابن ماجه في العتق، باب: المكاتب (٢٥٢١)، (٢/ ٨٤٢). كلهم من طريق عروة بن الزبير، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ .

١٣١٠ ـ الحديث الحادي عشر

أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ اشترت بريرة وشرط مواليها أن تعتقها، ويكون ولاؤها لهم، فلم ينكر النبي ﷺ إلاَّ شرط [الولاء][(١)].
وقال: «شرط الله أوثق، وقضاء الله أحق، وإنما الولاء لمن أعتق»[(٢)].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان أيضاً في صحيحيهما[(٣)].

والرافعي ذكره دليلاً لأظهر القولين أن البيع بشرط العتق صحيح[(٤)].

والحديث فيه اشتراط الولاء، ليس فيه البيع بشرط العتق، فليتأمل ذلك[(٥)].

* * *

(١) في (أ): «أموالأ»، وسقطت الكلمة من (م)، والمثبت من «فتح العزيز».

(٢) «فتح العزيز» (٨/ ٢٠٠)، وسيذكر المؤلف وجه استدلال الرافعي بـه.

(٣) تقدم تخريجه. انظر: الحديث السابق.

(٤) بل ذكره الرافعي دليلاً لأظهر القولين أن من باع بشرط العتق فإن الشرط صحيح.

(٥) قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٤): ليس في الحديث التصريح بأنهم اشترطوا العتق، إلاَّ أنه حاصل من إشتراطهما الولاء. وجاء على هامش (أ) مثل هذا التوجيه.

١٣١١ ــ الحديث الثاني عشر

أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ خطب بعد ذلك وقال: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله. كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. شرط الله أوثق. . .» إلى آخره[١].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث عائشة أيضاً[٢].

وكذا ما رواه الرافعي بعد هذا[٣] من أن عائشة أخبرت النبي ﷺ أن مواليها لا يبيعونها إلاَّ بشرط أن يكون الولاء لهم. فقال لها رسول الله ﷺ: «اشتري واشترطي لهم الولاء».

قال الرافعي[٤]: والصائرون إلى الفساد[٥] لم يثبتوا الإذن في شرط

---

(١) «فتح العزيز» (٨/ ٢٠٣)، ذكره الرافعي دليلاً لمن ذهب إلى أن من باع رقيقاً فاشترط عتقه ويكون الولاء له فإن شرط الولاء لا يصح. وتتمة ما في الرافعي: «وقضاء الله أحق، والولاء لمن أعتق».

(٢) تقدم تخريجه. انظر: الحديث العاشر من هذا الباب.

(٣) بل قبله، كما في المطبوع.

(٤) (٨/ ٢٠٤).

(٥) أي فساد اشتراط الولاء.

الولاء[1]، وقالوا: إن هشاماً[2] تفرد به، ولم يتابعه سائر الرواة عليه، فيحمل على وهم وقع له؛ لأنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ لا يأذن فيما لا يجوز. وبتقدير الثبوت تكلموا عليه من وجوه يطول ذكرها[3]. وأما من صححه قال: إنه نهاهم عن الإتيان بمثل هذه الشروط، وإذا جرت[4] أنكر عليهم لارتكابهم ما نهاهم عنه، وقد ينهى عن الشيء ويصححه.

هذا ما ذكره. وقد أوضحت الكلام عليه / في شرح العمدة[5]، [٥/ ٣٥] [وحكيت فيه أوجهاً ستة][6].

---

(١) أي أنكروا لفظة «اشتري واشترطي لهم الولاء».

(٢) هو ابن عروة بن الزبير، أحد رواة الحديث، يرويه عن أبيه، عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ ، وروايته في الصحيحين.

(٣) سيأتي الكلام على بعضها.

(٤) في «فتح العزيز»: «ولما جرت».

(٥) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٣ / ٥٥ / ب).

(٦) الزيادة من (م). وتوضيح المسألة التي أشار لها الرافعي، وتكلم عليها المؤلف في «شرح العمدة» هو أن قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ «اشتري واشترطي لهم الولاء»، فيه إشكال، فكيف أذن ــ عليه الصلاة والسلام ــ أن تشترط للبائعين ما لا يصح ولا يحصل لهم، وفي ذلك خداع لهم. فذهب بعض أهل العلم إلى الأخذ بظاهر هذا اللفظ، وصححوا شرط الولاء، وذهب الأكثر إلى عدم تصحيح الشرط، وانقسموا حيال هذا اللفظ إلى قسمين، فقسم أنكر صحته ــ وممن نُسب له ذلك يحيى بن أكثم، والشافعي ــ وقالوا إن هشام بن عروة تفرد به من بين سائر تلاميذ أبيه، فلعله وهم فيه؛ وقسم قال: هشام إمام حافظ، وتفرده مقبول، وروايته في الصحيحين، فلا مناص من قبولها، ولكن توجه. ثم اختلفوا في التوجيه على =

وقد قيل: إن عبد الرحمن بن أيمن[1] تابع هشاماً عليه، [فرواه][2] عن أبيه، عن عائشة.

* * *

= أقوال، فذكر المؤلف منها ستة، وهي باختصار:

١ ــ أن «لهم» بمعنى عليهم.

٢ ــ أن يكون المراد: اتركي مخالفتهم فيما شرطوه حتى تتم مصلحة العتق.

٣ ــ أن معنى الاشتراط الإعلام، فيكون المراد: أعلميهم أن الولاء لمن أعتق.

٤ ــ أنهم قد أخبروا أن الولاء لمن أعتق، ثم أرادوا اشتراط ما نهوا عنه فورد هذا اللفظ زجراً لهم.

٥ ــ أن يكون إبطال الشرط عقوبةً لمخالفتهم حكم الشرع.

٦ ــ أن ذلك خاص بهذه القضية لا عام.

هذا خلاصة ما ذكره. وانظر للاستزادة: «فتح العزيز» (٨/ ٢٠٤)؛ و «التمهيد» لابن عبد البر (٢٢/ ١٨٠)؛ و «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٤٠)؛ و «فتح الباري» (٥/ ١٩٠).

(١) كذا في النسختين: «عبد الرحمن بن أيمن»، وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٥): «وقد قيل إن عبد الرحمن بن نمر تابع هشاماً على هذا فرواه عن الزهري، عن عروة نحوه». وعبد الرحمن بن أيمن قديم الطبقة؛ فيبعد أن يكون هو، وما ذكره الحافظ فيه إشكال من حيث أنه جعل الرجل يروي عن الزهري، عن عروة، والمؤلف جعل الرجل يروي عن أبيه، عن عائشة. والذي يظهر لي ــ والعلم عند الله ــ أن المراد: عبد الواحد بن أيمن؛ فإنه ممن روى الحديث عن أبيه، عن عائشة. انظر روايته عند البخاري (٥/ ١٩٦)، (٣٢٤).

(٢) الزيادة من (م).

١٣١٢ ــ الحديث الثالث عشر

أنه ﷺ قال: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، إلَّا بيع الخيار»(١).

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما بهذا اللفظ كله من رواية ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ، وسيأتي في بابه(٢).

* * *

---

(١) «فتح العزيز» (٨/ ٢١١)، ذكره دليلاً لمن يرى أن من باع شيئاً بشرط نفي خيار المجلس، وقبل ذلك المشتري، فإن هذا الشرط صحيح.

(٢) انظر: الحديث الأول، من باب: الخيار.

١٣١٣ ـ الحديث الرابع عشر

أنه ﷺ قال: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يتخايرا»[١].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر كذلك، وهو حديث واحد له طرق، وستأتي موضحة في باب الخيار[٢] إن شاء الله.

* * *

(١) «فتح العزيز» (٨/ ٢١١)، ذكره الرافعي بهذا اللفظ دليلاً لمن يرى أنه من باع شيئاً بشرط نفي خيار المجلس فإن الشرط لا يصح.

(٢) انظر: الحديث الأول منه.

١٣١٤ ــ الحديث الخامس عشر

أنه ﷺ قال: «لا يحتكر إلاَّ خاطىء»[(١)].

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم في صحيحه[(٢)] منفرداً به كذلك من حديث سعيد بن المسيب، عن معمر بن عبد الله العدوي به. قيل: لسعيد: فإنك تحتكر؟ قال سعيد: إن معمراً الذي كان يحدث بهذا الحديث كان يحتكر.

وفي رواية له[(٣)]: «من احتكر فهو خاطىء». ورواه باللفظ الأول:

---

(١) «فتح العزيز» (٢١٦/٨)، ذكره الرافعي دليلاً لأصح القولين أن الاحتكار محرم لا مكروه، ثم فسَّر الاحتكار فقال: هو أن يشتري ذو الثروة الطعام في وقت الغلاء ولا يدعه للضعفاء ويحبسه ليبيعه منهم بأكثر عند اشتداد حاجاتهم. ثم بيَّن بعد ذلك أن الاحتكار المحرم خاص بالأقوات.

(٢) كتاب المساقاة، باب: تحريم الاحتكار في الأقوات (١٦٠٥)، (١٢٢٧/٣). رواه باللفظ الموافق للفظ الرافعي من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد به.

(٣) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد به.

الترمذي[1]. وفي آخره: فقلت لسعيد: يا أبا محمد، إنك تحتكر؟ قال: ومعمر كان يحتكر.

وكذا أخرجه أبو داود[2]، وفي آخره: قلت لسعيد: إنك تحتكر؟ قال: ومعمر كان يحتكر. والقائل لسعيد هو [راويه][3] عنه محمد بن إبراهيم[4].

وفي كتاب أبي مسعود الدمشقي: عن ابن المسيب أنه كان يحتكر الزيت[5].

وفي الترمذي[6] من قوله: إنما كان سعيد بن المسيب يحتكر الزيت والحنطة ونحو هذا.

---

(١) كتاب البيوع، باب: الاحتكار (١٢٦٧)، (٣/ ٥٦٧)، من طريق محمد بن إبراهيم عن سعيد به. ومن هذا الوجه أخرجه ابن ماجه في التجارات، باب: الحكرة والجلب (٢١٥٤)، (٢/ ٧٢٨)، وليس فيه سوى المرفوع.

(٢) كتاب البيوع، باب: النهي عن الحكرة (٣٤٤٧)، (٣/ ٧٢٨)، من طريق محمد بن عمرو عن ابن المسيب به.

(٣) في (أ): «رواية».

(٤) ابن الحارث التيمي، وهو القائل لسعيد في رواية الترمذي، أما في رواية أبي داود فالسائل هو محمد بن عمرو بن عطاء.

(٥) لعل هذا النقل الذي ذكره المؤلف في كتاب «أطراف الصحيحين» لأبي مسعود الدمشقي، ولم أقف عليه، لكن روى عبد الرزاق (١٤٨٨٦)، (٨/ ٢٠٢)، بإسناد صحيح عن سعيد مثله.

(٦) «الجامع» (٣/ ٥٦٧).

وقال أبو داود[1]: كان سعيد يحتكر النَّوى[2]، والخَبَط[3]، والبِزْر[4].

ونقل[5] ابن عبد البر[6] وغيره عن سعيد ومعمر أنهما كانا يحتكران الزيت خاصة، وأنهما حملا الحديث على احتكار القوت للحاجة إليه[7]. وكذا حمله أصحابنا[8].

وفي سنن البيهقي[9]: عن سعيد أنه كان يحتكر الزيت ليس إلاَّ. ثم

---

(1) في سننه (٣/ ٧٢٩).

(2) النوى: جمع نواة، وهي عَجَمة التمر، والزبيب، وغيرهما. «النهاية» (٥/ ١٣٢)؛ و «اللسان» (١٥/ ٣٤٩).

(3) الخَبَط ــ بفتح الباء ــ: هو الورق الساقط من الشجرة عند ضربها بالعصا، وهو من علف الإبل. «النهاية» (٢/ ٧)؛ و «اللسان» (٧/ ٢٨٢).

(4) البِزْر ــ بكسر الباء، وفيه لغة بالفتح ــ: هو كل حب يبذر للنبات. «اللسان» (٤/ ٥٧)؛ و «المصباح المنير» (ص ١٩).

(5) في (أ): «ونقل عن ابن عبد البر وغيره»، وهو خطأ.

(6) انظر: «الاستيعاب» (٣/ ٤٤١)، ترجمة معمر بن عبد الله ــ رضي الله عنه ــ.

(7) تقدَّم قريباً أن عبد الرزاق روى بإسناده الصحيح أن سعيداً كان يحتكر الزيت، وروى أيضاً (١٤٨٩٠)، (٨/ ٢٠٣) بإسناد فيه ضعف أن معمراً كان يحتكر الزيت، ولفظه: أن ابن المسيب قال لمعمر: «إنك تحتكر الزيت؟ فقال: أستغفر الله منه». وفي إسناده عنعنة ابن جريج.

(8) أي الشافعية، ووافقهم الأحناف والحنابلة، وذهب بعض المالكية إلى أن احتكار الطعام ممنوع على كل حال، ولم يخصوه بالأقوات. انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٢١٢)؛ و «المغني» لابن قدامة (٤/ ٢٤٣)؛ و «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٤٣).

(9) (٦/ ٣٠).

قال البيهقي: ظني أنهما احتكرا على غير الوجه المنهي عنه. قال أبو داود[1]: وسألت أحمد: ما الحكرة؟ قال: ما فيه عيش الناس. قال ابن الأثير[2]: والحُكر: الاحتكار.

واعلم أن [ابن][3] بدر الموصلي رد هذا الحديث في كتابه: «المغني»[4] بأن قال: الراوي إذا خالف الحديث دل على نسخه أو ضعفه. قال: ثم هو من أفراد مسلم.

قلت: الراجح في الأصول أن العبرة بما روى [الراوي][5] لا [بما][6] رأى[7]، وأفراد مسلم حجة.

نعم قال الحاكم[8]: هذا الحديث أحد ما ينقض عليه ــ يعني على مسلم ــ أن لا يصح حديث صحابي لا يروي عنه تابعيان، فإن معمراً هذا ليس له راو غير سعيد بن المسيب.

---

(١) «السنن» (٣/ ٧٢٩).

(٢) انظر: «النهاية» (١/ ٤١٧)؛ و «جامع الأصول» (١/ ٥٩٣).

(٣) الزيادة من (م).

(٤) اسمه: «المغني عن الحفظ والكتاب، فيما لم يصح فيه شيءٌ من الأحاديث». انظره (ص ٤٥). وكتابه هذا عليه فيه مؤاخذات، كما قال السخاوي والسيوطي. انظر: «الرسالة المستطرفة» (ص ١١٤).

(٥) الزيادة من (م).

(٦) في (أ): «لما».

(٧) وما ذكره المؤلف عن الأصوليين هو المعتمد عند المحدثين. انظر: «مقدمة ابن الصلاح»، النوع الثالث والعشرين (ص ١٢١). وانظر كتاب: «التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث» للشيخ بكر أبو زيد (ص ١١٢).

(٨) في «المستدرك» (٢/ ١٤).

قلت: بلى[1]، روى عنه بُسر[2] بن سعيد[3]، وعبد الرحمن بن جبير المصري، وغيرهما[4]. فلا ينقض[5] على ما ادعاه عنه[6] [7].

وهنا أمور أخرى نبهت عليها في تخريجي لأحاديث المهذب فراجعها منه.

فائدة: الخاطىء بالهمزة: العاصي الآثم، قاله أهل اللغة[8].

وكذا فسره الرافعي في الكتاب[9].

* * *

---

(١) في (م): «بل».

(٢) في (م): «بشير»، وهو خطأ.

(٣) المدني العابد، مولى ابن الحضرمي، ثقة جليل، من الثانية، مات سنة (١٠٠)، روى له (ع). «التقريب» (ص ١٢٢).

(٤) زاد المزي في تهذيبه (٢٨/ ٣١٥): عبد الرحمن بن عقبة العدوي.

(٥) في (م): «فلا نقض».

(٦) في (م): «منه».

(٧) ثم إن ما ادعاه الحاكم من أن الحديث الذي يرويه الصحابي لا يصح إلاَّ إذا روى عنه تابعيان، ليس بصحيح. انظر: «نكت ابن حجر على مقدمة ابن الصلاح» (١/ ٢٣٦)؛ و «شروط الأئمة الخمسة» للحازمي (ص ٤٥).

(٨) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٧/ ٤٩٧)؛ و «اللسان» (١/ ٦٦).

(٩) «فتح العزيز» (٨/ ٢١٦).

١٣١٥ ـ الحديث السادس عشر

روي أنه ﷺ قال: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون»[(١)].

هذا الحديث رواه ابن ماجه في سننه[(٢)] من حديث علي بن سالم بن ثوبان، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب مرفوعاً باللفظ المذكور.

[وهذان][(٣)] العليان: ابن ثوبان وابن جدعان ضعيفان[(٤)].

والثاني أخرج له مسلم متابعة، واحتج به بعضهم. ورواه الحاكم في مستدركه[(٥)] من هذا الوجه باللفظ الأخير[(٦)]، ثم قال: «خرجته وإن لم يكن من شرط الكتاب احتساباً لما فيه الناس من الضيق».

---

(١) «فتح العزيز» (٨/٢١٦)، ذكره الرافعي إثر الحديث السابق مستدلاً به على المسألة نفسها، وهي تحريم الاحتكار.

(٢) كتاب التجارات، باب: الحكرة والجلب (٢١٥٣)، (٢/٧٢٨).

(٣) في (أ): «وهذا».

(٤) في (م): «ضُعَفَا».

(٥) كتاب البيوع (٢١٦٤)، (٢/١٤).

(٦) أي لم يذكر إلاّ الجملة الأخيرة وهي «المحتكر ملعون».

ولما رواه العقيلي في تاريخ الضعفاء[1]، قال: «علي بن سالم». قال البخاري[2]: لا يتابع على حديثه. وقال العقيلي: «لا يتابعه عليه أحد بهذا اللفظ»[3].

وذكره رَزِين فيما عزاه ابن الأثير[4] إليه عن ابن عمر، عن عمر: الجالب مرزوق، والمحتكر محروم.

وفي الطبراني الكبير[5] من حديث عبد الوهاب بن مجاهد[6] أحد الضعفاء عن أبيه ولم يسمع منه[7] عن العبادلة: عبد الله بن عمر،

---

(١) «الضعفاء الكبير» (٣/ ٢٣١)، في ترجمة علي بن سالم.

(٢) في «التاريخ الكبير» (٦/ ٢٧٨).

(٣) والحديث من طريق علي بن سالم رواه أيضاً كل من الدارمي في البيوع، باب: النهي عن الاحتكار (٢٥٤٤)، (٢/ ٣٢٤). وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٨٤٧). وقال: «علي بن سالم هذا يعرف بهذا الحديث، ولا أعلم له غيره». وقد ضعف الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٥) إسناد هذا الحديث، وضعف الألباني الحديث في «غاية المرام»، رقم (٣٢٧)، (ص ١٩٦).

(٤) «جامع الأصول» (١/ ٥٩٦). قال ابن الأثير: «ذكره رزين، ولم أجده».

(٥) (١٣٥٦٧)، (١٢/ ٤٢٦). وأخرجه الخطيب في تاريخه (٩/ ٤٢). ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٢٤٢)، كلهم من طريق عبد الله بن أيوب القربي عن شيبان بن فروخ، عن بشر بن عبد الرحمن الأنصاري، عن عبد الوهاب بن مجاهد به.

(٦) ابن جبر المكي، متروك وقد كذبه الثوري، من السابعة، روى له (ق). «التقريب» (ص ٣٦٨).

(٧) انظر: «مراسيل ابن أبي حاتم» (ص ١٣٤). وفي هذا الإسناد سوى ما ذكر المؤلف: عبد الله بن أيوب القربي، قال عنه الدارقطني: متروك. انظر: =

وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمرو مرفوعاً: «التاجر ينتظر الرزق، والمحتكر ينتظر اللعنة... الحديث بطوله[1]. كذا وقع فيه تسمية العبادلة».

* * *

= «سؤالات الحاكم» (ص ١٢٣). ولما روى ابن الجوزي الحديث في موضوعاته قال: هذا الحديث لا يصح، ثم أعله بابن مجاهد والقربي.

(١) لفظه هو «القاص ينتظر المقت والمستمع ينتظر الرحمة، والتاجر ينتظر الرزق، والمحتكر ينتظر اللعنة، والنائحة ومن حولها من امرأة عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

١٣١٦ ـ الحديث السابع عشر

روي أنه ﷺ قال: «من احتكر الطعام أربعين ليلةً فقد برىء من الله، وبرىء الله منه»[١].

هذا الحديث رواه بهذا اللفظ: أحمد في مسنده[٢]، والحاكم في مستدركه[٣]، من حديث ابن عمر مرفوعاً بزيادة: «وأيما أهل عرصة[٤] أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله».

---

(١) «فتح العزيز» (٨/٢١٦)، ذكره الرافعي إثر الحديثين السابقين مستدلاً بهذه الأحاديث الثلاثة على أن الاحتكار محرَّم لا مكروه.

(٢) «المسند» (٢/٣٣).

(٣) «المستدرك»، كتاب البيوع (٢١٦٥)، (٢/١٤). وأخرجه أيضاً: البزار، كما في الكشف، كتاب البيوع، باب: الاحتكار (١٣١١)، (٢/١٠٦). وأبو يعلى في مسنده (٥٧٤٦)، (١٠/١١٥). والطبراني في «الأوسط»، كما في «مجمع البحرين»، كتاب البيوع، باب: الاحتكار (٢٠٢٣)، (٤/١٨). وأبو نعيم في «الحلية» (٦/١٠١). كلهم من طريق أصبغ بن زيد عن أبي بشر، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ونص كل من البزار، والطبراني على أنه لا يروى إلاَّ بهذا الإسناد.

(٤) قال في «النهاية» (٣/٢٠٨): «العرصة كل موضع واسع لا بناء فيه». قال أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» (٧/٤٩): يريد بذلك الجيران الذين تجمع دورهم ساحة واحدة.

واعتذر الحاكم عن إخراج هذا الحديث في كتابه بما اعتذر به في الحديث قبله، وسببه أن في إسناده أَصْبَغ بن زيد الجُهني مولاهم، الواسطي، / وفيه مقال؛ وثقه يحيى ابن معين[1]، وقال النسائي: ليس به بأس[2]، وقال الدارقطني: ثقة[3]. [٥/٣٦]

وقال ابن عدي[4]: له أحاديث غير محفوظة. وساق له ثلاثة أحاديث هذا أحدها، قال: ولا أعلم روى عنه غير يزيد بن [هارون][5].

واعترض عليه الذهبي في الميزان[6] فقال: روى عنه عشرة[7] أنفس[8].

وقال ابن حبان[9]: كان يخطىء كثيراً، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد[10].

---

(١) «تاريخ ابن معين» (٢/٤١)؛ و«تاريخ الدارمي» (ص ٦٧)، رقم الترجمة (١٢٠).

(٢) «تهذيب الكمال» (٣/ ٣٠٢)؛ و «ميزان الاعتدال» (١/ ٢٧٠).

(٣) «ميزان الاعتدال» (١/ ٢٧٠)؛ و «تهذيب التهذيب» (١/ ٣٦١).

(٤) «الكامل» (١/ ٤٠٠).

(٥) الزيادة من (م) و «الكامل».

(٦) (١/ ٢٧٠).

(٧) في (م): «عدة».

(٨) ذكر المزي في تهذيبه (٣/ ٣٠١) هؤلاء العشرة، وزاد المحقق راويين نقلاً عن تاريخ واسط لبحشل.

(٩) «المجروحين» (١/ ١٧٤).

(١٠) وقال الإمام أحمد عن أصبغ هذا: ليس به بأس، ما أحسن رواية يزيد بن هارون عنه. وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس. وقال أبو زرعة: شيخ. ذكر كل ذلك ابن =

وفي سند الحاكم أيضاً عمرو بن الحصين، وهو متروك.

وذكره ابن الجوزي في موضوعاته[1]، وقال: إنه حديث لا يصح معللاً له بضعف أصبغ، ولا ينبغي أن يكون هذا الحديث بسببه موضوعاً.

وقال ابن أبي حاتم في علله[2]: سألت أبي عنه فقال: «حديث منكر [وأبو][3] بشر المذكور في إسناده لا أعرفه». يعني الذي رواه أصبغ عنه، لكنه في مسند أحمد: «أبو بشر بن الزاهرية»[4].

وكذا ساقه ابن حزم[5]. وكان صوابه: «أبو بشر، عن أبي الزاهرية»[6]؛ ففي الضعفاء لابن الجوزي[7]: «أبو بشر عن

= أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٢٠). ولخص الحافظ أمره فقال في «التقريب» (١١٣): صدوق يُغرِب، من السادسة، مات سنة (١٥٧)، روى له (ت س ق). والأولى أن يعل الحديث بأبي بشر لا بأصبغ الذي قد وثقه غير واحد من الأئمة. وسيأتي الكلام على أبي بشر.

(١) (٢/ ٢٤٢).

(٢) (١١٧٤)، (١/ ٣٩٢).

(٣) الزيادة من «علل ابن أبي حاتم». وأبو بشر مترجم في «الجرح والتعديل» (٩/ ٣٤٧)، وسيذكر المؤلف خلاصة ما قيل فيه.

(٤) كذا في (أ)، وفي (م): «أبو بشر بن أبي الزاهرية»، والذي في «المسند»: «أبو بشر عن أبي الزاهرية». انظر: «المسند» (٢/ ٣٣). وانظره بتعليق أحمد شاكر (٧/ ٤٨).

(٥) الذي في «المحلى» (٧/ ٥٧٣): «أبو بشر عن أبي الزاهرية».

(٦) هو حُدير الحضرمي، أبو الزاهرية الحمصي، صدوق، من الثالثة، مات على رأس المائة، روى له (ر م د س ق). «التقريب» (١٥٤).

(٧) (٣/ ٢٢٧).

أبـي الزاهرية، قال يحيـى بن معين[1]: لا شيء». وتبعه الذهبـي في المغني[2].

ولما أورده ابن حزم[3] من هذا الوجه بلفظ: «من احتكر طعاماً أربعين يوماً.. إلى آخره قال: إنه لا يصح؛ لأن أصبغ بن زيد، وكثير بن مرة راويه عن ابن عمر مجهولان. وهذا عجيب منه! فأصبغ قد روى عن جماعة، [وعنه جماعة][4]، وقد علمت حاله. وكثير بن مرة روى عن جماعة، وأرسل عن النبـي ﷺ، وعنه جماعة[5]. ووثقه ابن سعد[6] والناس[7]، وأخرج له أصحاب السنن الأربعة.

* * *

(١) «الجرح والتعديل» (٩/ ٣٤٧).

(٢) (٢/ ٧٧٢). وقـال الهيثمـي فـي «مجمـع الـزوائـد» (٤/ ١٠٠): «فيـه أبـو بشـر الأملوكي، ضعَّفه ابن معين». وعلى هذا فالحديث ضعيف لضعف أبـي بشر هذا فهو علته. قال الألباني في «غاية المرام» (ص ١٩٥): حديث ضعيف منكر غير محفوظ.

(٣) «المحلى» (٧/ ٥٧٣)، رقم المسألة (١٥٦٨).

(٤) الزيادة من (م). وانظر: «تهذيب المزي» (٣/ ٣٠١).

(٥) انظر: «تهذيب المزي» (٢٤/ ١٥٨).

(٦) «الطبقات» (٧/ ٤٤٨).

(٧) قال العجلي في ثقاته (ص ٣٩٧): تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في ثقاته (٥/ ٣٣٢). وقال الحافظ في «التقريب» (٤٦٠): كثير بن مرة الحضرمي الحمصي، ثقة، من الثانية ووهم من عده في الصحابة، روى له (ر ٤).

١٣١٧ ـ الحديث الثامن عشر

أن السعر غلا على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، سعِّر لنا. فقال رسول الله ﷺ: «إن الله هو المسعر القابض الباسط، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلِمة[(١)] بدم ولا مال»[(٢)].

هذا الحديث صحيح.

وله طرق:

[أحدها[(٣)]]: من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ: أن السعر غلا... الحديث كما ذكره الرافعي.

رواه أحمد[(٤)]، وأبو داود[(٥)]، والترمذي[(٦)]، وابن ماجه[(٧)]. وقال

(١) بكسر اللام كما في القاموس (١٤٦٤).

(٢) «فتح العزيز» (٨/ ٢١٧)، ذكره الرافعي دليلاً على أنه لا ينبغي للإمام أن يسعر.

(٣) في (أ): «أحدهما».

(٤) «المسند» (٣/ ١٥٧، ٢٨٦).

(٥) في البيوع، باب: التسعير (٣٤٥١)، (٣/ ٧٣١).

(٦) في البيوع، باب: التسعير (١٣١٤)، (٣/ ٦٠٥).

(٧) في التجارات، باب: من كره أن يسعر (٢٢٠٠)، (٢/ ٧٤١).

الترمذي: حسن صحيح. وقال الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح[1]: إسناده على شرط مسلم[2].

ورواه ابن حبان في صحيحه[3] بلفظ: عن أنس: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، [فقالوا][4]: يا رسول الله، غلا السعر، فسعر لنا سعراً. فقال: «إن الله هو الخالق القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن لا ألقى الله بمظلمة [ظلمتها أحداً][5] منكم في أهل ولا مال».

ثانيها: من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً جاء فقال: يا رسول الله، سعِّر. فقال: «بل أدعو». ثم جاءه آخر فقال: يا رسول الله سعِّر. فقال: «بل الله يخفض ويرفع، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة».

رواه أبو داود في سننه[6] بإسناد حسن[7]. ورواه أحمد في مسنده[8] بلفظ: جاء رجل، فقال: سعِّر. فقال: «إن الله يخفض ويرفع، ولكني أرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة».

---

(١) وهو الحديث الحادي عشر من أحاديث القسم السادس (ص ١١٣).
(٢) وقال ذلك الحافظ في تلخيصه أيضاً (٣/ ١٥).
(٣) «الإحسان»، كتاب البيوع، باب: التسعير والاحتكار (٤٩٣٥)، (١١/ ٣٠٧).
(٤) في (أ): «فقال».
(٥) في (أ): «طلبها أحد».
(٦) كتاب البيوع، باب: التسعير (٣٤٥٠)، (٣/ ٧٣١).
(٧) وحسنه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٦).
(٨) (٢/ ٣٣٧).

ثالثها: من حديث أبي سعيد الخدري قال: غلا السِّعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: لو قوَّمت[1] يا رسول الله. قال: «إني لأرجو أن أفارقكم ولا يطلبني أحد منكم بمظلمةٍ ظلمته».

رواه ابن ماجه في سننه[2] بإسناد جيد[3].

وله طريق آخر من حديث علي كرم الله وجهه[4]، قال: غلا السعر بالمدينة، فذهب أصحاب رسول الله ﷺ إلى النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، غلا السِّعر فسعر لنا. فقال: «إن الله هو المعطي، وهو المانع، وإن لله ملكاً اسمه عمارة، على فرس من حجارة الياقوت، طوله مد بصره، يدور في الأمصار، ويقف في الأسواق، ينادي: ألا ليغلو كذا وكذا، ألا ليرخص كذا وكذا».

---

(١) لو قومت: لو سعرت. «النهاية» (٤/ ١٢٥).

(٢) كتاب التجارات، باب: من كره أن يسعر (٢٢٠١)، (٢/ ٧٤٢). ورواه أحمد في مسنده (٣/ ٨٥). والطبراني في «الأوسط»، كما في «مجمع البحرين»، كتاب البيوع، باب: التسعير (١٩٦٨)، (٣/ ٣٦٤). كلهم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ .

(٣) قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٦): إسناده حسن. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٩٩): رجال أحمد رجال الصحيح.

(٤) لا ينبغي أن يفرد علي ـ رضي الله عنه ـ بهذه العبارة دون غيره من الصحابة، ولعل هذا من إفرازات الشيعة، فقد درجوا على إطلاق هذه العبارة لعلي خاصة. انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٥٢٤)؛ و «معجم المناهي اللفظية» للشيخ بكر أبي زيد (٢١٢)، (٢٧١).

وهذه الطريقة ضعيفة[1]. وذكرها ابن الجوزي في موضوعاته[2]، وقال: إنه حديث لا يصح، ثم بين وجهه[3]. ثم رواه بنحوه من حديث

---

(١) في (م): «صحيحه»، وهو خطأ. وقوله في (أ) «ضعيفة»: تسامح، بل هي موضوعة، كما سيأتي.

(٢) (٢/٢٣٨)، من طريق عبد الله بن أيوب الموصلي عن أبيه، عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده، عن علي ــ رضي الله عنه ــ.

(٣) فأعله بعبد الله بن أيوب بن أبي علاج الموصلي، ونقل عن ابن عدي أنه قال عنه: «أحاديثه مناكير». وعن ابن حبان قوله: «يروي عن الثقات ما ليس من حديثهم، فلا يشك السامع أنه كان يضعها». انظر: «الكامل» (٤/١٥٢٧)؛ و «المجروحين» (٢/٣٧). وقال الذهبي في «الميزان» (٢/٣٩٤) عن عبد الله هذا: «متهم بالوضع، كذاب، مع أنه من كبار الصالحين». ثم ذكر له أحاديث منها حديث علي هذا، ثم قال: «وهذه بواطيل». وذكر الحديث ابن القيم في كتابه «المنار المنيف» (ص ٩٢)، ضمن الأحاديث التي يستدل من متنها على كونها موضوعة.

وقد أخرج البزار في مسنده (٨٩٩)، (٣/١١٣)، من طريق أبي حمزة الثمالي عن الأصبغ بن نُباتة، عن علي قال: قيل يا رسول الله، قوم لنا السعر. قال: «إن غلاء السعر ورخصه بيد الله، إني أريد أن ألقى ربي وليس أحد يطلبني بمظلمةٍ ظلمتها إياه». ثم قال البزار: «ولا نعلمه يروى عن علي، عن النبي ﷺ إلاَّ من هذا الوجه، بهذا الإسناد، والأصبغ بن نباتة فأكثر أحاديثه عن علي لا يرويها غيره».

وقال الحافظ في «التقريب» (ص ١١٣)، عن الأصبغ: «متروك، رُمي بالرفض». وقال عن الراوي عنه أبي حمزة الثمالي (ص ١٣٢): «ضعيف رافضي».

أنس من طرق أربعة إليه، [وضعفها[1] كلها][2].

* * *

(١) في (أ): «وصفها»، وليس فيها كلمة «كلها». وقد بيَّن ابن الجوزي أن الطرق الأربعة لا تخلو من كذابين، وصنيع ابن القيم في «المنار المنيف»، والمشار إليه في الهامش السابق ينسحب على هذا الحديث أيضاً؛ لأن ابن القيم أبطل الحديث بالنظر إلى متنه دون الإشارة لإسناده.

(٢) ولحديث إمتناع النبي ﷺ عن التسعير طريقان آخران لم يذكرهما المؤلف:
الطريق الأول: عن ابن عباس، أخرجه الطبراني في الصغير، كما في «الروض الداني» (٧٨٠)، (٢/ ٥٩). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٩٩): «فيه علي بن يونس، وهو ضعيف». لكن الذي في سند الطبراني هو عيسى بن يونس، وهو ثقة، من رجال الشيخين، إلاَّ أن شيخ الطبراني لم أقف عليه.
الطريق الثاني: عن أبي جحيفة، أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٢٢)، (٢٢/ ١٢٥). قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٠٠): فيه غسان بن الربيع، وهو ضعيف. ولفظ هذين الحديثين قريب من اللفظ الذي ذكره الرافعي أولاً.

١٣١٨ ــ الحديث التاسع عشر

عن جابر ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبع حاضر لباد»[١].

هذا [الحديث][٢] صحيح.

---

(١) «فتح العزيز» (٨/ ٢١٧)، ذكره الرافعي دليلاً على أن من البيوع التي نهي عنها نهياً لا يقتضي فسادها بيع الحاضر للبادي. قال ابن الأثير في «النهاية» (١/ ٣٩٨): «الحاضر: المقيم في المدن والقرى، والبادي: المقيم بالبادية، والمنهي عنه أن يأتي البدوي البلدة ومعه قوت يبغي التسارع إلى بيعه رخيصاً، فيقول الحَضري: اتركه عندي لأغالي في بيعه. فهذا الصنيع محرم لما فيه من الإضرار بالغير، والبيع إذا جرى مع المغالاة منعقد، وهذا إذا كانت السلعة مما تعم الحاجة إليها كالأقوات، فإن كانت لا تعم، أو كثر القوت واستغني عنه، ففي التحريم تردد، يعول في أحدهما على عموم ظاهر النهي، وحسم باب الضرر، وفي الثاني على معنى الضرر وزواله، وقد جاء عن ابن عباس أنه سُئل عن معنى لا يبع حاضر لباد فقال: «لا يكون له سمساراً». وانظر: «المغني» (٤/ ٢٣٧)؛ و«فتح العزيز» (٨/ ٢١٧)؛ و«شرح النووي على مسلم» (١٠/ ١٦٤). وقول ابن عباس: «لا يكون له سمساراً»، جزء من حديث متفق عليه، وسيأتي ضمن الحديث العشرين من هذا الباب.

(٢) الزيادة من (م).

رواه مسلم في صحيحه[1] من حديث زهير بن معاوية، [عن أبـي الزبير، عن جابر مرفوعاً به، وزاد: «دعوا الناس، يَرزق الله][2] بعضهم من بعض».

قال مسلم: غير أن رواية يحيـى[3]: «يُرزق». يعني بضم الياء[4]، والأخرى بالفتح.

وأعله ابن القطان بعنعنة أبـي الزبير[5].

* * *

---

(١) كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي (١٥٢٢)، (٣/ ١١٥٧). وأخرجه أبو داود في البيوع، باب: النهي أن يبيع حاضر لباد (٣٤٤٢)، (٣/ ٧٢١). والترمذي في البيوع، باب: لا يبع حاضر لباد (١٢٢٣)، (٣/ ٥٢٦). والنسائي في البيوع، باب: بيع الحاضر للبادي (٤٤٩٥)، (٧/ ٢٥٦). وابن ماجه في التجارات، باب: النهي أن يبيع حاضر لباد (٢١٧٦)، (٢/ ٧٣٤). كلهم من طريق أبـي الزبير، عن جابر ــ رضي الله عنه ــ .

(٢) ما بين الحاصِرتين سقط من(أ).

(٣) هو يحيـى بن يحيـى التميمي النيسابوري، ثقة ثبت إمام، من العاشرة، مات سنة (٢٢٦)، على الصحيح، روى له (خ م ت س). «التقريب» (ص ٥٩٨). ويحيـى هذا هو أحد شيوخ مسلم في هذا الحديث.

(٤) في (م): «بضم المثناة».

(٥) «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٣١١، ٣١٤). ويُرَدُّ على ابن القطان ــ رحمه الله ــ من وجهين: الأول: أن ما كان في الصحيحين من عنعنة المدلسين فهو محمول على السماع، كما قال النووي في «التقريب» (١/ ٢٣٠)، والقطب الحلبـي، كما في «فتح المغيث» للسخاوي (١/ ١٨٧). الثاني: أن أباالزبير قد صرح بالسماع كما عند ابن أبـي شيبة في «المصنف» (٦/ ٢٣٩). وأحمد في «المسند» (٣/ ٣٠٧) بإسناد صحيح إليه.

١٣١٩ ـ الحديث العشرون

عن أبـي هريرة مرفوعاً مثله[١].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما من هذا الوجه[٢]. واتفقا أيضاً على إخراجه من حديث أنس[٣]، . . . .

(١) «فتح العزيز» (٨/ ٢١٧)، أورده مع الحديث السابق دليلاً على المسألة نفسها.

(٢) البخاري في البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه. . . (٢١٤٠)، (٤/ ٣٥٣). وانظر: الأرقام(٢١٥٠، ٢١٦٠، ٢١٦٢، ٢٧٢٣، ٢٧٢٧). ومسلم في البيوع، بـاب: تحـريـم بيع الحـاضـر للبـادي (١٥٢٠)، (٣/ ١١٥٧). وانظـر: رقـم (١٤١٣)، ورقم (١٥١٥) رقم خاص (١١، ١٢). وأخرجه الترمذي في البيوع، باب: لا يبيع حاضر لباد (١٢٢٢)، (٣/ ٥٢٥). والنسائي في البيوع، باب: بيع الحـاضـر للبـادي (٤٤٩٦)، (٧/ ٢٥٦). وانظـر الأرقـام: (٣٢٣٩، ٤٤٩١، ٤٥٠٢، ٤٥٠٦، ٤٥٠٧). وابن ماجه في التجارات، باب: النهي عن بيع حاضر لباد (٢١٧٥)، (٢/ ٧٣٤). أخرجوه من طرق عن أبـي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) حديث أنس أخرجه البخاري في البيوع، باب: لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة (٢١٦١)، (٤/ ٣٧٢). ومسلم في البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي =

وابن عباس[1]. وانفرد به البخاري من حديث ابن عمر[2]، ومسلم من حديث / جابر كما سلف[3]. [٥/ ٣٧]

* * *

= (١٥٢٣)، (٣/ ١١٥٨). وأخرجه أبو داود في البيوع، باب: النهي أن يبيع حاضر لباد (٣٤٤٠)، (٣/ ٧٢٠). والنسائي في البيوع، باب: بيع الحاضر للبادي (٤٤٩٢، ٤٤٩٣، ٤٤٩٤)، (٧/ ٢٥٦). كلهم من طريقين عن أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ.

(١) حديث ابن عباس أخرجه البخاري في البيوع، باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر. . . (٢١٥٨)،(٤/ ٣٧٠). وانظر الأرقام: (٢١٦٣، ٢٢٧٤). ومسلم في البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي (١٥٢١)، (٣/ ١١٥٧). وأخرجه أبو داود في البيوع، باب: النهي أن يبيع حاضر لباد (٣٤٣٩)، (٣/ ٧١٩). والنسائي في البيوع، باب: التلقي (٤٥٠٠)، (٧/ ٢٥٧). وابن ماجه في التجارات، باب: النهي أن يبيع حاضر لباد (٢١٧٧)، (٢/ ٧٣٤). كلهم من طريق عبد الله بن طاوس عن أبيه، عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ. قال طاوس في آخره لابن عباس: ما قوله: «لا يبيع حاضر لباد»؟ قال: لا يكون له سمساراً.

(٢) حديث ابن عمر أخرجه البخاري في البيوع، باب: من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر (٢١٥٩)، (٤/ ٣٧٢)، من طريق عبد الله بن دينار عنه. وأخرجه النسائي في البيوع، باب: بيع الحاضر للبادي (٤٤٩٧)، (٧/ ٢٥٦)، من طريق نافع عنه.

(٣) انظر الحديث السابق.

١٣٢٠ ــ الحديث الحادي بعد العشرين

أنه ﷺ قال في بعض الروايات في آخر الخبر: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»[١].

هذا [الحديث][٢] صحيح.

وقد سلف من حديث جابر، عن صحيح مسلم[٣].

* * *

(١) «فتح العزيز» (٨/٢١٨)، ذكره الرافعي دليلاً على أن بيع الحاضر للبادي صحيح وإن أثم، لأنه لولا صحة البيع لما كان في فعله تفويت على الناس.

(٢) الزيادة من (م).

(٣) انظر: الحديث التاسع عشر.

١٣٢١ ـ الحديث الثاني بعد العشرين

أنه ﷺ قال: «لا تلقَّوا الركبان للبيع»[١].

هذا الحديث ذكره الشافعي في المختصر[٢] بغير إسناد، فقال: وقال النبـي ﷺ: «لا تتلقوا الركبان للبيع». ثم قال: وسمعت في هذا الحديث: «فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق».

ولـه طـرق:

أحدها: من حديث أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُتلقى الركبان للبيع». أخرجه مسلم كذلك[٣].

[وفي رواية له[٤]: نهى رسول الله ﷺ عن تلقي الركبان][٥].

---

(١) «فتح العزيز» (٨/٢١٨)، ذكره دليلاً على أن تلقي الركبان أحد البيوع التي نُهي عنها نهياً لا يقتضي فسادها، ثم فسَّر التلقي فقال: هو أن يتلقى الإنسان طائفة يحملون متاعاً إلى البلد فيشتريه منهم قبل قدوم البلد ومعرفة سعره.

(٢) «مختصر المزني» (ص ٨٩).

(٣) كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه. . . (١٥١٥)، رقم خاص (١١)، (٣/١١٥٥)، من طريق الأعرج عن أبـي هريرة.

(٤) في الحديث السابق، رقم خاص (١٢)، من طريق أبـي حازم عن أبـي هريرة.

(٥) الزيادة من (م).

وفي رواية له[1]: نهى رسول الله ﷺ أن يُتلقى الجَلَب[2].

وأخرجه البخاري[3] بلفظ: «لا تتلقوا الركبان».

وبلفظ[4]: نهى رسول الله ﷺ عن التقلي.

ثانيها: عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تتلقوا السلع حتى يُهبط بها الأسواق».

أخرجه البخاري كذلك[5]. ومسلم[6] بلفظ: «نهى أن [تتلقى][7] السلع حتى تبلغ الأسواق».

---

(١) في كتاب البيوع، باب: تحريم تلقي الجلب (١٥١٩)، (٣/ ١١٥٧)، من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة.

(٢) الجَلَب ـ بفتح الجيم واللام ـ: وهو ما يجلب من البوادي إلى القرى من الأطعمة وغيرها. «مشارق الأنوار» (١/ ١٤٩).

(٣) كتاب البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل. . . (٢١٥٠)، (٤/ ٣٦١). من طريق الأعرج عن أبي هريرة.

(٤) في كتاب البيوع، باب: النهي عن تلقي الركبان (٢١٦٢)، (٤/ ٣٧٣)، من طريق سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة. وانظر: رقم (٢٧٢٧). والحديث عند «أصحاب السنن الأربعة»، كما سيأتي.

(٥) كتاب البيوع، باب: النهي عن تلقي الركبان (٢١٦٥)، (٤/ ٣٧٣).

(٦) كتاب البيوع، باب: تحريم تلقي الجلب (١٥١٧)، (٣/ ١١٥٦). وأخرجه أبو داود في البيوع، باب: التلقي (٣٤٣٦)، (٣/ ٧١٦). والنسائي في البيوع، باب: التلقي (٤٤٩٨)، (٧/ ٢٥٧). وابن ماجه في التجارات، باب: النهي عن تلقي الجلب (٢١٧٩)، (٢/ ٧٣٥). كلهم من طريق نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

(٧) في (أ): «تبلغ»، وهو تحريف.

ثالثها: عن ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ : «نهى عن تَلَقِّي البيوع».

أخرجاه أيضاً[(١)].

رابعها: عن ابن عباس: نهى رسول الله ﷺ أن تتلقى الركبان.

أخرجاه أيضاً[(٢)].

قال الرافعي[(٣)]: وروي في بعض الروايات أنه قال: «فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق».

قلت: هذه الرواية ذكرها الشافعي في المختصر[(٤)] كما أسلفته لك.

ورواها مسلم في صحيحه[(٥)] من حديث أبـي هريرة: أن النبـي ﷺ

(١) البخاري في البيوع، باب: النهي للبائع ألا يحفل الإبل... (٢١٤٩)، (٤/ ٣٦١). وانظر: رقم (٢١٦٤). ومسلم في البيوع، باب: تحريم تلقي الجلب (١٥١٨)، (٣/ ١١٥٦). وأخرجه الترمذي في البيوع، باب: كراهية تلقي البيوع (١٢٢٠)، (٣/ ٥٢٤). وابن ماجه في التجارات، باب: النهي عن تلقي الجلب (٢١٨٠)، (٢/ ٧٣٥). كلهم من طريق سليمان التيمي، عن أبـي عثمان النهدي، عن ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ .

(٢) تقدَّم تخريجه ضمن الحديث العشرين، فحديث ابن عباس الذي هناك تضمن النهي عن بيع الحاضر للبادي والنهي عن تلقي الركبان إلاَّ رواية أبـي داود وابن ماجه، فلم تذكر تلقي الركبان.

(٣) (٨/ ٢١٨).

(٤) «مختصر المزني» (٨٩).

(٥) كتاب البيوع، باب: تحريم تلقي الجلب (١٥١٩)، رقم خاص (١٧)، (٣/ ١١٥٧)، من طريق ابن جريج عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبـي هريرة.

قال: «لا تلقَّوا الجَلَب، فمن تلقى فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار».

[و][1] رواه أبو داود[2] بلفظ: نهى عن تلقي الجلب، فإن تلقاه متلق فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار إذا ورد السوق.

ورواه الترمذي[3] بلفظ: نهى أن يُتلقى الجلَب، فإن تلقاه إنسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق. ثم قال: حسن غريب[4].

ورواه النسائي[5] بلفظ مسلم[6].

وفي علل ابن أبـي حاتم: سألت أبـي عن هذه الزيادة الواردة في حديث أبـي هريرة هذا «فإن صاحب السلعة بالخيار إذا دخل المصر ما بينه وبين نصف النهار». فقال: ليس في متن الحديث هذه الزيادة[7].

---

(١) الواو: سقطت من (أ).

(٢) في البيوع، باب: التلقي (٣٤٣٧)، (٣/ ٧١٨)، من طريق أيوب عن ابن سيرين بـه.

(٣) في البيوع، باب: كراهية تلقي البيوع (١٢٢١)، (٣/ ٥٢٤)، من طريق أيوب بـه.

(٤) قال الترمذي: حسن غريب، من حديث أيوب.

(٥) في البيوع، باب: التلقي (٤٥٠١)، (٧/ ٢٥٧)، من طريق ابن جريج بـه.

(٦) وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب: النهي عن تلقي الجلب (٢١٧٨)، (٢/ ٧٣٥)، من طريق أبـي أسامة عن هشام بن حسان بـه.

(٧) «العلل» (١١٧٧)، (١/ ٣٩٣)، بتصرف. وأبو حاتم إنما أنكر الزيادة بهذا اللفظ المخالف للألفاظ المتقدمة عند مسلم ومن معه، وبنقل كلامه يتضح ذلك. قال =

. . . .

* * *

= ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن حديث رواه بقية عن أبي وهب الأسدي، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ، عن تلقي الجلب فإن اشتراه مشتر فإن صاحب السلعة بالخيار إذا دخل المصر ما بينه وبين نصف النهار. فسمعت أبي يقول: «ليس في شيء من الحديث إذا دخل المصر فإن صاحبه بالخيار ما بينه وبين نصف النهار». وقد فهم الحافظ ابن حجر من كلام ابن الملقن أن أبا حاتم يرد الزيادة التي عند مسلم ومن معه، ولذلك استشكل كلام أبي حاتم وقال: «يحتاج إلى تحرير». انظر: «التلخيص» (٣/ ١٦).

١٣٢٢ ــ الحديث الثالث بعد العشرين

عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ : أن رسول الله ﷺ قال: «لا يسوم الرجل على سوم أخيه»[١].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما كذلك[٢].

---

(١) «فتح العزيز» (٨/ ٢٢١)، ذكره الرافعي دليلاً على أن سوم الرجل على سوم أخيه مما ينهى عنه في البيع. وقد فسَّر ابن الأثير الحديث في «النهاية» (٢/ ٤٢٥)، فقال: المساومة: المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها. والمنهي عنه أن يتساوم المتبايعان في السلعة ويتقارب الانعقاد، فيجيء رجل آخر يريد أن يشتري تلك السلعة ويخرجها من يد المشتري الأول بزيادة على ما استقر الأمر عليه بين المتساومَين ورضيا بـه قبل الانعقاد، فذلك ممنوع عند المقاربة، لما فيه من الإفساد، ومباح في أول العرض والمساومة.

(٢) لم أجده في البخاري بلفظ الرافعي، وإنما هو فيه باللفظ الثاني الذي سيعزوه المؤلف لمسلم. أخرجه البخاري في الشروط، باب: الشروط في الطلاق (٢٧٢٧)، (٥/ ٣٢٤). وأخرجه مسلم بلفظ الرافعي في النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه (١٤١٣)، (٢/ ١٠٣٣)، من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبـي هريرة ــ رضي الله عنه ــ . وانظر: رقم (١٤٠٨)، رقم خاص (٣٨).

ولمسلم[1] أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ نهى أن يستام الرجل على سوم أخيه.

* * *

(١) في البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه... (١٥١٥)، رقم خاص (١٠، ١٢)، (٣/ ١١٥٤، ١١٥٥). أخرجه هو والبخاري، من طريق أبـي حازم عن أبـي هريرة ـ رضي الله عنه ـ . وأخرج الحديث النسائي في البيوع، باب: سوم الرجل على سوم أخيه (٤٥٠٢)، (٧/ ٢٥٨). وابن ماجه في التجارات، بـاب: لا يبيع الـرجـل علـى بيـع أخيـه، ولا يسـوم علـى سـومـه (٢١٧٢)، (٢/ ٧٣٤). كلاهما من طريق الزهري بـه بلفظ الرافعي. وأخرجه النسائي في البيوع، باب: بيع المهاجر للأعرابـي (٤٤٩١)، (٧/ ٢٥٥)، من طريق أبـي حازم بـه باللفظ الثاني.

١٣٢٣ ـ الحديث الرابع بعد العشرين

عن ابن عمر مرفوعاً مثله[١].

هذا الحديث أخرجه الدارقطني في سننه[٢] من هذا الوجه و [هو][٣] بعض من حديث طويل[٤].

---

(١) «فتح العزيز» (٨/ ٢٢١)، ذكره مع الحديث السابق دليلين للمسألة نفسها.

(٢) كتاب البيوع (٣/ ٧٤)، من طريق ليث بن أبـي سليم عن مجاهد، عن ابن عمر وأبـي هريرة مرفوعاً، وليث صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك. قاله في «التقريب» (٤٦٤).

(٣) في (أ): «وهم».

(٤) وهو «لا يبيع حاضر لباد، ولا تلقوا السلع بأفواه الطرق، ولا تناجشوا، ولا يسم الرجل على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يرد، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفىء ما في صحفتها، فإنما لها ما كتب لها، ولا تبيعوا المصرّاة من الإبل والغنم فمن اشتراها فهو بالخيار إن شاء ردها وصاعاً من تمر، والرهن مركوب ومحلوب»، وبعض الحديث في الصحيحين، من طرق أخرى، كما تقدم في الحديث العشرين، والثاني والعشرين، والثالث والعشرين من هذا الباب.

ونقل البيهقي[1] عن الشافعي أنه قال في كتاب الرسالة[2]: «قد روي عن النبـي ﷺ أنه قال: «لا يسوم أحدكم على سوم أخيه».

فإن كان ثابتاً ــ ولست أحفظه ثابتاً ــ فهو مثل: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»[3]. ولا يسوم على سومه إذا رضي البائع وأذن بأن يباع قبل البيع حتى لو بيع لزمه.

قال: ورسول الله ﷺ، باع فيمن يزيد[4]. وبيع من يزيد، سوم رجل على سوم أخيه، ولكن البائع لم يرض السوم الأول حتى طلب الزيادة».

قال البيهقي: «وحديث السوم قد ثبت من أوجه». ساقها[5] بأسانيده[6].

---

(١) «السنن» (٥/ ٣٤٥).

(٢) انظر: «الرسالة» (ص ٣١٥).

(٣) هو بعض حديث أخرجاه في الصحيحين، من حديث ابن عمر وأبـي هريرة ــ رضي الله عنهم ــ ، أما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري في النكاح، باب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح، أو يدع (٥١٤٢)، (٩/ ١٩٨). وأخرجه مسلم في النكاح أيضاً، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (١٤١٢)، (٢/ ١٠٣٢). أخرجاه من طريق نافع عنه. وأما حديث أبـي هريرة فهو في البخاري في الموضع السابق (٥١٤٤)، (٩/ ١٩٩)، وعند مسلم في الموضع السابق أيضاً (١٤١٣)، (٢/ ١٠٣٣)، من طرق عنه.

(٤) حديث «بيع من يزيد». سيأتي بعد هذا الحديث.

(٥) في (م): «ثم ساقه».

(٦) ذكر حديث أبـي هريرة السابق من طرق عنه.

وفي رواية ضعيفة لابن أبي شيبة من حديث علي: نهى رسول الله ﷺ عن السوم قبل طلوع الشمس[1].

قال الزجاج: لأنه وقت ذكر الله[2].

* * *

---

(١) لم أجده في مصنف ابن أبي شيبة، لكن أخرجه ابن ماجه في التجارات، باب: السوم (٢٢٠٦)، (٢/ ٧٤٤). وأبو يعلى في مسنده (٥٤١)، (١/ ٤١١). وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٩٩٥). والحاكم في «المستدرك» (٧٥٧٧)، (٤/ ٢٦١). كلهم من طريق عبيد الله بن موسى عن الربيع بن حبيب، عن نوفل بن عبد الملك، عن أبيه، عن علي ــ رضي الله عنه ــ . وابن حبيب قال عنه في «التقريب»: «صدوق، ضُعف بسبب روايته عن نوفل بن عبد الملك، قال الحاكم أبو أحمد: الحمل على نوفل». وقال عن نوفل بن عبد الملك: «مستور». وقال ابن عدي: «هذا الحديث ليس بمحفوظ، ولا يروى إلاَّ من هذا الطريق». وذكر الألباني الحديث في ضعيف ابن ماجه (٤٨٠)، (ص ١٧٠).

(٢) انظر: «لسان العرب» (١٢/ ٣١١).

١٣٢٤ ـ الحديث الخامس بعد العشرين

أنه ﷺ نادى على قدح وحِلْس لبعض أصحابه، فقال رجل: هما عليَّ بدرهم. ثم قال آخر: هما عليَّ بدرهمين. فقال ﷺ: «هما لك بدرهمين»[(١)].

هذا الحديث أشار إليه الشافعي في «الرسالة» كما نقلناه عنه آنفاً[(٢)].

ورواه أحمد في مسنده[(٣)] من حديث الأخضر بن عجلان[(٤)]، قال: حدثني أبو بكر الحنفي، عن أنس بن مالك: أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ فشكا إليه الحاجة. فقال له: «ما عندك شيءٌ»؟ فأتاه بقدح وحِلْس[(٥)]. فقال النبي ﷺ: «من يشتري هذا»؟ فقال رجل: أنا آخذهما

---

(١) «فتح العزيز» (٨/ ٢٢٢)، ذكره الرافعي دليلاً على أنه يجوز الزيادة على الغير في ثمن السلعة التي يطاف بها فيمن يزيد، وليس ذلك من سوم الرجل على سوم أخيه لأن الثمن لم يستقر، ولم يرض به البائع بعد.

(٢) في الحديث السابق.

(٣) (٣/ ١١٤)، من طريق يحيى بن سعيد عن الأخضر به.

(٤) سيأتي الكلام عليه، وعلى شيخه.

(٥) سيعرِّف به المؤلف ويضبطه.

بدرهم. قال: «من يزيد على درهم»؟ فسكت القوم. فقال: «من يزيد على درهم»؟ فقال رجل: أنا آخذهما بدرهمين. فقال: «هما لك». ثم قال: «إن / المسألة لا تحل إلاَّ لأحد ثلاث: لذي دمٍ موجع[1]، أو غرم مفظع[2]، أو فقر مدقع»[3]. [٥/٣٨]

ورواه أبو داود في كتاب الزكاة من سننه[4] من هذا الوجه عن أنس: أن رجلاً من الأنصار أتى رسول الله ﷺ يسأله. قال: «أما في بيتك شيءٌ»؟ فقال: بلى، حِلْس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وَقَعْبٌ[5] نشرب فيه من الماء. قال: «ائتني بهما». فأتاه بهما، [فأخذهما][6] رسول الله ﷺ بيده وقال: «من يشتري هذين»؟ قال رجل: أنا آخذهما بدرهم. قال: «من يزيد على درهم»؟ مرتين أو ثلاثاً. قال رجل: آخذهما بدرهمين. فأعطاهما إياه. ثم ساق الباقي أبسط مما تقدم.

---

(١) الدم الموجع: أن يتحمل دية فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول، وإن لم يؤدها قتل المُتَحَمَّل عنه، وهو أخوه، أو حميمه، فيوجعه قتله. «الفائق» (١/ ٤٣١)؛ و «النهاية» (٥/ ١٥٧).

(٢) الغرم المفضع: الشديد المثقل. «الفائق» (١/ ٤٣١).

(٣) الفقر المدقع: الشديد المفضي إلى الدقْعاء، وهو التراب «غريب الخطابي» (١/ ١٤٣).

(٤) باب: ما تجوز فيه المسألة (١٦٤١)، (٢/ ٢٩٢)، من طريق عيسى بن يونس عن الأخضر بـه.

(٥) القعب: قدح قد يروي الرجل، وقد يروي الإثنين والثلاثة. «اللسان» (١/ ٦٨٤).

(٦) في النسختين: «فأخذه»، والمثبت من «سنن أبـي داود».

ورواه أبو داود[1]، والترمذي في البيوع[2] من هذا الوجه مختصراً بقصة البيع، وكذا النسائي[3]، [ولفظه[4]: أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ باع قدحاً وحِلْساً فيمن يزيد. وهي رواية لأحمد[5] أيضاً][6].

ورواه ابن ماجه في أبواب التجارات من سننه[7] مطولاً بنحو لفظ أبـي داود.

قال الترمذي: هذا حديث حسن، لا نعرفه إلَّا من حديث الأخضر بن عجلان.

قلت: هو من غرائبه[8]، وقد وثقه ابن معين[9]. وقال الإمام

---

(١) لم أجده فيه.

(٢) باب: بيع من يزيد (١٢١٨)، (٣/ ٥٢٢)، من طريق عبيد الله بن شميط بن عجلان عن الأخضر بـه.

(٣) في البيوع، باب: البيع فيمن يزيد (٤٥٠٨)، (٧/ ٢٥٩)، من طريق المعتمر بن سليمان وعيسى بن يونس. كلاهما عن الأخضر بـه.

(٤) أي لفظ النسائي.

(٥) «المسند» (٣/ ١٠٠)، من طريق المعتمر بن سليمان بـه.

(٦) الزيادة من (م).

(٧) باب: بيع المزايدة (٢١٩٨)، (٢/ ٧٤٠)، من طريق عيسى بن يونس عن الأخضر بـه.

(٨) وكذا قال الذهبـي في «الميزان» (١/ ١٦٨).

(٩) «تاريخ ابن معين» (٢/ ٢٠)، رقم المسألة (٤٥١٥)، وقال في المسألة رقم (٣٣٦٠): «ليس به بأس». وقال في رواية أُخرى في «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٤١): «صالح».

أحمد[1]: لا أرى به بأساً. وقال أبو حاتم[2]: يكتب حديثه[3].

قال عبد الحق في أحكامه[4]: وأبو بكر ـ [يعني][5] [راويه][6] عن أنس ـ لم أجد أحداً ينسبه.

قلت: قد قال الترمذي في جامعه[7] إنه عبد الله الحنفي[8].

قال ابن القطان[9]: «وعبد الله لا أعرف أحداً نقل عدالته، وهو علة الخبر، ولذلك حسنه الترمذي»[10]. وتبع الذهبـي ابن القطان، فقال في المغني[11]: إنه تابعي مجهول[12].

---

(1) «العلل»؛ و «معرفة الرجال»، رواية عبد الله (٤٤٥٠)، (٣/ ١١١).

(2) «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٤١).

(3) وقال الحافظ في «التقريب» (٩٧): الأخضر بن عجلان الشيباني البصري، صدوق، من الرابعة، روى له (٤).

(4) «الوسطى» (٢/ ١٩٩).

(5) زيدت من (م)، لأن قوله: «راويه عن أنس»، من كلام المؤلف.

(6) في (أ): «رواية»، وهو تحريف.

(7) (٣/ ٥٢٢).

(8) الذي في أحكام عبد الحق هو: «أبو بكر الحنفي اسمه عبد الله، ولم أجد أحداً ينسبه وذكر الترمذي طرفاً من هذا الحديث، وقال: حديث حسن». فلم يخف على عبد الحق ما في «جامع الترمذي»، والذي يظهر أن عبد الحق أراد أنه لم يجد من ذكر اسم أبيه وجده، والله أعلم.

(9) «الوهم والإيهام» (٥/ ٥٧).

(10) زاد ابن القطان: «باعتبار اختلافهم في قبول رواية المساتير، والحنفي منهم».

(11) بل في «ديوان الضعفاء» (ص ٢٣٣).

(12) وقال في «المغني» (١/ ٣٦٤)؛ و «الميزان» (٢/ ٥٢٩): «لا يعرف، حسن =

نعم ذكره ابن عبد البر في «كناه»[1] ولم ينسبه، ونقل عن البخاري أنه قال: لم يصح حديثه[2].

ثم أعله ابن القطان بأمر آخر فقال: «رواه الترمذي في علله[3] من حديث معتمر بن سليمان، عن الأخضر، عن أبي بكر الحنفي، [عن أنس بن مالك][4]، عن رجل من الأنصار: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ باع حِلْساً وقدحاً فيمن يزيد.

ثم قال الترمذي[5]: كذا قال معتمر عن الأخضر.

قال ابن القطان: كأن أنساً لم يشاهد القصة [و][6] لم يسمع ما فيها عن رسول الله ﷺ، فيكون ما عداها مرسل[7].

= الترمذي له». وقال ابن حجر في «التقريب» (٣٣٠): «عبد الله الحنفي، أبو بكر البصري، لا يعرف حاله، من الرابعة، روى له (٤).

(١) انظر: «الاستغناء» (١/ ٤٣٩).

(٢) ونقل قول البخاري هذا: ابن حجر في «التهذيب» (٦/ ٨٨).

(٣) انظر «علله الكبرى» (١/ ٤٧٩). وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٥٩) عن معتمر بـه.

(٤) سقط من النسختين، وأثبت من «علل الترمذي» و «الوهم والإيهام».

(٥) ليس هذا قول الترمذي، بل قول ابن القطان.

(٦) سقطت الواو من (أ).

(٧) تصرف المؤلف في كلام ابن القطان تصرفاً جعل العبارة غامضة. والذي في كتاب ابن القطان هو: «ساق الترمذي الحديث في كتاب «العلل» سوقاً آخر جعله من رواية أنس عن رجل من الأنصار، كأن أنساً لم يشاهد القصة، ولم يسمع ما فيها من النبي ﷺ». ثم أورد ابن القطان الحديث، كما في كتاب «العلل» للترمذي، ثم قال: «كذا قال معتمر، فالله أعلم إن كانت رواية عيسى بن يونس، =

فـائـدة: الحِلْس بكسر الحاء المهملة، وإسكان اللام [وفتحهما][1] [حكاهما][2] أبو عبيد. قال: وأحلاس البيت ما يبسط فيه تحت

= وعبيد الله بن شميط مرسلة أم لا». وحول كلام ابن القطان هذا وقفات:
الأولى: أنه لم يجزم بالإرسال، فما نقله عنه المؤلف ــ رحمه الله ــ غير دقيق.
الثانية: الرواية التي فيها زيادة الرجل الأنصاري، وهم من معتمر بن سليمان، فقد روى الحديث كل من: يحيـى القطان، كما عند أحمد (٣/ ١١٤)؛ وعبد الله بن عثمان البصري، كما عند أحمد في «العلل» (٣٨١)، (١/ ٢٦٢)؛ وعيسى بن يونس عند أبـي داود (٢/ ٢٩٢)، وغيره؛ وعبيد الله بن شميط عند الترمذي في «الجامع» (٣/ ٥٢٢)؛ وروح بن عبادة، كما في «المنتقى» لابن الجارود (٥٦٩)، (ص ١٤٧)؛ وعبد الوهاب بن عطاء عند الطحاوي (٣/ ٦).
كلهم عن الأخضر بن عجلان دون ذكر الرجل الأنصاري. بل إن الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١٠٠). والنسائي في سننه (٧/ ٢٥٩) رويا الحديث من طريق معتمر دون هذه الزيادة، مما يدل على أن معتمراً كان يذكرها مرة، ويدعها أخرى.
الثالثة: لو سلم أن أنساً لم يشهد القصة فإن الغالب أن أنساً لن يروي إلاَّ عن صحابـي وجهالة الصحابة لا تضر. فإن قيل: وجد أن الصحابة رووا عن التابعين. فقد أجاب العراقي عن ذلك في «التقييد والإيضاح» (ص ٥٩)، فقال: «غالب ذلك إسرائيليات، أو حكايات، أو موقوفات». فلا يسلم لابن القطان هذا التعليل.
والخلاصـة: أن هذا الحديث ضعيف، وعلته الوحيدة هي جهالة أبـي بكر الحنفي. وقد ضعف الحديث الألباني في «الإرواء» (٣/ ٣٧٠).

(١) في النسختين: «وفتحها»، وأثبت ضمير التثنية لأن كلاً من الحاء واللام يفتح على الضبط الثاني. انظر: «الصحاح» (٣/ ٩١٩)؛ و «اللسان» (٦/ ٥٤).
(٢) في (أ): «حكاها».

الثياب[1]، وقد قيل: هو المراد من هذا الحديث.

قلت: وقد قيل فيه غير هذا[2] كما أوضحته في تخريجي أحاديث المهذب، فليراجع منه.

والجوهري فسره بكساء رقيق يكون تحت بَرْذَعَة البعير[3] [4].

* * *

(١) انظر: «صحاح الجوهري» (٣/ ٩١٩).

(٢) خلاصة ما وقفت عليه من الأقوال في تفسير الكلمة بما يناسب الحديث، لا يخرج عما ذكره المؤلف عن أبي عبيد وعما سيذكره عن الجوهري.

(٣) انظر: «الصحاح» (٣/ ٩١٩)، ويجمع بينه وبين تفسير أبي عبيد بأن يقال إنه كساء يستخدم لكلا الأمرين.

(٤) من قوله «والجوهري فسره» إلى هنا: ليس في (م).

١٣٢٥ ــ الحديث السادس بعد العشرين

عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبع بعضكم على بيع بعض»[(١)].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما[(٢)] كذلك.

وفي رواية للبخاري: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع الرجل على بيع أخيه أو يخطُب[(٣)].

---

(١) «فتح العزيز» (٨/ ٢٢٣)، ذكره الرافعي دليلاً على أن بيع الرجل على بيع أخيه مما ينهى عنه في البيع قال: وصورته أن يشتري الرجل شيئاً فيدعوه غيره إلى الفسخ ليبيعه خيراً منه بأرخص.

(٢) البخاري في البيوع، باب: النهي عن تلقي الركبان (٢١٦٥)، (٤/ ٣٧٣). وانظر رقم: (٢١٣٩). ومسلم في البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه... (١٤١٢)، (٣/ ١١٥٤). كلاهما من طريق مالك عن نافع، عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ.

(٣) لم أجده في البخاري بهذا اللفظ، وإنما بنحوه، وذلك في كتاب النكاح، باب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح، أو يدع (٥١٤٢)، (٩/ ١٩٨)، من طريق ابن جريج عن نافع بـه.

وفي رواية للنسائي[1]: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر».

وزاد الدارقطني[2]: «إلَّا الغنائم والمواريث».

وفي رواية لأبـي داود[3]: «لا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلع حتى تهبط الأسواق».

وأخرجه الشيخان أيضاً من حديث أبـي هريرة: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع الرجل على بيع أخيه[4].

---

(١) في البيوع، باب: بيع الرجل على بيع أخيه (٤٥٠٤)، (٧/ ٢٥٨)، من طريق أبـي معاوية عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر. وانظر: الأرقام (٤٥٠٣)، (٣٢٤٣).

(٢) في سننه، كتاب البيوع (٣/ ١١)، من طرق عن عبيد الله بن أبـي جعفر، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ . وأخرجه من هذا الوجه كل مـن: أحمـد فـي مسنـده (٢/ ٧١). وابـن الجـارود فـي «المنتقـى» (٥٧٠)، (ص ١٤٧). والطبراني في «الأوسط» (٣/ ٣٦٦)، وإسناده حسن.

(٣) في البيوع، باب: التلقي (٣٤٣٦)، (٣/ ٧١٦)، من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر. وانظر: رقم (٢٠٨١). وأخرج الحديث الترمذي في البيوع، باب: النهي عن البيع على بيع أخيه (١٢٩٢) (٣/ ٥٨٧) وابن ماجه في التجارات، باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه. . . (٢١٧١)، (٢/ ٧٣٣). كلاهما من طريق نافع بـه.

(٤) البخاري في البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه (٢١٤٠)، (٤/ ٣٥٣). وانظر: الأرقام (٢١٥٠، ٢١٦٠، ٢٧٢٣). ومسلم في البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه. . . (١٥١٥)، رقم خاص (١١)، (٣/ ١١٥٥). وانظر: رقم (١٤١٣). وأخرجه أبو داود في البيوع، باب: من اشترى مصراة فكرهها =

وأخرجه مسلم من حديث عقبة بن عامر[1].

* * *

= (٣٤٤٣)، (٣/ ٧٢٢). والنسائي في البيوع، باب: بيع الحاضر للبادي (٤٤٩٦)، (٧/ ٢٥٦). وانظر: الأرقام (٣٢٣٩، ٤٥٠٦، ٤٥٠٧). وابن ماجه في التجارات، باب: لا يبيع الرجل على بيع أخيه... (٢١٧٢)، (٢/ ٧٣٤). كلهم من طرق عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ .

(١) كتاب النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن، أو يترك (١٤١٤)، (٢/ ١٠٣٤)، من طريق عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة مرفوعاً: «المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر».

١٣٢٦ ـ الحديث السابع بعد العشرين

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : أن النبي ﷺ نهى عن النَّجْش[(١)] [(٢)].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان من هذا الوجه[(٣)]. زاد مالك في الموطأ[(٤)]:

(١) بفتح النون وسكون الجيم كما في «مشارق الأنوار» (٢/ ٥)، ويأتي التعريف به.

(٢) «فتح العزيز» (٨/ ٢٢٥)، ذكره دليلاً على أن النجش مما ينهى عنه في البيع.

(٣) البخاري في البيوع، باب: النجش (٢١٤٢)، (٤/ ٣٥٥). وانظر: رقم (٦٩٦٣). ومسلم في البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وتحريم النجش (١٥١٦)، (٣/ ١١٥٦). وأخرجه النسائي في البيوع، باب: النجش (٤٥٠٥)، (٧/ ٢٥٨). وابن ماجه في التجارات، باب: ما جاء في النهي عن النجش (٢١٧٣)، (٢/ ٧٣٤). كلهم من طريق مالك عن نافع، عن ابن عمر.

(٤) كتاب البيوع، باب: ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة (٩٧)، (٢/ ٥٢٧)، وهذا التفسير من الإمام مالك نفسه. وقال في «النهاية» (٥/ ٢١): «النجش أن يمدح السلعة ليُنْفِقَها ويروِّجها، أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها، ليقع غيره فيها، والأصل فيه تنفير الوحش من مكان إلى مكان».

والنَّجْش أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها، وليس في نفسك اشتراؤها، فيقتدي بك غيرك.

وأخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة أيضاً بلفظ: «لا تناجشوا»[1].

وأخرجه أحمد من حديث أبي سعيد الخدري ــ رضي الله عنهم ــ[2].

---

(١) البخاري في البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه (٢١٤٠)، (٤/ ٣٥٣). وانظر: الأرقام (٢١٥٠، ٢١٦٠، ٢٧٢٣، ٦٠٦٦). ومسلم في البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه... (١٥١٥)، رقم خاص (١١، ١٢)، (٣/ ١١٥٥). وانظر: الرقم (١٤١٣)، رقم خاص (٥١، ٥٢)، ورقم (٢٥٦٣)، رقم خاص (٣٠)، ورقم (٢٥٦٤). وأخرج الحديث أبو داود في البيوع، باب: النهي عن النجش (٣٤٣٨)، (٣/ ٧١٨). والترمذي في البيوع، باب: كراهية النجش في البيوع (١٣٠٤) (٣/ ٥٩٧). والنسائي في البيوع، باب: النجش (٤٥٠٦)، (٧/ ٢٥٨). وانظر: الأرقام (٤٤٩١، ٤٤٩٦، ٣٢٣٩). وابن ماجه في التجارات، باب: ما جاء في النهي عن النجش (٢١٧٤)، (٢/ ٧٣٤). أخرجوه من طرق عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ.

(٢) «المسند» (٣/ ٥٩، ٦٨، ٧١)، ولفظه مرفوعاً: «نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره وعن النجش واللمس وإلقاء الحجر». وأخرجه أيضاً أبو داود في «المراسيل» (١٨١)، (ص ١٦٧). والبيهقي في سننه (٦/ ١٢٠). كلهم من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، عن أبي سعيد ــ رضي الله عنه ــ، ولهذا الإسناد علتان:
الأولى: الوقف؛ فقد رواه كل من شعبة عند النسائي (٣٨٥٧)، (٧/ ٣١). والثوري كما في «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٣٧٦). كلاهما عن حماد بن =

. . . .

* * *

= أبـي سليمان، عن إبراهيم، عن أبـي سعيد موقوفاً، وشعبة والثوري مقدمان على حماد بن سلمة، وقد صحح الوقف أبو زرعة، كما في المصدر السابق.

الثانية: الانقطاع بين النخعي وأبـي سعيد، فإنه لم يسمع منه كما قال الهيثمي في مجمعه (٤/ ٩٧). وانظر: «جامع التحصيل» (ص ١٤٢).

١٣٢٧ ــ الحديث الثامن بعد العشرين

روي أنه ﷺ قال: «لا تُوَلَّه[(١)] والدة بولدها»[(٢)].

هذا الحديث ذكره صاحب المهذب أيضاً، ولم يعزه النووي في شرحه له[(٣)]. وقال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط[(٤)]: إنه يروى عن أبي سعيد، وهو غير معروف. قال: وفي ثبوته نظر.

قلت: وظفرت له أنا بطرق أخرى:

أحدها: من حديث أبي بكر ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُولَّه والدة [عن][(٥)] ولدها».

---

(١) بضم التاء وفتح الواو واللام المشدَّدة، والمعنى: لا يُفرَّق بين المرأة وولدها فتُجعل واله، والوله: شدة الحزن. انظر: «المغني في غريب المهذب» لابن باطيش (١/٣١٨)؛ و «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/٢/١٩٦).

(٢) «فتح العزيز» (٨/٢٢٦)، ذكره الرافعي دليلاً على أن التفريق بين الوالدة وولدها مما ينهى عنه في البيع.

(٣) انظر: «المهذب مع المجموع» (٩/ ٣٦٠).

(٤) «مشكل الوسيط» (ق ٢١٧ / ب).

(٥) في (أ): «على».

رواه البيهقي في سننه[1]، في أبواب الحضانة، في باب الأم تزوج فيسقط حقها من حضانة الولد، وينتقل إلى [جدته][2]. وفي إسناده ابن لهيعة، وحاله[3] معلومة سلفت[4].

ثانيها: من حديث حجاج بن أرطاة، عن الزهري يرفعه: «لا تُوَلَّه والدة عن ولدها، ولا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل[5] حتى تُستبرأ بحيضة».

رواه أبو عبيد في غريبه[6] كذلك مرسلاً. وحجاج قد عرفت حاله فيما مضى[7].

ثالثها: من حديث / عطاء بن نُقادة[8]، ثنا عيينة بن عاصم بن [٥/ ٣٩]

(١) (٨/ ٥).
(٢) في (أ): «خدمته»، وهو تحريف.
(٣) في (م): «حالته».
(٤) قال عنه في «التقريب»: «صدوق، خلط بعد احتراق كتبه». وقد ذكر الألباني الحديث في «ضعيف الجامع» (٦٢٨٠)، (ص ٩٠٦).
(٥) أي غير حامل. انظر: «النهاية» (١/ ٤٦٣)؛ و «اللسان» (١١/ ١٩٠).
(٦) (١/ ٤٠٦).
(٧) قال عنه في «التقريب»: «صدوق، كثير الخطأ والتدليس». وقد عنعن في إسناد أبي عبيد.
(٨) الأسدي، ذكره البخاري في تاريخه الكبير (٦/ ٤٧٧)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٣٧)، ونقل عن أبيه قوله: «هو مجهول»، وأورده ابن حبان في ثقاته (٨/ ٥٠٤). ونُقادة ــ بضم النون ــ ، كما في «مشتبه الذهبي» (ص ٦٤٦).

سِعْر بن نُقَادة[1]، قال: حدثني أبـي[2]، عن أبيه[3]، عن نُقادة[4] مرفوعاً:
«لا تولَّه ذات ولد في ولدها».

رواه الطبراني في أكبر معاجمه[5]. والحديث فيه طول، اختصرت هذا منه.

وعطاء هذا مجهول[6] [7].

---

(١) الأسدي، ذكره البخاري في تاريخه الكبير (٧/ ٧٣)، وابن أبـي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/ ٣١)، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في ثقاته (٨/ ٥٢٦).

(٢) الأب «عاصم» ذكره ابن أبـي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٤٤) ولم يذكر من حاله شيئاً.

(٣) الجد «سِعْر» ذكره البخاري في تاريخه الكبير (٤/ ٢٠٠) ولم يذكر من حاله شيئاً، وذكره ابن حبان في ثقاته (٦/ ٤٣٢)، وسِعْر ـ بكسر السين المهملة وسكون العين ـ . انظر: «الإكمال» لابن ماكولا (٤/ ٢٩٩)؛ و «تبصير المنتبه» (٢/ ٦٨١).

(٤) هو نقادة بن عبيد الله، وقيل ابن خلف، وقيل غير ذلك، له صحبة، وهو معدود في أهل الحجاز، سكن البادية ثم نزل البصرة ـ رضي الله عنه ـ . انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ١٢٦)؛ و «الإصابة» (٣/ ٥٧٢).

(٥) ليس في المطبوع من المعجم، لكن ذكره البخاري في تاريخه الكبير (٦/ ٤٧٧)، من هذا الطريق، ولفظه أن نقادة قال: قال رسول الله ﷺ: «اهد لي ناقة حلبانة ركبانة غير أن لا توله ذات ولد عن ولدها».

(٦) هذه مقولة أبـي حاتم فيه، كما تقدم آنفاً في ترجمته، والذي يظهر أن عيينة وأباه وجده مجاهيل أيضاً إذ لم أقف على من ذكر من حالهم شيئاً.

(٧) وللحديث طريق رابع، فقد أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٤١٢) في =

ووقع في أقضية ابن [الطلاع][1] وصف هذا الحديث بالثبوت؛ فقال: «في الحديث الثابت أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «لا توله والدة [عن][2] ولدها». فلعله ظفر له بطريق صحيحة[3].

والوله: شدة الحزن[4].

* * *

= ترجمة مبشر بن عبيد الحمصي من طريق بقية عن مبشر عن قتادة، عن أنس مرفوعاً «لا توله والدة عن ولدها». ومبشر متروك، ورماه أحمد بالوضع كما في «التقريب» (ص ٥١٩)، وبقية مدلِّس وقد عنعن.

كما أخرجه ابن عدي (١/ ٢٩٢) في ترجمة إسماعيل بن عياش من طريق إسماعيل: ثنا الحجاج بن أرطاة، عن الزهري، عن أنس، مرفوعاً: «لا يُولّهن ولد على والده». ثم قال ابن عدي: «وهذا الحديث لا يحدث به بهذا الإسناد غير إسماعيل بن عياش عن الحجاج». ثم ذكر بعد ذلك أن حديث إسماعيل عن غير الشاميين لا يحتج بـه، والحجاج كوفي.

(١) فـي (أ): «ابـن الصـلاح»، وهـو تحـريـف. وانظـر: «أقضيـة ابـن الطـلاع» (ص ٤٤٤).

(٢) في (أ): «على».

(٣) أو لعله حكم له بالثبوت بالنظر إلى مجموع الطرق المتقدمة، ثم لشواهده التي ستأتي.

(٤) تقدَّمت الإشارة إلى ذلك أول الحديث.

١٣٢٨ ــ الحديث التاسع بعد العشرين

عن أبي أيوب ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ قال: «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه أحمد في مسنده[٢]، والترمذي في جامعه[٣]، والدارقطني في سننه[٤]، والحاكم في مستدركه[٥] من هذا الوجه وباللفظ المذكور.

---

(١) «فتح العزيز» (٨/ ٢٢٦)، ذكره الرافعي إثر الحديث السابق مستشهداً به على المسألة نفسها.

(٢) (٥/ ٤١٣).

(٣) كتاب البيوع، باب: كراهية الفرق بين الأخوين، أو بين الوالدة وولدها في البيع (١٢٨٣)، (٣/ ٥٨٠). وانظر: رقم (١٥٦٦).

(٤) كتاب البيوع (٢٥٦)، (٣/ ٦٧).

(٥) كتاب البيوع (٢٣٣٤)، (٢/ ٦٣). وأخرجه أيضاً الطبراني في «الكبير» (٤٠٨٠)، (٤/ ١٨٢). كلهم من طريق حُيَي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن أبي أيوب ــ رضي الله عنه ــ.

قال الترمذي: حديث حسن غريب. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

قلت: وفي إسناده حُيَيٌّ بن عبد الله المَعَافريُّ، ولم يخرج له مسلم.

وقال البخاري[1]: فيه نظر. وقال أحمد[2]: أحاديثه مناكير. نعم، قال ابن معين[3]: ليس به بأس. وقال ابن عدي[4]: لا بأس به إذا روى عنه ثقة[5].

قلت: قد روى هذا الحديث عنه عبد الله بن وهب.

قال ابن القطان[6]: ولهذه العلة[7] لم يصححه الترمذي.

قلت: وله متابع[8].

---

(١) «التاريخ الكبير» (٣/ ٧٦).

(٢) انظر: «العلل» (٣/ ١١٦)، رقم المسألة (٤٤٨٢).

(٣) «تاريخ الدارمي»، رقم (٢٣٩)، (ص ٩١).

(٤) «الكامل» (٢/ ٨٥٦).

(٥) وقال الحافظ في «التقريب» (١٨٥): صدوق يهم، من السادسة، مات سنة (١٤٨)، روى له (٤).

(٦) «الوهم والإيهام» (٣/ ٥٢١).

(٧) العلة هي اختلاف النقاد في حيي بن عبد الله، كما صرح بذلك ابن القطان.

(٨) بل له متابعان. الأول: عبد الرحمن بن جنادة عند الدارمي في سننه (٢٤٧٩)، (٢/ ٢٩٩). والثاني: جبير بن عبد الله الجبلي، كما في «المدونة» (٤/ ٢٧٩). لكن لم أقف على ترجمتي هذين المتابعين، إلاَّ أن الحافظ ذكر في تلخيصه (٣/ ١٨) المتابعة الأولى وسكت عليها.

ورواه[1] البيهقي[2] من حديث أبي عتبة[3]، ثنا بقية، ثنا خالد بن حميد، عن العلاء بن كثير، عن أبي أيوب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فرق بين الولد وأمه فرَّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة».

أبو عتبة: أحمد بن الفرج[4]: محله الصدق كما قاله أبو حاتم[5]، وتكلم فيه غيره[6]. وقد صرح بقية بالتحديث.

وخالد بن حميد[7] وثقه ابن حبان[8]. والعلاء[9] صدوق[10]، لكنه

---

(١) في (م): «ما رواه».

(٢) «السنن»، كتاب السير، باب: التفريق بين المرأة وولدها (٩/ ١٢٦).

(٣) يأتي الكلام عليه وعلى من بعده.

(٤) ابن سليمان الكندي الحمصي.

(٥) القائل: هو ابن أبي حاتم، كما في «الجرح والتعديل» (٢/ ٦٧).

(٦) أشهر من تكلَّم فيه هو محمد بن عوف الطائي، فقد نقل الخطيب في تاريخه (٤/ ٣٤٠) عنه تكذيبه له، وأنه رآه يشرب الخمر. وقال ابن حبان في ثقاته (٨/ ٤٥): يخطىء. ولخص أمره ابن عدي، فقال في «الكامل» (١/ ١٩٣): هو وسط ليس ممن يحتج بحديثه أو يتدين به إلاَّ أنه يكتب حديثه.

(٧) المهري الإسكندراني.

(٨) حيث ذكره في «الثقات» (٨/ ٢٢١). وقال أبو حاتم، كما في «الجرح والتعديل» (٣/ ٣٢٦): لا بأس به، وقال في «التقريب» (١٨٧): لا بأس به، من السابعة، مات سنة (١٦٩)، روى له (بخ).

(٩) ابن كثير الإسكندراني، مولى قريش.

(١٠) بل هو ثقة، قال في «التقريب» (٤٣٦): ثقة، عابد من السادسة، مات سنة (١٤٤)، أو قبلها، روى له (سي).

لم يسمع من أبـي أيوب[1]؛ فيكون الحديث منقطعاً[2].

* * *

(1) قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٨): لم يدرك العلاء أبا أيوب.

(2) والخلاصـة: أن هذا الطريق ضعيف، للانقطاع ولما في أبـي عتبة من الكلام، لكن الحديث بمجموع طرقة المتقدمة لا ينزل عن درجة الحسن، وتقدم أن المؤلف صححه، وصححه ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٢/ ٢٧٣/أ)؛ والألباني في صحيح «الجامع الصغير» (٦٤١٢)، (٢/ ١٠٩٥).

١٣٢٩ ــ الحديث الثلاثون

«عن عبادة بن الصامت ــ رضي الله عنه ــ : أن رسول الله ﷺ [قال][١]: «لا يفرق بين الأم وولدها». قيل: إلى متى؟ قال: «حتى يبلغ الغلام، وتحيض الجارية»[٢].

هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه[٣] من حديث عبد الله بن عمرو بن حسان[٤]، ثنا سعيد بن عبد العزيز، قال: سمعت مكحولاً يقول: ثنا نافع بن محمود بن الربيع[٥]، عن أبيه[٦]، أنه سمع عبادة بن الصامت يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يفرق بين الأم وولدها. فقيل:

---

(١) الزيادة من (م).

(٢) «فتح العزيز» (٨/ ٢٢٦)، ذكره الرافعي إثر الحديثين السابقين مستشهداً به على المسألة نفسها.

(٣) كتاب البيوع (٢٥٨)، (٣/ ٦٨).

(٤) تأتي ترجمته.

(٥) الأنصاري المدني، نزيل بيت المقدس، مستور، من الثالثة، روى له (ر د س). «التقريب» (٥٥٨).

(٦) الأب، صحابي صغير، جل روايته عن الصحابة، مات سنة (٩٩). انظر: «الإصابة» (٣/ ٣٨٦)؛ و «التقريب» (ص ٥٢٢).

يا رسول الله، إلى متى؟ قال: «حتى يبلغ الغلام، وتحيض الجارية»[١].

ثم قال الدارقطني: «عبد الله بن عمرو هذا هو الواقعي ـ أي بالعين المهملة ـ، قال: وهو ضعيف الحديث، رماه علي بن المديني بالكذب[٢]. ولم يروه عن سعيد بن عبد العزيز غيره»[٣].

قلت: وضعفه أيضاً عبد الحق في أحكامه[٤] بعبد الله هذا، وقال: إنه ضعيف الحديث.

وخالف الحاكم، فأخرجه في مستدركه[٥] بالإسناد المذكور، ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد[٦]. وفيه النظر المذكور.

* * *

---

(١) وأخرجه من هذا الوجه البيهقي في سننه، كتاب السير، باب: الوقت الذي يجوز فيه التفريق (٩/ ١٢٨).

(٢) وقال أبو زرعة وأبو حاتم: ليس بشيء، وقال ابن عدي: هو إلى الضعف أقرب، أحاديثه مقلوبة، وكذبه الدارقطني. انظر: «الميزان» (٢/ ٤٦٨)؛ ولسانه (٣/ ٣٢٠).

(٣) وضعف البيهقي الحديث في سننه ثم نقل كلام الدارقطني هذا.

(٤) «الوسطى» (٣/ ٢٦٣).

(٥) كتاب البيوع (٢٣٣٥)، (٢/ ٦٤).

(٦) تعقبه الذهبي في «التلخيص»، فقال: «موضوع وابن حسان كذاب».

١٣٣٠ ــ الحديث الحادي بعد الثلاثين

عن علي ــ رضي الله عنه ــ أنه فرق بين جارية وولدها. فنهاه النبي ﷺ ورد البيع[١].

هذا الحديث رواه أبو داود في سننه[٢] من حديث ميمون بن أبي شبيب عن علي فذكره. ثم قال: «ميمون لم يدرك علياً».

وذكر الخطابي[٣] أن إسناده غير متصل كما ذكره أبو داود[٤].

ورواه الحاكم[٥] وقال: إسناده صحيح[٦].

---

(١) «فتح العزيز» (٨/ ٢٢٧)، ذكره الرافعي دليلاً على أن من فرق بين جارية وولدها ببيع أو هبة، فإن ذلك لا يصح.

(٢) كتاب الجهاد، باب التفريق بين السبي (٢٦٩٦)، (٣/ ١٤٤)، من طريق يزيد بن عبد الرحمن أبي خالد الدالاني عن الحكم بن عتيبة، عن ميمون به.

(٣) «معالم السنن» (٤/ ٣١).

(٤) وفيه أيضاً يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني راويه عن الحكم، وهو صدوق، يخطىء كثيراً ويدلس، كما في «التقريب» (ص ٦٣٦).

(٥) «المستدرك»، كتاب البيوع (٢٣٣٢)، (٢/ ٦٣). وهو في «سنن الدارقطني» في البيوع (٣/ ٦٦). كلاهما من طريق الدالاني به.

(٦) ووافقه الذهبي.

قال البيهقي[1]: وهو أولى أن يكون محفوظاً لكثرة شواهده[2].

تنبيه: ورد مثل ذلك في الأخوين، رواه الترمذي[3]، وابن ماجه[4]، من حديث الحجاج بن أرطاة، عن الحكم[5]، عن ميمون بن أبي [شبيب][6] عن علي. قال: وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين، فبعت أحدهما، [فقال][7] لي رسول الله ﷺ: «يا علي ما فعل غلامك؟ فأخبرته، فقال: «رده، رده».

قال الترمذي: «حديث حسن غريب». وفيه نظر: فإن مداره على

---

(١) «السنن الكبرى» (٩/ ١٢٧).

(٢) ذكر البيهقي هذه الشواهد في (٩/ ١٢٦)، ومنها حديث أبي أيوب المتقدم وهو الحديث التاسع والعشرين في هذا الباب، والذي حكم له المؤلف بالصحة، ومنها ما أخرجه بإسناده، من طريق جعفر بن محمد عن أبيه، عن جده أن أبا أسيد الأنصاري ــ رضي الله عنه ــ قدم بسبي من البحرين، فصفوا، فقام رسول الله ﷺ فنظر إليهم، فإذا امرأة تبكي، فقال: «ما يبكيك»؟ قالت: بيع ابني في عبس، فقال النبي ﷺ لأبي أسيد: «لتركبن فلتجيئن به كما بعت بالثمن»، فركب أبو أسيد فجاء به. ثم قال البيهقي: «هذا مرسل حسن شاهد لما تقدم». يريد حديث ميمون عن علي.

(٣) كتاب البيوع، باب: كراهية الفرق بين الأخوين... (١٢٨٤)، (٣/ ٥٨٠).

(٤) كتاب التجارات، باب: النهي عن التفريق بين السبي (٢٢٤٩)، (٢/ ٧٥٥).

(٥) هو ابن عتيبة.

(٦) في (أ): «شيبة»، وهو تحريف.

(٧) في (أ): «قال».

الحجاج هذا، وهو ضعيف لا جرم. قال البيهقي في سننه[1] [إثره][2]: الحجاج لا يحتج به.

قلت: ولأنه مرسل؛ فإن [ميموناً][3] لم يدرك علياً كما سلف.

ورواه أحمد في مسنده[4]، والدارقطني في سننه[5]، والحاكم في مستدركه[6] من حديث الحكم[7]، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي، قال: قدم على النبي ﷺ سبي[8]، فأمرني ببيع أخوين، فبعتهما، وفرقت بينهما، ثم أتيت النبي ﷺ فأخبرته فقال: «أدركهما، فارتجعهما، وبعهما جميعاً، ولا تفرق بينهما».

قال الحاكم: هذا حديث غريب صحيح على شرط الصحيحين[9] [10].

---

(١) (١٢٧/٩).

(٢) في (أ): «أمره».

(٣) في (أ): «ميمون».

(٤) (٩٧/١)، من حديث سعيد بن أبي عروبة عن الحكم بن عتيبة به.

(٥) كتاب البيوع (٦٦/٣)، من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن شعبة، عن الحكم به.

(٦) واللفظ له، كتاب البيوع (٢٣٣١)، (٦٣/٢)، من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة به.

(٧) في (م): «الحاكم»، وهو خطأ.

(٨) في (م): «شيء».

(٩) في (م) و «المستدرك»: «الشيخين».

(١٠) ووافقه الذهبي.

(١١) «الوهم والإيهام» (٣٩٦/٥، ٣٩٧).

وقال ابن القطان في علله[1]: «إنها [أولى[2]] ما اعتمد عليها في هذا الباب، ورواته كلهم ثقات»[3]. وهو كما قال.

ورواه أحمد عن سعيد بن أبـي عروبة، عن الحكم[4].

وسعيد هذا / لم يسمع من الحكم شيئاً كما قاله أحمد[5]، [٥/٤٠] والنسائي، وغيرهما[6].

ورواه أحمد[7] مرةً عن سعيد، عن رجل، عن الحكم.

وقال ابن أبـي حاتم في علله[8]: سألت أبـي عن هذا الحديث من هذه الطريق ــ أي من طريق الحكم، عن ابن أبـي ليلى، عن علي ــ فقال: «إنما هو: الحكم عن ميمون، عن علي مرفوعاً». فأشار أبو حاتم إلى خطأ هذه الرواية.

---

(١) في (أ): «أول».

(٢) كلام ابن القطان منصب على رواية شعبة عن الحكم والتي تقدم عزوها للدارقطني والحاكم، وسيأتي مزيد توضيح لذلك عند ذكر المؤلف لكلام عبد الحق في أحكامه آخر الحديث.

(٣) تقدَّم قريباً عزو هذه الرواية للمسند.

(٤) انظر: «العلل» لأحمد (٢٤٦٥)، (٢/ ٣٣١).

(٥) انظر: «جامع التحصيل» للعلائي (ص ١٨٢).

(٦) «المسند» (١/ ١٢٦)، من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن سعيد بن أبـي عروبة بـه.

(٧) (١/ ٣٨٦)، رقم السؤال (١١٥٤).

(٨) (٣/ ٢٧٢)، رقم السؤال (٤٠١) بتصرف، ويلاحظ أن الدارقطني في علله تكلم على حديث التفريق بين الأم وولدها، وحديث التفريق بين الأخوين، وكأنهما حديث واحد.

وقال الدارقطني في علله[1]: «هذا الحديث رواه سعيد بن أبي عروبة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى. وسعيد لم يسمع من الحكم شيئاً».

وقد أسلفنا هذا.

«ورواه الخفَّاف[2]، عن سعيد بن أبي عروبة، عن رجل، عن الحكم به».

وهذا أسلفناه أيضاً[3].

«ورواه جماعات[4]: عن الحكم، [عن][5] ميمون بن [أبي][6] شبيب، عن علي».

قال: «ولا يمتنع أن يكون الحكم سمعه منهما جميعاً؛ فرواه مرةً عن هذا، ومرة عن هذا. ورواه ابن أبي ليلى[7] عن

---

(١) هو عبد الوهاب بن عطاء.

(٢) من قوله «ورواه الخفاف» إلى هنا: سقط من (م).

(٣) الذين ذكرهم الدارقطني ثلاثة: الأول: أبو خالد الدالاني. والثاني: الحجاج بن أرطاة، وهذان قد تقدم تخريج روايتيهما وبيان ما فيهما. والثالث: عبد الغفار بن القاسم أبو مريم، وهو متروك. انظر: «الميزان» (٢/ ٦٤٠)، وروايته أخرجها البيهقي في سننه (٩/ ١٢٦) وهي في التفريق بين الأم وولدها.

(٤) في (أ): «ابن»، وهو خطأ.

(٥) الزيادة من «علل الدارقطني» و «كتب الرجال».

(٦) هو محمد بن عبد الرحمن.

(٧) لم يسقه الدارقطني من هذا الطريق المرسل، إنما ساقه من طريق شعبة عن =

الحكم مرسلاً عن علي». ثم ساقه[1].

ورواه ابن أبـي عاصم، عن محمد بن علي بن ميمون[2]، عن سليمان بن [عبيد الله[3]]، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبـي أُنيسة، عن الحكم[4].

وهذا إسناد جيد[5]. وسليمان صدقه أبو حاتم[6].

وقال عبد الحق[7]: «وقد روي عن علي أيضاً بإسناد آخر، ولا يصح؛ لأنه من طريق سعيد بن أبـي عروبة، عن الحكم. ولم يسمع من الحكم».

وهذا قد أسلفناه غير مرة.

= الحكم، عن عبد الرحمن بن أبـي ليلى، عن علي ـ رضي الله عنه ـ ببيع الأخوين.

(1) الرَّقي، ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة (٢٦٨)، روى له (س). «التقريب» (ص ٤٩٧).

(2) في (أ): «عبد الله»، وهو خطأ، وتأتي ترجمته.

(3) أخرجه ابن الجارود في «المنتقى»، باب: التجارات (٥٧٥)، (ص ١٤٨). وذكره ابن أبـي حاتم في علله (١/ ٣٨٦). كلاهما من طريق سليمان بن عبيد الله بـه.

(4) بل فيه لين لما سيأتي.

(5) انظر: «الجرح والتعديل» (٤/ ١٢٧)، لكن قال ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بالقوي. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (١٢/ ٣٦). وقال الحافظ في «التقريب» (٢٥٣): سليمان بن عبيد الله الرقي، صدوق ليس بالقوي من العاشرة، روى له (ت ق).

(6) «الأحكام الوسطى» (٣/ ٢٦٢).

(7) الواو: ساقطة من (أ).

« [و][1]من طريق محمد بن عبيد الله، عن الحكم[2]. وهو ضعيف جداً. وقد روي عن شعبة، عن الحكم ».

قال: «والمحفوظ حديث سعيد بن أبـي عروبة، عن الحكم، عن ابن أبـي ليلى، عن [علي][3]»[4].

* * *

(1) طريق العرزمي هذه أخرجها البزار في مسنده(٦٢٣)، (٢/ ٢٢٧).
(2) في (أ): «الحكم»، وهو خطأ.
(3) هكذا رجَّح عبد الحق رواية سعيد بن أبـي عروبة على ما روي من طريق شعبة عن الحكم فتعقبه ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٥/ ٣٩٦). ورجح رواية شعبة على رواية سعيد لأن رواية سعيد منقطعة، أما رواية شعبة فهي متصلة ورجالها ثقات فهي أولى ما اعتمد في هذا الباب، كذا قال.
وخلاصة القول: أننا أمام حديثين: الأول: في النهي عن التفريق بين الأم وولدها. والثاني: في النهي عن التفريق بين الأخوين. وكلاهما من حديث الحكم بن عتيبة، يروي الأول عن ميمون بن أبـي شبيب عن علي، ويروي الثاني عن عبد الرحمن بن أبـي ليلى عن علي.
فأما الحديث الأول ففيه انقطاع بين ميمون وعلي ــ رضي الله عنه ــ ، وفيه لينُ وتدليسُ أبـي خالد الدالاني راويه عن الحكم، ومع هذا فقد صحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبـي. ومال البيهقي إلى تقويته لشواهده، وتقدم نقل كلامهم. أما الحديث الثاني: فله طرق كثيرة إلى الحكم وكلها لا تسلم من مقال لكن بمجموعها يثبت الحديث عن الحكم والإسناد منه إلى علي صحيح. أما طريق الحجاج عن الحكم، عن ميمون، عن علي بذكر الأخوين فهي من تخليط الحجاج بن أرطاة ــ رحمه الله ــ ، وقد أشار البيهقي لذلك، وتقدم نقل كلامه.

١٣٣١ ـ الحديث الثاني بعد الثلاثين

روي أنه ﷺ: نهى عن بيع المَجْر[١].

هذا الحديث رواه البيهقي في سننه[٢] من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ باللفظ المذكور، ثم قال: «وهذا الحديث بهذا اللفظ

---

(١) «فتح العزيز» (٨/٢٢٨)، ذكره الرافعي دليلاً على أن بيع المجر منهي عنه نهي فساد، وسيأتي ضبط كلمة «المجر»، وتفسيرها.

(٢) كتاب البيوع، باب: النهي عن بيع حبل الحبلة (٥/٣٤١). وأخرجه البغوي في «شرح السنة»، باب: بيع حبل الحبلة وثمن عسب الفحل (٢١٠٨)، (٨/١٣٧). كلاهما من طريق أبي عبيد القاسم بن سلام، عن زيد بن الحباب، عن موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، ولفظه: أن النبي ﷺ نهى عن المجر. والحديث في غريب أبي عبيد (١/١٢٧). وأخرجه العقيلي في ضعفائه (٤/١٦٢)، من طريق موسى بن عبيدة به. وأخرجه البزار، ـ كما في «كشف الأستار» ـ، كتاب البيوع، باب: ما نهي عنه من البيوع (١٢٨٠)، (٢/٩١)، من طريق موسى به. ولفظه: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار، وعن بيع المجر، وعن بيع الغرر، وعن بيع كالىء بكالىء، وعن بيع آجل بعاجل. ثم قال البزار: «لا نعلم رواه بهذا التمام إلاَّ موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر». وسينقل المؤلف عن البيهقي نحواً من هذا.

تفرد به موسى بن عُبيدة[1]. قال يحيـى بن معين[2]: فأُنكر على موسى هذا، وكان من أسباب تضعيفه».

قال البيهقي: «وقد رواه محمد بن إسحاق بن يسار عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً عن النبـي ﷺ: سمعه ينهى عن [بيع][3] المجْر. فعاد الحديث إلى رواية نافع. وكأن ابن إسحاق أداه على المعنى»[4].

قال العقيلي[5]: لا يتابع عليه إلاَّ من جهة فيها ضعف[6].

فـائـدة: المَجْر: بفتح الميم وإسكان الجيم[7]. قال البيهقي[8] نقلاً

---

(١) ابن نَشِيط الرَّبذي أبو عبد العزيز المدني، ضعيف، ولا سيما في عبد الله بن دينار، وكان عابداً، من صغار السادسة، مات سنة (١٥٣)، روى له (ت ق). «التقريب» (ص ٥٥٢).

(٢) أورد البيهقي إسناده إلى يحيـى بهذه المقولة.

(٣) الزيادة من (م) و «سنن البيهقي».

(٤) يريد برواية نافع ما رواه الشيخان من طريقه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة. فكأن ابن إسحاق فهم أن بيع حبل الحبلة هو بيع المجر فروى حديث نافع بالمعنى الذي فهمه. وحديث النهي عن بيع حبل الحبلة تقدَّم في هذا الباب، وهو الحديث الثالث منه.

(٥) «الضعفاء» (٤/ ١٦٢).

(٦) ذكر الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٩)، أن عبد الرزاق أخرج الحديث عن الأسلمي، عن عبد الله بن دينار، ثم قال: «لكن الأسلمي أضعف من موسى بن عبيدة عند الجمهور»، انتهى. ولم أجد الحديث في «مصنف عبد الرزاق» في مظنته.

(٧) انظر: «المغني في غريب المهذب» لابن باطيش (١/ ٣١٦)؛ و «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٢/ ١٣٤).

(٨) «السنن الكبرى» (٥/ ٣٤١).

عن أبـي عبيد[1]، عن أبـي زيد[2]: المجر أن يباع البعير أو غيره بما في بطن الناقة.

وذكر الرافعي[3] فيه ثلاثة أقوال:

أنه ما في الرحم.

أنه الرِّبا[4].

أنه المحاقلة والمزابنة[5].

قال النووي في تهذيبه[6]: المشهور في كتب اللغة أنه اشتراء ما في بطن الناقة خاصة[7].

* * *

(١) هو القاسم بن سلام. وانظر: غريبه (١/ ١٢٧).

(٢) هو الإمام العلامة، حجة العرب، سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير الأنصاري البصري النحوي، صاحب التصانيف، وُلد سنة نيف وعشرين ومئة، ومات سنة (٢١٥). «سير الذهبـي» (٩/ ٤٩٤). وانظر: «نزهة الألباء» (ص ١٠١)؛ و «بغية الوعاة» (١/ ٥٨٢).

(٣) «فتح العزيز» (٨/ ٢٢٨).

(٤) في (أ): «أنه ما في الربا»، وهو خطأ.

(٥) سيأتي تفسير المحاقلة والمزابنة في الحديث (١٣٧٢).

(٦) (٢/ ٢/ ١٣٤).

(٧) وهذا القول صوَّبه الأزهري في «تهذيب اللغة» (١١/ ٧٨)، ثم حكى أقوالاً أخرى، منها القولان الآخران اللذان ذكرهما الرافعي.

١٣٣٢ ـ الحديث الثالث بعد الثلاثين

روي أنه ﷺ: نهى عن بيع العُرْبان. ويقال له: العُرْبون[(١)].

هذا الحديث رواه مالك في الموطأ، قال: أخبرني الثقة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ نهى عن بيع العربان. [هكذا][(٢)] هو في موطأ[(٣)] يحيـى بن يحيـى[(٤)]،

---

(١) «فتح العزيز» (٨/ ٢٢٨)، ذكره الرافعي دليلاً على أن بيع العربون مما نُهي عنه نهياً يقتضي فساده: والعربان والعربون، بضم العين وسكون الراء، ويقال: بفتح العين والراء فيهما، وهو أن يشتري السلعة ويدفع إلى صاحبها شيئاً على أنه إن أمضى البيع حُسِبَ من الثمن، وإن لم يُمض البيع كان المدفوع لصاحب السلعة. وكلمة العربون أعجمية عُرِّبت. انظر: «مشارق الأنوار» لعياض(٢/ ٧٢)؛ و «النهاية» (٣/ ٢٠٢)؛ و «اللسان» (١/ ٥٩٢). وقد ذكر الإمام مالك في «الموطأ» نحواً من هذا التفسير لكلمة العربان، ويأتي العزو إليه.

(٢) في (أ): «هذا».

(٣) في (أ): «الموطأ»، وفي (م): «الموطأ الزهري يحيـى...»، وهو سهو من الناسخ.

(٤) ابن كثير الليثي مولاهم، القرطبـي أبو محمد، صدوق، فقيه، قليل الحديث وله أوهام، من العاشرة، مات سنة (٢٣٤) على الصحيح. «التقريب» (ص ٥٩٨). وانظر: موطأه، كتاب البيوع، باب: ما جاء في بيع العربان (٢/ ٤٧٥).

وأبـي مصعب الزهري[1]. ومثل هذا لا يحتج به أصحابنا ولا الجمهور[2].

ويقال إن الثقة هذا هو ابن لهيعة. حكاه ابن عدي[3]. وقد رواه ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن عمرو به[4]. ورواه[5] أبو داود[6]، وابن ماجه[7] في سننهما عن مالك أنه بلغه عن عمرو. وهذا أيضاً منقطع لا يحتج به.

---

(١) هو أحمد بن أبـي بكر بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف، المدني الفقيه، صدوق، عابه أبو خيثمة للفتوى بالرأي، من العاشرة، مات سنة (٢٤٢). وقد نيف على التسعين، روى له (ع). «التقريب» (ص ٧٨).
وانظر موطأه: كتاب البيوع، باب: ما يكره من البيوع (٢٤٧٠)، (٢/ ٣٠٥).

(٢) انظر: «فتح المغيث» للسخاوي (١/ ٣١١)؛ و «تدريب الراوي» (١/ ٣١٠).

(٣) «الكامل» (٤/ ١٤٧١).

(٤) أشار ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ١٧٧) لهذه الرواية، فقد أخرج الحديث بإسناده من طريق حرملة بن يحيـى عن ابن وهب، عن مالك، عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب بـه. ثم قال: «كذا قال، والمعروف فيه: ابن وهب، عن ابن لهيعة». وقد أخرجه بعد ذلك من طريق أسد بن موسى، عن ابن لهيعة بـه. وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٤٧١)، من طريق قتيبة بن سعيد، عن ابن لهيعة بـه. وقال: الحديث عن ابن لهيعة، عن عمرو مشهور. وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ١٧٦): «أشبه ما قيل فيه أن مالكاً أخذه عن ابن لهيعة، أو عن ابن وهب، عن ابن لهيعة، لأن ابن لهيعة سمعه من عمرو بن شعيب ورواه عنه؛ حدث بـه عن ابن لهيعة ابن وهب وغيره».

(٥) في (م): «رواه»، بلا واو، وهو خطأ.

(٦) كتاب البيوع، باب: العربان (٣٥٠٢)، (٣/ ٧٦٨)، عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك بـه.

(٧) كتاب التجارات، باب: بيع العربان (٢١٩٢)، (٢/ ٧٣٨)، عن هشام بن عمار، عن مالك بـه.

قال أبو عمرو[1]: رواه التِّنِّيسي[2] وغيره كذلك عن مالك.

ورواه ابن ماجه[3] أيضاً: عن الفضل بن يعقوب ـ وهو الرُّخَامي[4] الثقة الحافظ ـ عن حبيب بن أبي حبيب كاتب الإمام مالك، عن عبد الله بن عامر الأسلمي، [عن عمرو بن شعيب به. وحبيب بن أبي حبيب هذا، وعبد الله بن عامر الأسلمي][5] ضعيفان باتفاق المحدثين[6].

وذكر البيهقي[7] رواية مالك السالفة[8] التي رواها أبو داود وابن ماجه. ثم قال: هكذا روى مالك هذا الحديث في الموطأ، فلم يسم راويه الذي رواه عنه».

(١) هو ابن عبد البر. انظر: «التمهيد» (٢٤/ ١٧٦).

(٢) هو عبد الله بن يوسف الكلاعي، أصله من دمشق، ثقة متقن، من أثبت الناس في «الموطأ»، من كبار العاشرة، مات سنة (٢١٨)، روى له (خ د ت س). «التقريب» (ص ٣٣٠). والتنيسي هي بكسر التاء وكسر النون المشددة، وهي نسبة لبلدة من بلاد مصر يحيط بها الماء. انظر: «الأنساب» للسمعاني (٣/ ٩٦).

(٣) في الموطن السابق (٢١٩٣)، (٢/ ٧٣٩).

(٤) ـ بضم الراء بعدها معجمة ـ، أبو العباس البغدادي، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة (٢٥٨)، روى له (خ ق). «التقريب» (ص ٤٤٧).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (أ).

(٦) قال في «التقريب» (ص ١٥٠) عن الأول: متروك كذَّبه أبو داود وجماعة، مات سنة (٢١٨)، من التاسعة، روى له (ق). وقال عن الثاني (٣٠٩): ضعيف، من السابعة، مات سنة (١٥٠)، أو (١٥١)، روى له (ق).

(٧) «السنن الكبرى» (٥/ ٣٤٢).

(٨) أخرجها من طريق عبد الله بن وهب عن مالك بـه.

قال: «ورواه حبيب عن مالك، عن عبد الله بن عامر، عن عمرو بن شعيب[1] وقيل: إنما رواه مالك عن ابن لهيعة، عن عمرو. قاله ابن عدي[2].

[قال ابن عدي][3]: والحديث عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب مشهور.

قال البيهقي: «وقد رُوي هذا الحديث عن الحارث بن عبد الرحمن[4]، عن عمرو بن شعيب». ثم رواه بإسناده عن عاصم بن عبد العزيز[5]، عن الحارث، عن عمرو[6]. قال: «وعاصم هذا فيه نظر، وحبيب ضعيف[7]، وعبد الله بن عامر وابن لهيعة لا يحتج بهما. والأصل في هذا الحديث مرسل مالك». هذا آخر كلامه في سننه.

---

(١) أخرج هذه الرواية من طريق المقداد بن داود بن تليد الرعيني عن حبيب به. وهذه الرواية تخالف ما تقدم عند ابن ماجه قريباً، إذ لم يُذكر مالك هناك في الإسناد. ورواية ابن ماجه هي الصواب لأن الرخامي راويه عن حبيب عند ابن ماجه ثقة حافظ، أما الرعيني راويه عن حبيب عند البيهقي فهو ضعيف، كما يتضح من ترجمته في «لسان الميزان» (٦/ ٨٤).

(٢) تقدمت الإشارة إلى ذلك قريباً. وانظر: «الكامل» (٤/ ١٤٧١).

(٣) الزيادة من (م).

(٤) ابن عبد الله بن سعد بن أبي ذباب الدوسي المدني، صدوق يهم، من الخامسة، مات سنة (١٤٦)، روى له (عخ م مد ت س ق). «التقريب» (١٤٦).

(٥) ابن عاصم الأشجعي، المدني، صدوق يهم، من الثامنة، روى له (ت ق). «التقريب» (ص ٢٨٥).

(٦) وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد»، من هذا الطريق (٢٤/ ١٧٨)، وسيأتي قريباً قول البيهقي في «المعرفة»: أنه بلغه أن مالكاً روى الحديث عن الحارث بن عبد الرحمن.

(٧) بل متروك متهم، كما تقدَّم في ترجمته.

وقال في معرفته[1]: «بلغني أن مالكاً أخذه عن عبد الله بن عامر، وقيل عن ابن لهيعة، وقيل: عن الحارث بن عبد الرحمن، عن عمرو بن شعيب». قال: «وفي الجميع ضعيف»[2].

قلت: قد قال سفيان بن عيينة[3] إن مالكاً لم يكن يُبلِّغ من الحديث إلاَّ صحيحاً[4].

ورواه الخطيب في كتاب «من روى عن مالك»[5] من حديث الهيثم بن اليمان[6] عن مالك، عن عمرو بن الحارث، عن عمرو بن شعيب به[7] [8].

---

(1) (٨/ ١٥٥).

(2) كذا في (أ)، ولم ترد العبارة في (م)، وفي «المعرفة»: «وفي جميع ذلك ضعف».

(3) من قوله «أن مالكاً» إلى قوله «ابن عيينة»: سقط من (م).

(4) «سير الذهبي» (٨/ ٧٣)، وزاد: «ولا يحدث إلاَّ عن ثقة».

(5) والدارقطني في «غرائب مالك»، كما في «لسان الميزان» لابن حجر (٦/ ٢١٢)، من طريق الهيثم بـه. ثم قال الدارقطني: تفرد بـه الهيثم عن مالك، عن عمرو بن الحارث.

(6) الرازي أبو بشر، قال أبو حاتم: صالح صدوق، وضعفه الأزدي. انظر: «الجرح والتعديل» (٩/ ٨٦)؛ و «الميزان» (٤/ ٣٢٦).

(7) هذا الطريق شاذ لتفرد الهيثم بذكر عمرو بن الحارث ومخالفته لكبار أصحاب مالك. انظر: التعليق الآتي.

(8) وخلاصة القول في حديث النهي عن بيع العربان، أن ما ذهب إليه البيهقي من أن الصواب عن مالك الإرسال هو الصحيح، فكل الروايات التي سبق ذكرها والتي صرحت باسم شيخ مالك في الحديث شاذة، أو منكرة لمخالفتها لما عليه كبار أصحاب مالك. لكن لما كان الإمام مالك موصوفاً بشدة التحري وانتقاء الحديث، ولما كان الحديث في «الموطأ» الذي قال عنه الشافعي، كما في =

وأما حديث عبد الرزاق في مصنفه[1]: أنا الأسلمي[2]، عن زيد بن أسلم: سئل رسول الله ﷺ عن العُربان في البيع فأحله. قلت لزيد: ما / [٥/٤١] العربان؟ قال: هو الرجل يشتري السلعة فيقول: إن أخذتها[3] وإلَّا رددتها ورددت معها درهماً[4].

ففي إسناده مع الأسلمي الإرسال[5].

* * *

= «التمهيد» (١/ ٧٧): «ما في الأرض بعد كتاب الله أكثر صواباً من الموطأ».
ثم لما كان الحديث قد جاء من طريقين آخرين يعتبر بهما: الأول: ما رواه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٤٧١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ١٧٧)، من طرق عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب بـه. والثاني: ما رواه البيهقي في سننه (٥/ ٣٤٣)، وابن عبد البر في «التمهيد»، من طريق عاصم بن عبد العزيز، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن عمرو بن شعيب به. وفي الطريقين ضعف سبق بيانه. فلكل هذا يرتفع الحديث لدرجة الحسن، وقد صححه أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» (١١/ ١٢). وبهذا الحديث أخذ عامة العلماء كما حكاه عنهم ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ١٧٨).

(١) لم أجده في المطبوع، لكن نقله ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ١٧٩) عن عبد الرزاق بإسناده، ثم ضعفه.

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن أبـي يحيـى المتروك.

(٣) في (م): «إن أخذتها بها».

(٤) هذا التفسير المروي عن زيد بن أسلم هنا هو أحد التفسيرات التي قيلت في معنى العربان. انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ٢٥٧)، وهو لا يختلف كثيراً عن التفسير المتقدم أول الحديث وإن اختلفت الصورة.

(٥) هو مرسل، لأن زيد بن أسلم تابعي، جعله ابن حجر في «التقريب» (ص ٢٢٢) من الثالثة، وهم الطبقة الوسطى من التابعين.

١٣٣٣ ـ الحديث الرابع بعد الثلاثين

أنه ﷺ: نهى عن بيع السنين[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ[٢].

ورواه أبو داود بإسناد الصحيح بذكر السنين والمعاومة[٣].

---

(١) «فتح العزيز» (٨/ ٢٢٩)، ذكره دليلاً على أن بيع السنين مما نهي عنه نهياً يقتضي فساده، وسيأتي بيان معناه.

(٢) مسلم في البيوع، باب: كراء الأرض (١٥٣٦)، رقم خاص (١٠١)، (٣/ ١١٧٨)، من طريق ابن عيينة عن حميد الأعرج، عن سليمان بن عتيق، عن جابر؛ وهو من هذا الوجه عند كل من: أبي داود في البيوع، باب: بيع السنين (٣٣٧٤)، (٣/ ٦٧٠). والنسائي في البيوع، باب: بيع السنين (٤٦٢٧)، (٧/ ٢٩٤). وانظر رقم (٤٦٢٦). وابن ماجه في التجارات، باب: بيع الثمار سنين والجائحة (٢٢١٨)، (٢/ ٧٤٧).

(٣) أبو داود في الموطن السابق (٣٣٧٥)، (٣/ ٦٧١)، من طريق أبي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر؛ وهو من هذا الوجه وباللفظ المذكور، عند مسلم في البيوع، باب: النهي عن المحاقلة... (١٥٣٦)، رقم خاص (٨٥)، (٣/ ١١٧٥).

ولفظ «المعاومة» في الترمذي أيضاً[1] وقال: حسن صحيح.

وفي رواية للنسائي[2]: «نهى عن بيع الثمر سنين». وهو [مفسر لبيع السنين][3].

وبيع المعاومة: قال ابن الأثير[4]: المعاومة بيع النخل والشجر المثمر سنتين أو ثلاثاً[5].

* * *

(١) كتاب البيوع، باب: المخابرة والمعاومة (١٣١٣)، (٣/ ٦٠٥)، من طريق أبـي الزبير عن جابر.

(٢) كتاب البيوع، باب: بيع الثمر سنين (٤٥٣١)، (٧/ ٢٦٦)؛ وهو بهذا اللفظ في «صحيح مسلم»، في البيوع، باب: كراء الأرض (١٥٣٦)، رقم خاص (١٠١)، (٣/ ١١٧٨).

(٣) تحرفت في (أ) إلى: «معتبر لسبع سنين». قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٤١٤) عن بيع السنين: «هو أن يبيع ثمرة نخله لأكثر من سنة، نُهي عنه لأنه غرر، وبيع ما لم يخلق».

(٤) «النهاية» (٣/ ٣٢٣).

(٥) زاد في (م): «ونحو ذلك».

١٣٣٤ ـ الحديث الخامس بعد الثلاثين

أنه ﷺ: نهى عن بيع وسلف[١].

هذا الحديث رواه مالك في الموطأ هكذا بلاغاً[٢].

ورواه البيهقي[٣] من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ بعث عتَّاب بن أَسِيْد، فنهاه عن شرطين في بيع، وعن سلف وبيع... الحديث. وقد سلف في الباب مطولاً[٤].

ورواه البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً مطولاً، وضعفه[٥].

* * *

(١) «فتح العزيز» (٨/ ٢٢٩)، ذكره الرافعي دليلاً على أن البيع بشرط السلف مما نهي عنه نهياً يقتضي فساده.

(٢) كتاب البيوع، باب: السلف وبيع العروض بعضها ببعض (٢/ ٥٠٩).

(٣) كتاب البيوع، باب: النهي عن بيع ما لم يقبض وإن كان غير طعام (٥/ ٣١٣).

(٤) انظر الحديث الثامن من هذا الباب، وتقدم هناك أن الحديث حسن.

(٥) سيأتي هذا الحديث في باب القبض وأحكامه، الحديث الرابع.

١٣٣٥ ـ الحديث السادس بعد الثلاثين

أنه ﷺ نهى عن ثمن الهرة[١].

هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه[٢] من حديث معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور فقال: زجر النبي ﷺ عن ذلك.

ورواه أصحاب السنن الأربعة[٣]، . . . .

---

(١) «فتح العزيز» (٨/ ٢٢٩)، ذكره دليلاً على أن بيع الهرة مما نهي عنه نهياً يقتضي فساده، لكن نقل عن القفال أن ذلك خاص بالمتوحشة، إذ ليس فيها منفعة مباحة.

(٢) في المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب. . . (١٥٦٩)، (٣/ ١١٩٩).

(٣) أبو داود في البيوع، باب: في ثمن السنور (٣٤٧٩)، (٣/ ٧٥٢). والترمذي في البيوع، باب: كراهية ثمن الكلب والسنور (١٢٧٩)، (٣/ ٥٧٧). كلاهما من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر. وأخرجه النسائي في البيوع، باب: ما استثني من ثمن الكلب (٤٦٦٨)، (٧/ ٣٠٩)، من طريق حماد بن سلمة عن أبي الزبير، عن جابر. وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب: النهي عن ثمن الكلب. . . (٢١٦١)، (٢/ ٧٣١)، من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير به. وأخرجه أبو داود في الموضع السابق (٣٤٨٠)، (٣/ ٧٥٣)؛ وفي الأطعمة، =

وابن حبان في صحيحه[1] من حديث جابر أيضاً قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسنور.

قال الخطابي[2]: «قد تكلم بعض العلماء في إسناد هذا الحديث، وزعم أنه غير ثابت عن رسول الله ﷺ».

قال ابن عبد البر: «حديث بيع السنور [لا يثبت][3] رفعه. ولم يروه عن أبي الزبير غير حماد بن سلمة»[4].

وردّ عليهما النووي[5] فقال: «هذا غلط منهما، فالحديث في صحيح مسلم بإسناد صحيح». قال: «وقول ابن عبد البر إنه لم يروه عن أبي الزبير غير حماد غلط أيضاً، فقد رواه مسلم في صحيحه من رواية معقل عن أبي الزبير. فهذان ثقتان روياه عن أبي الزبير[6]، وهو ثقة».

= باب: النهي عن أكل السباع (٣٨٠٧)، (٤/ ١٦١). والترمذي في الموضع السابق (١٢٨٠)، (٣/ ٥٧٨). وابن ماجه في الصيد، باب: الهرة (٣٢٥٠)، (٢/ ١٠٨٢). ثلاثتهم من طريق عبد الرزاق عن عمر بن زيد الصنعاني، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن أكل الهر وثمنه. وعمر بن زيد ضعيف كما في التقريب.

(١) «الإحسان»، باب: البيع المنهي عنه (٤٩٤٠)، (١١/ ٣١٤)، من طريق معقل بن عبيد الله به، ولفظه كلفظ مسلم المتقدم.

(٢) «معالم السنن» (٥/ ١٢٥).

(٣) سقطت من (أ).

(٤) انظر: «التمهيد» (٨/ ٤٠٢)، وليس فيه: «لا يثبت رفعه».

(٥) انظر: «المجموع» (٩/ ٢٣٠)؛ و «شرح مسلم» (١٠/ ٢٣٤).

(٦) وتابعهما ابن لهيعة عند ابن ماجه وعمر بن زيد الصنعاني عند أبي داود والترمذي وابن ماجه، كما تقدم في تخريجه.

قلت: ورواه الترمذي[1]، والحاكم[2] من حديث الأعمش، عن أبـي سفيان[3]، عن جابر مرفوعاً كما سلف.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم»[4]. قال: «وتابعه أبو الزبير، عن جابر».

وكذا قال البيهقي في سننه[5]: «إنه حديث صحيح على شرط مسلم[6] دون البخاري. [فإن البخاري][7] لا يحتج برواية أبـي الزبير، ولا برواية أبـي سفيان».

قال: «ولعل مسلماً إنما لم يخرجه في الصحيح لأن وكيع بن الجراح رواه عن الأعمش، قال: قال جابر... فذكره. ثم قال: قال الأعمش: أرى أبا سفيان ذكره. فالأعمش كان يشك في وصل الحديث، فصارت رواية أبـي [سفيان][8] بذلك ضعيفة»[9].

---

(١) وأبو داود، كما تقدم.

(٢) في البيوع (٢٢٤٤، ٢٢٤٥)، (٢/٣٩)، من طريقين عن الأعمش بـه.

(٣) هو طلحة بن نافع الواسطي.

(٤) ووافقه الذهبـي.

(٥) (٦/١١).

(٦) من قوله: «قال وتابعه أبو الزبير» إلى هنا: سقط من (م).

(٧) سقط من (أ).

(٨) في (أ): «حبيش»، وهو تحريف.

(٩) قال الترمذي في «الجامع» (٣/٥٧٧)، بعد أن أخرج الحديث من طريق أبـي سفيان: «هذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح في ثمن السنور، وقد روي هذا الحديث عن الأعمش، عن بعض أصحابه، عن جابر. واضطربوا على الأعمش في رواية هذا الحديث، وروى ابن فضيل عن الأعمش، عن =

قال البيهقي: «وقد حمله بعض أهل العلم على الهر إذا توحش، فلم يقدر على تسليمه». قال: «ومنهم من زعم أن ذلك كان في ابتداء الإسلام حين كان محكوماً بنجاسته، ثم حين صار محكوماً بطهارة سؤره حلَّ ثمنه»[(١)].

قال البيهقي: «وليس على هذين القولين دلالة [بينة][(٢)]».

قلت: أجاب بعض أصحابنا بجواب آخر، وهو حمله على نهي التنزيه. والمراد أن يبقى على العادة يتسامح الناس به، ويُتعاور به[(٣)] في العادة[(٤)].

* * *

= أبي حازم، عن أبي هريرة مرفوعاً من غير هذا الوجه». اهـ.

ورواية ابن فضيل التي أشار لها الترمذي تقدمت ضمن الكلام على الحديث الثاني من هذا الباب. ونقل الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢٠)، عن ابن وضاح أنه قال: «الأعمش يغلط في هذا الحديث، والصواب موقوف»، ومما تقدَّم يتضح أن طريق الأعمش هذه معلولة، وأن المعول في تصحيح هذا الحديث على طريق أبي الزبير التي تقدمت عند مسلم وغيره، والله أعلم.

(١) في (م): «ثم صار محكوماً بطهارة سؤره فحل ثمنه».

(٢) في (أ): «بعينه».

(٣) من العارية. انظر: «الصحاح» (٢/ ٧٦٢)؛ و «اللسان» (٤/ ٦١٨).

(٤) هذا الجواب الأخير أجاب به النووي في «المجموع» (٩/ ٢٣٠)، وفي شرحه لمسلم (١٠/ ٢٣٣)، وذكر في «المجموع» الجواب الأول الذي ذكره البيهقي، وهو حمل النهي على المتوحش، ونسبه لأبي العباس بن العاص، والخطابي، والقفال، وغيرهم. ثم قال عن هذين الجوابين: «هما المعتمدان». وانظر: «معالم السنن» للخطابي (٥/ ١٢٤)؛ و «المغني» لابن قدامة (٤/ ٢٨٥). وقد ذكر الخطابي وابن قدامة والنووي أن أكثر العلماء لم يأخذوا بحديث النهي عن بيع السنور، بل أجازوا بيعه، وتأولوا الحديث بما تقدم، أو ضعفوه.

١٣٣٦ ـ الحديث السابع بعد الثلاثين

أنه ﷺ: نهى عن بيع الحب حتى يُفْرِك[١].

هذا الحديث رواه بهذا اللفظ البيهقي في سننه[٢]، من حديث يحيى بن إسحاق السَّالَحِيني، وحسن بن موسى الأشيب، عن حماد بن سلمة، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ نهى عن أن تباع[٣] [الثمرة][٤] حتى يبين صلاحها، تَحْمَرَّ أو تَصْفَرَّ، وعن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يفرك.

قال البيهقي: ورواه أيضاً عن أنس ـ نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحب حتى يفرك ـ أبان بن أبي عياش، ولا يحتج به[٥]. قال: وروي

---

(١) «فتح العزيز» (٨/ ٢٣٠)، ذكره دليلاً على أن بيع الحب قبل أن يفرك منهي عنه نهياً يقتضي فساده. وسيأتي ضبط كلمة «يُفرك» وبيان معناها.

(٢) كتاب البيوع، باب: ما يذكر في بيع الحنطة في سنبلها (٥/ ٣٠٣).

(٣) في (م) و «سنن البيهقي»: «نهى أن تباع».

(٤) في (أ): «الثمر».

(٥) قال في «التقريب»: «متروك».

عن أبـي شيبة[1]، عن أنس[2]، وليس بشيء[3]. وذكر مثل ذلك في المعرفة[4].

فـائـدة: قال البيهقي في سننه[5]: قوله «حتى يفرك» إن كان بخفض الراء على إضافة الإفراك إلى الحب، وافق رواية من قال «حتى يشتد». وإن كان بفتح الراء، وضم الياء، على إضافة الفرك إلى ما لم يسم فاعله، خالف ذلك، واقتضى تنقيته عن السنبل حتى يجوز بيعه[6].

قال: ولم أر أحداً من محدثي زماننا ضبط ذلك. والأشبه الأول.

---

(١) هو عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيف، كما في «التقريب».

(٢) موقوفاً عليه، كما يفهم من كلام البيهقي في «المعرفة» (٨/ ٨١).

(٣) ورواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٦١)، من طريق سفيان الثوري عن شيخ له، عن أنس قال: «نهى النبـي ﷺ عن بيع النخل حتى يزهو، والحب حتى يفرك، وعن الثمار حتى تطعم». والذي يظهر أن شيخ سفيان هنا هو أبان بن أبـي عياش وذلك لأن البيهقي أخرجه في سننه (٥/ ٣٠٣)، من طريق سفيان، عن أبان، عن أنس مرفوعاً. ولذا فهذا الطريق لا يعتبر بـه. لكن الحديث صحيح من طريق حماد بن سلمة المتقدمة قد صححه البيهقي في سننه (٥/ ٣٠٤). وانظر الحديث الآتي ــ وهو الثامن والثلاثون في هذا الباب ــ : فهو وهذا الحديث حديث واحد، لكن هنا بلفظ: «حتى يفرك»، وهناك بلفظ: «حتى يشتد»، وسيرجح البيهقي أنهما بمعنى واحد.

(٤) (٨/ ٨١).

(٥) (٥/ ٣٠٣).

(٦) قال في «النهاية» (٣/ ٤٤٠): يُفرِك: أي يشتد وينتهي، يقال: أفرك الزرع إذا بلغ أن يفرك باليد، وفركته فهو مفروك وفريك، ومن رواه بفتح الراء فمعناه: حتى يخرج من قشره.

وكذا قال في المعرفة[1] إنه الأشبه. فقد رواه عفان وأبو الوليد[2] وحَبان ابن هلال[3]، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الحب حتى يشتد. وهذه رواية حسنة[4].

وكذا قال في «خلافياته»[5] إن الأشبه خفض الراء / . [٥/ ٤٢]

وقال الصَّيْمَرِي[6] في شرح الكفاية[7]: روي بكسر الراء ونصبها.

* * *

(١) (٨/ ٨٢).

(٢) هو الطيالسي صاحب «المسند».

(٣) حبان ـ بفتح أوله ـ : ابن هلال، أبو حبيب البصري، ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة (٢١٦)، روى له (ع). «التقريب» (ص ١٤٩).

(٤) ستأتي في الحديث الآتي.

(٥) «مختصر الخلافيات» (٣/ ٣١١).

(٦) هو شيخ الشافعية وعالِمهم القاضي أبو القاسم، عبد الواحد بن الحسين، من أصحاب الوجوه في المذهب، توفي سنة (٤٠٥). والصيمري ـ بفتح الصاد وسكون الياء وفتح الميم ـ : نسبة إلى صيمر، وهو نهر من أنهار البصرة عليه عدة قرى. انظر: «معجم البلدان» (٣/ ٤٣٩)؛ و «سير الذهبي» (١٧/ ١٤، ١٧٧)؛ و «طبقات السبكي» (٣/ ٣٣٩).

(٧) اسمه: «الإرشاد في شرح كفاية القياس»، وهو مجلد واحد، و «الكفاية» للصيمري أيضاً. انظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٤٩٩)؛ و «معجم المؤلفين» (٦/ ٢٠٨). ولم أقف على الإرشاد هذا.

١٣٣٧ ـ الحديث الثامن بعد الثلاثين

روي النهي عن بيع العنب حتى يسود[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه أبو داود[٢]، والترمذي[٣] من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ : أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد.

ورواه أحمد في مسنده[٤]، وأبو حاتم بن حبان في صحيحه[٥]

---

(١) «فتح العزيز» (٨/ ٢٣٠)، ذكره دليلاً على أن بيع العنب قبل أن يسودّ مما نهي عنه نهياً يقتضي فساده.

(٢) في البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٣٣٧١)، (٣/ ٦٦٨)، من طريق أبي الوليد الطيالسي عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس ـ رضي الله عنه ـ .

(٣) في البيوع، باب: كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها (١٢٢٨)، (٣/ ٥٣٠)، من طريق الطيالسي وغيره، عن حماد به.

(٤) (٣/ ٢٢١، ٢٥٠).

(٥) «الإحسان»، باب: البيع المنهي عنه (٤٩٩٣)، (١١/ ٣٦٩).

كذلك، وكذا ابن ماجه[1] بزيادة: نهى عن بيع [الثمرة][2] حتى تزهو[3]. في أول الحديث.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه[4] إلاَّ من حديث حماد بن سلمة.

قلت: وهو أحد الأعلام، صدوق، من فرسان مسلم، وممن علق عنه البخاري[5]. قال ابن معين[6]: إذا رأيت من يقع فيه [فاتهمه][7] على الإسلام[8]، لا جرم.

[و][9]أخرجه الحاكم في مستدركه[10] من هذا الوجه بلفظ: نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد، وعن بيع التمر حتى يحمرّ ويصفرّ.

---

(١) في التجارات، باب: النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٢٢١٧)، (٢/ ٧٤٧). كلهم من طريق حماد بن سلمة بـه.

(٢) في (أ): «التمرة» بمثناة فوقية، وفي (م): «التمر» بمثناة فوقية وبلفظ الجمع، والمثبت من «المسند» و «سنن ابن ماجه»، وفي «الإحسان»: «النخل» بدل «الثمرة».

(٣) يأتي تفسير «الزهو» في الحديث السادس من باب «الأصول والثمار».

(٤) في الترمذي المطبوع: «لا نعرفه مرفوعاً».

(٥) قال المزي في تهذيبه (٧/ ٢٦٨): استشهد بـه البخاري، وقيل روى له حديثاً واحداً.

(٦) «تهذيب الكمال» (٧/ ٢٦٢).

(٧) في (أ): «فافهمه»، وهو تحريف.

(٨) ونقل ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٦٨٢) عن أحمد بن حنبل وابن المديني نحو ذلك.

(٩) «الواو»: ليست في النسختين، والسياق يقتضيها.

(١٠) كتاب البيوع (٢١٩٢)، (٢/ ٢٣).

ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم[1].

وقال البيهقي[2]: ذِكْرُ الحب حتى يشتد، والعنب حتى يسود في هذا الحديث مما تفرد به حماد بن سلمة، عن حميد من بين أصحاب حميد.

قال: والصحيح في هذا الباب[3] رواية أيوب السختياني، عن نافع عن ابن عمر في النهي عن بيع النخل حتى يزهو كما ساقه مسلم[4]، ثم رواية حماد بن سلمة على ما ذكرنا في لفظه[5].

* * *

(١) ووافقه الذهبي.

(٢) «السنن» (٥/ ٣٠٣)، بتصرف.

(٣) أي بيع الحب في سنبله إذا اشتد.

(٤) في البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (١٥٣٥)، (٣/ ١١٦٥)، ولفظه: أن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبْيَضَّ ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري. وأخرجه من طريق أيوب أيضاً كل من: أبي داود في البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٣٣٦٨)، (٣/ ٦٦٥). والترمذي في البيوع، باب: كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها (١٢٢٦، ١٢٢٧)، (٣/ ٥٢٩). والنسائي في البيوع، باب: بيع السنبل حتى يبيض (٤٥٥١)، (٧/ ٢٧٠).

(٥) حيث ذكر البيهقي الاختلاف على حماد بن سلمة في لفظه، فالبعض رواه عنه بلفظ: «حتى يشتد»، والبعض بلفظ: «حتى يُفْرِك»، ورجح البيهقي أنهما بمعنى واحد، وتقدم نقل هذا في الحديث السابق. وعبارة البيهقي هذه تتضمن تصحيحه لحديث الباب: وقال النووي في «المجموع» (٩/ ٣٠٥): حديث أنس رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه وآخرون بأسانيد صحيحة.

١٣٣٨ ـ الحديث التاسع بعد الثلاثين

أنه ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة[١].

هذا الحديث أخرجه مالك، في الموطأ[٢] بهذا اللفظ، [عن أبـي الرجال][٣] عن عمرة مرسلاً.

وقال الدارقطني في علله[٤]: رواه أبو الرجال، عن عمرة، عن عائشة[٥].

---

(١) «فتح العزيز» (٨/ ٢٣٠)، ذكره الرافعي دليلاً على أن بيع الثمار قبل أن تنجو من العاهة من البيوع التي نهي عنها نهياً يقتضي فسادها.

(٢) كتاب البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها (٢/ ٤٨١).

(٣) الزيادة من (م)، وتأتي ترجمة أبـي الرجال.

(٤) (٥ / ١٠٤ / أ).

(٥) هذه الطريق الموصولة أخرجها أحمد في «المسند» (٦/ ١٠٥) عن أبـي سعيد، عن ابن أبـي الرجال، عن أبيه بـه. ولفظه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وتأمن العاهة». وأبو سعيد ــ وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري ــ صدوق، ربما أخطأ، كما في «التقريب»، وكذا ابن أبـي الرجال، فإسناد أحمد هذا فيه لين، لكن للحديث طريق أخرى أخرجها ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ١٣٤)، من طريق خارجة بن عبد الله بن سليمان بن =

قال: ومن عادة مالك أن يرسل الأحاديث.

قلت: وأبو الرجال هذا هو: محمد بن عبد الرحمن بن حارثة[1]، وثقه أبو داود، والنسائي[2]، وله عشرة إخوة[3].

وسيأتي في باب الألفاظ التي تطلق في البيع[4] إن شاء الله تعالى

= زيد بن ثابت، عن أبي الرجال به، ولفظه مثل لفظ مالك. وخارجة صدوق، له أوهام كما في «التقريب». فهذان الطريقان يقوي أحدهما الآخر، ويصير الحديث بهما حسناً على أقل أحواله. ثم إن للحديث شواهد كثيرة: منها ما أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٨١٠)، (٥/ ١٢٢)، من حديث زيد بن ثابت، بلفظ حديث «الموطأ»، ورمز لصحته السيوطي في «الجامع الصغير» (٢/ ١٩٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٩٢٣)، (٢/ ١١٦٤)، ومنها حديث ابن عمر في «الصحيحين»، وسيشير إليه المؤلف. قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ١٣٥): روي عن رسول الله ﷺ من وجوه كثيرة كلها صحاح ثابتة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، وحتى تزهو، وحتى تحمر، وحتى تطعم، وحتى تخرج من العاهة؛ ألفاظ كلها محفوظة، ومعناها واحد.

(١) ابن النعمان الأنصاري النجاري.

(٢) ووثقه أحمد بن حنبل، وابن معين، وابن سعد، والبخاري، وأبو حاتم، والدراقطني. انظر: «تهذيب الكمال» مع حاشية المحقق (٢٥/ ٦٠٣). وقال الحافظ في «التقريب» (ص ٤٩٢): ثقة من الخامسة، روى له (خ م س ق).

(٣) كذا في النسختين، والذي ورد في ترجمته أنه كان له عشرة من الأولاد الذكور، ولذا قيل له أبو الرجال. انظر ــ مثلا ــ: «طبقات ابن سعد القسم المتمم» (١٧٦)، (ص ٢٨٨)؛ و «الجرح والتعديل» (٧/ ٣١٧).

(٤) كذا سمى المؤلف الباب هنا، وفي خلاصة «البدر المنير» (٢/ ٧٣)، وهو الموافق لما عند الرافعي في «فتح العزيز» (٩/ ٢)، لكن الباب سيأتي عند =

حديث ابن عمر في النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها[1]، إن شاء الله تعالى.

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب.

وتنبه لأمرين:

أحدهما: قال الرافعي: وليس من المناهي بيع العينة[2]... إلى آخره.

مراده: ليس من المناهي عندنا[3]، وإلاَّ فقد ورد النهي عنها من طرق. وقد عقد له البيهقي في سننه[4] [باباً][5]، وذكره من حديث عطاء[6] الخراساني، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً[7].

= المؤلف باسم: «باب الأصول والثمار»، وكذا هو في: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٣/ ٣١).

(١) انظر: باب الأصول والثمار، الحديث الرابع.

(٢) «فتح العزيز» (٨/ ٢٣١)، ثم فسر الرافعي العينة فقال: «هي أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه قبل قبضه للثمن بأقل من ذلك نقداً». وانظر: «النهاية» (٣/ ٣٣٣).

(٣) أي عند الشافعية، وقد ذهب أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، وأكثر أهل العلم إلى عدم جواز بيع العينة. انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ١٩٣)؛ و «فتح العزيز» (٨/ ٢٣٢)؛ و «نيل الأوطار» (٥/ ٢٠٧).

(٤) (٥/ ٣١٦).

(٥) الزيادة من (م)، والباب هو: «ما ورد في كراهية التبايع بالعينة».

(٦) في (أ): «من حديث عطاء عن عطاء الخراساني»، وهو خطأ.

(٧) الحديث من هذا الطريق أخرجه قبل البيهقي أبو داود في سننه، كتاب البيوع، =

ثم قال: وروي من وجهين ضعيفين عن عطاء بن أبـي رباح، عن ابن عمر(١).

= باب: النهي عن العينة، (٣٤٦٢)، (٣/ ٧٤٠). وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٩٩٨). كلهم من طريق إسحاق أبـي عبد الرحمن الخراساني، أن عطاء الخراساني حدثه، أن نافعاً حدثه، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلَّط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم». قال المنذري في «مختصر أبـي داود» (٥/ ١٠٢): «في إسناده أبو عبد الرحمن الخراساني، لا يحتج بحديثه، وعطاء الخراساني، وفيه مقال». اهـ. لكن للحديث طرق أخرى ستأتي.

(١) الحديث من طريق عطاء: أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٢٨). والطبراني في «الكبير» (١٣٥٨٣)، (١٢/ ٤٣٢). كلاهما من طريق أبـي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن عطاء بـه، بنحو من حديث عطاء الخراساني المتقدم. وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٥٦٥٩)، (١٠/ ٢٩). والطبراني في «الكبير» (١٣٥٨٥)، (١٢/ ٤٣٣). كلاهما من طريق ليث بن أبـي سليم، عن عبد الله بن أبـي سليمان، عن عطاء بـه. وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣١٣)، (٣/ ٣١٩)، من طريق ليث، عن عطاء بـه، ليس فيه عبد الملك بن أبـي سليمان بينهما، وأياً ما كان، فليثٌ ضعيف، بل في «التقريب» (٤٦٤): «صدوق، اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك». فالمعول على طريق أبـي بكر بن عياش، عن عطاء، فهو إسناد جيد إلى عطاء، لكن عطاءاً لم يسمع من ابن عمر، نص على ذلك: يحيـى بن سعيد القطان، ويحيـى بن معين، وابن المديني، وأحمد بن حنبل. انظر: «تاريخ ابن معين» (٤/ ٩٧، ١٨٧)؛ و «مراسيل ابن أبـي حاتم» (ص ١٥٤)؛ و «جامع التحصيل» (ص ٢٣٧).

فتحصل لدينا أن الحديث من طريق عطاء ضعيف. وللحديث طريق ثالث عن =

وروي عن ابن عمر موقوفاً أنه كره ذلك[1].

ثانيهما: قال الرافعي[2]: «وليس من المناهي [بيع][3] دور مكة، بل هو جائز. وعن مالك، وأبي حنيفة أنه لا يجوز[4]. لنا اتفاق الصحابة ومن بعدهم عليه»[5].

= ابن عمر، أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٤٢، ٨٤)، من طريق أبي جناب يحيى بن أبي حية، عن شهر بن حوشب، عن ابن عمر. وأبو جناب ضعيف لكثرة تدليسه، كما في «التقريب» (٥٨٩)، وقد عنعن عند أحمد في الموضعين، وشهر بن حوشب صدوق، كثير الإرسال والأوهام، كما في «التقريب» (ص ٢٦٩)، فالإسناد ضعيف. لكن الحديث يتقوى بمجموع الطرق المتقدمة، وقد مال ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» (٥/ ١٠٤) إلى تصحيح الحديث، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١/ ١٥). وله شواهد، انظرها في المصدرين السابقين، وفي «المنتقى»، مع شرحه «نيل الأوطار» (٥/ ٢٠٦).

(١) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع، باب: من كره العينة (٦/ ٤٧)، من طريق ليث بن أبي سليم عن عطاء، عن ابن عمر قال: نهى عن العينة. وفي إسناده ليث والانقطاع بين عطاء، وابن عمر، كما تقدم في الحديث المرفوع.

(٢) (٨/ ٢٣٢).

(٣) في (أ): «رباع»، والمثبت من (م)، وفي «فتح العزيز»: «بيع رباع مكة».

(٤) وهي رواية عن الإمام أحمد. انظر: «المغني» (٤/ ٢٨٨).

(٥) قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢٢): «لعل مراده بنقل الاتفاق أن عمر اشترى الدور من أصحابها حتى وسع المسجد، وكذلك عثمان، وكان الصحابة في زمانهما متوافرين، ولم ينقل إنكار ذلك». اهـ. وسينقل المؤلف بعض الآثار الصحيحة عن الصحابة في أنهم شروا الدور بمكة، وقد نقل ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٢٨٩) بعضها، ثم قال: «ولم يزل أهل مكة يتصرفون في دورهم تصرف الملاك بالبيع وغيره، ولم ينكره منكر. فكان إجماعاً».

قلت: روى البيهقي في سننه[1]: أن عمر اشترى من صفوان بن أمية داراً بمكة بأربعة آلاف، وجعلها سجناً. ذكره من طريقين عنه[2].

وأن عبد الله بن الزبير اشترى حجرة سودة[3]. وأن حكيم بن حزام باع دار الندوة من معاوية بمائة ألف، فقال عبد الله بن الزبير: «[يا أبا][4] خالد: بعت [مأثرة][5] قريش وكريمتها». فقال: «هيهات يا ابن أخي، ذهبت المكارم، فلا مكرمة اليوم إلاَّ الإسلام[6]». قال: فقال: «اشهدوا

---

(١) كتاب البيوع، باب: ما جاء في بيع دور مكة... (٦/ ٣٤).

(٢) لم يذكره في الموضع السابق إلاَّ من طريق واحد، طريق عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن فروخ، مولى نافع بن عبد الحارث: أن نافعاً اشترى الدار لعمر من صفوان. وابن فروخ مقبول. كما في «التقريب». ومن هذا الطريق أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الحج، باب: الكراء في الحرم (٩٢١٣)، (٥/ ١٤٧). ثم أخرجه من طريق سفيان الثوري عن أبيه، عن نافع بن عبد الحارث. وفيه انقطاع بين سعيد بن مسروق والد سفيان، وبين نافع بن عبد الحارث؛ لأن سعيداً من الطبقة السادسة في «التقريب»، وهم الذين لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة، ونافع صحابي مترجم في «الإصابة» (٣/ ٥٤٥). والأثر علقه البخاري في صحيحه، كتاب الخصومات، باب: الربط والحبس في الحرم (٥/ ٧٥). فقال: اشترى نافع بن الحارث داراً للسجن بمكة من صفوان... الأثر. وهذا حكم من البخاري بصحة الأثر عن نافع؛ لأنه جزم به، وما يجزم به البخاري فهو حكم منه بصحته إلى من علقه عنه، كما نص على ذلك ابن الصلاح في مقدمته (ص ٢١).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) في (أ): «ثنا»، وهو تحريف.

(٥) المثبت من «سنن البيهقي»، وفي (أ): «مأمن»، وفي (م): «مآثر».

(٦) في (م): «إلاَّ للإسلام».

أنها في سبيل الله» يعني الدراهم[1].

وفي رواية للطبراني في أكبر المعاجم[2]: لما قيل له: أبعت دارك بمائة ألف؟ قال: والله [إن][3] أخذتها في الجاهلية إلاَّ بِزِقٍّ[4] خمر، واشهدوا [أن ثمنها][5] في سبيل الله. وفي رواية له[6]: «بستين ألفاً».

والأحاديث الواردة في أن دورها لا تباع فيها لين ليس هذا موضع الخوض فيها ومحله الخلافيات[7].

* * *

(١) إسناد البيهقي منقطع؛ فإن البيهقي رواه من طريق المفضل بن غسان الغلابي، عن مصعب بن عبد الله الزبيري قال: باع حكيم... الأثر. والزبيري متأخر جداً، مات سنة (٢٣٦)، كما في «التقريب» (٥٣٣). لكن للأثر طرق أخرى ستأتي.

(٢) (٣٠٧٢)، (٣/ ٢٠٨)، من طريق هشام بن عروة عن أبيه.

(٣) في (أ): «إني».

(٤) الزق: الإهاب يتخذ للشراب ونحوه. انظر: «اللسان» (١٠/ ١٤٣).

(٥) في (أ): «واشهدوا فيها في...»، وهو خطأ.

(٦) (٣٠٧٣)، (٣/ ٢٠٨)، من طريق كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن حكيم ــ رضي الله عنه ــ. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٣٨٤): رواه الطبراني بإسنادين أحدهما حسن.

(٧) انظر: «سنن البيهقي» (٦/ ٣٥)، ومعرفته (٨/ ٢١٤)، فقد ذكر ما ورد في أن دورها لا تباع ولا تؤجر، وضعفها، وكذا ضعفها ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٢٩٠)، ورجح القول بجواز البيع والكراء. وانظر: «المحلى» لابن حزم (٥/ ٣٠١)، رقم المسألة (٩٠٠).

باب تفريق الصفقة

ذكر فيه حديثاً واحداً؛ وهو:

١٣٣٩ ــ أنه ﷺ أمر في بيع المُصَرَّاة برد الشاة، [وبدل][١] اللبن الهالك[٢].

وهو حديث صحيح.

أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة، وسيأتي في بابه، إن شاء الله تعالى[٣].

* * *

(١) في (أ): «ويرد»، والمثبت من (م)؛ و «فتح العزيز».

(٢) «فتح العزيز» (٨/٢٤٨)، ذكره الرافعي دليلاً لمن ذهب إلى أن من اشترى عبدين صفقة واحدة فتلف أحدهما، ووجد في الآخر عيباً، فإنه يرد العبد المعيب وقيمة العبد التالف، وينفسخ العقد.

(٣) انظر: باب المصراة والرد بالعيب، الحديث الأول، وسيأتي هناك ضبط كلمة «المصراة»، وتفسيرها.

باب خيار المجلس والشرط وما يتصل بهما

وذكر فيه ــ رحمه الله ــ ثمانية أحاديث:

١٣٤٠ ــ [الحديث][(١)] الأول

عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أن رسول الله ﷺ قال: «المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار[(٢)]، ما لم يتفرقا، إلاَّ بيع الخيار»[(٣)].

هذا الحديث صحيح، مسلسل بالفقهاء في سنده.

قال ابن المبارك: «هو أثبت من هذه الأساطين»[(٤)].

---

(١) الزيادة من (م).

(٢) في (م) و «فتح العزيز»: «بالخيار على صاحبه».

(٣) «فتح العزيز» (٨/ ٢٩٣)، ذكره دليلاً على ثبوت خيار المجلس.

(٤) أسند البيهقي في سننه (٥/ ٢٧٢). هذه المقولة عن ابن المبارك بإسناد حسن، والأساطين: جمع أسطوانة، وهي السارية. انظر: «اللسان» (١٣/ ٢٠٨)؛ و «القاموس» (١٥٥٥).

رواه الشافعي في الأم[1]، عن مالك[2]، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً [به][3] سواء[4].

ورواه البخاري ومسلم من طرق؛ ففي لفظ: «إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار، ما لم يتفرقا، وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر. فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع. [وإن تفرقا][5] بعد أن يتبايعا[6]، ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع»[7].

---

(١) كتاب البيوع، باب: بيع الخيار (٣/ ٤). وانظر: ترتيب مسنده (٢/ ١٥٤)، والرسالة فقرة (٨٦٣)، (ص ٣١٣).

(٢) انظر: «الموطأ»، كتاب البيوع، باب: بيع الخيار (٢/ ٥١٨).

(٣) الزيادة من (م).

(٤) ومن طريق مالك أخرجه كل من: البخاري في البيوع، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (٢١١١)، (٤/ ٣٢٨). ومسلم في البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١٥٣١) (٣/ ١١٦٣). وأبو داود في البيوع، باب خيار المتبايعين (٣٤٥٤)، (٣/ ٧٣٢). والنسائي في البيوع، باب: ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه (٤٤٦٥)، (٧/ ٢٤٨). وللحديث في «الصحيحين» طرق أُخرى سيذكرها المؤلف.

(٥) سقط من (أ)، وفي (م): «وإن تفرق أحدهما بعد. . .»، والمثبت من الصحيحين.

(٦) في (م) ومسلم: «تبايعا».

(٧) البخاري في البيوع، باب: إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع (٢١١٢)، (٤/ ٣٣٢). ومسلم في البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١٥٣١)، رقم خاص (٤٤)، (٣/ ١١٦٣). والنسائي في البيوع، =

وفي آخر: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما للآخر اختر». وربما قال: «أو يكون بيع خيار»[1].

وفي آخر: «المتبايعان بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا، أو يكون البيع خياراً». قال نافع: وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه[2].

= باب: ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه (٤٤٧٢)، (٧/ ٢٤٩). وابن ماجه في التجارات، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (٢١٨١)، (٢/ ٧٣٥). كلهم من طريق الليث عن نافع، عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ .

(١) البخاري في البيوع، باب: إذا لم يوقت الخيار هل يجوز البيع (٢١٠٩)، (٤/ ٣٢٧). ومسلم في الموطن السابق، رقم خاص (٤٣)، ولم يسق لفظه إنما أحال بـه على لفظ مالك المتقدم. وأخرجه أيضاً أبو داود في البيوع، باب: خيار المتبايعين (٣٤٥٥)، (٣/ ٧٣٥) ببعضه، وأحال بالباقي على لفظ مالك المتقدم. وأخرجه أيضاً النسائي في الموطن السابق، رقم (٤٤٦٩، ٤٤٧٠). كلهم من طريق أيوب السختياني عن نافع، عن ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ ، والقائل: «وربما قال»، هو أيوب كما يظهر من رواية النسائي.

(٢) البخاري في البيوع، باب: كم يجوز الخيار (٢١٠٧)، (٤/ ٣٢٦). ومسلم في الموطن السابق، وأحال بلفظه على لفظ مالك المتقدم. وأخرجه الترمذي في البيوع، باب: ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا (١٢٤٥)، (٣/ ٥٤٧). والنسائي في الموطن السابق، رقم (٤٤٧٣، ٤٤٧٤). كلهم من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع بـه. وللحديث طرق أُخرى. انظر: البخاري (٢١١٣)، (٤/ ٣٣٣)؛ ومسلم (١٥٣١)، رقم خاص (٤٥، ٤٦)، (٣/ ١١٦٤)؛ والنسائي (٤٤٦٦، ٤٤٦٧، ٤٤٦٨، ٤٤٧٥، إلى ٤٤٨٠)، (٧/ ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥١).

وفي رواية للبيهقي: «حتى يتفرقا من مكانهما، إلاَّ أن يكون صفقة خيار»[1]. رواها من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

وفي رواية لأبي داود: «لا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله»[2].

* * *

(١) «سنن البيهقي»، كتاب البيوع، باب: المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلاَّ بيع الخيار (٥/ ٢٧١)، من طريق الدارقطني، عن أبي بكر النيسابوري، عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، عن عمه، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «أيما رجل ابتاع من رجل بيعة فإن كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما، إلاَّ أن يكون صفقة خيار، ولا يحل لأحد أن يفارق صاحبه مخافة أن يقيله». والحديث في «سنن الدارقطني»، كتاب البيوع (٣/ ٥٠). وفي إسناده أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، وفيه مقال، ومخرمة عن أبيه وروايته عنه وجادة، لكن أصل الحديث في السنن، كما سيأتي.

(٢) «سنن أبي داود»، كتاب البيوع، باب: خيار المتبايعين (٣٤٥٦)، (٣/ ٧٣٦). وأخرجه الترمذي في البيوع، باب: البيعين بالخيار ما لم يتفرقا (١٢٤٧)، (٣/ ٥٥٠). وأخرجه النسائي في البيوع، باب: وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما (٤٤٨٣)، (٧/ ٢٥١). كلهم من طريق محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، إلاَّ أن تكون صفقة خيار ولا يحل...» الحديث. وقال الترمذي: حديث حسن. وقال النووي في «المجموع» (٩/ ١٨٤): «رواه أبو داود، والترمذي وغيرهما بأسانيد صحيحة وحسنة». وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٣١١)، (٥/ ١٥٥).

١٣٤١ ـ الحديث الثاني

عن أبـي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «لن يجزي ولد والده إلاَّ أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه»[١].

هذا حديث صحيح.

رواه مسلم كذلك[٢]، إلاَّ أنه قال: «لا يجزي» بدل «لن يجزي».

وفي رواية له[٣]: «لا يجزي ولد والداً. . .» إلى آخره. وهو معدود من أفراده.

* * *

---

(١) «فتح العزيز» (٨/ ٢٩٥)، ذكره الرافعي دليلاً لمن يرى ثبوت خيار المجلس عند اشتراء من يعتق عليه كأبيه وابنه، لأنه لو عتق عليه بمجرد الشراء لم يقل: «فيعتقه»، فالحديث يقتضي إنشاء إعتاق بعد العقد.

(٢) كتاب العتق، باب: فضل عتق الوالد (١٥١٠)، (٢/ ١١٤٨). وأخرجه أبو داود في الأدب، باب: برّ الوالدين (٥١٣٧)، (٥/ ٣٤٩). كلاهما من طريق الثوري عن سهيل بن أبـي صالح، عن أبيه، عن أبـي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) في الموضع السابق. وأخرجها الترمذي في البر والصلة، باب: حق الوالدين (١٩٠٦)، (٤/ ٢٧٨). وابن ماجه في الأدب، باب: برّ الوالدين (٣٦٥٩)، (٢/ ١٢٠٧). كلهم من طريق جرير بن عبد الحميد، عن سهيل بـه.

١٣٤٢ ـ الحديث الثالث

روي في بعض الروايات أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «أو يقول أحدهما للآخر اختر»[١].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان، من حديث ابن عمر، كما سلف[٢].

* * *

(١) «فتح العزيز» (٨/ ٣٠٢)، قال الرافعي: «لو قال أحد المتبايعين لصاحبه: اختر، أو: خيرتك، فقال الآخر: اخترت؛ انقطع خيارهما جميعاً. وإن سكت لم ينقطع خياره، وينقطع خيار القائل في أصح الوجهين لأن قوله اختر، رضى منه باللزوم، وقد روي في بعض الروايات...»، فذكره.

(٢) في الحديث الأول من هذا الباب.

١٣٤٣ ـ الحديث الرابع

قال الرافعي[١] الأصل في خيار الشرط: الإجماع، وما روي عن ابن عمر أن رجلاً ذكر لرسول الله ﷺ أنه يُخدع في البيوع. فقال رسول الله ﷺ: «إذا بايعت فقل لا خِلاَبة»[٢].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان / في صحيحيهما كذلك[٣]. [٥/ ٤٣]

وفي لفظ: فكان إذا بايع يقول لا [خِيَابَة][٤].

---

(١) «فتح العزيز» (٨/ ٣١٠).

(٢) يأتي تعيين هذا الرجل وتفسير كلمة «خِلابة».

(٣) البخاري في البيوع، باب: ما يكره من الخداع في البيع (٢١١٧)، (٤/ ٣٣٧). وانظر: الأرقام (٢٤٠٧، ٢٤١٤، ٦٩٦٤). ومسلم في البيوع، باب: من يخدع في البيع (١٥٣٣)، (٣/ ١١٦٥). وأبو داود في البيوع، باب: الرجل يقول في البيع «لا خلابة» (٣٥٠٠)، (٣/ ٧٦٥). والنسائي في البيوع، باب: الخديعة في البيع (٤٤٨٤)، (٧/ ٢٥٢). كلهم من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ .

(٤) المثبت من (م) و«صحيح مسلم»، وفي (أ): «خلابة»، وليس في «الصحيحين» بهذا اللفظ، وإنما هو عند أبي داود، والنسائي، وسبب قوله: «لا خيابة» أنه أصيب بلثغة في لسانه، كما سيأتي.

ورواه أحمد[1] وأصحاب السنن الأربعة[2] والحاكم[3] من حديث أنس بنحوه.

قال الترمذي: حديث صحيح غريب. وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين[4].

قال الرافعي[5]: وذكر أن ذلك الرجل كان «حَبَّان بن مُنْقِذ»[6]،

---

(١) «المسند» (٣/ ٢١٧).

(٢) أبو داود في البيوع، باب: الرجل يقول في البيع «لا خلابة» (٣٥٠١)، (٣/ ٧٦٧). والترمذي في البيوع، باب: من يخدع في البيع (١٢٥٠)، (٣/ ٥٥٢). والنسائي في البيوع، باب: الخديعة في البيع (٤٤٨٥)، (٧/ ٢٥٢). وابن ماجه في الأحكام، باب: الحجر على من يفسد ماله (٢٣٥٤)، (٢/ ٧٨٨).

(٣) «المستدرك»، كتاب الأحكام (٧٠٦١)، (٤/ ١١٣). وأخرجه أيضاً ابن الجارود في «المنتقى»، باب: التجارات (٥٦٨)، (ص ١٤٧). وابن حبان كما في «الإحسان»، كتاب الحجر (٥٠٤٩، ٥٠٥٠)، (١١/ ٤٣٠، ٤٣١). وكل من تقدم أخرجوه من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس ــ رضي الله عنه ــ.

(٤) ووافقه الذهبي، وأودعه ابن حبان في صحيحه. وابن الجارود في منتقاه ــ كما تقدم في تخريجه ــ وصحَّحه الألباني كما في «صحيح سنن ابن ماجه» (١٩٠٦)، (٢/ ٤١).

(٥) (٨/ ٣١٠).

(٦) ابن عمرو بن عطية الأنصاري المازني النجاري، مات في خلافة عثمان. انظر: «الاستيعاب» (١/ ٣٨٦)؛ و«الإصابة» (١/ ٣٠٣). ويأتي ضبط اسمه عند المؤلف.

أصابته آمَّةٌ[1] في رأسه، فكان يخدع في البيع. فقال رسول الله ﷺ: «إذا بايعت فقل لا خِلاَبة». وجعل له الخيار ثلاثاً.

قلت: هذا أحد القولين فيه، وبه جزم ابن الطلاع في أحكامه[2]. وورد كذلك مصرحاً في بعض روايات هذا الحديث[3].

وفي بعضها أنه والده «مُنْقِذ»[4]. وجزم [به][5] عبد الحق في جمعه بين الصحيحين[6]. وتردد في ذلك الخطيب في مبهماته[7]، وابن الجوزي في تلقيحه[8].

وقال النووي[9]: «الأشهر الأصح الثاني، كذا ذكره البخاري في [تاريخه][10] ولم يذكر غيره».

---

(١) يأتي ضبطها ومعناها.

(٢) اسمها: «أقضية رسول الله ﷺ». انظرها: (ص ٤٣٨).

(٣) سيأتي بعض هذه الروايات.

(٤) ابن عمرو الأنصاري، عاش ثلاثين ومائة سنة. انظر: «الاستيعاب» (٣/ ٤٤٤)؛ و «الإصابة» (٣/ ٤٦٤). وسيأتي بعض الروايات المصرحة بـه.

(٥) سقطت من (أ).

(٦) (ق / ٣٣٣ / ب).

(٧) (ص ٣٦٤).

(٨) «تلقيح فهوم أهل الأثر» (ص ٦٧٩). وتردد كذلك ابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» (١/ ١١٠).

(٩) في «الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات» (ص ٥٧٤).

(١٠) في (أ): «تلويحه»، وهو تحريف. انظر: «تاريخ البخاري الكبير» (٨/ ١٧).

وهـذه الـروايـة التـي ذكـرهـا الـرافعـي، رواهـا ابـن مـاجـه[1]، والدارقطني[2]، في سننهما [ولفظهما][3]: «ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليالٍ. فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فارددها على صاحبها» وقد ذكرت طرق هذا الحديث، مستوفاة، في تخريجي لأحاديث الوسيط، بزيادة فوائد، فراجعها منه فإنها من المهمات[4].

وحَبَّان هذا بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة بلا خلاف[5]، ومن كسر حاءه فقد صحف.

---

(١) في الأحكام، باب: الحجر على من يفسد ماله (٢٣٥٥)، (٢/ ٧٨٩).

(٢) في البيوع (٣/ ٥٥). وأخرجها البخاري في تاريخيه: الكبير (٨/ ١٧)؛ والصغير (١/ ٨٧). والبيهقي في سننه، كتاب البيوع، باب: الدليل على أنه لا يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام (٥/ ٢٧٣). كلهم من طريق محمد بن إسحاق حدثني محمد بن يحيى بن حبان أن جده منقذ بن عمرو كان رجلاً قد أصابته آمة في رأسه، فكسرت لسانه، وكان لا يدع على ذلك التجارة، وكان لا يزال يغبن فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال له: «إذا أنت بايعت فقل: لا خلابة، ثم أنت في كل سلعة. . .» الحديث. وهو مرسل، كما قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٧)، لكن له طرق أُخرى ستأتي، ولذلك قال الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢/ ٤١): «حسن». ومن الروايات التي ستأتي رواية الحاكم ومن معه، وهي من طريق ابن إسحاق عن نافع، عن ابن عمر، ولفظها أقرب لرواية الرافعي المتقدمة.

(٣) سقطت الكلمة من (أ).

(٤) اسـم الكتـاب: «تـذكـرة الأخبـار بمـا فـي الـوسيـط مـن الأخبـار». انظـره: (ق ١٢٤ / ب)، وسيأتي ذكر ما وقفت عليه من طرق هذا الحديث.

(٥) انظر: «الإكمال» لابن ماكولا (٢/ ٣٠٣)؛ و «تبصير المنتبه» (١/ ٢٨١).

ومُنْقِذ بالذال المعجمة[1]. والآمَّة: بتشديد الميم والمد. كذا قيده الصَّغَّاني[2] وصاحبا المحكم[3] والمشارق[4].

ومعنى لا خِلاَبة: لا خديعة[5]. أي لا يحل لك خديعتي، ولا تلزمني خديعتك.

قال الرافعي[6]: «وفي رواية: وجعل [له][7] ذلك ثلاثة أيام. وفي رواية: فقل لا خِلاَبة. ولك الخيار ثلاثاً[8].

وهذه الروايات كلها في كتب الفقه ولا تلقى في مشهورات كتب الحديث سوى الرواية المقتصرة على [قوله][9]: لا خلابة».

ثم قال بعد قليل: «وأما [اللفظة][10] المروية في الوجيز، وهي

---

(١) انظر: «الإكمال» (٧/ ٢٩٩). قال ابن ماكولا: «منقذ: بضم الميم وسكون النون وبالقاف والذال المعجمة».

(٢) لم أجد هذا الضبط فيما اطلعت عليه من كتب الصَّغَّاني.

(٣) لم أجد هذا الضبط في المحكم.

(٤) «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٣٨)، وبين أن الآمة هي الجراحة التي بلغت إلى الجلدة الرقيقة التي تغشي الدماغ. وانظر: «النهاية» (١/ ٦٨).

(٥) انظر: «النهاية» (٢/ ٥٨)؛ و «اللسان» (١/ ٣٦٣).

(٦) (٨/ ٣١٠).

(٧) في (أ): «لك»، والمثبت من (م)، وفي «فتح العزيز»: «وجعل له بذلك خيار ثلاثة أيام». وستأتي هذه الرواية قريباً من حديث عمر ــ رضي الله عنه ــ .

(٨) ستأتي هذه الرواية قريباً.

(٩) في (أ): «قولهم».

(١٠) في (أ): «اللفظ».

قوله: ولي[1] الخيار ثلاثة أيام. فلا تكاد توجد في كتاب حديث [ولا فقه][2]. نعم في شرح مختصر المزني للموفق بن طاهر[3]: قل لا خِلاَبة واشترط الخيار ثلاثاً. وهما متقاربان»[4].

وكذا قال في تذنيبه: إن قوله: ولك الخيار[5] ثلاثاً. لا ذكر له في الروايات. وقال في الشرح الصغير[6]: لا يكاد يوجد في كتب الحديث.

وأقول: [أما][7] قوله: ولك الخيار ثلاثاً: فرواها الحميدي في مسنده[8]، عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن

---

(١) في (م): «ولك»، وفي «الوجيز» المطبوع مع «فتح العزيز» (٨/ ٣٠٩): «واشترط الخيار ثلاثة أيام»، وهو كذلك في طبعة مفردة «للوجيز» (١/ ١٤١). أما الموجود في «فتح العزيز»، فهو موافق لما أثبت.

(٢) في (أ): «ولا فقد»، وهو خطأ.

(٣) هو ــ فيما يظهر ــ أحمد بن علي بن طاهر الجَوْبَقي أبو نصر الأديب الشاعر من أهل نسف، درس الفقه على أبي إسحاق المروزي وعلق عنه شرح كتاب المزني، مات في البادية منصرفاً من الحج سنة (٣٤٠). انظر: «الأنساب» للسمعاني (٣/ ٣٤٥)؛ و «طبقات السبكي» (٣/ ٢١).

(٤) جاء في (أ): بعد قوله: «وهما متقاربان» ما نصه: في كتاب الحج، وقال ــ عليه السلام ــ واشترط الخيار ثلاثاً. والمراد الأيام والليالي. وهذه العبارة مقحمة وليست في (م): ولا في «فتح العزيز».

(٥) في (م): «إن قوله في شرح الصغير ولك الخيار».

(٦) في (م): «شرح الصغير». والشرح الصغير: شرح لكتاب «الوجيز» للغزالي، كما ذكر ابن الملقن في مقدمته «للبدر المنير». انظر: ما طبع منه (١/ ٤٦٧).

(٧) في (أ): «إنما»، وفي (م): «أنا»، والمثبت هو ما يقتضيه السياق، وهو الموافق لما في «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٤).

(٨) (٦٦٢)، (٢/ ٢٩٢).

عمر، أنَّ منقذاً سُفِـعَ[1] في رأسه في الجاهلية مأمومة، [فَخَبِلَتْ][2] لسانه، فكان إذا بايع يخدع في البيع.

فقال له النبـي ﷺ: «بايع وقل: لا خِلابة، وأنت بالخيار ثلاثاً».

قال ابن عمر: فسمعته يبايع ويقول: لا خِذَابة[3] لا خِذَابة.

ورواه الحاكم في مستدركه[4] شاهداً لحديث عقبة بن عامر[5]: «عهدة الرقيق أربع ليالٍ»[6].

(١) سفع: أي ضرب. انظر: «اللسان» (٨/ ١٥٧).

(٢) في النسختين: «فحلت»، والمثبت من «مسند الحميدي». ومعنى: «خَبِلَت» أي شُلَّت. انظر: «لسان العرب» (١١/ ١٩٧).

(٣) في (م): «لا خلابة»، ولم يكررها، وهو خطأ لأن ابن عمر يحكي كيفية نطقه بهذه الكلمة إذ لم يكن قادراً على نطقها على الوجه الصحيح.

(٤) كتاب البيوع (٢٢٠١)، (٢/ ٢٦)، من طريق ابن أبـي عمر، عن سفيان بـه. وسكت عليه، قال الذهبـي في «التلخيص»: صحيح.

(٥) مرفوعاً.

(٦) أخرج حديث عقبة أيضاً: أحمد في مسنده (٤/ ١٥٠)، وابن ماجه في سننه (٢٢٤٥)، (٢/ ٧٥٤). كلهم من طريق الحسن عن عقبة بن عامر. وأخرجه أبو داود (٣٥٠٦)، (٣/ ٧٧٦)، من طريق الحسن بـه، ولكن بلفظ: «عهدة الرقيق ثلاثة أيام». ثم نقل أبو داود بإسناده عن قتادة تفسير الحديث، وهو أن من اشترى رقيقاً فوجد بـه داء في الأيام الثلاثة رده بلا بينة، وإن وجد الداء بعد الثلاث كلف البينة أنه اشتراه وبـه هذا الداء، والحديث ضعيف، للانقطاع بين الحسن وعقبة بن عامر، أعله بذلك الحاكم، ووافقه الذهبـي، وأعله بذلك المنذري في «مختصر سنن أبـي داود» (٥/ ١٥٧)، وأعله كذلك بالاضطراب، ثم نقل عن الإمام أحمد قوله: ليس في العهدة حديث يثبت.

وفي روايته: «حَبَّان» بدل «منقذ». وأن رسول الله ﷺ جعل له الخيار فيما اشترى ثلاثاً[1].

ورواها البخاري في تاريخه[2]، وصرح فيه بتصريح ابن إسحاق بالتحديث، وقال: «مُنْقِذ» بدل «حَبَّان». ولفظه: «إذا بعت فقل لا خِلابة، وأنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليالٍ. . .» الحديث.

ورواه البيهقي في خلافياته[3] بدون التحديث. وقال: «بع، وقل لا خِلَابة»، ثم قال رواته ثقات.

وأما الرواية الأولى: فرواها الدارقطني[4] من حديث طلحة بن

---

(١) وافق الحاكم على روايته كل من: ابن الجارود في «المنتقى»، باب: في التجارات (٥٦٧)، (ص ١٤٦)، عن محمود بن آدم، عن ابن عيينة بـه. والدارقطني في سننه، كتاب البيوع (٣/ ٥٤)، من طريق عبد الجبار بن العلاء، عن ابن عيينة بـه. والبيهقي في «المعرفة» (٨/ ٢٤)، من طريق الشافعي عن ابن عيينة بـه. كلهم ذكر «حبان»، وكلهم ذكر أن النبـي ﷺ جعل له الخيار فيما اشترى ثلاثاً. وأخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٥٥)، من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى؛ والبيهقي في سننه (٥/ ٢٧٣)، من طريق يونس بن بكير. كلاهما عن ابن إسحاق بـه. ولم يذكرا اسم الرجل. وصرح ابن إسحاق عندهما بسماعه من نافع فانتفت شبهة تدليسه فأصبح الإسناد حسناً، وتقدَّم نقل تصحيح الذهبـي للحديث.

(٢) لم أجدها في تاريخي البخاري ــ الكبير والصغير ــ إلاَّ من طريق ابن إسحاق عن محمد بن يحيـى بن حبان، وتقدمت هذه الطريق عند المؤلف حيث عزاها لابن ماجه والدارقطني، واستُكْمِلَ الكلام عليها هناك.

(٣) «مختصر الخلافيات» (٣/ ٢٧٥).

(٤) في سننه، كتاب البيوع (٣/ ٥٤)، من طريق ابن لهيعة عن حبان بن واسع، عن =

يزيد بن ركانة[1]، أنه كلَّم عمر بن الخطاب في البيوع. فقال: لا أجد لكم شيئاً أوسع مما جعل رسول الله ﷺ لحَبَّان بن مُنْقِذ، إنه كان ضرير البصر، فجعل له رسول الله ﷺ عهدة ثلاثة أيام، إن رضي أخذ، وإن سخط تركه[2].

ورواها البيهقي[3]، أيضاً، ثم قال: «تفرَّد به ابن لهيعة». وهو ضعيف بإجماعهم.

وأما رواية «واشترط الخيار ثلاثاً» فغريبة. قال ابن الصلاح: [منكرة][4] لا أصل لها[5].

تنبيه: قال الرافعي بعد ذلك[6]: «أما جواز اشتراط الخيار للمشتري فلحديث حَبَّان. وأما للبائع أولهما، فبالقياس عليه».

وما ذكره من أن الحديث ورد في حق المشتري ليس كذلك، فاعلمه[7].

= طلحة بن يزيد به. وأخرجه في (٣/ ٥٧)، من طريق ابن لهيعة عن حبان بن واسع، عن أبيه، عن جده، عن عمر بنحوه.

(١) لم أقف على ترجمته.

(٢) في الدارقطني: «ترك».

(٣) في سننه (٥/ ٢٧٤).

(٤) في (أ): «منكر».

(٥) «مشكل الوسيط» لابن الصلاح (ق / ١٩٥ / ب).

(٦) فتح العزيز (٨/ ٣١٥).

(٧) هذا التنبيه ليس في (م).

تـنـبـيـه: من الأحاديث الواهية: ما رواه عبد الرزاق[1]، من حديث أبان بن أبـي عياش، المتروك، عن أنس، أن رجلاً اشترى من رجل بعيراً، واشترط الخيار أربعة أيام، فأبطل رسول الله ﷺ البيع وقال: «الخيار ثلاثة أيام».

* * *

(١) لم أجد هذا الحديث في المطبوع من «المصنف». وقد ذكره صاحب «نصب الراية» (٨/٤) وعزاه لعبد الرزاق.

١٣٤٤ ـ الحديث الخامس

أنه ﷺ قال في المتخايرين: «لا بيع بينهما حتى يتفرقا»[١].

هذا الحديث صحيح. كما سلف أول الباب[٢].

وفي صحيح ابن حبان[٣] من حديث ابن عباس مرفوعاً: «من ابتاع

---

(١) «فتح العزيز» (٨/ ٣١٦)، ذكره دليلاً لمن ذهب إلى أن المبيع في مدة الخيار ملك للبائع.

(٢) الحديث الأول، ولم يتقدم عند المؤلف بهذا اللفظ، بل بمعناه وهو بهذا اللفظ في البخاري، كتاب البيوع، باب: إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع (٢١١٣)، (٤/ ٣٣٣). وفي مسلم في البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١٥٣١)، رقم خاص (٤٦)، (٣/ ١١٦٤). كلاهما من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً: «كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا، إلاَّ بيع الخيار». وأخرجه من هذا الوجه وبهذا اللفظ النسائي في البيوع، باب: الاختلاف على عبد الله بن دينار. . . (٤٤٧٥، ٤٤٧٧)، (٧/ ٢٥٠).

(٣) «الإحسان»، كتاب البيوع (٤٩١٤)، (١١/ ٢٨٢). وأخرجه الدارقطني في سننه في البيوع (٣/ ٥). والحاكم في «المستدرك»، كتاب البيوع (٢١٧٥)، (٢/ ١٧). والبيهقي في الكبرى، كتاب البيوع، باب: المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلاَّ بيع الخيار (٥/ ٢٧٠). كلهم من طريق أبـي مُعَيْد حفص بن غيلان عن =

بيعاً فوجب له، فهو [فيه][(١)] بالخيار [على صاحبه ما لم يفارقه][(٢)]، إن شاء أخذ، وإن شاء ترك. فإن فارقه فلا خيار [له][(٣)]».

[٥/٤٤] قال ابن / حبان: والفراق هنا بالأبدان لا بالكلام.

* * *

= سليمان بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس. قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وإسناده حسن.

(١) الزيادة من (م) و «الإحسان».

(٢) الزيادة من (م) و «الإحسان».

(٣) الزيادة من (م) و «الإحسان».

١٣٤٥ ـ الحديث السادس

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رجلاً اشترى غلاماً، في زمن رسول الله ﷺ فكان عنده ما شاء الله، ثم رده من عيب وجده[١].

[هذا الحديث رواه الشافعي[٢]، عن مسلم][٣] بن خالد الزَّنْجي[٤]، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قضى أن: «الخراج بالضمان».

قال في الأم[٥]: وأحسبه، بل لا أشك، إن شاء الله، أن مسلماً نص

---

(١) «فتح العزيز» (٨/ ٣٢٧)، ذكره دليلاً على أن من اشترى شيئاً وهو يظن سلامته من العيوب المذمومة ثم اطلع فيه على عيب فإن الخيار يثبت لـه.

(٢) انظر: «اختلاف الحديث» له (ص ٢٧١). وأخرجه من طريق الشافعي، باللفظ المختصر الذي سيذكره المؤلف، كل من البيهقي في «المعرفة» (١١٣٥٠)، (٨/ ١٢٢)؛ والبغوي في «شرح السنة» (٢١١٨)، (٨/ ١٦٢).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (أ).

(٤) تأتي ترجمته قريباً.

(٥) انظر: «اختلاف الحديث» للشافعي (ص ٢٧٢)؛ و «المعرفة» للبيهقي (١١٣٥١)، (٨/ ١٢٢).

الحديث، فذكر أن رجلاً ابتاع عبداً، فاسْتَغَلَّه[١]، ثم ظهر منه على عيب، فقضى له رسول الله ﷺ برده بالعيب. فقال المقضي عليه: قد استغله[٢]. فقال رسول الله ﷺ: «الخراج بالضمان».

قال البيهقي في المعرفة[٣]: «كذلك رواه مسلم بن خالد، كما حسبه الشافعي». وذكر الخبر [بلفظه][٤] من رواية: يحيى بن يحيى[٥]، عن مسلم بن خالد[٦].

قال: «وقد أخرجه أبو داود في سننه[٧]، بإسناد آخر عن مسلم بن خالد[٨]. وقد وثق يحيى بن معين مسلماً»[٩].

---

(١) كذا في (أ) و «المعرفة»، وفي (م) و «اختلاف الحديث»: «فاستعمله».

(٢) كذا في (أ) و «المعرفة»، وفي (م) و «اختلاف الحديث»: «استعمله».

(٣) (٨/ ١٢٢).

(٤) في (أ): «بلفظ».

(٥) هو التميمي النيسابوري.

(٦) بل قد رواه ابن الجارود في «المنتقى» (٦٢٦)، (ص ١٥٩) بهذا اللفظ المطول من طريق الشافعي، عن مسلم بن خالد، دون تردد.

(٧) كتاب البيوع، باب: من اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد بـه عيباً (٣٥١٠)، (٣/ ٧٨٠)، من طريق مروان بن محمد الطاطري عن مسلم بـه.

(٨) من قوله «قال: وقد أخرجه أبو داود» إلى هنا: ساقط من (م).

(٩) انظر: «تاريخ ابن معين» (٢/ ٥٦١)؛ و «تاريخ الدارمي»، رقم (٣٦٤). لكن قال في «سؤالات ابن الجنيد» (ص ٢٢٨): «ليس بذاك القوي». وقال مرة: «ضعيف». انظر: «ضعفاء العقيلي» (٤/ ١٥٠). وقد ضعفه غير واحد. انظر: «تهذيب المزي» (٢٧/ ٥١١)؛ و «الميزان» (٤/ ١٠٢). وقال في «التقريب»: فقيه صدوق، كثير الأوهام، فالرجل فيه ضعف، لكنه توبع كما سيأتي.

قلت: وقد أخرجه الحاكم[1] من طريقه، وقال: صحيح الإسناد[2].

وتابعه عمر بن علي المُقَدَّميُّ، الثقة، فرواه عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ قال: «الخراج بالضمان». رواه الترمذي[3]، وقال حسن صحيح غريب من حديث هشام. قال: واستغربه البخاري من حديث عمر بن علي. قلت: تراه مدلِّساً[4]؟ قال: لا.

وحكى الترمذي أنه ذكره لمحمد بن إسماعيل البخاري، فكأنه أعجبه[5].

ورواه ابن ماجه[6]، من حديث مسلم بن خالد، مطولاً[7].

---

(١) المستدرك، كتاب البيوع (٢١٧٦، ٢١٧٧)، (٢/ ١٨)، من طريقين عن مسلم بن خالد بـه.

(٢) ووافقه الذهبي، وفي هذا التصحيح نظر لما في مسلم من الكلام، لكنه توبع كما سيأتي.

(٣) في البيوع، باب: من يشتري العبد ويستغله ثم يجد بـه عيباً (١٢٨٦)، (٣/ ٥٨٢). وأخرجه من طريق المقدمي أيضاً: ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٧٠٢)؛ والبيهقي في سننه (٥/ ٣٢٢).

(٤) في «جامع الترمذي» (٣/ ٥٨٣): «تراه تدليساً»؟ وفي «العلل الكبير» للترمذي (١/ ٥١٥)، قال: «قلت للبخاري: ترى أن عمر بن علي دلس فيه؟ فقال: لا أعرف أن عمر بن علي يدلس». اهـ. كذا قال البخاري: مع أن تدليس عمر بن علي شبه متفق عليه بين النقاد.

(٥) انظر: «المعرفة» للبيهقي (٨/ ١٢٣).

(٦) كتاب التجارات، باب: الخراج بالضمان (٢٢٤٣)، (٢/ ٧٥٤).

(٧) ولفظه قريب من لفظ الشافعي الثاني المتقدم. وقد أخرج الحديث من طريق =

ورواه الشافعي[1] مرة من حديث ابن أبـي ذئب، عن مَخْلَد بن خُفَاف[2]، عن عروة، عن عائشة، مطولاً بالقصة، كما سيأتي في الباب الآتي بعد هذا[3].

وبمعناه رواه أبو داود الطيالسي[4] عن ابن أبـي ذئب. وحديث الشافعي أتم.

ورواه من هذا الوجه: أحمد[5]، وأصحاب السنن الأربعة[6]،

= مسلم بن خالد كل من: أحمد في «المسند» (٦/ ٨٠، ١١٦). والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢١). وابن حبان، كما في «الإحسان» (٤٩٢٧)، (١١/ ٢٩٨). وللحديث طريقان آخران عن هشام بن عروة: أولهما: ما علقه كل من: الترمذي في جامعه (٣/ ٥٨٢)؛ والبيهقي في «المعرفة» (٨/ ١٢٣)، عن جرير بن عبد الحميد، عن هشام بـه. لكن جريراً لم يسمعه من هشام، كما قال الترمذي. وثانيهما: ما أخرجه الخطيب في تاريخه (٨/ ٢٩٧)، من طريق خالد بن مهران البلخي عن هشام بن عروة بـه. قال صاحب كتاب «غوث المكدود» (٢/ ١٩٩): إسناده جيد. وبهذه الطرق الأربع عن هشام يثبت الحديث عنه، وبالتالي فالحديث صحيح بهذا الإسناد. وله طريق أُخرى عن عروة ستأتي.

(١) ترتيب مسنده، كتاب البيوع، باب: ما ينهى عنه من البيوع . . . (٤٨٢)، (٢/ ١٤٤). قال: أخبرنا من لا أتهم عن ابن أبـي ذئب بـه.

(٢) تأتي ترجمته آخر الحديث. رقم (١٣٥٣).

(٣) انظر: باب: «المصراة والرد بالعيب»، الحديث السادس من هذا الباب.

(٤) مسنده (١٤٦٤)، (ص ٢٠٦).

(٥) مسنده (٦/ ٤٩، ١٦١، ٢٠٨، ٢٣٧).

(٦) أبو داود في البيوع، باب: من اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد بـه عيباً (٣٥٠٨، =

والحاكم في المستدرك[١]. وحسنه الترمذي[٢]، وصححه ابن القطان[٣].
وقد أوضحت الكلام على طرق هذا الحديث في تخريجي لأحاديث الوسيط[٤]، فبلغ عدة أوراق، فراجعه منه، فإنه من المهمات.

قال أبو عبيد[٥]: «ومعنى الحديث: أن الرجل يشتري المملوك، فيستغله، ثم يجد به عيباً [كان عند البائع،][٦] فيقتضي أنه يرد العبد على البائع بالعيب، ويرجع بالثمن فيأخذه، وتكون له الغلة طيبة، وهي

= ٣٥٠٩)، (٣/ ٧٧٧، ٧٧٩). والترمذي في البيوع، باب: من يشتري العبد ويستغله ثم يجد بـه عيباً (١٢٨٥)، (٣/ ٥٨١). والنسائي في البيوع، باب: الخراج بالضمان (٤٤٩٠)، (٧/ ٢٥٤). وابن ماجه في التجارات، باب: الخراج بالضمان (٢٢٤٢)، (٢/ ٧٥٣).

(١) كتاب البيوع (٢١٧٨ إلى ٢١٨١)، (٢/ ١٨، ١٩)، وسكت عليه وكذا الذهبي. والحديث أخرجه من هذا الوجه أيضاً: ابن الجارود في «المنتقى» (٦٢٧)، (ص ١٥٩). وابن حبان، كما في «الإحسان» (٤٩٢٨)، (١١/ ٢٩٩).

(٢) كذا هو في نسخة الترمذي المطبوعة مع «تحفة الأحوذي» (٤/ ٥٠٧)، أما النسخة التي اعتمدت عليها وهي طبعة أحمد شاكر ومن معه، وكذا «تحفة الأشراف» (١٢/ ١١٩)، ففيهما: «حسن صحيح».

(٣) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢١٢). والخلاصة: أن حديث «الخراج بالضمان» صحيح بطرقه المتقدمة. قال ابن حجر في «بلوغ المرام» (ص ١٦٧): «صححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، وابن القطان».

(٤) «تذكرة الأحبار» (ق / ١٢٩ أ).

(٥) «غريب الحديث» له (١/ ٣٩٣).

(٦) الزيادة من (م) و «غريب أبي عبيد».

الخراج؛ وإنما طابت له لأنه كان ضامنا للعبد، لو مات مات [من مال][1] المشتري، لأنه في يده».

وكذا قال الرافعي[2]: معناه أن ما يخرج من المبيع من فائدة وغلة فهو للمشتري في مقابلة أنه لو تلف كان من ضمانه.

* * *

(١) في النسختين: «في يد»، والمثبت من «غريب أبي عبيد».

(٢) «فتح العزيز» (٨/ ٣٧٩).

١٣٤٦ ـ الحديث السابع

أنه ﷺ قال: «ليس منَّا من غَشَّنا»[(١)].

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم في صحيحه[(٢)]، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه ﷺ مر في السوق على صُبْرَةِ[(٣)] طعام، فأدخل يده فيها؛ فنالت أصابعه بللا، فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال: يا رسول الله: أصابته السماء، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام حتى [يراه][(٤)] الناس؟ من غشنا فليس منا».

---

(١) «فتح العزيز» (٨/ ٣٢٧)، ذكره الرافعي دليلاً على أن من باع عيناً وهو يعلم بها عيباً، وجب عليه أن يبينه للمشتري.

(٢) كتاب الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا» (١٠٢)، (١/ ٩٩)، من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة. ومن هذا الوجه أخرجه الترمذي في البيوع، باب: كراهية الغش في البيوع (١٣١٥)، (٣/ ٦٠٦).

(٣) تقدَّم تعريف «الصبرة» وضبطها في الحديث (١٢٩٦)

(٤) في (أ): «رآه».

ورواه أبو داود[1] من هذا الوجه بلفظ أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ مر برجل يبيع طعاماً، فسأله: «كيف تبيع؟» فأخبره؛ فأُوحِيَ إليه أن أدخل يدك فيه. فأدخل يده فيه، فإذا هو مبلول، فقال رسول الله ﷺ: «ليس منا مَنْ غَشَّ».

ورواه الحاكم في مستدركه[2] من هذا الوجه أيضاً بلفظ: مر رسول الله ﷺ برجل يبيع طعاماً فأعجبه، فأدخل يده فيه، فإذا هو بطعام مبلول، فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ : «ليس منا من غشنا». ثم أخرجه من طرق[3]، وقال: هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط مسلم. قال: وإنما أخرجه مسلم من حديث سهيل[4] عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: «من غشنا فليس منا»[5]. قال: وأما شرح الحال فلم يخرجاه. قلت: بلى قد أخرجه كما سقته لك.

وذكره عبد الرزاق مرسلاً، فقال: ثنا محمد بن راشد[6] قال سمعت

---

(1) في البيوع، باب: النهي عن الغش (٣٤٥٢)، (٣/ ٧٣١)، من طريق ابن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن به. وأخرجه من هذا الوجه أيضاً: ابن ماجه في التجارات، باب: النهي عن الغش (٢٢٢٤)، (٢/ ٧٤٩).

(2) كتاب البيوع (٢١٥٣)، (٢/ ١٠، ١١)، من طريق ابن عيينة عن العلاء بـه.

(3) من طريق إسماعيل بن جعفر وأخيه محمد بن جعفر. كلاهما عن العلاء بـه (٢١٥٤، ٢١٥٥)، (٢/ ١١).

(4) هو ابن أبـي صالح السمان.

(5) الحديث من هذا الوجه أخرجه مسلم في الموطن السابق (١٠١)، (١/ ٩٩).

(6) المكحولي، الخزاعي، الدمشقي، صدوق يهم، ورمي بالقدر، من السابعة، مات بعد (١٦٠)، روى له (٤). «تقريب» (٤٧٨).

مكحولاً يقول: مر رسول الله ﷺ برجل يبيع طعاماً، قد خلط جيداً بقبيح، فقال النبي ﷺ: «ما حملك على ما صنعت؟» قال: أردت أن يَنْفُق. فقال له النبي ﷺ: «ميز كل واحد منهما على حدته، فإنه ليس في ديننا غش[1]».

وله طرق أخرى:

منها: عن ابن عمر قال: مر رسول الله ﷺ بطعام قد حسنه صاحبه، فأدخل يده فيه، فإذا الطعام رديء، فقال: «بع هذا على حدة، وهذا على حدة، من غشنا فليس منا».

رواه أحمد، عن خلف بن الوليد[2]، ثنا أبو معشر[3] عن نافع، عنه[4].

---

(١) لم أجده في المطبوع من «مصنف عبد الرزاق»، لكن أخرجه أبو داود في مراسيله (١٧٥)، (ص ١٦٥)، من طريق محمد بن راشد عن مكحول، أن رسول الله ﷺ مرَّ على رجل يبيع حنطة، يخلط الجيد بالرديء، فنهاه، وقال: «ميِّز كل واحد على حدة».

(٢) أبو الوليد العتكي الجوهري البغدادي، نزيل مكة، وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم. انظر: «الجرح والتعديل» (٣/ ٣٧١)؛ و«تعجيل المنفعة» (ص ٨٠).

(٣) تأتي ترجمته قريباً.

(٤) «المسند» (٢/ ٥٠). وأخرجه البزار، كما في «كشف الأستار» (١٢٥٥)، (٢/ ٨٢)، مختصراً. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٥١١)، (٣/ ٢٣٩). كلهم من طريق أبي معشر به. قال الطبراني: «لم يروه عن نافع إلاَّ أبو معشر».

[٥/٤٥] وأبو معشر هذا هو السِّنْدي، ضعفوه[1] / .

[و][2]رواه الدارمي في مسنده[3]، عن محمد بن الصلت[4]، ثنا أبو عَقِيل: يحيى بن المتوكل[5]، أخبرني القاسم بن عبد الله[6]، عن

---

(١) هو نجيح بن عبد الرحمن السندي المدني، مولى بني هاشم، ضعيف، من السادسة، أسن واختلط، مات سنة (١٧٠)، روى له (٤). «التقريب» (ص ٥٥٩).

(٢) «الواو»: سقطت من (أ).

(٣) «سنن الدارمي»، كتاب البيوع، باب: النهي عن الغش (٢٥٤١)، (٢/ ٣٢٣).

(٤) الأسدي الكوفي، ثقة، من كبار العاشرة، مات في حدود (٢٢٠)، روى له (خ م ت س ق). «التقريب» (ص ٤٨٤).

(٥) المدني، ضعيف، من الثامنة، مات سنة (١٦٧)، روى له (مق د). «التقريب» (ص ٥٩٦).

(٦) هكذا هو في النسختين: «ابن عبد الله»، وهو كذلك في الطبعة التي أعزو إليها من «سنن الدارمي»، وهي الطبعة التي حققها: فواز زمرلي، وخالد العلمي، وهو كذلك أيضاً في طبعة عبد الله هاشم اليماني (٢/ ١٦٤)، أما في طبعة محمد أحمد دهمان التي نشرتها دار إحياء السنة النبوية ففيها (٢/ ٢٤٨): «القاسم بن عبيد الله». وأشار عبد الله هاشم اليماني في حاشية طبعته إلى الخلاف الوارد في الطبعات التي اعتمد عليها، ولم يرجح على خلاف عادته. وهذا الاختلاف يؤثر في الحكم على الحديث، لأن القاسم بن عبد الله بن عمر العمري متروك، رماه أحمد بالكذب كما في «التقريب» (٤٥٠)، أما القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر فقال عنه في «التقريب» (ص ٤٥١): ثقة.
والراجح أنه «ابن عبيد الله» لسببين: أولهما: أن «ابن عبيد الله» هو المذكور في تلاميذ سالم بن عبد الله، وفي شيوخ يحيى بن المتوكل بخلاف الثاني. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٣٧٥، ٣٩٦). =

سالم، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ مر بطعام بسوق المدينة فأعجبه حسنه، فأدخل رسول الله ﷺ يده في جوفه، فأخرج شيئاً ليس بالظاهر، فأَفَّفَ[1] [لصاحب[2]] الطعام؛ ثم قال: «لا غش بين المسلمين، من غشنا فليس منا» والقاسم هذا ضعفوه.

ومنها: عن أبي الحمراء[3]، قال: رأيت رسول الله ﷺ مر بجنبات رجل عنده طعام في وعاء. فأدخل يده فيه؛ فقال: «لعلك غشيته، من غشنا فليس منا».

رواه ابن ماجه[4] من حديث أبي داود عنه، وأبو داود هالك، واسمه نفيع[5].

= ثانيهما: أن «ابن عبد الله» متأخر الطبقة، فهو من طبقة يحيى بن المتوكل ويبعد أن يدرك سالماً، فإن بين وفاتيهما قرابة ستين سنة.

وعلى هذا فما سيأتي من تضعيف المؤلف لهذ الإسناد بالقاسم فيه نظر، وكان الأولى أن يعله بيحيى بن المتوكل راويه عن القاسم فإنه ضعيف، كما تقدم في ترجمته. وقد ألمح الألباني في «الإرواء» (٥/ ١٦٢) إلى أن الحديث يتقوى بالطريقين السابقين، طريق أبي معشر المتقدمة عند أحمد وطريق ابن المتوكل هذه.

(١) أفف له: أي قال: أُفٌّ لك. انظر: «النهاية» (١/ ٥٥)؛ و «اللسان» (٩/ ٧).

(٢) في النسختين: « لطعام الطعام»، والمثبت من «سنن الدارمي».

(٣) هو هلال بن الحارث أو ابن ظفر، مولى النبي ﷺ وخادمه، نزل حمص. انظر: «الإصابة» (٤/ ٤٦)؛ و «التقريب» (ص ٦٣٤).

(٤) في التجارات، باب: النهي عن الغش (٢٢٢٥)، (٢/ ٧٤٩).

(٥) ابن الحارث، الأعمى الكوفي، ويقال له نافع، متروك، وقد كذَّبه ابن معين، من الخامسة، روى له (ت ق). «التقريب» (ص ٥٦٥).

ورواه الطبراني في أكبر معاجمه[1] أيضاً.

ومنها: عن ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ مرفوعاً: «من غشنا فليس منا، والمكر والخديعة في النار».

رواه ابن حبان في صحيحه[2].

ومنها: عن أبي بردة بن نِيَار قال: انطلقنا مع رسول الله ﷺ إلى بقيع المُصَلَّى[3]، فأدخل يده في طعام ثم أخرجها، فإذا هو مغشوش أو مختلف، فقال: «ليس منا من غشنا».

---

(١) (٥٢٤)، (١٩٩/٢٢)، من طريق أبي داود بـه بنحوه.

(٢) «الإحسان»، كتاب البر والإحسان، باب: الصحبة والمجالسة (٥٦٧)، (٣٢٦/٢). وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠٢٣٤)، (١٦٩/١٠)؛ وفي الصغير ــ كما في «الروض الداني» ــ (٧٣٨)، (٣٧/٢). وأبو نعيم في «الحلية» (١٨٨/٤، ١٨٩). كلهم من طريق الفضل بن الحباب، عن عثمان بن الهيثم بن الجهم، عن أبيه، عن عاصم بن أبي بهدلة، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود. قال الطبراني في الصغير: «لم يروه عن عاصم إلاَّ الهيثم بن الجهم، ولا عنه إلاَّ ابن عثمان». وقال أبو نعيم: «غريب من حديث عاصم، تفرد بـه عثمان، ولم نكتبه إلاَّ من حديث الفضل بن الحباب». قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢٢/٣): «إسناده جيد». وأقره الألباني في «الإرواء» (١٦٤/٥).

(٣) قال صاحب «بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني» (٥٩/١٥): «البقيع من الأرض: المكان المتسع، ولا يسمى بقيعاً إلاَّ وفيه شجر، وأضيف إلى المصلى؛ لأن الظاهر أنهم كانوا يصلون فيه العيدين والجنازة». وانظر: «اللسان» (١٨/٨).

رواه أحمد(١) من حديث حجاج(٢)، ثنا شريك، عن عبد الله بن عيسى، عن جميع بن عمير، عن خاله أبـي بردة(٣) (٤).

* * *

(١) المسند (٣/٤٦٦). وهو في المسند أيضاً (٤/٤٥)، وفي «تاريخ البخاري الكبير» (٨/٢٢٧)، وفي مسند البزار، كما في كشف الأستار (٩٩)، (١/٦٨)، ومعجم الطبراني الكبير (٥٢١)، (٢٢/١٩٨). كلهم من طرق، عن شريك بن عبد الله بـه بنحوه.

(٢) ابن محمد الأعور.

(٣) في إسناد هذا الحديث علتان: الأولى: ضعف جميع بن عمير، بل قد اتهم. انظر «الميزان» (١/٤٢١).
الثانية: أن شريكاً روى الحديث بهذا الإسناد، وهو سيء الحفظ، وتابعه عليه قيس بن الربيع الأسدي، ذكر ذلك الطبراني في الأوسط «مجمع البحرين» (٣/٣٦٣)، وقيس بن الربيع ضعيف. وقد خالفهما عمار بن رزيق الضبـي الكوفي ــ وهو ثقة ــ فروى الحديث عن عبد الله بن عيسى، عن عمير بن سعيد، عن عمه مرفوعاً بنحوه. أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢١٥٦)، (٢/١٢) وصححه، ووافقه الذهبـي، وذكر أن عم عمير بن سعيد هو الحارث بن سويد النخعي. وقد رجح الألباني في «الإرواء» رواية عمار بن رزيق (٥/١٦٣).

(٤) في الباب: أحاديث عن جمع من الصحابة لم يذكرها المؤلف. انظر: «مجمع الزوائد» (٤/٧٨).

١٣٤٧ ـ الحديث الثامن

عن عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم؛ لا يحل لمن باع من أخيه بيعاً، يعلم فيه عيباً إلاَّ بينه له»[١].

هذا الحديث ذكره البخاري في صحيحه، موقوفاً على عقبة[٢]، فقال: وقال عقبة بن عامر: لا يحل لامرىء يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلاَّ أخبر.

ورواه مرفوعاً الأئمة: أحمد[٣]، وابن ماجه[٤]، والحاكم[٥]،

---

(١) «فتح العزيز» (٨/٣٢٧)، ذكره إثر الحديث السابق مستشهداً بـه على المسألة نفسها.

(٢) كتاب البيوع، باب: «إذا بيَّن البيعان، ولم يكتما ونصحا» قبل الحديث ذي الرقم (٢٠٧٩)، (٤/٣٠٩).

(٣) «المسند» (٤/١٥٨)، من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبـي حبيب، عن ابن شماسة بـه.

(٤) في التجارات، باب: من باع عيباً فليبينه (٢٢٤٦)، (٢/٧٥٥)، عن محمد بن بشار، عن وهب بن جرير بن حازم، عن أبيه، عن يحيـى بن أيوب، عن يزيد بن أبـي حبيبة بـه.

(٥) «المستدرك»، كتاب البيوع (٢١٥٢)، (٢/١٠)، من طريق محمد بن سنان =

والطبراني في أكبر معاجمه[1]، من حديث [ابن][2] شِمَاسَةَ، عن عقبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلم أخو المسلم، لا يحل لامرىء مسلم أن يغيب ما [3]بسلعته عن أخيه، إن علم [بها][4] تركها». هذا لفظ أحمد.

ولفظ ابن ماجه: «المسلم أخو المسلم، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلاَّ بينه».

ولفظ الحاكم والطبراني: «المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم إن باع من أخيه بيعاً فيه عيب أن لا يبينه[5] له».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين[6]. وأقره البيهقي في «خلافياته»[7] على تصحيحه[8].

= القزاز، عن وهب بن جرير بـه. وعن الحاكم أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٣٢٠).

(١) (٨٧٧)، (١٧/ ٣١٧)، من طريق محمد بن بشار بـه.

(٢) في النسختين: «أبـي»، وهو خطأ، وتأتي ترجمة ابن شماسة.

(٣) في (م): «مما».

(٤) الزيادة من (م) و «المسند».

(٥) في (م) و «الطبراني»: «إلاَّ بينه».

(٦) ووافقه الذهبـي، وأقره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٤). والحديث ليس على شرط البخاري لما سيأتي.

(٧) انظر: «مختصر الخلافيات» (٣/ ٣٣٢).

(٨) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢/ ٢٢)؛ وفي «الإرواء» (٥/ ١٦٥). وقال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣١١): إسناده حسن. وهو كما قال؛ فإن الحديث يدور على يزيد بن أبـي حبيب، ويرويه عنه اثنان: يحيـى بن أيوب =

وفي مسند الإمام أحمد وحده ابن لهيعة، وقد عرفت حاله فيما مضى.

وابن شِماسَة هو عبد الرحمن[1]، انفرد بالإخراج عنه مسلم، ووثقه العجلي[2] وغيره[3].

وفي سند الحاكم: محمد بن سنان القزاز وهو شيخ شيخ الحاكم. نسبه ابن خراش وأبو داود إلى الكذب[4]. وقال الدارقطني[5]: «لا بأس به»[6]. وقد تابعه ابن بشار الإمام الثقة، كما هو عند ابن ماجه.

= الغافقي، وابن لهيعة. وكلاهما قد تكلم فيه، وإن كان يحيى أمثل من ابن لهيعة. فالحديث من طريقيهما حسن. ولعل من صححه نظر لشاهده الآتي.

(١) ابن شماسة ـ بكسر المعجمة وتخفيف الميم بعدها مهملة ـ ، المهري، المصري، ثقة، من الثالثة، مات سنة (١٠١)، أو بعدها، روى له (م ٤). «التقريب» (ص ٣٤٢).

(٢) انظر: ثقاته (٩٥٨)، (ص ٢٩٣).

(٣) قال ابن سعد في طبقاته (٧/ ٥١١): «صالح الحديث»، وذكره يعقوب الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٥٠٠) ضمن ثقات التابعين من أهل مصر. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٩٦).

(٤) انظر: تكذيب ابن خراش له في «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٧٩)؛ وتكذيب أبـي داود في «تاريخ بغداد» (٥/ ٣٤٤).

(٥) انظر: «سؤالات الحاكم» (١٦٣)، (ص ١٣٤).

(٦) وقال في «التقريب» (ص ٤٨٢): ضعيف، من الحادية عشرة، مات سنة (٢٧١).

وأما ابن جرير الطبري فقال: في إسناده نظر.

قلت: وله شاهد من حديث واثلة بن الأسقع، رواه [أحمد و][1] الحاكم[2]، وصحح إسناده[3]. وفيه نظر[4]. وقد أوضحت الكلام عليه في تخريجي لأحاديث المهذب[5]. فليراجع منه.

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب.

وذكر فيه من الآثار أثراً واحداً: وهو أن [ابن][6] عمر ـ رضي الله عنه ـ كان إذا باع شيئاً وأراد أن يوجب البيع، قام ومشى قليلاً[7].

وهو أثر صحيح، أخرجه الشيخان في صحيحيهما، كما سلف في آخر الحديث الأول من أحاديث الباب.

وفي رواية لمسلم[8]: قال نافع فكان ابن عمر إذا بايع رجلاً فأراد

---

(١) الزيادة من (م)، والحديث في «المسند» (٣/ ٤٩١).

(٢) في البيوع (٢١٥٧)، (٢/ ١٢). كلاهما من طريق أبـي جعفر الرازي عن يزيد بن أبـي مالك، عن أبـي سباع، عن واثلة.

(٣) ووافقه الذهبـي.

(٤) لأن أبا سباع مجهول، كما في «الميزان» (٤/ ٥٢٧)، وأبو جعفر الرازي صدوق سيِّـىء الحفظ، كما في «التقريب» (ص ٦٢٩).

(٥) اسمه: «المحرر المذهب في تخريج أحاديث المهذب». انظر: مقدمة جمال السيد «للبدر المنير» (١/ ٩٨).

(٦) سقطت من (أ).

(٧) «فتح العزيز» (٨/ ٣٠٣)، ذكره دليلاً على أن المتبايعين إذا كانا في صحراء أو سوق، فإن التفرق يحصل إذا ولى أحدهما ظهره الآخر ومشى قليلاً.

(٨) (١٥٣١)، رقم خاص (٤٥)، (٣/ ١١٦٤).

ألا يقيله، قام فمشى هنيهة، ثم رجع.

وفي رواية للموطأ[1]: وكان ابن عمر إذا ابتاع بيعاً وهو قاعد قام ليجب له. وفي رواية للشافعي[2]: كان إذا ابتاع الشيء يعجبه أن يجب له، فارق صاحبه فمشى قليلاً ثم رجع.

* * *

(١) لم أجدها فيه.

(٢) ترتيب مسنده (٥٣٢)، (٢/ ١٥٤).

باب المُصَرَّاة[1] والرد بالعيب

ذكر فيه ــ رحمه الله ــ من الأحاديث سبعة أحاديث:

١٣٤٨ ــ الحديث الأول

عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُصَرُّوا الإبل والغنم للبيع، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين، من بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر»[2].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما[3]، من حديث مالك[4]، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

---

(١) سيضبط المؤلف الكلمة ويفسِّرها قريباً.

(٢) «فتح العزيز» (٨/ ٣٣٣)، ذكره دليلاً على أن من اشترى مصراة فإن الخيار يثبت له.

(٣) البخاري في البيوع، باب: النهي للبائع ألا يُحفِّل الإبل... (٢١٥٠)، (٤/ ٣٦١). ومسلم في البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه... (١٥١٥)، رقم خاص (١١)، (٣/ ١١٥٥).

(٤) هو في «الموطأ»، في البيوع، باب: ما يُنهى عنه من المساومة والمبايعة (٢/ ٥٢٦). ومن طريق مالك أخرجه أيضاً: أبو داود في البيوع، باب: من اشترى مصراة فكرهها (٣٤٤٣)، (٣/ ٧٢٢).

ورواه الشافعي في المختصر[1]، عن مالك به، ولفظه كما ساقه الرافعي سواء إلاَّ أنه لم يقل «من»، وقال: «بعد أن يحلبها» بإسقاطها.

[٥/٤٦] ورواه الشافعي في الأم كذلك / إلاَّ أنه لم يذكر فيه «للبيع» ولا «فمن ابتاعها». بل قال: «فإن ابتاعها» بدله[2].

ورواه الشافعي أيضاً عن سفيان، عن أبي الزناد، [به][3]. وقال فيه: «فمن ابتاعها»[4].

ولفظ البخاري: «ومن ابتاعها» ولم يقل: «بعد ذلك» ولم يذكر فيه: «الإبل». بل قال: «ولا تُصَرُّوا الغنم». وفي رواية له[5] من حديث الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «لا تُصَرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين، بعد أن يحلبها؛ إن شاء أمسك، وإن شاء ردَّها وصاع تمر»، وقال البخاري: «ويذكر عن

---

(١) «مختصر المزني»، كتاب البيع، باب: بيع المصراة (ص ٨٢).
(٢) لم أجده في «الأم» باللفظ الذي ذكر المؤلف، لكنه به في «المسند». انظر: ترتيبه، كتاب البيوع، باب: ما نهي عنه من البيوع... (٤٦٧)، (٢/ ١٤١).
(٣) من (م).
(٤) ترتيب «المسند»، في الموطن السابق (٤٦٨)، (٢/ ١٤٢). وهو في مسند أحمد (٢/ ٢٤٢) عن سفيان به. وأخرجه النسائي في البيوع، باب: النهي عن المصراة (٤٤٨٧)، (٧/ ٢٥٣)، من طريق سفيان به. وسفيان هو ابن عيينة.
(٥) البيوع، باب: النهي للبائع ألا يُحَفِّل... (٢١٤٨)، (٤/ ٣٦١).

أبـي صالح[1]، ومجاهد، والوليد بن رباح[2]، وموسى بن يسار[3]، عن أبـي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «صاع تمر»[4].

[وقال بعضهم عن ابن سيرين: «صاعاً من طعام، وهو بالخيار ثلاثاً»][5].

وقال بعضهم عن ابن سيرين: «صاعاً من تمر» ولم يذكر ثلاثاً[6].

والتمر أكثر[7].

---

(١) هو ذكوان السمان.

(٢) المدني، صدوق، من الثالثة، مات سنة (١١٧)، روى له (خت د ت ق). «التقريب» (ص ٥٨١).

(٣) المطلبـي، مولاهم، المدني، ثقة، من الرابعة، روى له (خت م د س ق). «التقريب» (ص ٥٥٤).

(٤) رواية أبـي صالح ورواية موسى بن يسار ستأتيان موصولة عند مسلم. أما رواية الوليد بن رباح فهي في مسند أحمد (٢/ ٣٩٤)، وإسناده لا بأس بـه. وأما رواية مجاهد فهي في «سنن الدارقطني» (٣/ ٧٤)، من طريق ليث بن أبـي سليم عنه، ونسبها الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٦٣) للبزار، وللطبراني في «الأوسط»، من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن ابن أبـي نجيح، عنه. ثم قال الحافظ: ليث ضعيف، وفي محمد بن مسلم لين.

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (أ). وستأتي رواية من رواه عن ابن سيرين بلفظ: «الطعام» و «الثلاث» عند مسلم.

(٦) الرواية التي فيها ذكر «التمر»، وليس فيها ذكر «الثلاث»: أخرجها عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب: الشاة المصراة (١٤٨٥٨)، (٨/ ١٩٧)، وعنه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٧٣)، من طريق أيوب، عن ابن سيرين بـه. وإسنادها صحيح.

(٧) أشـار الحافـظ في «الفتـح» (٤/ ٣٦٣) إلى الخـلاف الوارد على ابن سيرين في =

وفي رواية [له[1]: «من اشترى][2] غنماً مصراة فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ففي حلبتها[3] صاع من تمر».

ورواه مسلم بألفاظ:

منها: «من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها، فليحلبها فإن رضي بها[4] أمسكها، وإلاَّ ردها ومعها صاع من تمر»[5].

= لفظ الحديث، وبيَّن أنه قد روي عن ابن سيرين أيضاً بذكر: «التمر» و «الثلاث»، وروي عنه بذكر «الطعام»، ودون ذكر «الثلاث»، فأصبحت الروايات عن ابن سيرين أربعاً: رواية فيها التمر والثلاث؛ ورواية فيها التمر دون الثلاث؛ ورواية فيها الطعام والثلاث؛ ورواية فيها الطعام دون الثلاث. ثم قال: من زاد الثلاث معه زيادة علم، وهو حافظ، وتحمل رواية الطعام على التمر.

(١) للبخاري، كتاب البيوع، باب: إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر (٢١٥١)، (٤/٣٦٨)، من طريق ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد، عن أبي هريرة. وهو من هذا الوجه عند أبي داود، كتاب البيوع، باب: من اشترى مصراة فكرهها (٣٤٤٥)، (٣/٧٢٧).

(٢) العبارة في (أ) هكذا: «وفي رواية ابن سيرين غنماً مصراة»، وهو سهو من الناسخ.

(٣) في (م): «حلبها».

(٤) في مسلم: «فإن رضي حلابها».

(٥) «صحيح مسلم»، كتاب البيوع، باب: حكم بيع المصراة (١٥٢٤)، رقم خاص (٢٣)، (٣/١١٥٨)، من طريق موسى بن يسار، عن أبي هريرة. وأخرجه من هذا الوجه النسائي في البيوع، باب: النهي عن المصراة (٤٤٨٨)، (٧/٢٥٣).

ومنها: «من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها، ورد معها صاعاً من تمر»[1].

ومنها: «من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام. فإن ردها رد معها صاعاً من طعام، لا سمراء»[2].

قال الترمذي: [معنى][3] لا سمراء: لا [بر][4].

قال الرافعي[5]: وروي: «بعد أن يحلبها ثلاثاً».

---

(١) «صحيح مسلم» في الموضع السابق، رقم خاص (٢٤)، من طريق أبي صالح السمان، عن أبي هريرة.

(٢) «صحيح مسلم» في الموطن السابق، رقم خاص (٢٥)، من طريق قرة بن خالد، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة. وهو من هذا الوجه عند الترمذي في البيوع، باب: المصراة (١٢٥٢)، (٣/ ٥٥٣). وأخرجه مسلم في الموطن السابق، رقم خاص (٢٦، ٢٧). وأبو داود في البيوع، باب: من اشترى مصراة فكرهها (٣٤٤٤)، (٣/ ٧٢٧)؛ والنسائي في البيوع، باب: النهي عن المصراة (٤٤٨٩)، (٧/ ٢٥٤)؛ وابن ماجه في التجارات، باب: بيع المصراة (٢٢٣٩)، (٢/ ٧٥٣). أخرجوه من طرق عن ابن سيرين به بنحو لفظ قرة بن خالد، إلاَّ أنه جاء بلفظ: «التمر» عند غير أبي داود. وأخرج الحديث مسلم، رقم خاص (٢٨)، (٣/ ١١٥٩)، من طريق همام، عن أبي هريرة. وأخرجه الترمذي في الموضع السابق من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة. وكلاهما ذكر «التمر»، ولم يذكر «الثلاث».

(٣) في (أ): «يعني».

(٤) في (أ): «لا تمر»، وهو تحريف.

(٥) «فتح العزيز» (٨/ ٣٣٤).

قلت: هذه الرواية غريبة هكذا، لم أرها في كتاب حديث. وتبع في إيرادها الغزالي في «وسيطه»[1]. والغزالي تبع إمامه[2]، فإنه أورده كذلك من طريق الشافعي، وقال: إنه صحت الرواية به. والإمام تبع القاضي [حسيناً][3] فإنه ادعى ذلك.

وقال ابن داود شارح المختصر[4]: إنه جاء ذلك في بعض الأخبار.

قلت[5]: وكأنها مركبة من المعنى، ويجب تقديرها: فهو بخير النظرين ثلاثاً بعد أن يحلبها.

فائدة: قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ : «لا تُصَرُّوا»: هو بضم أوله وفتح ثانيه، وتشديد ثالثه. على مثال لا تُزَكُّوا.

والإبل: منصوب. هذا هو الصحيح في ضبط هذه اللفظة[6]. ومنهم من يرويه بفتح أوله، وضم ثانيه. من صرَّ يَصُرُّ إذا ربط.

---

(١) (٦٧ / أ).

(٢) هو إمام الحرمين أبو المعالي الجويني. وانظر: كتابه «نهاية المطلب»، كتاب البيوع، باب: بيع المصراة (٥٨ / أ)، فيلم رقم (٧١٢٧) بالجامعة الإسلامية.

(٣) في (أ): «حسين».

(٤) «مختصر المزني».

(٥) في (أ): «كما قلت»، و «كما» مقحمة.

(٦) والمصراة على هذا الضبط هي الناقة، أو البقرة، أو الشاة يُصَرَّى اللبن في ضرعها أياماً، أي يجمع ويحبس، وأصل التصرية حبس الماء وجمعه. انظر: غريب أبي عبيد (١/ ٣٤٠)؛ و «النهاية» (٣/ ٢٧).

والمصراة[1] هي: التي تربط أخلافها[2] فيجتمع اللبن[3]. والإبل على هذا منصوب أيضاً.

وأما ما حكاه بعضهم من ضم أوله، وفتح ثانيه، وضم لام الإبل على ما لم يسم فاعله، فلا يصح مع اتصال ضمير[4] الفاعل. وإنما يصح مع إفراد الفعل. ولا نعرف رواية حذف فيها هذا الضمير[5].

* * *

---

(١) أي على الضبط الثاني.

(٢) الأخلاف: جمع خِلْف، والخلف: هو مَقْبِض يد الحالب من الضرع. «اللسان» (٩/ ٩٢).

(٣) انظر: «غريب أبي عبيد» (١/ ٣٤٠)؛ و «النهاية» (٣/ ٢٧).

(٤) في (م): «فلا يصح أيضاً مع ضمير...».

(٥) انظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ٤٣)؛ و «شرح النووي على مسلم» (١٠/ ١٦٠)؛ و «فتح الباري» (٤/ ٣٦٢)، فقد ذكروا الخلاف الوارد في ضبط الكلمة واشتقاقها وتفسيرها، ورجحوا الضبط الأول. وقد ذكر عياض أن بعض الروايات جاءت بحذف واو الجمع وضم لام الإبل، قال: ويخرج على تفسير من فسره بالربط والشد.

١٣٤٩ ـ الحديث الثاني

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «من اشترى [شاة][١] مُصَرَّاة فهو بالخيار ثلاثة أيام؛ فإن ردها رد معها صاعاً من تمر، لا سمراء»[٢].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه مسلم كما سلف بلفظه[٣] قريباً[٤].

* * *

(١) الزيادة من (م) و«فتح العزيز».

(٢) «فتح العزيز» (٨/ ٣٣٤)، ذكره بعد اللفظ السابق مستشهداً به على المسألة نفسها.

(٣) في (م): «بلفظه كما سلف».

(٤) انظر: الحديث الأول من هذا الباب.

١٣٥٠ ــ الحديث الثالث

عن ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ﷺ قال: «من [ابتاع](١) محفلة(٢) فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها مثل، أو مثلي لبنها قمحاً»(٣).

هذا الحديث رواه أبو داود في سننه(٤) كذلك وابن ماجه(٥). وقال: «من باع» بدل: «من ابتاع». وقال: «مثل» في الموضعين(٦). وإسناده

(١) في النسختين و«فتح العزيز» و«خلاصة البدر المنير» (٢/ ٦٨): «باع»، والمثبت متعين لما سيأتي من كلام المؤلف، وهو الموافق لما في «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٦)؛ و «سنن أبي داود».

(٢) المحفلة هي: التي لا يحلبها صاحبها أياماً حتى يجتمع لبنها في ضرعها. انظر: «النهاية» (١/ ٤٠٨).

(٣) «فتح العزيز» (٨/ ٣٣٤)، ذكره مع الحديثين السابقين مستشهداً به على المسألة نفسها.

(٤) كتاب البيوع، باب: من اشترى مصراة فكرهها (٣٤٤٦)، (٣/ ٧٢٧).

(٥) في التجارات، باب: بيع المصراة (٢٢٤٠)، (٢/ ٧٥٣). كلاهما من طريق عبد الواحد بن زياد عن صدقة بن سعيد الحنفي، عن جميع بن عمير التيمي، عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ .

(٦) الذي في ابن ماجه: «رد معها مِثْلَيْ لبنها، أو قال: مثل لبنها قمحاً».

متماسك[1] بسبب جُميع بن عمير [التيمي][2] فإنه من المختلف فيهم كما أوضحته في تخريجي أحاديث[3] المهذب والوسيط[4]. والترمذي حسن له[5].

وأعله البيهقي[6] بتفرده، فقال: «تفرد به، وفيه نظر». يعني في توثيقه[7]. وقال في المعرفة[8]: هذه الرواية غير قوية[9].

---

(١) كذا قال المؤلف هنا، وقال في خلاصته (٢/ ٦٨): «إسناده لا يقوى». وقال في «تحفة المحتاج» (٢/ ٢٣١): «ليس إسناده بذاك». والإسناد ضعيف، أو ضعيف جداً، كما سيأتي.

(٢) في النسختين: «الليثي»، والمثبت من «سنن أبي داود» وابن ماجه وكتب الرجال.

(٣) في (م): «تخريجي لأحاديث».

(٤) انظر: «تذكرة الأخبار بما في الوسيط من الأخبار» (ق/ ١٢٨/ ب).

(٥) انظر: سننه (٣٦٧٠)، (٥/ ٥٧٢)، (٣٧٢٠)، (٥/ ٥٩٥)، (٣٨٧٤)، (٥/ ٦٥٨). لكن قال في الموضع الأول: «حسن صحيح، غريب»، وهو كذلك في النسخة المطبوعة مع «تحفة الأحوذي» (٣٧٥٢)، (١٠/ ١٥٤). أما في «تحفة الأشراف» (٥/ ٣٢٩) ففيها: «حسن غريب».

(٦) في سننه (٥/ ٣١٩).

(٧) عبارة البيهقي هي: «تفرد بـه جميع بن عمير، قال البخاري: فيه نظر».

(٨) (١١٣٤١)، (٨/ ١١٨).

(٩) الحديث ضعيف بسبب جميع بن عمير فإنه ضعيف، بيّن الأمر في الضعف. قال البخاري في «تاريخه الكبير» (٢/ ٢٤٢): «فيه نظر». وقال ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٥٨٨) بعد أن نقل كلام البخاري: «وهذا الذي قاله البخاري، كما قال في أحاديثه نظر، وعامة ما يرويه أحاديث لا يتابعه غيره عليها». وقال ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢١٨): «كان رافضياً يضع الحديث». ثم نقل عن =

وأعله عبد الحق بصدقة بن سعيد الحنفي، الراوي عن جميع. فقال إنه ضعيف[1].

قلت: قد وثق أيضاً[2] كما ذكرته في الكتابين المشار إليهما،

= ابن نمير قوله: «هو من أكذب الناس، وكان يقول: «الكراكي تفرخ في السماء، ولا تقع فراخها». لكن قال أبو حاتم، كما في «الجرح والتعديل» (٢/ ٥٣٢): «من عتق الشيعة ومحله الصدق صالح الحديث». وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/ ١١٥)، ونسب ابن حجر في «التهذيب» (٢/ ١١٢) توثيقه للعجلي.

فأما عبارة أبـي حاتم فهي معارضة بكلام من جرحه، وجرح بعضهم مفسر، وأما ذكر ابن حبان له في ثقاته فهو معارض بكلامه في كتابه «المجروحين»، وأما ما جاء في «تهذيب التهذيب» من توثيق العجلي له فقد أعقبه ابن حجر بما نقله عن أبـي العرب الصقلي من قوله: «ليس يتابع العجلي على هذا»، ثم إن الذي رأيته في المطبوع من ثقات العجلي (٢١٨)، (ص ٩٩)، هو: «لا بأس بـه، يكتب حديثه وليس بالقوي». وعلى هذا فالحديث بهذا الإسناد ضعيف، قال الخطابـي في «معالم السنن» (٥/ ٨٩): «ليس إسناده بذاك»، وأقره المنذري في «مختصر سنن أبـي داود». وقال ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٣٦٤): «في إسناده ضعف». وضعف الحديث الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٤٨٦)، (ص ١٧٢)، وكذا في «ضعيف أبـي داود» (٧٤٦)، (ص ٣٤٤). وقال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ١٥٢): «الحديث مطرح الظاهر بالاتفاق، لا يعول عليه».

(١) «الأحكام الوسطى» (٣/ ٢٣٤)، وفيها: «صدقة بن سعيد ليس بالقوي».

(٢) لم أجد من وثَّقه إلاَّ ابن حبان، حيث ذكره في ثقاته (٦/ ٤٦٦). وقال أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» (٤/ ٤٣٠): «شيخ». وقال البخاري: «عنده عجائب». وقال محمد بن وضاح: «ضعيف». انظر: «الميزان» (٢/ ٣١٠). وقال الحافظ في «التقريب» (ص ٢٧٥): مقبول، من السادسة، روى له =

وذكرت فيهما أيضاً أن قوله: «مثل، أو مثلي». شك من الراوي فيما يظهر، فراجعه ترشد، والله الموفق.

* * *

= (د س ق). ولم أجد من تابع سعيداً على هذا الحديث فهو ليِّن على رأي ابن حجر، وعلى هذا، فالإسناد يزداد ضعفاً على ضعفه بصدقة بن سعيد. قال ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٥٨٠) مسألة (١٥٧٢): «في حديث ابن عمر صدقة بن سعيد، وجميع بن عمير، وهما ضعيفان، فسقط».

١٣٥١ ـ الحديث الرابع

حديث حَبَّان بن منقذ[١].

هذا الحديث تقدَّم بيانه واضحاً في الباب قبله[٢]، فليراجع منه.

* * *

(١) «فتح العزيز» (٨/٣٣٨)، ذكره دليلاً على أن الخيار لا يثبت للمغبون في البيع، وذلك لأن النبـي ﷺ لم يثبته لحبان وإنما أرشده إلى شرط الخيار ليتدارك غبنه عند الحاجة.

(٢) باب: خيار المجلس والشرط وما يتصل بهما، الحديث الرابع.

١٣٥٢ ـ الحديث الخامس

أنه ﷺ قال: «المؤمنون عند شروطهم»(١).

هذا الحديث مروي من طرق:

أحدها: عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم».

رواه أبو داود(٢)، من حديث كثير بن زيد(٣)، عن الوليد بن رباح، [٥/٤٧] عن أبي هريرة / مرفوعاً به. وكثير هذا هو مولى الأسلميين، وفيه مقال؛ قال أبو زرعة: صدوق فيه لين(٤). واختلف قول يحيى بن معين فيه؛ فضعفه مرة(٥)، ووثقه أخرى(٦).

---

(١) «فتح العزيز» (٨/ ٣٣٩)، ذكره دليلاً لمن ذهب إلى أن من باع بشرط البراءة من كل عيب بالمبيع فإنه يبرأ، ولا يرد عليه المبيع بحال.

(٢) كتاب الأقضية، باب: الصلح (٣٥٩٤)، (٤/ ١٩)، وعنده: «المسلمون على شروطهم».

(٣) ستأتي ترجمته.

(٤) «الجرح والتعديل» (٧/ ١٥١)، رقم الترجمة (٨٤١).

(٥) «سؤالات ابن محرز»، الترجمة (١٦٩). وقال في رواية أبي بكر بن أبي خيثمة: ليس بذاك القوي. انظر: «الجرح والتعديل» (٧/ ١٥١).

(٦) انظر: «الكامل» لابن عدي (٦/ ٢٠٨٧).

وضعفه النسائي[1]. ووثقه ابن حبان[2]؛ وأخرج له في صحيحه[3]، كما ستعلمه في كتاب الصلح[4]. وتحامل عليه ابن حزم فوهاه، وخلط بينه وبين غيره، فجعلهما واحداً كما ستعلمه هناك إن شاء الله تعالى[5].

وقال عبد الحق[6]: «هو ضعيف عندهم، وإن كان قد روى عنه جلة»[7].

---

(١) «الضعفاء والمتروكون» (ص ٢٢٩)، الترجمة(٥٠٥).

(٢) «الثقات» له (٧/ ٣٥٤).

(٣) أخرج له هذا الحديث. انظر: «الإحسان»، كتاب الصلح (٥٠٩١)، (١١/ ٤٨٨).

(٤) في (م): «باب الصلح»، وهو خطأ. وانظر: كتاب الصلح، الحديث الأول (٥ / ٧٣ / ب). ولم يشر هناك لإخراج ابن حبان للحديث.

(٥) انظر: كتاب الصلح، الحديث الثاني (٥ / ٧٤ / أ). والذي فعله ابن حزم في «المحلى» (٦/ ٤٦٥)، مسألة (١٢٧٠): هو أنه خلط بين كثير بن زيد الأسلمي هذا، وبين كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، والأخير يروي هذا الحديث عن أبيه، عن جده كما سيأتي في الطريق الثاني، فابن حزم جعل الرجلين واحداً. وقال عن الحديث في (٦/ ٤٦٧): «الحديث ساقط لأنه انفرد بـه كثير بن عبد الله بن زيد بن عمرو، وهو ساقط متفق على اطراحه، وأن الرواية لا تحل عنه»، وسيأتي ما في كثير بن عبد الله عند الكلام على الطريق الثاني.

(٦) «الأحكام الوسطى» (٣/ ٢٧٥).

(٧) انظر: الرواة عنه في «تهذيب الكمال» (٢٤/ ١١٤)، ومنهم الإمام مالك بن أنس الذي لا يروي إلاَّ عن ثقة، في الغالب. ونقل المزي عن الإمام أحمد قوله: «ما أرى بـه بأساً». وقال المزي: «قال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي: هو ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: ليس بذاك الساقط وإلى الضعف ما هو. وقال أبو حاتم: صالح ليس بالقوي، يُكتب حديثه. وقال ابن عدي: لم أر به بأساً، =

والوليد بن رباح، ادعى ابن حزم جهالته[١]. وتبعه عبد الحق[٢]، فقال: «لا أعلم روى عن الوليد إلاَّ كثير بن زيد». وليس كما قالا، فقد روى عنه ابناه: محمد ومسلم[٣]. وقال أبو حاتم في حقه: «صالح»[٤]. وروى عن أبـي هريرة، وسَهْل بن حُنَيف، وغيرهما[٥].

قال ابن القطان[٦]: وينبغي أن يقال فيه حسن، لما بكثير بن زيد من الضعف، ولو كان صدوقاً[٧].

= وأرجو أنه لا بأس بـه». وقال الحافظ في «التقريب» (٤٥٩): «صدوق يخطىء، من السابعة، مات في آخر خلافة المنصور، روى له (ر د ت ق). وسيأتي كلام ابن القطان فيه.

(١) «المحلى» (٧/ ٣٢٣)، مسألة (١٤٤٧).

(٢) «الأحكام الوسطى» (٣/ ٢٧٥).

(٣) انظر: «تهذيب المزي» (٣١/ ١٢). وابناه محمد ومسلم لهما ذكر في «الجرح والتعديل» (٨/ ١١٢، ١٩٧). ولم يذكر من حالهما شيئاً، وذكرهما ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٤٢٤، ٤٤٦).

(٤) «الجرح والتعديل» (٩/ ٤)، الترجمة (١٥). وقال الحافظ في التقريب: صدوق.

(٥) زاد المزي في تهذيبه (٣١/ ١٢): «سلمان الأغر».

(٦) «الوهم والإيهام» (٥/ ٢١١).

(٧) الأمر كما قال ابن القطان، فالإسناد حسن، وقد حسنه المؤلف في «خلاصة البدر المنير» (٢/ ٦٩)، رقم (١٥٢٠)، وصححه ابن حبان كما تقدم آنفاً. وقد أخرجه ابن الجارود في «المنتقى»، برقم (٦٣٧)، (ص ١٦١). وأحاديث «المنتقى» لا تنزل عن درجة الحسن أبداً، إلاَّ في النادر في أحاديث يختلف فيها اجتهاد النقاد، قال ذلك الذهبـي في «السير» (١٤/ ٢٣٩). وللحديث شواهد أُخرى، ستأتي.

قلت: قد أخرجه الحاكم في مستدركه[1]، ثم قال: رواة هذا الحديث مدنيون، ولم يخرجاه[2]. قال: وله شاهد من حديث أنس وعائشة فذكرهما وسيأتيان.

ثانيها: عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف[3]، عن أبيه[4]، عن جده[5]، مرفوعاً به، وزيادة: إلاَّ شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً».

رواه الترمذي[6] وحسنه، وفي نسخة تصحيحه[7]. وستعلم ما فيه في كتاب الصلح، إن شاء الله تعالى[8].

---

(١) كتاب البيوع (٢٣٠٩)، (٢/ ٥٧).

(٢) قال الذهبي في «التلخيص»: «لم يصححه، وكثير ــ يعني ابن زيد ــ ضعفه النسائي ومشاه غيره»، وتقدَّم أن الرجل صدوق، والإسناد حسن.

(٣) ابن زيد بن مِلْحَة المزني، المدني، ضعيف، أفرط من نسبه إلى الكذب، من السابعة، روى له (ر د ت ق). «التقريب» (ص ٤٦٠).

(٤) الأب، مقبول، من الثالثة، روى له (ر د ت ق). «التقريب» (ص ٣١٦).

(٥) الجد، صحابي، مات في ولاية معاوية، روى له (خت د ت ق). «التقريب» (ص ٤٢٥)؛ و «الإصابة» (٣/ ٩).

(٦) في الأحكام، باب: ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس (١٣٥٢)، (٣/ ٦٣٤). وهو عند الدارقطني (٣/ ٢٧). والحاكم (٧٠٥٩)، (٤/ ١١٣). وسكت عليه، وقال الذهبي: «واهٍ». وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٠٨١). وقال: عامة أحاديث كثير لا يتابع عليها.

(٧) في نسخة أحمد شاكر ومن معه (٣/ ٦٣٥)؛ وكذا في «تحفة الأحوذي» (٤/ ٥٨٥)؛ وكذا في «تحفة الأشراف» (٨/ ١٦٦): «حسن صحيح». وحكى الذهبي في «الميزان» (٣/ ٤٠٧)، تصحيحه عن الترمذي، ثم قال: «ولهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي».

(٨) انظر: كتاب الصلح، الحديث الثاني (٥ / ٧٤ / أ)، وقد ضعف الحديث =

ثالثها: عن أنس ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم، ما وافق الحق من ذلك».

رواه الدارقطني[(١)] في سننه من حديث خُصيف[(٢)]، عن عطاء بن أبي رباح، عن أنس مرفوعاً به. [و][(٣)]رواه الحاكم[(٤)] شاهداً لحديث أبي هريرة السالف. وخصيف مختلف فيه كما سلف في الحج[(٥)]. وقال ابن عدي[(٦)]: إذا حدث عنه ثقة فلا بأس به[(٧)].

قلت: قد حدث عنه هذا الحديث متهم، وهو عبد العزيز بن

= هناك فقال متعقباً تصحيح الترمذي: «بل هو واهٍ بمرة بسبب كثير هذا». وضعفه ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٢٧).

(١) في البيوع (٣/ ٢٨)، من طريق عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسي، عن خصيف بـه.

(٢) ابن عبد الرحمن الجزري، أبو عون، ويأتي الكلام عليه.

(٣) «الواو»: من (م).

(٤) في البيوع (٢٣١٠)، (٢/ ٥٧)، من طريق عبد العزيز البالسي بـه.

(٥) باب: بيان وجوه الإحرام وآدابه وسننه، الحديث الثاني عشر. وقد ذكر المؤلف هناك خلاف العلماء في خُصيف بين موثق ومضعف، لكن البلاء في هذا الحديث ليس من خصيف، وإنما من الراوي عنه، كما سيأتي. وعلى كل حال فقد لخص الحافظ في «التقريب» أمر خصيف هذا، فقال في (ص ١٩٣): «صدوق سيِّـىء الحفظ، خلط بأخرة، ورمي بالإرجاء».

(٦) «الكامل» (٣/ ٩٤٢).

(٧) وزاد: «إلاَّ أن يروي عنه عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسي، فإن رواياته عنه بواطيل، والبلاء من عبد العزيز لا من خصيف». والراوي عنه هنا هو البالسي، كما سيذكر المؤلف.

عبد الرحمن البالسي، لا جرم. قال ابن القطان[1]: «خصيف ضعيف، والراوي عنه هو عبد العزيز بن عبد الرحمن، يروي عنه أحاديث هي كذب موضوعة، قاله أحمد بن حنبل»[2].

رابعها: عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ مرفوعاً مثل [الحديث][3] الذي قبله سواء.

رواه الدارقطني في سننه[4] من حديث [عبد العزيز المذكور عن][5] خصيف، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً به. وكذا [أخرجه][6] الحاكم في مستدركه[7] شاهداً لحديث أبي هريرة السالف.

قلت: وروي مرسلاً من طريق عمر بن عبد العزيز، وعطاء بن أبي رباح. رواه ابن أبي شيبة[8]، عن يحيى بن أبي زائدة، عن

(١) «الوهم والإيهام» (٣/ ٥٢٦).

(٢) انظر: «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد (٣/ ٣١٨)، رقم (٥٤١٩). وانظر: ترجمة البالسي في «الميزان» (٢/ ٦٣١)، وتقدم كلام ابن عدي فيه. وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢٧): «إسناد حديث أنس واهٍ».

(٣) في (أ): «حديث».

(٤) كتاب البيوع (٣/ ٢٧).

(٥) الزيادة من (م).

(٦) الزيادة من (م).

(٧) كتاب البيوع (٢٣١٠)، (٢/ ٥٧). والكلام في هذا الحديث كالكلام في الذي قبله. قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢٧): إسناده واهٍ.

(٨) في «المصنف»، كتاب البيوع، باب: المسلمون عند شروطهم (٢٠٦٤)، (٦/ ٥٦٨).

عبد الملك[1]، عن عطاء: بلغنا أن النبي ﷺ قال: «المسلمون عند شروطهم»[2].

ورواه ابن حزم[3] من طريق عبد الملك بن حبيب الأندلسي[4]، حدثني الحزامي[5]، عن محمد بن عمر[6]، عن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عمرو[7] بن حزم[8]، عن عمر بن عبد العزيز قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون عند[9] شروطهم».

وعبد الملك هذا هالك، قال ابن حزم: «روايته ساقطة مطرحة»[10]. وهو عالم، مصنف الواضحة على مذهب مالك، ولكنه كان

---

(١) ابن أبي سليمان العرزمي.

(٢) قال الحافظ في «تغليق التعليق» (٣/ ٢٨٢): «مرسل قوي الإسناد». وقال الألباني في «الإرواء» (٥/ ١٤٦): «إسناده مرسل، صحيح، رجاله كلهم ثقات، رجال مسلم».

(٣) في «المحلى» (٧/ ٣٢٢)، مسألة (١٤٤٧).

(٤) يأتي الكلام عليه.

(٥) هو إبراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي.

(٦) هو الواقدي صاحب «المغازي».

(٧) في «تهذيب الكمال»؛ و «التقريب» «... بن أبي بكر بن محمد بن عمرو...».

(٨) الأنصاري الحزمي المدني، ويأتي الكلام عليه.

(٩) في «المحلى»: «على».

(١٠) انظر: «المحلى» (١١/ ١٨٣)، مسألة (٢١٠٢).

كثير الوهم، وربما تعمد الكذب لنصر التقليد[1].

وفيه معه محمد بن عمر، وهو الواقدي، وحاله معلوم[2]. وعبد الرحمن شيخه، قال البخاري[3]: روى عنه عجائب[4].

فهذه ثلاث علل مع الإرسال[5].

وأقوى[6] طرقه المسندة على علاته: الطريق الأول، ثم الثاني. والباقي شواهد[7].

* * *

---

(1) قال الحافظ في «التقريب» (ص ٣٦٢): «فقيه مشهور، صدوق ضعيف الحفظ كثير الغلط، من كبار العاشرة، مات سنة (٢٣٩). وقد نفى عنه الذهبي في «السير» (١٢/١٠٦) تعمُّد الكذب.

(2) قال في «التقريب»: متروك مع سعة علمه.

(3) «تاريخه الكبير» (٥/٣٤٤)، الترجمة (١٠٩٤).

(4) أي روى الواقدي عنه عجائب، كما هو صريح عند البخاري. وقال الحافظ في «التقريب» (ص ٣٤٩): مقبول، من السابعة، روى له (مد س).

(5) من قوله «وحاله معلوم» إلى هنا: ليس في (م).

(6) في (م): «فأقوى».

(7) للحديث طريقان آخران مسندان، لكن إسناديهما ضعيفان جداً: الأول عن ابن عمر، والثاني عن رافع بن خديج. انظر: «مجمع الزوائد» (٤/٢٠٥)؛ و «إرواء الغليل» (٥/١٤٥)؛ و «غوث المكدود» (٢/٢٠٦). وقد علق البخاري الحديث جازماً بـه عن النبـي ﷺ. انظر: «الفتح» (٤/٤٥١). وهذا مما يقوي الحديث. وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥/٢٥٥): «أقل أحواله أن يكون حسناً». وصححه الألباني في «الإرواء» (٥/١٤٥) بمجموع طرقه.

١٣٥٣ ــ الحديث السادس

أن مَخْلَد بن خُفَاف[١] ابتاع غلاماً فاستغله، ثم أصاب به عيباً، فقضى له عمر بن عبد العزيز برده وغلته، فأخبره عروة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان. فرد عمر قضاءه، وقضى لمخلد بالخراج[٢].

هذا الحديث ذكره المزني في المختصر، في أوائل باب الخراج بالضمان[٣] فقال: أخبرني من لا أتهم، عن ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خُفاف ــ أي بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء ــ أنه ابتاع غلاماً. . .، فذكره كما ساقه الرافعي سواء، وقال في آخره: وقضى لمخلد برد الخراج، أي عليه. قال الشافعي: فبهذا آخذ.

وهذه الرواية ذكرها البيهقي[٤] من رواية الربيع، عن الشافعي، وزاد

(١) تأتي ترجمته آخر الحديث.

(٢) «فتح العزيز» (٣٧٩/٨)، ذكره دليلاً على أن الزيادة المنفصلة عن المبيع لا تمنع الرد بالعيب وتسلم للمشتري.

(٣) هو في باب الرد بالعيب (ص ٨٢).

(٤) في «المعرفة»، كتاب البيوع، باب: الخراج بالضمان. . . (١١٣٥٩)، (١٢٤/٨).

فيها: من لا أتهم من أهل المدينة، عن ابن أبـي ذئب، عن مخلد بن خُفاف قال: ابتعت غلاماً. . . فذكره بنحوه.

قال البيهقي: وبمعناه[1] رواه أبو داود الطيالسي[2]، عن ابن أبـي ذئب. وحديث الشافعي أتم.

ومن لا يتهمه الشافعي في هذا الخبر[3] / قيل إنه إبراهيم بن أبـي يحيى[4]، فيما حكاه الماوردي[5]. [٥/٤٨]

وقد أسلفنا في الباب الماضي[6] أن [أحمد، و][7]أصحاب السنن الأربعة، والحاكم في المستدرك، [رووه][8]. وحسنه الترمذي[9]، وصححه ابن القطان[10].

---

(١) في (م): «وبمقتضاه».

(٢) انظر: مسنده (١٤٦٤)، (ص ٢٠٦). ولفظه: أن مخلداً قال: «خاصمت إلى عمر بن عبد العزيز في عبدٍ دلس لنا فأصبنا من غلته، وعنده عروة بن الزبير، فحدثه عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان».

(٣) في (م): «الحديث».

(٤) الأسلمي، وهو متروك، لكن الحديث روي من غير طريق، عن ابن أبـي ذئب عند من سيذكرهم المؤلف.

(٥) انظر: «الحاوي» (٥/ ٢٤٤).

(٦) وهو باب الخيار وما يتصل بـه، الحديث السادس.

(٧) في (أ): «أن أحد أصحاب. . .».

(٨) الكلمة ساقطة من (أ).

(٩) في بعض نسخ الترمذي: «حسن صحيح»، كما تقدم في المكان المشار إليه آنفاً.

(١٠) وصححه طائفة، كما تقدم.

وأما ابن حزم [فقال][1]: إنه لا يصح، وإن مخلد بن خُفاف، ومسلم بن خالد الزنجي انفردا به[2]. وليس كما ذكر، فقد رواه أيضاً: عمر بن علي المقدمي كما سلف هناك.

فائدة[3]: مَخْلَد بن خُفَاف هذا، غفاري[4]، يقال إن له و [لأبيه][5] وجده صحبة[6].

* * *

(١) في (أ): «قال».

(٢) لم أقف على هذا الكلام في «المحلى»، لكن وصف الحديث بأنه «خبر فاسد»، وذلك في (٧/ ٥٩٧)، مسألة (١٥٩٢).

(٣) هذه الفائدة ليست في (م).

(٤) هو مخلد بن خُفاف بن إيماء بن رَحَضَة بن خزيمة الغفاري، مقبول من الثالثة، روى له (٤). «التقريب» (ص ٥٢٣). وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٣٣٧).

(٥) في (أ): «ولايته»، وهو تصحيف.

(٦) لم أجد من صرح بصحبة مخلد، وقال صاحب «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٤٧): «يقال إن لخفاف ولأبيه ولجده صحبة». وانظر: تراجم هؤلاء الثلاثة في «الإصابة» على التوالي (١/ ٤٥٢، ٩١، ٥١٣). وقد ترجم صاحب «الإصابة» (٣/ ٣٩٢) لرجل اسمه: «مخلد الغفاري» لم يزد على هذا، ونقل عن البخاري أن له صحبة، وتعقب البخاريَّ صاحبُ «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٤٦)، فنفى صحبته نقلاً عن أبيه، وجعله رجلاً آخر غير مخلد بن خفاف. وقد ذكر الحافظ في «الإصابة» في ترجمة «رحضة» ما قد يشير إلى أن لمخلد صحبة، لكن الكلام فيه غموض، وقد جعله في «التقريب» من الثالثة، وهي الطبقة الوسطى من التابعين.

١٣٥٤ ـ الحديث السابع

أنه ﷺ قال: «من أقال أخاه المسلم صفقة كرهها، أقاله الله عثرته يوم القيامة»[١].

هذا الحديث صحيح[٢].

رواه أبو داود[٣]، وابن ماجه[٤] بإسناد على شرط الصحيح من حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أقال مسلماً، أقاله الله عثرته». زاد ابن ماجه: «يوم القيامة».

ورواه الحاكم في مستدركه[٥]، كلفظ أبي داود، والبيهقيُّ[٦] بألفاظ هذا أحدها.

---

(١) «فتح العزيز» (٨/ ٣٨٤)، ذكره دليلاً على استحباب الإقالة.

(٢) «صحيح»: ليست في (م).

(٣) في البيوع، باب: فضل الإقالة (٣٤٦٠)، (٣/ ٧٣٨)، عن يحيى بن معين، عن حفص بن غياث، عن الأعمش بـه.

(٤) التجارات، باب: الإقالة (٢١٩٩)، (٢/ ٧٤١) عن زياد بن يحيى، عن مالك بن سعير، عن الأعمش بـه.

(٥) في البيوع (٢٢٩١)، (٢/ ٥٢)، من طريق يحيى بن معين بـه.

(٦) كتاب البيوع، باب: من أقال المُسْلَم إليه بعض السلم وقبض بعضاً (٦/ ٢٧).

وثانيها: «من أقال نادماً، أقاله الله»[1].

ثالثها: «من أقال نادماً، أقاله الله تعالى يوم القيامة»[2].

رابعها: «من أقال مسلماً عثرته، أقاله الله[3] تعالى يوم القيامة»[4].

خامسها: «من أقال نادماً، أقاله الله نفسه يوم القيامة»[5].

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم[6].

وقال الشيخ تقي الدين في آخر[7] الاقتراح[8]: إنه على شرط الشيخين.

---

(١) اللفظان السابقان رواهما من طريق ابن معين بـه.

(٢) هذا اللفظ رواه من طريق جعفر بن أحمد بن سام، وعلي بن عبد العزيز. كلاهما عن إسحاق الفَرْوي، عن مالك، عن سُمي، عن أبـي صالح بـه.

(٣) في (م): «. . . أقال الله تعالى عثرته يوم القيامة»، والمثبت هو الموافق لما عند البيهقي.

(٤) هذا اللفظ رواه من طريق أبـي العباس عبد الله بن أحمد بن إبراهيم، عن إسحاق الفروي، عن مالك، عن سهيل بن أبـي صالح، عن أبيه بـه.

(٥) هذا اللفظ رواه عن الحاكم وهو في «علوم الحديث» له، كما سيشير المؤلف إلى ذلك قريباً.

(٦) الذي في «المستدرك»: «على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبـي، وأقره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٠).

(٧) كلمة «آخر»: ليست في (م)، والكلام في آخر الكتاب.

(٨) انظر: «الاقتراح»، القسم الرابع، الأحاديث التي رواها رجال الشيخين، الحديث الثامن والثلاثين (ص ٩٩).

وقال ابن حزم[1]: إنه صحيح.

وأخرجه أبو حاتم ابن حبان في صحيحه[2]، من حديث إسحاق الفَرْوِيِّ، عن مالك، عن سُمَي[3]، عن أبـي صالح، عن أبـي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً «من أقال نادماً بيعته، أقاله الله عثرته يوم القيامة».

وقال[4]: «ما رواه عن مالك، إلاَّ إسحاق الفَرْوِيُّ». ثم رواه[5] من حديث يحيـى بن معين، عن حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبـي صالح، عن أبـي هريرة، رفعه: «من أقال مسلماً عثرته أقاله الله عثرته يوم القيامة».

ثم قال: «ما روى عن الأعمش إلاَّ حفص بن غياث، ومالك بن [سُعَيْر][6]، وما روى عن حفص إلاَّ يحيـى بن معين، ولا عن مالك بن

---

(١) «المحلى» (٧/ ٤٨٣)، مسألة (١٥١٠).

(٢) «الإحسان»، كتاب البيوع، باب: الإقالة (٥٠٢٩)، (١١/ ٤٠٤)، من طريق محمد بن حرب المديني عن إسحاق الفروي بـه.

(٣) بصيغة التصغير، مولى أبـي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ثقة، من السادسة، مات سنة (١٣٠)، روى له (ع). «التقريب» (٢٥٦).

(٤) في (م): «ثم قال».

(٥) برقم (٥٠٣٠)، (١١/ ٤٠٥).

(٦) في النسختين: «سفيان»، وهو تحريف، والمثبت من «الإحسان». وهو مالك بن سُعَيْر، بالتصغير، ابن الخِمْس، لا بأس بـه، من التاسعة، مات على رأس المائتين، روى له (خ م ت س ق). «التقريب» (ص ٥١٧)، وروايته تقدمت أول الحديث عند ابن ماجه.

[سُعير][1] إلاّ زياد بن يحيى الحسَّاني[2].

قلت: ولهذا الحديث طريق آخر معلول رواه الحاكم في كتابه «علوم الحديث»[3] من حديث معمر، عن محمد بن واسع[4]، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً: «من أقال نادماً أقاله الله نفسه يوم القيامة».

قال الحاكم: هذا إسناد من نظر إليه من غير أهل الصنعة لم يشك في صحته وسنده، وليس كذلك؛ فإن معمراً هو[5] ابن [راشد][6] الصنعاني، ثقة مأمون، ولم يسمع من محمد بن واسع، ومحمد بن واسع ثقة مأمون، ولم يسمع من أبي صالح. قال: وله علة يطول شرحها.

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب بحمد الله ومَنِّه.

وذكر فيه من الآثار أثراً واحداً هو: أن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ باع عبداً من زيد بن ثابت بثمانمائة درهم بشرط البراءة، فأصاب زيد به

---

(١) في النسختين: «سفيان»، والمثبت من «الإحسان».

(٢) النُّكري، البصري، ثقة، من العاشرة، مات سنة (٢٥٤)، روى له (ع). «التقريب» (ص ٢٢١).

(٣) النوع الرابع (ص ١٨)، وعنه البيهقي في سننه (٦/ ٢٧).

(٤) ابن جابر بن الأخنس الأزدي، البصري، ثقة عابد، كثير المناقب، من الخامسة، مات سنة (١٢٣)، روى له (م د ت س). «التقريب» (ص ٥١١).

(٥) في (م): «فإن معمراً هذا هو...»، وفي «علوم الحديث»: «فإن معمر بن راشد...».

(٦) سقط من (أ).

عيباً، فأراد ردَّه على ابن عمر، فلم يقبله، وترافعا إلى عثمان فقال عثمان لابن عمر: أتحلف أنك لم تعلم بهذا العيب؟ فقال: لا، فرده عليه، فباعه ابن عمر بألف درهم(١).

وهذا الأثر صحيح.

رواه مالك [في الموطأ](٢): عن يحيى بن سعيد، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر باع غلاماً له بثمانمائة درهم، وباعه بالبراءة، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالغلام داء(٣) لم تسمه. فاختصما إلى عثمان بن عفان. فقال الرجل: باعني عبداً وبه داء لم يسمه لي. فقال عبد الله بن عمر: بعته بالبراءة. فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر باليمين أن يحلف له لقد باعه الغلام وما به داء يعلمه. فأبى عبد الله أن يحلف، وارتجع العبد. فباعه(٤) عبد الله بن عمر بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم(٥).

---

(١) «فتح العزيز» (٨/ ٣٣٩)، ذكره دليلاً على أن من باع بشرط أنه بريء من كل عيب بالمبيع، فإن البائع لا يبرأ في غير الحيوان بحال، ويبرأ في الحيوان عما لا يعلمه دون ما يعلمه.

(٢) الزيادة من (م). وانظر: الموطأ، كتاب البيوع، باب: العيب في الرقيق (٢/ ٤٧٧).

(٣) في (أ): «بالغلام من داء...»، و «من»: زائدة.

(٤) في «الموطأ»: «وارتجع العبد، فصح عنده، فباعه...».

(٥) وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب البيوع، باب: البيع بالبراءة... (١٤٧٢٢)، (٨/ ١٦٣)، من طريق مالك والأسلمي. كلاهما عن يحيى بن سعيد به. وأخرجه برقم (١٤٧٢١)، (٨/ ١٦٢)، من طريق عبد الله بن =

قال البيهقي[1]: هذا أصح ما روي في هذا الباب. وروى قبل ذلك عن زيد بن ثابت، وابن عمر أنهما كانا يريان البراءة من كل عيب جائزاً، وضعفه[2].

وما ذكره الرافعي في سياقة هذه القصة أن المشتري زيد بن ثابت قلد فيه [صاحبي][3] الشامل[4] والحاوي[5]، ولم أره في غيرهما. وفيهما: أن ابن عمر كان يقول بعد بيعه الغلام بألف وخمسمائة درهم: تركت اليمين لله، فعوضني الله عنها.

= عبد الرحمن الأنصاري، عن سالم بن عبد الله بـه. وأخرجه ابن أبـي شيبة في «المصنف»، في البيوع، باب: الرجل يشتري السلعة ويقول: قد برئت إليك (١١٤١)، (٦/ ٣٠٠)، من طريق عباد بن العوام، عن يحيـى بن سعيد بـه. وكلاهما لم يسم المشتري من ابن عمر.

(١) في سننه (٥/ ٣٢٨)، وقد روى الأثر من طريق مالك بـه.

(٢) نقل بإسناده عن ابن المبارك قوله: «لم نجد لهذا الحديث أصلاً». ونقل بإسناده أيضاً، عن ابن معين قوله: «ليس يثبت».

(٣) في (أ): «صاحبا»، وفي (م): «صاحب».

(٤) صاحب الشامل هو الإمام، العلامة، شيخ الشافعية، أبو نصر، عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي، المعروف بابن الصباغ. وُلد سنة (٤٠٠)، ومات سنة (٤٧٧)، وكتابه «الشامل» من أصح كتب الشافعية وأثبتها أدلة. «سير الذهبي» (١٨/ ٤٦٤). وانظر: «طبقات السبكي» (٥/ ١٢٢). ولم أجد من الشامل إلاّ جزأيه: السادس والسابع، وهما مصوران على ميكروفيلم بالجامعة الإسلامية برقم (٦٧١٤، ٨٨٧٩)، وكتاب البيوع ليس فيهما.

(٥) انظر: «الحاوي» (٥/ ٢٧٣).

وفي تعليق القاضي أبـي الطيب[1]: أنه لما استرجع الغلام زال ما به من العيب عنده، وباعه بألف وأربعمائة درهم[2].

* * *

(١) هو الإمام، العلامة، شيخ الإسلام، طاهر بن عبد الله بن طاهر، الطبري الشافعي، فقيه بغداد، وُلد سنة (٣٤٨)، ومات سنة (٤٥٠). «سير الذهبـي» (١٧/ ٦٦٨). وانظر: «طبقات السبكي» (٥/ ١٢). وتعليقته هي في فروع الشافعية كما في «الأعلام» للزركلي (٣/ ٢٢٢)، ولم أقف عليها.

(٢) أما زوال العيب عند ابن عمر فقد تقدم صريحاً في «الموطأ».

باب القبض وأحكامه

ذكر فيه ـ رحمه الله تعالى ـ تسعة أحاديث:

١٣٥٥ ـ الحديث الأول

[٥/٤٩] **عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «من ابتاع / طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه»[١].**

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما بهذا اللفظ[٢].

---

(١) «فتح العزيز» (٨/ ٤١٤)، ذكره والأحاديث الثلاثة الآتية بعده دليلاً على أنه لا يجوز بيع المبيع قبل القبض، عقاراً كان أو منقولاً، لا بإذن البائع ولا دونه، لا قبل أداء الثمن ولا بعده.

(٢) البخاري في البيوع، باب: الكيل على البائع والمعطي (٢١٢٦)، (٤/ ٣٤٤). وانظر: رقم (٢١٣٦). ومسلم في البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض (١٥٢٦)، رقم خاص (٣٢)، (٣/ ١١٦٠). كلاهما من طريق مالك عن نافع، عن ابن عمر. والحديث في «الموطأ»، في البيوع، باب: العينة، وما يشبهها (٢/ ٤٩٧). وأخرجه من طريق مالك كل من: أبي داود في البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يستوفى (٣٤٩٢) (٣/ ٧٦٠). والنسائي في البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى (٤٥٩٥)، (٧/ ٢٨٥). وابن ماجه في التجارات، باب: النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض (٢٢٢٦)، (٢/ ٧٤٩).

وفي رواية لهما: «حتى يقبضه»[1].

وفي رواية لهما: قال ابن عمر: «وكنا نشتري الطعام من الركبان جِزافاً[2]، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه»[3].

وفي رواية لهما: «كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام، فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه»[4].

---

(١) البخاري في البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحُكْرة (٢١٣٣)، (٤/ ٣٤٧). وانظر: رقم (٢١٣٦). ومسلم في الموطن السابق، رقم خاص (٣٦)، (٣/ ١١٦١). كلاهما من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. ومن هذا الوجه أخرجه النسائي في الموطن السابق (٤٥٩٦)، (٧/ ٢٨٥). وللحديث طرق أُخرى في «الصحيحين»، و «السنن». انظر: البخاري، رقم (٢١٢٤). ومسلم، رقم (١٥٢٦)، رقم خاص (٣٤، ٣٥). وأبو داود، رقم (٣٤٩٥). والنسائي، رقم (٤٦٠٤).

(٢) الجِزاف ــ بكسر الجيم ــ: بيع الشيء بغير كيل ولا وزن. «مشارق الأنوار» (١/ ١٤٨). وانظر: «النهاية» (١/ ٢٦٩).

(٣) ليس في البخاري بهذا اللفظ، إنما هو في مسلم، في البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض (١٥٢٧)، رقم خاص (٣٤)، (٣/ ١١٦١)، من طريق ابن نمير عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر. وأخرجه بنحوه كل من: البخاري في البيوع، باب: منتهى التلقي (٢١٦٧)، (٤/ ٣٧٥). وأبو داود في البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يستوفى (٣٤٩٤)، (٣/ ٧٦١). والنسائي في البيوع، باب: بيع ما يشترى من الطعام جزافاً قبل أن ينقل من مكانه (٤٦٠٦)، (٧/ ٢٨٧). كلهم من طريق يحيـى القطان، عن عبيد الله بـه.

(٤) ليس في البخاري بهذا اللفظ أيضاً، وإنما هو في مسلم في الموطن السابق، رقم خاص (٣٣)، (٣/ ١١٦٠). وأخرجه أبو داود (٣٤٩٣)، (٣/ ٧٦٠). والنسائي =

وفي رواية للحاكم[1]: نهى رسول الله ﷺ أن تباع السلع [حيث][2] تبتاع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم.

وفي رواية لابن حبان[3]: «من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه». قال: ونهى أن يبيعه حتى يُحَوِّله من مكانه أو يَنْقُلَه.

* * *

= (٤٦٠٥)، (٧/ ٢٨٧). كلهم من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر. وانظر: «الموطأ» (٢/ ٤٩٧). وأخرجه البخاري بنحوه في البيوع، باب: ما ذكر في الأسواق (٢١٢٣)، (٤/ ٣٣٩). وانظر: الرقم (٢١٦٦)، من طريقين عن نافع بـه. وانظر: البخاري، رقم (٢١٣١، ٢١٣٧، ٦٨٥٢). ومسلم (١٥٢٧)، رقم خاص (٣٧، ٣٨). وأبو داود (٣٤٩٨)، النسائي (٤٦٠٧، ٤٦٠٨).

(١) المستدرك، كتاب البيوع (٢٢٧١)، (٢/ ٤٦)، من طريق ابن إسحاق عن أبـي الزناد، عن عبيد بن حنين، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت ــ رضي الله عنهم ــ . ومن هذا الوجه أخرجه: أحمد في «المسند» (٥/ ١٩١). وأبو داود (٣٤٩٩)، (٣/ ٧٦٥). وابـن حبـان ــ كمـا فـي «الإحسـان» ــ (٤٩٨٤)، (١١/ ٣٦٠). والطبراني في «الكبير» (٤٧٨٢، ٤٧٨٣)، (٥/ ١١٣، ١١٤). والدارقطني في سننه (٣/ ١٣). وصرح ابن إسحاق بالسماع عند أحمد، وابن حبان، فانتفت شبهة تدليسه، فالإسناد حسن. وقد أخرج الحديث الطبراني في «الكبير» (٤٧٨١)، (٥/ ١١٣). والدارقطني (٣/ ١٢)، من طريق جرير بن حازم، عن أبـي الزناد بـه. لكن نقل العلائي في «جامع التحصيل» (ص ١٥٣)، عن الإمام أحمد قوله: «لا ينبغي أن يكون جرير سمعه من أبـي الزناد، ولعله سمعه من ابن إسحاق».

(٢) في (أ): «بحيث».

(٣) «الإحسان»، كتاب البيوع، باب: البيع المنهي عنه (٤٩٨٦)، (١١/ ٣٦٢)، من طريق إسماعيل بن زكريا، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

١٣٥٦ ــ الحديث الثاني

عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال: أمَّا الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يُستوفى. قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلاَّ مثله[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه البخاري[٢] عن ابن عباس قال: أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع قبل أن يقبض. قال ابن عباس: ولا أحْسِب كل شيء إلاَّ مثله.

ورواه مسلم بلفظ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه». قال ابن عباس: وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام[٣].

---

(١) «فتح العزيز» (٨/ ٤١٤). انظر: الحديث السابق.

(٢) في البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يقبض... (٢١٣٥)، (٤/ ٣٤٩)، من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، وهو من هذا الوجه عند مسلم في البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض (١٥٢٥)، رقم خاص (٢٩)، (٣/ ١١٦٠). ولم يذكر لفظه، إنما أحال على طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار الآتي. فقال: «نحوه».

(٣) مسلم، الموطن السابق، رقم خاص (٣٠)، (٣/ ١١٦٠)، من طريق معمر، عن =

وفي لفظٍ: و [أحسب][1] كل شيء مثله.

وفي لفظ: «حتى يستوفيه»[2].

وفي لفظ: «حتى يكتاله». قال طاوس: فقلت لابن عباس: لم؟ فقال: ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ![3].

وفي البخاري[4]: وقال[5]: قلت لابن عباس: كيف ذلك؟ [قال: ذلك][6] دراهم بدراهم، والطعام مرجأ.

= ابن طاوس، عن أبيه بـه. وهو من هذا الوجه عند النسائي في البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يستوفى (٤٦٠٠)، (٧/ ٢٨٥).

(١) في (أ): «وأحسبه».

(٢) اللفظان السابقان أخرجهما مسلم في الموطن السابق، رقم خاص (٢٩)، (٣/ ١١٥٩)، من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار بـه. ولفظه: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه». قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله. ومن طريق حماد أخرجه كل من: أبـي داود في البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يستوفى، (٣٤٩٧)، (٣/ ٧٦٣). والترمذي في البيوع، باب: كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه (١٢٩١)، (٣/ ٥٨٦). وابن ماجه في التجارات، باب: النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض (٢٢٢٧)، (٢/ ٧٤٩).

(٣) مسلم، رقم خاص (٣١)، (٣/ ١١٦٠)، من طريق الثوري عن ابن طاووس، عن أبيه به. ومن هذا الوجه: أخرجه أبو داود (٣٤٩٦)، (٣/ ٧٦٣). والنسائي (٤٥٩٧)، (٧/ ٢٨٥)، ولم يذكر سؤال طاووس.

(٤) في البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة (٢١٣٢)، (٤/ ٣٤٧)، من طريق وهيب، عن ابن طاووس بـه.

(٥) في (م): «قال»، بلا «واو»، والقائل هو طاووس.

(٦) سقط من (أ).

وقال[1]: «مرجون[2]: [مؤخرون][3]». وهذا تفسير لقوله «مرجأ».

قال الخطابي[4]: يُتكلم به مهموزاً وغير مهموز. قال: وذلك مثل أن يشتري منه طعاماً بدينار إلى أجل، فيبيعه قبل أن [يقبضه][5] منه بدينارين، وهو غير جائز.

تنبيه: حديث حكيم السابق[6] في أول البيع[7]: «لا تبيعن شيئاً حتى تقبضه» يدل على أن اشتراط القبض في البيع ليس مخصوصاً بالطعام كما حسبه ابن عباس أيضاً فتفطن له[8].

* * *

(١) أي البخاري.

(٢) يريد البخاري كلمة «مرجون» الواردة في الآية رقم (١٠٦)، من سورة التوبة.

(٣) سقط من (أ).

(٤) «معالم السنن» (٥/ ١٣٩). انظر: «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٢٠٦).

(٥) في (أ): «يبيعه».

(٦) في (م): «السالف».

(٧) انظر: باب ما يصح به البيع، الحديث الخامس.

(٨) أي أن حديث حكيم يؤيد رأي ابن عباس ــ رضي الله عنهم أجمعين ــ.

١٣٥٧ ـ الحديث الثالث

أنه ﷺ نهى عن بيع ما لم يقبض، وربح ما لم يضمن[١].

هذا الحديث تقدَّم بيانه في [أثناء][٢] الحديث الثامن في «باب: البيوع المنهي عنها» بلفظ: «ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

و [هو][٣] في سنن ابن ماجه[٤] من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «لا يحل بيع ما ليس عندك، ولا ربح ما لم يضمن».

* * *

(١) «فتح العزيز» (٨/ ٤١٥). انظر: الحديث الأول من هذا الباب، رقم (١٧٤).
(٢) زيادة من (م).
(٣) زيادة من (م).
(٤) في التجارات، باب: النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن (٢١٨٨)، (٢/ ٧٣٧)، وإسناده حسن.

١٣٥٨ ـ الحديث الرابع

روي أنه ﷺ لما بعث عَتَّاب بن أَسِيد إلى أهل مكة قال له: «انههم عن بيع ما لم يقبضوا، وربح ما لم يضمنوا»[١].

هذا الحديث ذكره الغزالي في الوجيز[٢]، ولم يعزه الرافعي في «تذنيبه».

وقد رواه البيهقي في سننه[٣] من حديث محمد بن إسحاق، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى[٤]، عن أبيه قال: استعمل رسول الله ﷺ عتاب بن أَسِيد على مكة فقال: «إني قد أمَّرتك على أهل الله عز وجل بتقوى الله، ولا يأكل أحد منكم من ربح ما لم يضمن، وانههم عن سلف وبيع، وعن الصفقتين في البيع الواحد، وأن يبيع أحدهم ما ليس عنده»[٥].

---

(١) «فتح العزيز» (٨/ ٤١٥). انظر: الحديث الأول من هذا الباب.

(٢) انظر: «الوجيز مع فتح العزيز» (٨/ ٤١٣).

(٣) كتاب البيوع، باب: النهي عن بيع ما لم يقبض، وإن كان غير طعام (٥/ ٣١٣).

(٤) ابن أمية بن أبـي عبيدة بن همام التميمي، المكي، ثقة، من الثالثة، روى له (ع). «التقريب» (ص ٢٧٧).

(٥) في إسناده عنعنة محمد بن إسحاق، وهو مدلس.

ورواه البيهقي[1] أيضاً من حديث يحيى بن صالح[2]، عن إسماعيل بن أمية، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لعتاب بن أَسِيد: «إني قد بعثتك إلى أهل الله وأهل مكة، فانههم عن بيع ما لم يقبضوا أو ربح[3] ما لم يضمنوا، وعن بيع وقرض، وعن شرطين في بيع، وعن بيع وسلف[4]».

قال البيهقي: تفرد به يحيى بن صالح الأيلي، وهو منكر بهذا الإسناد[5].

وفي سنن ابن ماجه[6] من حديث ليث[7]، عن عطاء، عن عتاب بن

(١) في الموطن السابق.

(٢) يأتي الكلام عليه.

(٣) في (م): «يقبضوا وربح. . .».

(٤) وأخرجه مع البيهقي كل من: الطبراني في «الأوسط»، كما في «مجمع البحرين» (١٩٧٥)، (٣/٣٦٩). وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٧٠٠). كلهم من طريق يحيى بن بكير، عن يحيى بن صالح بـه.

(٥) وقال الطبراني: «لم يروه عن إسماعيل، إلاَّ يحيى، ولا عن عطاء إلاَّ إسماعيل، تفرد بـه يحيى بن بكير». وقال ابن عدي بعد أن أخرج ليحيى بن صالح حديثين منها حديث الباب: «قد روي عن يحيى بن بكير، عن يحيى بن صالح الأيلي غير ما ذكرت، وكلها غير محفوظة». وقال العقيلي في ضعفائه (٤/٤٠٩): «يحيى بن صالح الأيلي، عن إسماعيل بن أمية، عن عطاء أحاديثه مناكير». وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢٠) عن الحديث: «إسناده ضعيف».

(٦) كتاب التجارات، باب: النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن (٢١٨٩)، (٢/٧٣٨).

(٧) هو ابن أبي سليم.

أَسِيد قال: لما بعثه رسول الله ﷺ إلى مكة نهاه عن [شِف][1] ما لم يضمن[2]. والشِّف ـ بالكسر ـ: الربح. قاله الجوهري[3] وابن الأثير[4].

* * *

(1) في (أ): «سلف»، وهو تحريف.

(2) قال البوصيري في «الزوائد» (٢/١١): «هذا إسناد ضعيف، ليث ضعفه الجمهور، وعطاء لم يدرك عتاباً». وعلى هذا فهذه الأحاديث الثلاثة ـ حديث يعلى عن أبيه، وحديث ابن عباس، وحديث عتاب ـ ضعيفة الأسانيد، ثم إنها تدور على عطاء، واختلف عليه، فهاتان علتان توجب تضعيف هذه الأحاديث، لكن يشهد لقصة بعث عتاب بن أسيد حديث ابن عمرو المتقدم في باب البيوع المنهي عنها، الحديث الثامن، والحديث الخامس والثلاثون. وصحت الأحاديث في النهي عن بيع ما لم يقبض. انظر: الحديث الأول والثاني من هذا الباب.

(3) في «الصحاح» (٤/ ١٣٨٢).

(4) في «النهاية»(٢/ ٤٨٦).

١٣٥٩ ــ الحديث الخامس

عن أبـي سعيد الخدري ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ قال: «من أَسْلفَ[١] في شيء فلا يصرفه إلى غيره»[٢].

هذا الحديث رواه أبو داود في سننه[٣]، بهذا اللفظ. من حديث زياد بن خيثمة[٤]، عن سعد ــ يعني الطائي[٥] ــ عن عطية بن سعد[٦]، عن أبـي سعيد مرفوعاً.

ورواه ابن ماجه[٧]. وعطية هذا هو العوفي، وقد ضعفوه، وإن كان

---

(١) السلف: هو أن يُعطى مالاً في سلعةٍ إلى أجل معلوم بزيادة في السعر الموجود عند السلف، وذلك منفعة للمُسلف. «النهاية» (٢/ ٣٩٠).

(٢) «فتح العزيز» (٨/ ٤٣٣)، ذكره دليلاً على أنه لا يجوز الاستبدال عن المثمن، وهو المسلف فيه، ولا بيعه من غيره.

(٣) كتاب البيوع، باب: السلف لا يحول (٣٤٦٨)، (٣/ ٧٤٤).

(٤) الجعفي، الكوفي، ثقة، من السابعة، روى له (م ٤). «التقريب» (ص ٢١٩).

(٥) تأتي ترجمته وترجمة شيخه.

(٦) في (م): «سعيد»، وهو تحريف.

(٧) كتاب التجارات، باب: من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره (٢٢٨٣)، (٢/ ٧٦٦).

الترمذي يحسن له[1].

قال البيهقي[2]: لا يحتج بعطية، والاعتماد على حديث النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفى[3].

وقال عبد الحق[4]: لا يحتج أحد بحديث عطية / وإن كان روى [٥/٥٠] عنه الجلة.

قلت: قال ابن معين في حقه: صالح[5]. واعترض ابن القطان على عبد الحق، فقال: «أعله عبد الحق بعطية، ولم يبين أن دونه سعداً الطائي، أبا المجاهد، ولا يعرف حاله. وقد روى عنه جماعة»[6].

قلت: هو من رجال البخاري، ووثق أيضاً[7].

---

(١) انظر مثلاً: «جامع الترمذي» (٣٦٨٠، ٣٩٠٤)، (٥/٥٧٦، ٦٧١).

(٢) في سننه(٦/ ٣٠)، وذلك بعد أن روى الحديث من طريق أبـي داود بـه.

(٣) يشير بذلك إلى حديث ابن عمر، وحديث ابن عباس، وهما الحديثان الأول والثاني من هذا الباب.

(٤) «الأحكام الوسطى» (٣/٢٧٨).

(٥) «تاريخ الدوري» (٢/٤٠٦)، وقال في رواية أبـي خالد الدقاق (٢٥٦)، (ص ٨٤): «لا بأس بـه». لكنه ضعفه في روايات أُخرى. انظر: «ضعفاء العقيلي» (٣/٣٥٩)؛ و «الكامل» لابن عدي (٥/٢٠٠٧). والجمهور على تضعيفه. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٠/١٤٥)؛ و «الميزان» (٣/٧٩). وقال ابن حجر في «التقريب» (ص ٣٩٣): «صدوق يخطىء كثيراً، وكان شيعياً مدلساً. وقال في «التلخيص الحبير» (٣/٢٨): ضعيف.

(٦) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ١٧٣).

(٧) ذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/٣٧٩). وقال المزي في تهذيبه (١٠/٣١٨): =

ورواه ابن ماجه من [طريقين][1] عن أبـي سعيد:

إحداهما: مثل رواية أبـي داود، ولفظه فيها: «إذا أسلمت[2] في شيء[3] فلا تصرفه إلى غيره».

[ثانيهما][4]: بإسقاط سعد الطائي.

ورواه الدارقطني[5] من الطريق الأولى بلفظ: «من أسلم في شيء فلا يصرفه في غيره»[6].

وفي لفظ له: «فلا يأخذ إلاَّ ما أسلم فيه أو رأس ماله».

ثم رواه من حديث عبد السلام[7]، عن أبـي خالد[8] والحجاج[9]،

= «حكى أبو القاسم هبة الله بن الحسن الطبري أن أحمد بن حنبل قال: «ليس بـه بأس». وقال وكيع: حدثنا سعدان الجهني، عن سعد أبـي مجاهد الطائي، وكان ثقة». وقال الحافظ في «التقريب» (ص ٢٣٢): «لا بأس بـه».

(١) في (أ): «طريق»، وتقدم قريباً عزو الحديث لابن ماجه.
(٢) في (م): «أسلم»، وفي ابن ماجه: «أسلفت».
(٣) في (م): «الشيء».
(٤) في (أ): «ثانيها».
(٥) كتاب البيوع (٣/ ٤٥).
(٦) جاء في (أ) بعد هذا اللفظ قوله: «وفي لفظ له: ولا يصرفه في غيره»، وهذه العبارة مقحمة، ولم ترد في (م)، ولا عند الدارقطني.
(٧) ابن حرب بن سَلْم النهدي الملائي.
(٨) الدالاني، الأسدي، الكوفي، اسمه: يزيد بن عبد الرحمن، صدوق، يخطىء كثيراً، وكان يدلس، من السابعة، روى له (٤). «التقريب» (ص ٦٣٦).
(٩) هو ابن أرطاة.

عن عطية، عن أبي سعيد. قال عبد السلام: وهو عندي عن النبي ﷺ ولكني أقصر به[1] إلى أبي سعيد، قال: إذا أَسْلَفَ[2] فلا يبعه حتى يستوفيه. وهذه متابعة لسعد الطائي الذي في سنن أبي داود وابن ماجه، فإنه لم ينفرد به.

وفي علل ابن أبي حاتم[3]: سألت أبي عن حديث أبي سعيد هذا فقال: إنما هو [عن][4] عطية عن ابن عباس قوله.

قلت: فهذه ثلاث علل: الضعف، [والاضطراب][5]، والوقف[6].

* * *

(١) في المطبوع من الدارقطني: «ولكن اقتصرته».

(٢) في (م): «إذا سلَّف»، وفي الدارقطني: «إذا أسلفت فلا تبعه حتى تستوفيه».

(٣) (١١٥٨)، (١/٣٨٧)، بتصرف.

(٤) الزيادة من (م)، وفي علل ابن أبي حاتم: «إنما هو سعد الطائي، عن عطية...».

(٥) تحرفت الكلمة في (أ) إلى: «الاضطرار».

(٦) وقال المؤلف في خلاصته (٢/٧١): «إسناده ضعيف». وقال ابن حجر في «التلخيص» (٣/٢٨): «فيه عطية بن سعد العوفي، وهو ضعيف، وأعله أبو حاتم، والبيهقي، وعبد الحق، وابن القطان بالضعف والاضطراب». وضعفه الألباني في «الإرواء» (٥/٢١٥).

١٣٦٠ ــ الحديث السادس

عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع[١] بالدنانير، وآخذ مكانها الوَرِق[٢]، وأبيع بالوَرِق، وآخذ مكانها الدنانير. فأتيت النبـي ﷺ فسألته عن ذلك فقال: «لا بأس به بالقيمة». وفي رواية: «لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء»[٣].

هذا الحديث رواه أحمد في مسنده[٤]، وأصحاب السنن الأربعة، وأبو حاتم بن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه، والبيهقي [في سننه][٥] من حديث سِمَاك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة، فقلت يا رسول الله، رويدك أسألك:

---

(١) سيأتي ضبط المؤلف للبقيع، وتعريفه بها آخر الحديث.

(٢) الورِق ــ بكسر الراء ــ : الفضة. «النهاية» (٥/ ١٧٥).

(٣) «فتح العزيز» (٨/ ٤٣٤)، ذكره دليلاً على أن من باع بدراهم أو دنانير في الذمة فإنه يجوز الاستبدال عنها.

(٤) سيأتي العزو لأحمد، ولمن بعده عند ذكر المؤلف لألفاظهم.

(٥) الزيادة من (م).

إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع [بالدراهم][1] وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه.

فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء».

هذا لفظ أبي داود[2]، ولفظ أحمد[3]: «لا بأس به بالقيمة».

وفي أخرى له[4]: «لا يفارقنك وبينك وبينه بيع».

وفي [أخرى][5] له كلفظ أبي داود، إلاَّ أنه قال: «وليس بينكما شيء»[6].

وفي أخرى له[7]: «إذا اشتريت واحداً منهما بالآخر فلا يفارقك

---

(١) في (أ): «الدراهم».

(٢) أخرجه في البيوع، باب: اقتضاء الذهب من الورق (٣٣٥٤)، (٣/ ٦٥٠)، عن موسى بن إسماعيل، ومحمد بن محبوب. كلاهما عن حماد بن سلمة، عن سماك بـه. وأخرجه برقم (٣٣٥٥)، (٣/ ٦٥٢)، من طريق عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن سماك بـه. ولم يسق لفظه، وإنما أحال على حديث حماد بن سلمة فقال: «بمعناه، والأول أتم، لم يذكر: بسعر يومها».

(٣) «المسند» (٢/ ٨٣، ٨٤). أخرجه عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة بـه.

(٤) «المسند» (٢/ ٨٣، ١٥٤)، عن يحيى بن آدم، عن إسرائيل بـه.

(٥) في (أ): «آخره»، وهو تحريف.

(٦) «المسند» (٢/ ١٣٩)، عن بهز بن أسد ومُظَفَّر بن مُدرِك أبو كامل. كلاهما عن حماد بن سلمة بـه. ولفظه مطابق للفظ أبي داود في المرفوع، أما كلام ابن عمر فبنحوه.

(٧) «المسند» (٢/ ٨٩)، عن يحيى بن آدم، عن إسرائيل بـه. وانظر: «المسند» (٢/ ٣٣، ٥٩، ١٠١).

صاحبك [وبينك][1] وبينه لبس».

ولفظ الترمذي[2] كلفظ أحمد الأول.

ولفظ ابن ماجه[3]: «إذا أخذت أحدها وأعطيت الآخر فلا يفارقك صاحبك وبينك وبينه لبس».

ولفظ النسائي[4]: «لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء».

وفي أخرى له: «ما لم يفرق بينكما شيء»[5].

ولفظ ابن حبان[6]: «لا بأس أن تأخذهما بسعر يومهما، فافترقا وليس بينكما شيء»[7].

---

(١) سقط من (أ).

(٢) في البيوع، باب: ما جاء في الصرف (١٢٤٢)، (٣/ ٥٤٤)، من طريق يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة بـه.

(٣) في التجارات، باب: اقتضاء الذهب من الورِق والورق من الذهب (٢٢٦٢)، (٢/ ٧٦٠)، من طريق عمر بن عبيد الطنافسي، قال: ثنا عطاء بن السائب، أو سماك، ولا أعلمه إلاَّ سماكاً، عن سعيد بن جبير بـه.

(٤) في البيوع، باب: أخذ الورق من الذهب (٤٥٨٩)، (٧/ ٢٨٣)، من طريق المعافى بن عمران عن حماد بن سلمة به. وانظر: الرقمين (٤٥٨٢، ٤٥٨٣).

(٥) «السنن الكبرى»، كتاب البيوع، باب: أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق (٦١٨٠)، (٤/ ٣٤)، من طريق أبـي نعيم عن حماد بن سلمة بـه.

(٦) «الإحسان»، كتاب البيوع (٤٩٢٠)، (١١/ ٢٨٧)، من طريق أبـي الوليد الطيالسي عن حماد بن سلمة بـه.

(٧) في (م): «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها فافترقتما وليس بينكما شيء»، وفي «الإحسان»: «لا بأس إذا أخذتهما بسعر يومهما فافترقتما وليس بينكما شيء».

ولفظ الحاكم[1] كلفظ أبي داود، إلاَّ أنه قال: «تأخذ»[2]، بدل «تأخذها».

ولفظ البيهقي[3] كلفظ أبي داود.

وساقه من حديث حماد بن سلمة، عن سماك، ثم قال: وبهذا المعنى رواه إسرائيل، عن سماك. ثم ساقه من حديث عمار بن رُزَيق، عن سماك ولفظه: «إذا بايعت الرجل بالذهب والفضة [فلا][4] تفارقه وبينكما لبس». قال: وبقريب من معناه روي في إحدى الروايتين عن إسرائيل، عن سماك. وعن أبي الأحوص، عن سماك. والحديث يتفرد برفعه سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير من بين أصحاب ابن عمر.

وساق في المعرفة حديث إسرائيل[5] بلفظ: «إذا [كان][6] أحدهما بالآخر فلا تفترقا» أو قال: «لا يفارقك وبينك وبينه بيع».

ثم ساق عن أبي داود الطيالسي قال: كنا عند شعبة فجاءه خالد بن

---

(١) «المستدرك»، كتاب البيوع (٢٢٨٥)، (٢/ ٥٠)، من طريق يعقوب بن إسحاق الحضرمي عن حماد بن سلمة بـه.

(٢) في المطبوع من «المستدرك»: «تأخذهما».

(٣) «السنن الكبرى»، كتاب البيوع، باب: اقتضاء الذهب من الورق (٥/ ٢٨٤)، عن الحاكم بـه.

(٤) في (أ): «ولا»، وهو تحريف.

(٥) في كتاب البيوع، باب: أخذ العوض عن الثمن الموصوف في الذمة (١١٣١٩)، (٨/ ١١٣)، من طريق عبيد الله بن موسى عن إسرائيل بـه.

(٦) الزيادة من (م) و «المعرفة».

طَلَيق[1] وأبو الربيع السمان[2]، وكان خالد الذي سأله فقال: يا أبا بِسطام[3]: حدثنا حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر في اقتضاء الورق من الذهب، والذهب من الورق، فقال شعبة: «عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، ولم يرفعه. وثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، ولم يرفعه. [وثنا داود بن أبي هند، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، ولم يرفعه][4]، وثنا يحيى بن أبي إسحاق، عن سالم، عن ابن عمر، ولم يرفعه. ورفعه لنا سماك بن

---

(١) ـ بفتح الطاء ـ، كما في «تبصير المنتبه» (٣/ ٨٦٦). وانظر: «كلام محقق الإكمال» (٥/ ٢٤٣)، وهو خالد بن طليق بن محمد بن عمران بن حصين، ولاه المهدي قضاء البصرة، وكان قليل الرواية في الحديث. انظر: «الجرح والتعديل» (٣/ ٣٣٧)؛ و «أخبار القضاة» لوكيع (٢/ ١٢٣).

(٢) في (أ): «أبو الربيع بن السمان»، وهو خطأ. وأبو الربيع هو أشعث بن سعيد البصري، متروك، من السادسة، روى له (ت ق). «التقريب» (ص ١١٣).

(٣) هي كنية شعبة. انظر: «الكنى» لمسلم (١/ ١٥٤).

(٤) الزيادة من (م) و «المعرفة»، وطريق داود بن أبي هند هذه أخرجها عبد الرزاق في مصنفه (١٤٥٧٧)، (٨/ ١٢٦)، عن الثوري عنه، ولفظه: أن ابن عمر كان لا يرى بأساً أن يأخذ الدراهم من الدنانير، والدنانير من الدراهم. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٤٩)، (٦/ ٣٣٢)، عن ابن أبي زائدة، عن داود، عن سعيد بن جبير قال: رأيت ابن عمر يكون عليه الورق فيعطي بقيمته دنانير إذا قامت على سعر، ويكون عليه الدنانير فيعطي الورِق بقيمتها. وعند النسائي (٤٥٨٥)، (٧/ ٢٨٢)، من طريق أبي هاشم الرماني، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر نحو لفظ عبد الرزاق.

حرب، وأنا أَفْرَقُه»[١].

قلت: لما علمه من سوء حفظه[٢]. وكذا قال الترمذي[٣] وغيره: لم يرفعه غير سماك. وعلق الشافعي في «حرملة»[٤] القول به على صحته[٥].

وأما الحاكم فقال في مستدركه[٦]: إنه صحيح على شرط مسلم[٧]. وكأنه بناه على المذهب الصحيح في تقديم الرفع على الوقف[٨] [٩].

---

(١) أخرج البيهقي كلام شعبة هذا من طريق محمد بن أحمد بن الحسن بن خراش، عن أبيه، عن ابن المديني، عن أبي داود الطيالسي بـه. ومحمد بن أحمد لم أقف على ترجمته، لكن أخرج هذه الرواية ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ١٥٨)، عن صالح بن أحمد بن حنبل، عن ابن المديني بـه. فالرواية ثابتة عن شعبة، إلاَّ أن ابن أبي حاتم لم يذكر طريق يحيى بن إسحاق، عن سالم.

(٢) قال في «التقريب» (ص ٢٥٥): «صدوق، وقد تغيَّر بأخرة، فكان ربما تلقن».

(٣) «الجامع» (٣/ ٥٤٤).

(٤) أي سنن حرملة. انظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٩).

(٥) انظر: «معرفة السنن والآثار» (٨/ ١١٢).

(٦) (٢/ ٥٠).

(٧) ووافقه الذهبي.

(٨) ما ذكره المؤلف من أن الصواب تقديم الرفع على الوقف فيه نظر، والأظهر في هذا الأمر ألا يُحكم فيه بحكم واحد مطرد، فقد يكون الصواب مع الرافع، وقد يكون مع الواقف، والترجيح يكون بالنظر للقرائن. انظر: النكت على ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٦٠٣)، و «تدريب الراوي» (١/ ٢٢١).

(٩) خلاصة القول: في حديث سماك هذا أن في رفعه للنبي ﷺ نظراً، وسماك =

[٥/٥١] **فائدة**: البقيع / المذكور في هذا الحديث هو بالباء الموحدة مدفن أهل المدينة، وقد ورد مصرحاً به في المعرفة للبيهقي[1]: كنت أبيع الإبل ببقيع الغرقد... الحديث[2].

وأما ابن باطيش فقال في كتابه المغني[3]: لم أجد أحداً ضبطه في هذا الحديث، والظاهر أنه بالنون، فإنه أشبه بالبقيع الذي هو مدفن[4]. وكأنه لم يقف على رواية البيهقي، لا جرم.

= ــ رحمه الله ــ ممن لا يعتمد على تفرده، ولو لم يخالف، فكيف وقد خولف. قال النسائي في «سننه الكبرى» إثر الحديث ذي الرقم (٣٣٠٩)، (٢/ ٢٥٢): «سماك ليس ممن يعتمد عليه إذا انفرد بالحديث لأنه كان يقبل التلقين». وقد خالفه كبار أصحاب ابن عمر، وهم: سالم، ونافع، وابن المسيب، وخالفه من هو أوثق منه من تلاميذ سعيد بن جبير، ولو كان هذا الحديث، الذي يتكلم عن هذه المسألة المهمة عند ابن عمر مرفوعاً لما خفي على هؤلاء الأعلام.

(١) (٨/ ١١٣).

(٢) قال ياقوت في «معجم البلدان» (١/ ٤٧٣): «أصل البقيع في اللغة: الموضع الذي فيه أروم الشجر من ضروب شتى، وبه سمي بقيع الغَرْقَد، والغرقد: كبار العوسج». ثم قال: «وبقيع الغرقد هو مقبرة أهل المدينة وهي داخلها». وقال صاحب «النهاية» (٣/ ٣٦٢): «الغرقد ضربٌ من شجر العضاة وشجر الشوك، ومنه قيل لمقبرة أهل المدينة «بقيع الغرقد»، لأنه كان فيه غرقد وقطع».

(٣) (١/ ٣١٥).

(٤) كذا في النسختين، وهو خطأ بيِّن، والذي في كتاب ابن باطيش هو: «الظاهر أن ابن عمر كان يبيع الإبل في حمى النقيع ــ بالنون ــ لأنه به أشبه من البقيع مدفن الأموات». وقد تقدم التعريف بالنقيع في الحديث (١٢٦١).

اعترض النووي عليه في تهذيبه[1] فقال: «ليس كما قال، بل هو البقيع بالباء، وهو المدفن، ولم يكن ذلك الوقت كثرت فيه القبور». قال: «وأما قول ابن معن في كتابه «ألفاظ المهذب»[2] إنه بالباء، وقيل بالنون، فالظاهر أن حكايته النون عن ابن باطيش».

* * *

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢/ ٣٩).

(٢) اسمه: «التنقيب على المهذب»، كما في المصدرين السابقين. وانظر: «البدر المنير» (١/ ٣٧٥).

١٣٦١ ـ [الحديث][(١)] السابع

روي أنه ﷺ نهى عن بيع الكالىء بالكالىء[(٢)].

هذا الحديث مروي من طرق عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ :

أحدها: من طريق عبد الله بن دينار، [عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الكالىء بالكالىء. وهو بيع الدين بالدين.

رواه عبد الرزاق[(٣)]، قال: ثنا الأسلمي، ثنا عبد الله بن دينار][(٤)]، عن ابن عمر فذكره.

والأسلمي هذا إن كان ابن أبـي يحيـى فالجمهور على تضعيفه، وإن كان الواقدي فكذلك[(٥)].

---

(١) الزيادة من (م).

(٢) «فتح العزيز» (٨/٤٣٩)، ذكره دليلاً على أن من كان له دين على إنسان ولآخر مثله على ذلك الإنسان، فباع أحدهما ما له عليه بما لصاحبه، وقبل الآخر لم يصح إن اتفق الجنس أو اختلف. وسيأتي ضبط كلمة «الكالىء»، وبيان معناها.

(٣) في «المصنف»، كتاب البيوع، باب: بيع أجل بأجل (١٤٤٤٠)، (٨/ ٩٠).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (أ).

(٥) الأسلمي، الوارد في سند عبد الرزاق، هو ابن أبـي يحيـى، وقد صرح بذلك =

ثانيها: من طريق نافع عنه، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالىء بالكالىء. رواه الحاكم في مستدركه[1]، والدارقطني في سننه[2]، من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن موسى بن عقبة، عن نافع به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم[3].

قلت: وعبد العزيز من رجال الصحيحين، لكنه معروف بسوء الحفظ كما قاله أبو زرعة[4].

ثالثها: من طريق موسى بن عقبة أيضاً، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً به.

رواه[5] أيضاً من حديث ذؤيب بن عمامة السهمي ــ وقد ضعفه

= صاحب «نصب الراية» (٤/ ٤٠). ثم إن الواقدي لم يدرك عبد الله بن دينار، إذْ لم يولد الواقدي إلاَّ بعد موت عبد الله بن دينار بسنتين.

(١) كتاب البيوع (٢٣٤٢)، (٢/ ٦٥)، عن أبي العباس الأصم، عن الربيع بن سليمان، عن الخصيب بن ناصح، عن الدراوردي به.

(٢) كتاب البيوع (٣/ ٧١)، عن علي بن محمد المصري، عن سليمان بن شعيب الكيساني، عن الخَصيب به.

(٣) ووافقه الذهبي.

(٤) «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٩٦). وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطىء».

(٥) كذا في (أ)، وفي (م): «ورواه»، وهو خطأ، ولعل الصواب في هذه الكلمة هو: «روياه»، أي الدارقطني والحاكم، ويأتي من كلام المؤلف ما يؤيد هذا، وقد رواه كل من الدارقطني والحاكم من الطريق الذي سيذكره المؤلف. =

الدارقطني وغيره ولم يُهْدَر[1] ـ ثنا حمزة بن عبد الواحد[2]، عن موسى بن عقبة [به][3].

وهذا الذي ذكراه من كون الواقع في هذين الإسنادين هو موسى بن عقبة وهم، وإنما هو موسى بن عبيدة الرَّبَذَي الواهي. قال أحمد[4]: «لا تحل عندي الرواية عنه، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره»[5].

= الدارقطني (٣/ ٧٢)، عن علي بن محمد المصري، عن مقدام بن داود، عن ذؤيب به. والحاكم (٢٣٤٣)، (٢/ ٦٦) عن أحمد بن محمد بن إسماعيل بن مهران، عن أبيه، عن مقدام بـه.

(١) هذا نص عبارة الذهبـي في «الميزان» (٢/ ٣٣). وانظر: «ضعفاء الدارقطني» (ص ١٢٥)، (٢١٦). وقال ابن معين: «ليس بشيء». انظر: «ضعفاء ابن شاهين» (ص ٨٨)، رقم (١٨٩)، لكن قال أبو حاتم: «صدوق». «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٥٠). وقال ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٢٣٨): «يعتبر حديثه من غير رواية شاذان عنه».

(٢) مولى الزبير بن العوام. قال أبو زرعة: «مكي ثقة». «الجرح والتعديل» (٣/ ٢١٣). وذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/ ٢٢٨). وانظر «تاريخ البخاري الكبير» (٣/ ٥٢).

(٣) من (م).

(٤) انظر: «أحوال الرجال» للجوزجاني، رقم (٢٠٨). ومن طريقه العقيلي في ضعفائه (٤/ ١٦١). وابن أبـي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ١٥٢). وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٣٣٣). والمزي في تهذيبه (٢٩/ ١٠٧). وكلهم لم يذكر قول أحمد: «لا أعرف هذا الحديث عن غيره».

(٥) موسى بن عبيدة، ضعَّفه أكثر الأئمة، وتركه بعضهم. انظر: «تهذيب المزي» (٢٩/ ١٠٤)، وكلام المحقق ثَمَّ.

قلت: ومن هذا يتبين وهم الحاكم في حكمه على هذا الحديث بأنه على شرط مسلم، حيث ظن أن راويه موسى بن عقبة.

وقد شفى في ذلك البيهقي، حيث قال في سننه[1] بعدما رواه من رواية موسى غير منسوب، عن نافع كما سلف: «[موسى][2] هذا هو ابن عبيدة الرَّبذي».

قال: «وشيخنا أبو عبد الله ــ يعني الحاكم ــ قال في روايته: «عن موسى بن عقبة». وهو خطأ».

قال: «والعجب من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره روى هذا الحديث في كتاب السنن، عن أبي الحسن علي بن محمد المصري[3]، فقال: عن موسى بن عقبة[4]. وشيخنا أبو الحسين بن بشران[5]

---

(١) كتاب البيوع، باب: ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين (٥/ ٢٩٠)، بتصرف.

(٢) سقط من (أ).

(٣) هو الإمام المحدِّث الرحَّال الثقة الأمين العارف الواعظ: علي بن محمد بن أحمد بن الحسن البغدادي، المشهور بالمصري، لإقامته مدة بمصر، توفي سنة (٣٣٨)، وقد نيف على الثمانين. انظر: «تاريخ بغداد» (١٢/ ٧٥)؛ و «سير الذهبي» (١٥/ ٣٨١).

(٤) قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢٩): «جزم الدارقطني في «العلل» بأن موسى بن عبيدة تفرد به، فهذا يدل على أن الوهم من غير الدارقطني».

(٥) هو الشيخ العالم المعدل المسند، علي بن محمد بن عبد الله بن بِشْران، الأموي البغدادي، روى شيئاً كثيراً على سداد وصدق وصحة رواية، وكان وقوراً، وُلد سنة (٣٢٨)، ومات سنة (٤١٥). «سير الذهبي» (١٧/ ٣١١). وانظر: «تاريخ بغداد» (١٢/ ٩٨).

رواه لنا عن أبي الحسن المصري في الجزء الثالث[1] من سنن المصري فقال: «عن موسى» غير منسوب. ثم رواه المصري بإسناده[2] عن أبي عبد العزيز الرَّبَذي، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً فذكره».

قال البيهقي: «وأبو عبد العزيز الرَّبذي هو موسى بن عبيدة».

قال: «ورواه الحافظ أبو أحمد بن عدي[3] من رواية عبد العزيز الدراوردي، عن موسى بن عبيدة فذكره بمثله. قال ابن عدي: وهذا معروف بموسى بن عبيدة، عن نافع».

قال البيهقي: «وقد رواه عبيد الله بن موسى، وزيد بن الحُباب، وغيرهما[4]، عن موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر».

---

(١) في (م): «في آخر الجزء الثالث».

(٢) أسند البيهقي هذه الرواية منه إلى الربذي، مروراً بالمصري.

(٣) انظر: «الكامل» (٦/ ٢٣٣٥).

(٤) أسند البيهقي رواية عبيد الله بن موسى وزيد بن الحُباب، وساقه أيضاً من طريق الواقدي، عن موسى بن عبيدة بـه.
وقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١٦٩)، (٦/ ٥٩٨)، عن ابن أبي زائدة، عن موسى بن عبيدة به. وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢١)، عن أبي عاصم النبيل، عن موسى بن عبيدة بـه. وأخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (١٢٨٠)، (٢/ ٩١)، من طريق بُهْلُول بن مُوَرِّق، عن موسى بن عبيدة بـه.

[و][1]رواه[2] أيضاً من طريق آخر[3]، عن حمزة بن عبد الواحد، عن موسى بن عبيدة، عن عبد الله[4] بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً.

قال البيهقي: «ولم ينسب شيخنا أبو الحسين[5]، عن أبي الحسن المصري. فقال: «عن[6] موسى». [وهو ابن عبيدة بلا شك.

قال: «وقد رواه الدارقطني، عن أبي الحسن المصري فقال: «عن موسى][7] بن عقبة».

ورواه شيخنا أبو عبد الله ـ يعني الحاكم ـ بإسناد آخر عن [مِقدام][8] بن داود الرُّعيني[9] فقال: «عن موسى بن عقبة»، وهو وهم».

قال البيهقي: «والحديث [مشهور][10] بموسى بن عبيدة، مرة عن نافع، عن ابن عمر، ومرة عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر»[11].

---

(١) «الواو»: ليست في النسختين، والسياق يقتضيها.

(٢) أي البيهقي.

(٣) رواه عن أبي الحسين بن بشران، عن أبي الحسن المصري، عن مقدام بن داود، عن ذؤيب بن عمامة، عن حمزة بن عبد الواحد به.

(٤) في البيهقي: «عن موسى، عن عبد الله...».

(٥) ابن بشران.

(٦) «فقال عن»: ليست في (م).

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (أ).

(٨) في النسختين: «مقدم»، وهو خطأ.

(٩) أبو عمرو المصري، ضعفه طائفة منهم النسائي والدارقطني، توفي سنة (٢٨٣). انظر: «الميزان» (٤/ ١٧٥)؛ و«اللسان» (٦/ ٨٤).

(١٠) في (أ): «المشهور».

(١١) في «الطبراني الكبير» (٤٣٧٥)، (٤/ ٢٦٧)، من طريق محمد بن يعلى زُنْبُور، =

قلت: وقد قال إمامنا الشافعي[1] في حق هذا الحديث: أهل [الحديث يوهنونه][2]. وقال أحمد: ليس في هذا حديث يصح، إنما إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين[3].

وقال ابن المنذر: إسناد هذا الحديث لا يثبت[4].

فائدة: الكالىء مهموز. قال الحاكم في مستدركه «سمعت الأستاذ أبا الوليد[5] يقول: النهي عن بيع الكالىء بالكالىء هو بيع النسيئة بالنسيئة»[6].

= عن موسى بن عبيدة، عن عيسى بن سهل بن رافع بن خديج، عن أبيه، عن جده قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمنابذة، ونهى أن يقول الرجل للرجل: ابتع هذا بنقد، واشتره بنسيئة حتى يبتاعه ويحزره، وعن كالىء بكالىء: دين بدين». قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣٠): «هذا لا يصلح شاهداً لحديث ابن عمر، فإنه من طريق موسى بن عبيدة أيضاً، وكأن الوهم فيه من محمد بن يعلى زنبور». اهـ. ومحمد بن يعلى ضعيف، كما في «التقريب».

(١) في «الأم» (٣/٨)، كتاب البيوع، باب: الخلاف فيما يجب به البيع. وانظر «المعرفة» للبيهقي (٨/ ٥٢).

(٢) في (أ): «أهل يوهنوه» كذا، والمثبت من (م). وانظر: «الأم»؛ و «المعرفة».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ٥٣).

(٤) انظر: «الأوسط» (٣ / ٣٢٦ / أ).

(٥) هو الإمام الأوحد الحافظ المفتي، شيخ خراسان، حسان بن محمد بن أحمد بن هارون النيسابوري.

(٦) سقط هذا الكلام من طبعة «المستدرك»، وهو في مخطوطة مصورة في مكتبة الجامعة الإسلامية رقمها (٢٦٩٠)، (٢ / ٣٠ / ب).

قلت: وكذا نقله البيهقي[1] وغيره عن أبـي عبيد، عن شيخة أبـي عبيدة. وكذا رأيته في غريبه[2] عنه. وكذا هو في سنن الدارقطني[3] نقلاً عن أهل اللغة، ذكره في آخر حديث حمزة بن عبد الواحد السالف وهذا لفظه: أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ نهى عن بيع الكالىء بالكالىء. وقال اللغويون: هو النسيئة بالنسيئة.

ونقل البيهقي عن نافع أنه قال: هو بيع الدين بالدين[4].

ثم روى بإسناده عن ابن عمر أنه ــ عليه الصلاة و / السلام ــ نهى [٥/ ٥٢] عن كالىء بكالىء. الدين بالدين[5].

وأورده الشافعي[6] في باب الخلاف فيما يجب به البيع بلفظ: نهى النبـي ﷺ عن بيع الدين بالدين.

* * *

---

(١) (٥/ ٢٩٠).

(٢) (١/ ٢٣).

(٣) (٣/ ٧٢).

(٤) «سنن البيهقي» (٥/ ٢٩٠)، والسند موصول إلى نافع، من طريق ابن عدي الذي تقدمت الإشارة إليه قريباً.

(٥) أورده بهذا اللفظ، من طريق عبيد الله بن موسى، عن موسى بن عبيدة بـه، وتقدمت الإشارة لهذا الطريق.

(٦) في «الأم» (٣/ ٨).

١٣٦٢ ــ الحديث الثامن

عن ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ قال: كنا نشتري الطعام من الركبان جِزافاً، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه[١].

هذا الحديث صحيح كما سلف بيانه أول الباب[٢].

* * *

(١) «فتح العزيز» (٨/ ٤٤٤)، ذكره دليلاً على أن من اشترى شيئاً من المنقولات فإن قبضه لا يكون إلاَّ بالنقل والتحويل.

(٢) انظر الحديث الأول من هذا الباب.

١٣٦٣ ــ الحديث التاسع

روي مرسلاً ومسنداً أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع، وصاع المشتري[١].

هو كما قال. أما المسند فمن طريق جابر ــ رضي الله عنه ــ وغيره. أخرجه ابن ماجه[٢]، والدارقطني[٣] باللفظ المذكور. وفي إسناده ابن أبـي ليلى، وقد ساء حفظه بأخرة لاشتغاله بالقضاء[٤]، كقيس بن الربيع،

(١) «فتح العزيز» (٨/ ٤٥٠)، أورده دليلاً على أن من اشترى شيئاً مما يعتبر فيه التقدير، كما إذا اشترى معدوداً بالعدد، أو أرضاً مذارعةً، أو متاعاً موازنةً، أو صبرةً مكايلةً، فلا بد لكي يقبض المبيع من العد، أو الذرع، أو الوزن، أو الكيل.

(٢) كتاب التجارات، باب: النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض (٢٢٢٨)، (٢/ ٧٥٠)، من طريق وكيع عن ابن أبـي ليلى، عن أبـي الزبير، عن جابر. وهو من هذا الوجه في «المعرفة» للبيهقي (١١٣٠٨)، (٨/ ١١٠).

(٣) في البيوع (٣/ ٨)، من طريق عبيد الله بن موسى عن ابن أبـي ليلى بـه.

(٤) قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق سيِّىء الحفظ جداً». وقال الذهبـي في «الميزان» (٣/ ٦١٣): «صدوق، إمام، سيِّىء الحفظ، وقد وُثِّق». وقول المؤلف: «ساء حفظه بأخرة» فيه نظر، بل الصواب أن سوء الحفظ كان ملازماً له في أول أمره وآخره. انظر مع «الميزان»: «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٦٢٢).

وحفص بن غياث، وشريك النخعي.

وفيه أيضاً أبو الزبير عن جابر، ويحتاج إلى دِعامة[1]، ولم يصرح [بالتحديث][2] [3].

قال البيهقي[4]: «وروي من وجه آخر عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، فيكون للبائع الزيادة، وعليه النقصان»[5].

---

(١) هذه مقولة الشافعي فيه. انظر: «الجرح والتعديل» (٨/ ٧٦). والتحرير أن أبا الزبير صدوق، فيحتج بحديثه إذا صرح بالسماع، أو كان من رواية الليث عنه. وما عدا ذلك فلا؛ لأنه مدلس. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٤٠٢)، تعريف أهل التقديس (ص ١٠٨)، رقم (١٠١).

(٢) في (أ): «بالحديث».

(٣) الخلاصة: أن إسناد حديث جابر ضعيف لسوء حفظ ابن أبي ليلى، ولعنعنة أبي الزبير، وقد ضعف المؤلف إسناده في «خلاصة البدر المنير» (٢/ ٧٢)، وكذا البوصيري في «زوائد ابن ماجه» (٢/ ١٦)، لكن للحديث شواهد ستأتي، ولعلها هي التي جعلت الألباني يحسنه في «صحيح ابن ماجه» (١٨١٢)، (٢/ ٢٠).

(٤) في «سننه الكبرى» (٥/ ٣١٦)، قال ذلك بعد أن أخرج حديث جابر السابق من طريق الدارقطني بـه.

(٥) أسنده البيهقي من طريق مسلم بن أبي مسلم الجرمي، عن مخلد بن الحسين، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة. وقد أخرجه البزار، كما في «كشف الأستار» (١٢٦٥)، (٢/ ٨٦)، عن محمد بن عبد الرحيم، عن مسلم الجرمي بـه. وقال: «لا نعلمه عن أبي هريرة إلاَّ من هذا الوجه، تفرد بـه مخلد عن هشام». قال الهيثمي في مجمعه (٤/ ٩٩): «فيه مسلم الجرمي، لم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح». اهـ. ومسلم بن أبي مسلم الجرمي، ذكره=

وأما المرسل فرواه الشافعي[1]، عن الحسن فقال: هكذا رواه الحسن عن رسول الله ﷺ: نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، فيكون له زيادته، وعليه نقصانه.

ورواه البيهقي في المعرفة[2]، عن الحاكم أبي عبد الله. عن أبي الوليد[3]، ثنا محمد بن إسحاق[4]، ثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي[5]، ثنا وكيع، عن الربيع بن صَبيح، عن الحسن[6].

= ابن حبان في «الثقات» (٩/ ١٥٨)، وقال: «ربما أخطأ». وقال ابن حجر في «اللسان» (٦/ ٣٢): «قال الأزدي: حدث بأحاديث لا يتابع عليها. وأورد له البيهقي من وجهين عنه، عن مخلد بن حسين، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يقل أحدكم زرعته، ولكن ليقل حرثته». وقال: إن الحديث غير قوي. قلت: وليس في إسناده من ينظر فيه غير مسلم هذا. اهـ. وانظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٦/ ١٣٨). وعلى هذا فإسناد حديث أبي هريرة فيه ضعف، لكن تقويه الشواهد السابقة واللاحقة.

(١) في «الأم»، كتاب البيوع، باب: حكم المبيع قبل قبضه (٣/ ٧٢). ولم يذكر الشافعي إسناده إلى الحسن.

(٢) كتاب البيوع، باب: قبض ما ينقل بالنقل (١١٣٠٨)، (٨/ ١١٠).

(٣) هو حسان بن محمد النيسابوري.

(٤) هو الإمام ابن خزيمة صاحب الصحيح.

(٥) أبو جعفر السراج، ثقة، من العاشرة، مات سنة (٢٦٠)، وقيل قبلها، روى له (ت س ق). «التقريب» (ص ٤٦٨).

(٦) في إسناده الربيع، وفيه مقال، لكن توبع، فقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٧٤)، (٧/ ١٩٧)، عن حفص بن غياث، عن هشام بن حسان، عن الحسن، وفي آخره: «فتكون زيادته لمن اشترى، ونقصانه على البائع». وفي رواية هشام =

قال البيهقي[1]: وقد روي ذلك موصولاً من أوجه، [إذا][2] ضم بعضهما إلى بعض قوي، مع ما ثبت عن ابن عمر وابن عباس. يشير إلى حديثهما السابق أول الباب[3].

وفي البخاري بغير إسناد قول النبي ﷺ: «يا عثمان إذا ابتعت فاكتل، وإذا بعت فكل»[4].

وأسنده أحمد[5]، والبزار[6]، والبيهقي[7] من حديث ابن لهيعة، ثنا موسى بن وردان[8]، قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: سمعت عثمان يخطب على المنبر وهو يقول: كنت أبتاع التمر من بطن من اليهود

= عن الحسن مقال، كما قال الحافظ في «التقريب»، لكن بانضمام الطريقين يقوى أصل الحديث عن الحسن، وتبقى فيه علة الإرسال.

(1) (٥/ ٣١٥).

(2) في (أ): «إلى».

(3) حديث ابن عمر هو الأول في هذا الباب: وحديث ابن عباس هو الثاني.

(4) البخاري، كتاب البيوع، باب: الكيل على البائع والمعطي (٤/ ٣٤٤). قال البخاري: ويذكر عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال له: «إذا بعت فكِل، وإذا ابتعت فاكتَل».

(5) «المسند» (١/ ٦٢)، عن أبي سعيد مولى بني هاشم، ويحيى بن إسحاق. كلاهما عن ابن لهيعة به. وانظر: (١/ ٧٥).

(6) «البحر الزخار» (٣٧٩)، (٢/ ٣٣)، من طريق الحسن بن موسى، عن ابن لهيعة به.

(7) (٥/ ٣١٥)، من طريق سعيد بن أبي مريم، عن ابن لهيعة به.

(8) تأتي ترجمته قريباً.

يقال لهم [بنو][1] قَيْنُقاع[2]، فأبيعه بربح، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «يا عثمان إذا اشتريت فاكتل، وإذا بعت فكل»[3].

وابن لهيعة قد علمت ما فيه غير مرة[4].

ورواه جماعة من الكبار عنه كما قاله البيهقي[5].

ورواه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن سعيد، كما قاله البيهقي[6].

---

(١) في (أ): «بني».

(٢) بفتح القاف، وضم النون، وقد تكسر وتفتح. «النهاية» لابن الأثير (٤/ ١٣٦).

(٣) هذا لفظ أحمد.

(٤) قال في «التقريب»: «صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك، وابن وهب عنه أعدل من غيرهما».

(٥) (٥/ ٣١٥). قال البيهقي: «رواه ابن المبارك، والوليد بن مسلم، وجماعة من الكبار عن ابن لهيعة». والبيهقي يشير بهذا لتقوية الإسناد. وانظر: رواية ابن المبارك في المنتخب من مسند عبد بن حميد، رقم (٥٢)، (ص ٤٧). ومن الكبار الذين رووه عن ابن لهيعة أيضاً: عبد الله بن يزيد المقرىء، كما عند ابن ماجه (٢٢٣٠)، (٢/ ٧٥٠)، وعبد الله بن وهب، كما في «تغليق التعليق» لابن حجر (٣/ ٢٣٩). ورواية العبادلة الثلاثة: ابن المبارك، وابن وهب، والمقرىء عن ابن لهيعة، أقوى وأصح من رواية غيرهم، وقد رواه الليث عن ابن لهيعة، كما في «فتوح مصر» لابن عبد الحكم (٢/ ٢٣٥). والليث ممن سمع من ابن لهيعة قديماً. وقد ذكر ابن حجر في «تغليق التعليق» أن هذا الحديث من قديم حديث ابن لهيعة، مستشهداً برواية الليث، وابن وهب عنه. ثم نقل عن أحمد وغيره أنهم قالوا: إن حديث ابن لهيعة القديم صحيح. وللحديث طرق أُخرى عن عثمان ــ رضي الله عنه ــ، وشواهد، وستأتي.

(٦) ساق البيهقي إسناده بهذه الرواية إلى ابن أبي فروة.

وأما موسى بن وَرْدان فثقة، وإن نقل الذهبي[(١)] عن ابن معين تضعيفه[(٢)]، فقد قال في رواية عباس[(٣)] عنه: كان [يقصُّ][(٤)] بمصر، وهو صالح[(٥)].

ورواه ابن ماجه[(٦)]، بمعناه من هذا الوجه أيضاً.

قال البزار[(٧)]: هذا الحديث لا نعلمه يروى إلاَّ من هذا الوجه بهذا الإسناد.

قلت: بل له إسناد آخر، رواه الدارقطني[(٨)]، من حديث أبـي صالح كاتب الليث[(٩)]: حدثني يحيـى بن أيوب، عن عبيد الله بن المغيرة، عن منقذ مولى سراقة[(١٠)]، عن عثمان، أن رسول الله ﷺ قال لعثمان: «إذا ابتعت فاكتل، وإذا بعت فكل».

---

(١) في «الميزان» (٤/٢٢٦).

(٢) انظر: تضعيف ابن معين له في «الجرح والتعديل» (٨/١٦٦).

(٣) «الدوري» (٢/٥٩٧).

(٤) في النسختين: «يقضي»، والمثبت من «تاريخ الدوري». وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٩/١٦٥).

(٥) وقال في رواية الدارمي: «ليس بالقوي»، رقم (٧٨٥)، (ص ٢١٢). وقال ابن حجر في «التقريب»: صدوق، ربما أخطأ.

(٦) كتاب التجارات، باب: بيع المجازفة (٢٢٣٠)، (٢/٧٥٠)، من طريق عبد الله بن يزيد المقرىء عن ابن لهيعة بـه. وتقدمت الإشارة لهذا الطريق قريباً.

(٧) «البحر الزخار» (٢/٣٤).

(٨) في البيوع (٣/٨).

(٩) يأتي الكلام عليه وعلى من بعده من رجال الإسناد.

(١٠) كذا في الدارقطني، لكن في «تهذيب الكمال» (٢٨/٥٦٢): «مولى عبد الله بن سراقة بن قيس العدوي».

وأبو صالح متكلم فيه[1]. ويحيى هو الغافقي، يغرب[2].
و [عبيد الله][3] بن المغيرة [وثقه أبو حاتم][4]، ومنقذ ذكره ابن حبان في ثقاته[5]، وقال عبد الحق[6]: منقذ ليس بمشهور، وقبله من لا يحتج به.

قال البيهقي[7]: «وروي من وجه آخر مرسلاً عن عثمان فذكره[8]».

وفي علل ابن أبي حاتم[9]: سألت أبي عن حديث رواه محمد بن حِمْيَر، قال: حدثني الأوزاعي، قال: حدثني ثابت بن ثوبان[10]، قال

---

(١) قال الحافظ في «التقريب» (ص ٣٠٨): عبد الله بن صالح بن محمد الجهني، أبو صالح المصري، صدوق، كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة.

(٢) قال في «التقريب» (ص ٥٨٨): صدوق، ربما أخطأ.

(٣) في (أ): «عبد الله»، وهو تحريف.

(٤) في (أ): «ثقة وأبو حاتم». وانظر: «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٣٣)، وفيه قال أبو حاتم: «مصري صدوق». وقال الحافظ في «التقريب» (ص ٣٧٤): عبيد الله بن المغيرة بن مُعَيقِيب، أبو المغيرة السبئي صدوق.

(٥) (٥/ ٤٤٧). ووثقه العجلي، رقم (١٦٤٢)، (ص ٤٤١). وقال الحافظ في «التقريب»: منقذ بن قيس المصري، مولى ابن سراقة، مقبول، من الثالثة، روى له (بخ).

(٦) «الأحكام الوسطى» (٣/ ٢٣٧).

(٧) (٥/ ٣١٦).

(٨) أورده البيهقي من طريق مطر الوراق، عن بعض أصحابه: أن عثمان. . . فذكره بنحو حديث سعيد بن المسيب، عن عثمان.

(٩) (١١٤٥)، (١/ ٣٨٣، ٣٨٤).

(١٠) العنسي، الشامي، ثقة، من السادسة، روى له (بخ د ت ق). «التقريب» (ص ١٣٢).

حدثني مكحول، عن أبـي قتادة، قال: كان عثمان يشتري الطعام ويبيعه قبل أن يقبضه. فقال له رسول الله ﷺ: «إذا ابتعت فاكتل، وإذا بعت فكل».

فقال: هذا حديث منكر بهذا الإسناد(١).

* * *

(١) قال الحافظ في «تغليق التعليق» (٣/ ٢٤٠): «رجاله ثقات، إلاَّ أن مكحولاً لم يسمع من أبـي قتادة». اهـ. وفي «مصنف عبد الرزاق» (١٤٢١٣)، (٨/ ٣٨)، من طريق يحيـى بن أبـي كثير: «أن عثمان وحكيم بن حزام كانا يبتاعان التمر ويجعلانه في غرائر، ثم يبيعانه بذلك الكيل، فنهاهم النبـي ﷺ أن يبيعاه حتى يكيلاه لمن ابتاعه منهما». وهو مرسل. وعند عبد الرزاق أيضاً (١٤٦٠٠)، (٨/ ١٣١)، من طريق عمرو بن شعيب أن عثمان وأصحابه كانوا يقتضون التمر وسقاً من بني قينقاع، فقال لهم النبـي ﷺ: «كيف تبيعونه»؟. قالوا: بربح الصاع والصاعين. قال: «لا، حتى يُكال عليكم». وهو مرسل أيضاً. وله شاهد ثالث مرسل أيضاً. أخرجه ابن أبـي شيبة في مصنفه (١٣٥٩)، (٦/ ٣٦٣)، من طريق الحكم بن عتيبة قال: قدم لعثمان طعام على عهد النبـي ﷺ فقال: «اذهبوا بنا إلى عثمان نعينه على بيع طعامه». فقام إلى جنبه وعثمان يقول: في هذه الغرارة كذا وكذا، وأبيعها بكذا وكذا. فقال رسول الله ﷺ: «إذا سميت فكِل». وبمجموع هذه الطرق يُعرف أن لحديث عثمان أصلاً، كما قال الحافظ في «التغليق» (٣/ ٢٤٠). وقد صححه الألباني في «الإرواء» (١٣٣٠، ١٣٣١)، (٥/ ١٧٩، ١٨١).

باب الأصول والثمار

ذكر فيه ـ رحمه الله ـ خمسة عشر حديثاً:

١٣٦٤ ـ الحديث الأول

أنه ﷺ قال: «من باع نخلة بعد أن تُؤَبَّر[١]، فثمرتها للبائع، إلاَّ أن يشترط المبتاع»[٢].

هذا الحديث صحيح.

رواه الشافعي في المختصر[٣]، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، مرفوعاً به سواء.

ورواه الشافعي في الأم[٤]، عن سفيان، وهو ابن عيينة، بالسند

---

(١) سيأتي ضبط الكلمة وتفسيرها.

(٢) «فتح العزيز» (٩/ ٤٠)، ذكره دليلاً على أن من باع نخلة عليها ثمرة وشرطاها للبائع لم تندرج في البيع، وإن شرطاها للمشتري اندرجت، وإن أطلقا نظر إن كانت مؤبرة لم تندرج في البيع، وإن لم تؤبَّر اندرجت.

(٣) «مختصر المزني»، كتاب البيع، باب: بيع الثمر (ص ٧٩).

(٤) كتاب البيوع، باب: ثمر الحائط يباع بأصله (٣/ ٤١).

المذكور. ومن رواية مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «من باع نخلاً قد أُبِرَتْ، فثمرتها للبائع، إلاَّ أن يشترط المبتاع».

[٥/٥٣] وقد أخرج مسلم[١] / الرواية الأولى عن يحيى بن يحيى[٢]، وغيره[٣]، عن سفيان[٤]. وأخرج الشيخان[٥] الرواية الثانية، من حديث مالك[٦]. وهو كما قال[٧].

---

(١) كتاب البيوع، باب: من باع نخلاً عليها ثمر (١٥٤٣)، رقم خاص (٨٠ / ب)، (٣/ ١١٧٣).

(٢) النيسابوري.

(٣) هما أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب.

(٤) وأخرجه من طريق ابن عيينة كل من: أبي داود في البيوع، باب: العبد يباع وله مال (٣٤٣٣)، (٣/ ٧١٣). والنسائي في البيوع، باب: العبد يباع ويستثني المشتري ماله (٤٦٣٦)، (٧/ ٢٩٧). وابن ماجه في التجارات، باب: ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال (٢٢١١)، (٢/ ٧٤٥).

(٥) في (أ): «وأخرج له الشيخان»، وحَذْف «له» أصح.

(٦) البخاري، كتاب البيوع، باب: من باع نخلاً قد أبرت... (٢٢٠٤)، (٤/ ٤٠١). وانظر: رقم (٢٧١٦). ومسلم في الموطن السابق، رقم خاص (٧٧). والحديث في الموطأ، كتاب البيوع، باب: ما جاء في ثمر المال يباع أصله (٢/ ٤٨٠). ومن طريق مالك أخرجه كل من: أبي داود (٣٤٣٤)، (٣/ ٧١٦). وابن ماجه (٢٢١٠)، (٢/ ٧٤٥). وللحديث في الكتب الستة طرق وألفاظ أُخرى. انظر: البخاري، الأرقام (٢٢٠٣، ٢٢٠٦، ٢٣٧٩). ومسلم رقم (١٥٤٣)، رقم خاص (٧٨، ٧٩، ٨٠ / أ، ج). والترمذي (١٢٤٤)، (٣/ ٥٤٦). والنسائي (٤٦٣٥).

(٧) كذا في النسختين.

قال الشافعي[1]: وهذا الحديث ثابت[2] عندنا عن رسول الله ﷺ وبه نأخذ.

فائدة: أُبِرَت: قال الجوهري: هو بالتخفيف[3]. قال الزُّبَيْدِيُّ[4]: وبالتشديد أيضاً[5].

تنبيه: قوله «بعد أن تؤبر» هكذا صوابه. ووقع في بعض نسخ الرافعي[6] بدل «بعد»: «قبل»[7]. وهو من الناسخ.

وكذا وقع[8] في «المطلب» عن رواية «المختصر». لكن الذي رأيته فيه بلفظ «بعد» فقط، وكذا هو في «النهاية»[9] عنه.

* * *

(١) في «الأم» (٣/ ٤١).

(٢) «ثابت»: ليست في (م).

(٣) انظر: «الصحاح» (٢/ ٥٧٤)، وحكى تشديد الباء أيضاً، ثم ذكر أن معنى أبَـرَ وأبَّـرَ: لَقَّح وأصلح.

(٤) هو إمام النحو، أبو بكر، محمد بن الحسن بن عبيد الله الشامي، ثم الأندلسي، صاحب «التصانيف»، توفي سنة (٣٧٩) وله (٦٣) سنة. «سير الذهبي» (١٦/ ٤١٧). وانظر: «بغية الوعاة» (١/ ٨٤).

(٥) انظر: «مختصر العين» له (١٩٢ / ب)، وذكر الحافظ في «الفتح» (٤/ ٤٠١) أن التخفيف هو المشهور.

(٦) في (م): «الشافعي»، والمثبت موافق لما في «التلخيص الحبير» (٣/ ٣١).

(٧) في المطبوع على الصواب.

(٨) في (م): «قال».

(٩) «نهاية المطلب» للجويني (١ / ق ٦٢).

١٣٦٥ ــ الحديث الثاني

روي أن رجلاً ابتاع نخلاً من آخر، واختلفا، فقال المبتاع: أنا أَبَرْتُه بعد ما ابتعت. قال[١] البائع: أنا أَبَرْتُه قبل البيع. فتحاكما إلى رسول الله ﷺ فقضى بالثمرة لمن أَبَرَ منهما[٢].

هذا الحديث رواه الشافعي[٣] مرسلاً؛ فقال فيما رواه البيهقي في المعرفة[٤] إليه: ثنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، أن عطاء أخبره، أن رجلاً باع على عهد رسول الله ﷺ حائطاً مثمراً، ولم يشترط المبتاع [الثمر][٥]، ولم يستثن البائع الثمر، ولم يذكراه[٦]، فلما ثبت البيع اختلفا

---

(١) في (م) و «فتح العزيز»: «وقال».

(٢) «فتح العزيز» (٩/ ٤٠)، ذكره إثر الحديث الأول مستشهداً به على المسألة نفسها.

(٣) انظر: «الأم»، كتاب البيوع، باب: ثمر الحائط يباع أصله (٣/ ٤٢).

(٤) كتاب البيوع، باب: ثمر الحائط يباع أصله (٨/ ٦٨).

(٥) المثبت من «الأم» و «المعرفة»، وفي (أ): «الثمرة»، وفي (م): «التمر» بمثناة فوقية في هذا الموضع وفي المواضع التي تكررت فيها هذه الكلمة في هذا الحديث.

(٦) في (م): «يذكره».

في الثمر، واحتكما فيه إلى النبـي ﷺ فقضى بالثمر للذي لقَّح النخل، للبائع.

وفي الدلائل للأصيلي[1]، على ما حكاه ابن الطلَّاع[2] عنه، عن ابن عمر، أن رجلاً اشترى نخلاً قد أبَرَهَا [صاحبها][3] فتخاصما إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ أن الثمرة لصاحبها الذي أَبَرَهَا، إلاَّ أن يشترط المبتاع[4].

* * *

---

(١) اسم كتابه: «الدلائل على أمهات المسائل»، في اختلاف مالك والشافعي وأبـي حنيفة. انظر: «الأعلام» للزركلي (٤/ ٦٣).

(٢) انظر: «أقضية رسول الله ﷺ له» (٤١٤).

(٣) الزيادة من كتاب ابن الطلاع.

(٤) لم أقف على إسناد لهذه الرواية.

١٣٦٦ ـ الحديث الثالث

أنه ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة[١].

هذا الحديث تقدَّم بيانه في آخر البيوع المنهي عنها[٢].

* * *

(١) «فتح العزيز» (٩/ ٥٩)، استدل بـه على بطلان بيع الثمار قبل بدو صلاحها لأنها تتعرض للعاهات.

(٢) الحديث التاسع والثلاثون.

١٣٦٧ ــ الحديث الرابع

عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها[١].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشافعي[٢]، عن مالك[٣]، عن نافع عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري.

وأخرجه الشيخان من حديث مالك[٤].

---

(١) «فتح العزيز» (٩/ ٦٠)، ذكره دليلاً على جواز بيع الثمار بعد بدو الصلاح.

(٢) ترتيب مسنده، كتاب البيوع، باب: ما نهي عنه من البيوع (٥٠٧)، (٢/ ١٤٨). وانظر: «الأم» (٣/ ٤٧).

(٣) انظر: «الموطأ» (٢/ ٤٨١).

(٤) البخاري في البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٢١٩٤)، (٤/ ٣٩٤). ومسلم في البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (١٥٣٤)، (٣/ ١١٦٥). ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود أيضاً في البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٣٣٦٧)، (٣/ ٦٦٣).

وفي رواية لمسلم[1]: نهى عن بيع النخل حتى يزهي[2] وعن السُّنْبُل حتى يَبْيَضَّ ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري.

وفي رواية له[3]: «لا تتبايعوا[4] الثمرة حتى يبدو صلاحها، وتذهب عنها الآفة»، قال: يبدو صلاحه[5]: حمرته وصفرته.

وفي رواية له[6]: قيل لابن عمر: ما صلاحه؟ قال: تذهب عاهته.

وفي رواية للشافعي[7]: حتى تذهب العاهة. قيل لابن عمر: متى ذاك؟ قال: طلوع الثريا.

وقد جاء هذا الخبر من غير طريق ابن عمر؛ رواه مسلم من حديث

---

(١) في الموضع السابق (١٥٣٥)، (٣/ ١١٦٥)، من طريق أيوب عن نافع بـه وهو من هذا الوجه عند أبـي داود (٣٣٦٨)، (٣/ ٦٦٥). والترمذي في البيوع، باب: كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها (١٢٢٦، ١٢٢٧)، (٣/ ٥٢٩).

(٢) في مسلم وأبـي داود والترمذي: «يزهو»، وهما لغتان، وسيشير المؤلف لذلك ولمعنى الكلمة في آخر الحديث السادس من هذا الباب.

(٣) في الموطن السابق (١٥٣٤)، رقم خاص (٥١)، (٣/ ١١٦٦)، من طريق يحيـى بن سعيد عن نافع بـه.

(٤) في (م) و «صحيح مسلم»: «لا تبتاعوا».

(٥) في (م): «صلاحها».

(٦) مسلم، في الموطن السابق، رقم خاص (٥٢)، من طريق شعبة عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. وهو من هذا الوجه في البخاري، كتاب الزكاة، باب: من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر... (١٤٨٦)، (٣/ ٣٥١). وللحديث في الستة طرق وألفاظ أُخرى. انظر: البخاري (٢١٨٣، ٢١٩٩، ٢٢٤٧، ٢٢٤٩). والنسائي (٤٥١٩، ٤٥٢٠، ٤٥٢٢). وابن ماجه (٢٢١٤).

(٧) ترتيب مسنده (٥١٢)، (٢/ ١٤٩). وانظر: «الأم» (٣/ ٤٧)، من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة، عن ابن عمر، وإسناده حسن.

جابر[١]، وأبـي هريرة[٢]، أن رسول الله ﷺ قال: «[لا][٣] تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه».

فـائـدة: معنى يبدو: يظهر[٤]، وهو بلا همز. ووقع في كثير من كتب المحدثين وغيرهم: «حتى يبدوا»[٥]، هكذا بالألف وهو خطأ، والصواب حذفها. وإنما اختلفوا في إثباتها إذا لم يكن ناصب مثل «زيد يبدوا». والاختيار[٦] حذفها أيضاً، ويقع مثله في «حتى يزهوا»[٧]، وصوابه حذف الألف كما ذكرنا[٨].

* * *

(١) مسلم في البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (١٥٣٦)، (٣/ ١١٦٧). والحديث في البخاري، كتاب الزكاة، باب: من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر . . . ، (١٤٨٧)، (٣/ ٣٥١). وأخرجه أبو داود في البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٣٣٧٣)، (٣/ ٦٦٩). والنسائي في البيوع، باب: بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه (٤٥٢٣)، (٧/ ٢٦٣). وابن ماجه في التجارات، باب: النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٢٢١٦)، (٢/ ٧٤٧).

(٢) مسلم (١٥٣٨)، رقم خاص (٥٦، ٥٨)، (٣/ ١١٦٧، ١١٦٨). والنسائي (٤٥٢١)، (٧/ ٢٦٣). وابن ماجه (٢٢١٥)، (٢/ ٧٤٦).

(٣) سقطت من (أ).

(٤) في (أ): «يبدو ويظهر»، وهو خطأ.

(٥) في (م): «يبدأ».

(٦) في (م): «فالاختيار».

(٧) في (م): «تزهو»، بلا ألف.

(٨) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٠/ ١٧٨).

١٣٦٨ ــ الحديث الخامس

أنه ﷺ قال: «أرأيت إذا منع الله الثمرة، فبم يستحل أحدكم مال أخيه»[١].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث أنس ــ رضي الله عنه ــ: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي[٢]. قيل: وما تزهي؟ قال: تحْمَرُّ. قال: أرأيت[٣] إن[٤] منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟!.

وهذا لفظ البخاري[٥]. وفي رواية له[٦]: نهى أن تباع ثمرة

---

(١) «فتح العزيز» (٩/ ٦٢)، ذكره دليلاً على عدم جواز بيع الثمار قبل بدو الصلاح لأن العاهات تسرع إليها لضعفها، فإذا تلفت لم يبق شيء في مقابلة الثمن، وكان ذلك من أكل الأموال بالباطل.

(٢) يأتي معنى كلمة «تزهي» آخر الحديث السادس من هذا الباب.

(٣) في البخاري: «فقال رسول الله ﷺ: أرأيت...».

(٤) في (م) والبخاري: «إذا».

(٥) في البيوع، باب: إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها... (٢١٩٨)، (٤/ ٣٩٨). أخرجه البخاري، من طريق مالك عن حميد الطويل، عن أنس، وهو من هذا الوجه عند مسلم، والنسائي، كما سيأتي.

(٦) في البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٢١٩٥)، (٤/ ٣٩٤)، من طريق ابن المبارك عن حميد الطويل به.

النخل[1] حتى تزهو يعني حتى تحمر[2].

وفي رواية له[3]: نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وعن النخل[4] حتى يزهو قيل: وما يزهو[5]؟ قال: يحْمارُّ ويصفارُّ[6].

وفي رواية له[7]: نهى عن بيع الثمر[8] حتى يزهو. فقلنا [لأنس: ما][9] زهوها؟ قال: تَحْمَرُّ وَتصَفَرُّ. أرأيت إن منع الله الثمرة، بم يستحل أحدكم مال أخيه؟[10].

ورواه مسلم بألفاظ:

أحدها[11]: نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو. فقيل لأنس:

---

(١) «النخل»: ليست في (م).

(٢) في البخاري: «قال أبو عبد الله: يعني حتى تحمر».

(٣) في البيوع، باب: بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها (٢١٩٧)، (٤/٣٩٧)، من طريق هشيم عن حميد بـه.

(٤) في (أ): «أو عن النخل».

(٥) في (م): «ومتى يزهو».

(٦) في (م) والبخاري: «يحمار أو يصفار».

(٧) في البيوع، باب: بيع المخاضرة (٢٢٠٨)، (٤/٤٠٤)، من طريق إسماعيل بن جعفر عن حميد بـه. وهو من هذا الوجه عند مسلم كما سيأتي.

(٨) في البخاري: «ثمر التمر».

(٩) ما بين الحاصرتين تحرف في (أ) إلى: «لا يشرط».

(١٠) في البخاري: «بم تستحل مال أخيك».

(١١) كتاب المساقاة، باب: وضع الجوائح (١٥٥٥)، (٣/١١٩٠)، من طريق إسماعيل بن جعفر عن حميد بـه.

ما زهوها؟ قال: تحْمرُّ وتصفْرُّ. أرأيت إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك؟

ثانيها[١]: نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي. قالوا: وما تزهي؟ قال: تحمر. قال[٢]: إذا منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك[٣]؟.

ثالثها[٤]: إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه؟

واعلم أن الحفاظ اختلفوا في قوله: أرأيت إن منع الله الثمرة... إلى آخره، هل هو من قول أنس، أو مرفوع، كما ذكره الرافعي. وسفيان الثوري، وإسماعيل / بن جعفر[٥] إلى الأول[٦]. [٥/٥٤]

قال الدارقطني في علله: «هذا الحديث يرويه مالك بن أنس[٧]،

(١) من طريق مالك عن حميد بـه، وهو من هذا الوجه عند النسائي (٤٥٢٦)، (٧/ ٢٦٤).
(٢) في (م) وصحيح مسلم: «فقال».
(٣) في (م): «بم يستحل مال أخيه».
(٤) عن محمد بن عباد، عن الدراوردي، عن حميد، عن أنس أن النبـي ﷺ قال: «إن لم يثمرها...».
(٥) الزرقي الأنصاري، ثقة ثبت، من الثامنة، مات سنة (١٨٠)، روى له (ع). «التقريب» (ص ١٠٦).
(٦) من قوله «وسفيان...» إلى هنا: ليس في (م). وإذا لم تكن العبارة مقحمة فلعل المراد منها أن سفيان وإسماعيل ممن رووا الحديث موقوفاً، وسيأتي ما يدل على ذلك. وانظر: «سنن البيهقي» (٥/ ٣٠٠).
(٧) تقدمت روايته عند الشيخين.

والدراوردي[1] مسنداً كله. وإبراهيم بن[2] حمزة[3]، و [يحيى][4] بن سليمان[5]، وإسماعيل بن جعفر[6]، وبشر بن المفضَّل[7]، وأبو خالد الأحمر[8]، و [معتمر][9] بن سليمان[10]، وهشيم[11]، وعُبيدة[12] بن مُعَتِّب[13]، وسفيان بن حبيب، ويحيى بن أيوب[14]، ومروان بن معاوية،

---

(١) تقدمت روايته عند مسلم آنفاً، وسيأتي أن الصواب عن الدراوردي وقف آخر الحديث.

(٢) في النسختين: «ابن أبي حمزة»، والمثبت من المصادر.

(٣) انظر: روايته عند البيهقي (٥/ ٣٠٠)، وهو يروي الحديث عن الدراوردي.

(٤) في (أ): «بحير»، وهو تحريف.

(٥) لعله الجعفي الكوفي.

(٦) تقدمت روايته عند الشيخين.

(٧) الرَّقاشي، البصري، ثقة ثبت عابد، من الثامنة، مات سنة (١٨٦)، أو (١٨٧)، روى له (ع). «التقريب» (ص ١٢٤). وانظر: روايته عند الخطيب في كتابه: «الفصل للوصل» (١/ ١٩).

(٨) انظر: روايته عند ابن الجارود في «المنتقى» (٦٠٤)، (ص ١٥٥). وعند الخطيب في كتاب «الفصل للوصل» (١/ ٢٣).

(٩) في النسختين: «معمر»، وهو خطأ، والمثبت من المصادر.

(١٠) انظر: روايته عند الخطيب في «الوصل للوصل» (١/ ١٩).

(١١) تقدمت روايته عند البخاري.

(١٢) في (م): «عبيد»، وليس فيها «ابن معتب».

(١٣) الضبي، الكوفي، ضعيف، واختلط بأخرة، من الثامنة، روى له (خت د ت ق). «التقريب» (ص ٣٧٩).

(١٤) انظر: روايته عند الطحاوي (٤/ ٢٤).

ويزيد بن هارون[1] جعلوا آخر الحديث من قول أنس، وهو الصواب»[2].

وقال الحاكم في كتابه علوم الحديث[3]: هذه الزيادة في هذا الحديث «أرأيت. . .» إلى آخره عجيبةٌ؛ فإن مالكاً ينفرد بها، لم يذكرها غيره فيما علمت في هذا الخبر. وقد قال بعض أئمتنا إنها من قول أنس. فسمعت [الشيخ أبا بكر بن إسحاق][4] يقول: «رأيت مالك بن أنس في النوم [شيخاً][5] أسمر [طُوالاً][6]، فقلت: أحدثكم[7] حميد الطويل، عن

---

(١) انظر: روايته عند أبـي يعلى في مسنده (٣٨٥١)، (٦/ ٤٥٦)؛ والبغوي في «شرح السنة» (٢٠٨١)، (٨/ ٩٤)؛ وكتاب الخطيب: الفصل للوصل» (١/ ٢١).

(٢) لم أقف على كلام الدارقطني في علله، لكنه ذكر نحواً مما هنا في جزء له باسم: «الأحاديث التي خولف فيها مالك»، وهو مخطوط يقع ضمن مجموع مصور بمكتبة الجامعة الإسلامية، برقم (١٤٩٥) انظره: (ص ١٥٣ / ب). وزاد في الرواة الذين خالفوا مالكاً كلاً من: سليمان بن بلال، ومحمد بن إسحاق، وإسماعيل بن يوسف، ومعاذ بن معاذ، وأبو ضمرة أنس بن عياض؛ وزاد البيهقي في سننه (٥/ ٣٠٠): سفيان الثوري.

(٣) في النوع الحادي والثلاثين (ص ١٣٥).

(٤) في النسختين بدل ما بين الحاصرتين: «ابن خزيمة»، وهو خطأ، فالحاكم لم يدرك ابن خزيمة، والمثبت من كتاب الحاكم، وأبو بكر هو الإمام العلامة المفتي المحدث، شيخ الإسلام، أحمد بن إسحاق بن أيوب النيسابوري الشافعي المعروف بالصِّبْغي، وُلد سنة (٢٥٨)، ومات سنة (٣٤٢). «سير الذهبـي» (١٥/ ٤٨٣). وانظر: «طبقات السبكي» (٣/ ٩).

(٥) في (أ) و «علوم الحديث»: «شيخ»، والمثبت من (م).

(٦) في (أ) و «علوم الحديث»: «طوال»، والمثبت من (م)، و «طُوال» ــ بضم الطاء ــ: أي طويل. انظر: «الصحاح» (٥/ ١٧٥٤)؛ و «القاموس» (١٣٢٧).

(٧) في (م): «فقلنا حدثكم. . .».

أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «أرأيت إن منع الله الثمرة...» الحديث؟
قال: نعم.

وقال ابن أبـي حاتم في علله[1]: «سألت أبـي وأبا زرعة عن ذلك، فقال [أبـي][2]: رفعه خطأ، إنما هو من كلام أنس. قال أبو زرعة: والدراوردي، ومالك بن أنس يرويانه مرفوعاً، والناس يروونه موقوفاً من كلام أنس»[3].

وقال الخطيب في كتابه «الفصل للوصل المدرج في النقل»[4]: «رواه مالك عن حميد مرفوعاً بكل هذه الألفاظ، ووهم في ذلك؛ لأن قوله: «أرأيت...» إلى آخره من كلام أنس، بيَّن ذلك: يزيد بن هارون، والدراوردي، وأبو خالد الأحمر، وإسماعيل بن جعفر، كلهم عن حميد[5] في روايتهم هذا الحديث عن حميد، و [فصلوا][6] كلام أنس من كلام رسول الله ﷺ. ورواه الأنصاري[7]، وهشيم، وابن المبارك[8]، وعَبيدة[9]،

(١) (١١٢٩)، (١/ ٣٧٨)، بتصرف.
(٢) الزيادة من (م)، وفي علل ابن أبـي حاتم: «فقالا هذا خطأ...».
(٣) في (م): «موقوفاً تتمة كلام أنس».
(٤) الحديث الثالث (١/ ١٩)، بتصرف.
(٥) كذا في النسختين، وقوله «عن حميد» ليس في كتاب الخطيب.
(٦) في (أ): «جعلوا»، وهو تحريف.
(٧) هو محمد بن عبد الله بن المثنى. وانظر: روايته عند البيهقي (٥/ ٣٠٠).
(٨) تقدمت روايته عند البخاري.
(٩) في (م): «عبيد»، وفي كتاب الخطيب: «وعبيدة بن حميد أربعتهم عن حميد...»، وهو عَبيدة ــ بفتح أوله ــ ابن حميد الكوفي، صدوق نَحْويّ، =

عن حميد. فاقتصروا على المرفوع [منه][1] دون كلام أنس.

قال البغوي[2]: «روى هذا الحديث جماعة، كلهم عن حميد من قول أنس، ولا نعلم أحداً رفعه إلاَّ الدراوردي». قال الخطيب: «قد رواه إبراهيم بن حمزة الزبيري عن الدراوردي موقوفاً. وإبراهيم أتقن من محمد بن عباد[3]. وليس يصح أن أحداً رفعه سوى مالك».

وقال الحافظ أبو مسعود الدمشقي[4]: جعل مالك والدراوردي قول أنس: «أرأيت إن منع الله...» مرفوعاً، وأظن حميداً حدث به في الحجاز كذلك.

وقال عبد الحق في جمعه[5]: قوله: «أرأيت...» إلى آخره ليس بموصول عنه في كل طريق.

قلت: فَتَحَصَّل أن المعظم على وقفه عليه، خلاف ما وقع في الكتاب[6] [7].

* * *

= ربما أخطأ، من الثامنة، مات سنة (٩٠)، وقد جاوز الثمانين، روى له (خ ٤). «التقريب» (٣٧٩). وقد أسند الخطيب روايته في كتابه وساق لفظها.

(١) في (أ): «هنا»، وفي كتاب الخطيب: «حسب».

(٢) لا زال الكلام للخطيب.

(٣) روايته تقدمت عند مسلم، حيث روى الحديث عن الدراوردي مرفوعاً.

(٤) كلام أبي مسعود ذكره المزي في «تحفة الأشراف» (١/١٩٨).

(٥) «الجمع بين الصحيحين» (١ / ٣٤٢ / ب).

(٦) أي كتاب الرافعي.

(٧) قال الحافظ في «التلخيص» (٣/٣١): «بينت في «المدرج» أن هذه الجملة موقوفة من قول أنس، وأن رفعها وهم».

١٣٦٩ ــ الحديث السادس

نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تزهي. فقيل: يا رسول الله، وما تزهي؟ قال: «تَحْمَرُّ أو تَصْفَرُّ»[(١)].

هذا [الحديث][(٢)] أخرجه الشيخان من حديث أنس كما سلف في الحديث قبله.

ورواه الشافعي[(٣)] عن مالك، عن حميد، عن أنس مرفوعاً. بمثل ما ذكره الرافعي سواء، إلى قوله: [تحمر][(٤)].

ورواه البيهقي [في السنن[(٥)] والمعرفة[(٦)] عنه، وقال[(٧)]: أخرجاه في

---

(١) «فتح العزيز» (٩/ ٧٣)، ذكره دليلاً على أن بدو الصلاح يكون في الثمار بظهور النضج ومبادىء الحلاوة وزوال العفوصة أو الحموضة المفرطين، ويكون فيما لا يتلون بأن يتموه ويتلين وفيما يتلون بأن يحمر أو يصفر أو يسود.

(٢) الزيادة من (م).

(٣) في «الأم»، كتاب البيوع، باب: الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار (٣/ ٤٧).

(٤) سقطت الكلمة من (أ).

(٥) كتاب البيوع، باب: الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار (٥/ ٣٠٠).

(٦) كتاب البيوع، باب: الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار (١١١٦٢)، (٨/ ٧٣).

(٧) في «السنن»، بتصرف.

الصحيح][1] من حديث مالك، إلاَّ أنهما لم يقولا: يا رسول الله، بل قالا: قيل: وما تزهي؟ أو قيل لأنس: ما زهوها؟.

وأخرجه البخاري[2] من حديث جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى تُشَقِّح[3]. قيل[4]: وما تشقح؟ قال: تحمار وتصفار، ويؤكل منها[5].

فائدة: معنى تزهي: تصير زهواً، وهو ابتداء إرطابها وطيبها، يقال: زهت وأزهت. وأنكر بعضهم «زهت»[6].

* * *

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (أ).

(٢) في البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٢١٩٦)، (٤/ ٣٩٤). وأخرجه مسلم في البيوع، باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة. . .، (١٥٣٦)، (٣/ ١١٧٥). وأخرجه أبو داود في البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٣٣٧٠)، (٣/ ٦٦٧). كلهم من طريق سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء، عن جابر.

(٣) ـ بضم التاء وفتح المعجمة وتشديد القاف المكسورة ـ: من شَقَّح، وضبطت ـ بضم التاء وسكون المعجمة وكسر القاف المخففة ـ: من أشقح. انظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٥٧)؛ و «شرح النووي على مسلم» (١٠/ ١٩٤).

(٤) في (م) والبخاري: «فقيل».

(٥) انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ٣١٢).

(٦) انظر: المصدر السابق.

١٣٧٠ ــ الحديث السابع

أنه ﷺ نهى عن بيع الحب حتى يشتد[١].

هذا الحديث صحيح.

كما تقدم بيانه في آخر باب البيوع المنهي عنها[٢].

* * *

(١) «فتح العزيز» (٩/ ٨٣)، ذكره دليلاً على جواز بيع ما لا ترى حباته في السنبلة، كالحنطة والسمسم، مع السنبلة ودونها.

(٢) انظر: الحديث الثامن بعد الثلاثين.

١٣٧١ ـ الحديث الثامن

أنه ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة[١].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما من طرق كما ستعلمه على الإِثر.

* * *

(١) «فتح العزيز» (٩/ ٨٧)، ذكره دليلاً على تحريم هاتين الصورتين من صور البيع، وسيأتي معناهما في الحديث التالي.

١٣٧٢ ـ الحديث التاسع

عن جابر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة. والمحاقلة: أن يبيع الرجل الزرع بمائة فَرَقٍ من الحنطة. والمزابنة: أن يبيع التمر على رؤوس النخل بمائة فَرَقٍ من تمر[١].

قال الرافعي: فهذا التفسير إن كان من النبي ﷺ فذاك، وإن كان من الراوي فهو أعرف بتفسير ما رواه.

هذا الحديث صحيح.

رواه الشافعي في المختصر[٢] فقال: أنبا سفيان[٣]، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر. . . فذكره بالتفسير المذكور سواء. [ثم][٤] قال: [و][٥]عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ما المحاقلة؟ فقال: المحاقلة في [الحرث][٦] كهيئة المزابنة في النخل سواء، بيع الزرع بالقمح. وقال ابن

(١) «فتح العزيز» (٩/ ٨٧). انظر: الحديث السابق.

(٢) «مختصر المزني»، كتاب البيوع، باب: المحاقلة والمزابنة (ص ٨١).

(٣) هو ابن عيينة.

(٤) سقطت من (أ).

(٥) الواو: من (م) و «المختصر».

(٦) المثبت من «المختصر» و «الأم» (٣/ ٦٢)؛ و «معرفة السنن والآثار» (٨/ ٩٦).
وفي (م): «الحب»، أما في (أ) فتحرفت الكلمة إلى: «الحديث».

[٥/٥٥] جريج: قلت لعطاء: أفسر / لكم جابر المحاقلة كما [أخبرتني][1]؟ قال: نعم.

وروى الربيع[2] حديث جابر، لكنه أبدل المزابنة بالمخابرة[3]. وفي آخره: والمخابرة كراء الأرض بالثلث والربع.

وأخرجه الشيخان من حديث سفيان بنحوه[4].

وروى الربيع[5] أيضاً، أنبا الشافعي، أنبا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة. والمزابنة: بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الكَرْم بالزبيب كيلاً.

وأخرجه الشيخان من حدث مالك[6].

---

(١) في (أ): «أخبرني»، وهو خطأ.
(٢) في «الأم»، كتاب البيوع، باب: المزابنة (٣/ ٦٣).
(٣) لم يبدل «المزابنة» بـ «المخابرة»، بل ذكر الجميع.
(٤) البخاري في المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل... (٢٣٨١)، (٥/ ٥٠). ومسلم في البيوع، باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة... (١٥٣٦)، (٣/ ١١٧٤). وأخرجه النسائي من طريق سفيان أيضاً، وذلك في البيوع، باب: بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه (٤٥٢٣)، (٧/ ٢٦٣).
(٥) «الأم» (٣/ ٦٢).
(٦) البخاري في البيوع، باب: بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام (٢١٧١)، (٤/ ٣٧٧). ومسلم في البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (١٥٤٢)، (٣/ ١١٧١). وأخرجه النسائي من طريق مالك أيضاً، وذلك في البيوع، باب: بيع الكرم بالزبيب (٤٥٣٤)، (٧/ ٢٦٦).

وروى الربيع[1]، عن الشافعي، أنبا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، أنه قال لعطاء: وما المحاقلة؟ فذكره كما تقدم من طريق المختصر. ثم قال الربيع: قال الشافعي: وتفسير المحاقلة والمزابنة في الأحاديث يحتمل أن يكون عن النبـي ﷺ منصوصاً، ويحتمل أن يكون عن رواية من رواه[2].

قلت: وأخرج النهي عن المحاقلة والمزابنة غيرُ من قدمنا من الصحابة:

منهم[3]: أبو سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة. والمزابنة: اشتراء الثمر على رؤوس النخل. والمحاقلة: كِراء الأرض. أخرجه الشيخان في صحيحيهما[4].

---

(١) في «الأم» (٣/ ٦٢).

(٢) في «الأم»: «ويحتمل أن يكون على رواية من هو دونه»، وكذا في «معرفة البيهقي» (٨/ ٩٦).

(٣) في (م): «غير من قدمناه من الصحابة جماعة منهم. . .».

(٤) واللفظ لمسلم، لم يذكر البخاري تفسير المحاقلة، وقال: «اشتراء الثمر بالتمر. . .». أخرجه البخاري في البيوع، باب: بيع المزابنة (٢١٨٦)، (٤/ ٣٨٤). ومسلم في البيوع، باب: كراء الأرض (١٥٤٦)، (٣/ ١١٧٩). وأخرجه ابن ماجه في الرهون، باب: كراء الأرض (٢٤٥٥)، (٢/ ٨٢٠)، بذكر المحاقلة فقط وتفسيرها. وكلهم أخرجوه من طريق مالك عن داود بن الحصين، عن أبـي سفيان مولى ابن أبـي أحمد، عن أبـي سعيد ــ رضي الله عنه ــ . وأخرجه النسائي في المزارعة، باب: النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع (٣٨٨٥)، (٧/ ٣٩)، من طريق أبـي سلمة عن أبـي سعيد.

ومنهم: ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ ، أخرجاه أيضاً بذكر المزابنة فقط[1].

ومنهم: ابن عباس، أخرجه البخاري[2] بذكر المحاقلة والمزابنة.

ومنهم: أنس، أخرجه البخاري بذكر المحاقلة فقط[3].

وأخرجاه أيضاً من حديث سعيد بن المسيب[4].

وأخرجه النسائي من حديث رافع بن خديج[5].

---

(١) تقدَّم تخريجه قريباً من طريق مالك، وله في الصحيحين طرق أُخرى. انظر: البخاري (٢١٧٢)، (٤/ ٣٧٧)، (٢١٨٥)، (٤/ ٣٨٤)، (٢٢٠٥)، (٤/ ٤٠٣). وأخرجه أبو داود (٣٣٦١)، (٣/ ٦٥٨). والنسائي (٤٥٣٣)، (٧/ ٢٦٦)، (٤٥٤٩)، (٧/ ٢٧٠). وابن ماجه (٢٢٦٥)، (٢/ ٧٦١). وعلقه الترمذي إثر الحديث (١٣٠٠)، (٣/ ٥٩٤).

(٢) في البيوع، باب: بيع المزابنة (٢١٨٧)، (٤/ ٣٨٤).

(٣) البخاري في البيوع، باب: بيع المخاضرة (٢٢٠٧)، (٤/ ٤٠٤)، ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة».

(٤) لم أجده في البخاري، وهو في مسلم في البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (١٥٣٩)، (٣/ ١١٦٨). وأخرجه النسائي في المزارعة، باب: النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع (٣٨٩٣)، (٧/ ٤١). كلاهما من طريق الزهري عن ابن المسيب.

(٥) «سنن النسائي»، كتاب البيوع، باب: الكرم بالزبيب (٤٥٣٥)، (٧/ ٢٦٧). وهو في أبي داود في البيوع، باب: التشديد في المزارعة (٣٤٠٠)، (٣/ ٦٩١). وفي ابن ماجه في الرهون، باب: المزارعة بالثلث والربع (٢٤٤٩)، (٢/ ٨١٩). كلهم من طريق أبي الأحوص عن طارق بن عبد الرحمن، عن ابن المسيب، عن رافع ـ رضي الله عنه ـ وإسناده حسن. =

وسيأتي من حديث سهل بن سعد أيضاً[1].

فائدة: ذكر الرافعي في الكتاب[2] أن المحاقلة مأخوذة من الحقل، وهي [الساحة][3] التي تزرع. كذا [قال][4] [الساحة][5] بالإفراد، والصواب: الساحات؛ لأن الحقل جمع حقلة، قاله[6] الجوهري[7]، فلا يصح تفسيره بالفرد[8].

* * *

= قال الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٩٨٢)، (٢/ ٥٩): «حسن صحيح»، وذكره في «الصحيحة» (١٧١٥)، (٤/ ٢٩١).

(١) لعل مقصود المؤلف: «سهل بن أبي حثمة»، وسيأتي حديثه برقم (١٣٧٤). وقد ورد النهي عن المحاقلة والمزابنة من حديث أبي هريرة أيضاً. أخرجه مسلم في البيوع، باب: كراء الأرض (١٥٤٥)، (٣/ ١١٧٩). والترمذي في البيوع، باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة (١٢٢٤)، (٣/ ٥٢٧). والنسائي في المزارعة، باب: النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع (٣٣٨٤)، (٧/ ٣٩).

(٢) «فتح العزيز» (٩/ ٨٨).

(٣) في (أ): «المساحة»، وفي (م): «السياحة»، والمثبت من «فتح العزيز». وانظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ٣٢).

(٤) في (أ): «حال»، وهو تحريف.

(٥) انظر: الهامش قبل السابق.

(٦) في (م): «كما قاله. . .».

(٧) «الصحاح» (٤/ ١٦٧١).

(٨) في (م): «بالمفردة».

١٣٧٣ ــ الحديث العاشر

عن جابر ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة. وهي بيع التمر بالتمر. إلاَّ أنه رخص في العَرِيَّة[١].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشافعي[٢]، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة. والمزابنة: بيع التمر بالتمر، إلاَّ أنه أرخص في العرايا.

وأخرجاه في الصحيح من هذا الوجه[٣].

رواه البخاري في كتاب الشرب[٤]، عن عبد الله بن محمد[٥]، عن

(١) «فتح العزيز» (٩/ ٩١)، ذكره دليلاً على جواز بيع العرايا. وتقدَّم تفسير العرايا في الحديث رقم (١٢٨٥).

(٢) في «الأم»، كتاب البيوع، باب: بيع العرايا (٣/ ٥٤).

(٣) تقدَّم عزوه للصحيحين من هذا الوجه في الحديث السابق.

(٤) هو كتاب «المساقاة»، كما في المطبوع.

(٥) ابن عبد الله بن جعفر، الجعفي، البخاري، المعروف بالمُسْنَدي، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة (٢٢٩)، روى له (خ ت). «التقريب» (ص ٣٢١).

سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، سمع جابر بن عبد الله: نهى النبي ﷺ عن المخابرة والمحاقلة، وعن المزابنة، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، وأن لا يباع إلاَّ بالدينار والدرهم، إلاَّ العرايا.

ورواه مسلم كذلك أيضاً[1].

* * *

(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير، وزهير بن حرب، جميعاً عن ابن عيينة بـه.

١٣٧٤ ـ الحديث الحادي عشر

عن سهل بن أبي حَثْمَة، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر، إلَّا أنه رخص في العَرِيَّة، أن تباع بخَرْصها[١] تمراً، يأكلها أهلها رطباً[٢].

هذا الحديث صحيح.

رواه الشافعي[٣]، عن سفيان[٤]، عن يحيى بن سعيد[٥]، عن [بُشير][٦] بن يسار[٧]، عن سهل به سواء.

---

(١) يأتي قريباً ضبط الكلمة وبيان معناها.

(٢) «فتح العزيز» (٩/ ٩٢)، ذكره دليلاً على أن بيع العرايا هو أن يبيع رطب نخلة أو نخلتين باعتبار الخرص بقدر كيله من التمر.

(٣) في «الأم»، كتاب البيوع، باب: بيع العرايا (٣/ ٥٤).

(٤) ابن عيينة.

(٥) هو الأنصاري.

(٦) في النسختين: «بشر»، والمثبت من المصادر.

(٧) هو بُشَير ـ مصغر ـ ابن يسار الحارثي، مولى الأنصار، مدني، ثقة فقيه، من الثالثة، روى له (ع). «التقريب» (ص ١٢٦).

[كذا][1] أخرجه أحمد في مسنده سواء[2].

وأخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث سفيان. ولفظ مسلم[3]: أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ نهى عن بيع الثمر بالتمر، وقال: ذلك الربا، تلك المزابنة». إلاَّ أنه رخص في بيع العريَّة: النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخَرْصها تمراً يأكلونها رطباً.

وفي رواية لفظ: «ذلك[4] الزَّبن». مكان: «ذلك الربا».

ولفظ البخاري[5]: نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العريَّة، أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً.

فائدة: الثمر المذكور أولاً بالمثلثة، والمراد الرطب، والمذكور

---

(١) زيادة من (م).

(٢) (٢/٤)، وفي لفظه: «أن تشتري بخرصها يأكلها أهلها رطباً».

(٣) في البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلاَّ في العرايا (١٥٤٠)، (١١٧٠/٣)، لكن من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد به. أما طريق سفيان عن يحيى فلم يذكر لفظه إنما أحال به على لفظ سليمان وغيره.

(٤) في (م): «وفي لفظ له: ذلك...»، وهذا اللفظ رواه عن إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن المثنى. كلاهما عن عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد بـه.

(٥) في البيوع، باب: بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة (٢١٩١)، (٣٨٧/٤)، من طريق ابن عيينة بـه. وانظر: البخاري رقم (٢٣٨٤). وأخرجه أبو داود في البيوع، باب: بيع العرايا (٣٣٦٣)، (٦٦١/٣). والترمذي في البيوع، باب: العرايا والرخصة في ذلك (١٣٠٣)، (٥٩٦/٣). والنسائي في البيوع، باب: بيع العرايا بالرطب (٤٥٤٢، ٤٥٤٣، ٤٥٤٤)، (٢٦٨/٧). كلهم من طريق بُشَير بـه.

ثانياً بالمثناة[1]. وقوله بخرصها هو بفتح الخاء وكسرها كما حكاه النووي[2]، و [قال][3]: الفتح أشهر.

وعلى التقديرين، فالمراد المخروص[4].

* * *

---

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١٠/ ١٨٣).

(٢) المصدر السابق (١٠/ ١٨٤).

(٣) الزيادة من (م).

(٤) والخرص هو حرز وتقدير ما على النخلة من الرطب تمراً. انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ٢٣٣)؛ و «النهاية» (٢/ ٢٢).

١٣٧٥ ـ الحديث الثاني عشر

روى الشافعي، عن مالك، عن داود ـ هو ابن الحصين ـ عن أبـي سفيان مولى ابن أبـي أحمد[١]، عن أبـي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق. شك داود[٢].

هو كما قال.

رواه الشافعي في الأم[٣] والمختصر[٤] عن مالك كذلك.

ورواه مسلم[٥] عن القعنبـي ويحيـى بن يحيـى، عن مالك كذلك.

---

(١) قيل: اسمه وهب، وقيل: قزمان، ثقة، من الثالثة، روى له (ع). «التقريب» (٦٤٥).

(٢) «فتح العزيز» (٩/ ٩٥)، ذكره دليلاً على أن القدر الذي يجوز فيه بيع العرايا هو ما دون خمسة أوسق، أما الخمسة فلا، لشك الراوي فيها.

(٣) كتاب البيوع، باب: بيع العرايا (٣/ ٥٤).

(٤) «مختصر المزني»، كتاب البيوع، باب: العرايا (٨١).

(٥) في البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلاَّ في العرايا (١٥٤١)، (٣/ ١١٧١).

ورواه البخاري[1] عن عبد الله بن عبد الوهاب[2]، قال: سمعت مالكاً وسأله عبيد الله بن الربيع[3]: أَحَدَّثَكَ داود، عن أبـي سفيان، عن أبـي هريرة، أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ رخص في بيع العرايا في خمس أوسُق[4]، أو دون خمسة أوسق؟ قال: نعم. ولم يذكر قوله «شك داود» هنا. وذكرها في كتاب الشرب[5] من صحيحه[6].

* * *

(١) في البيوع، باب: بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب، أو الفضة (٢١٩٠)، (٤/ ٣٨٧).

(٢) الحَجَبـي، أبو محمد البصري، ثقة، من العاشرة، مات سنة (٢٢٨)، وقيل: سنة (٢٢٧)، روى له (خ س). «التقريب» (ص ٣١٢).

(٣) ابن يونس بن محمد بن أبـي فروة، ذكره الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٧/ ١١)، ولم يذكر من حاله شيئاً، وذكر في «الفتح» (٤/ ٣٨٨) أن أباه الربيع هو حاجب المنصور، وأخاه الفضل وزير الرشيد.

(٤) الوسق: ستون صاعاً. «النهاية» (٥/ ١٨٥).

(٥) كتاب المساقاة، كما في المطبوع، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (٢٣٨٢)، (٥/ ٥٠)، عن يحيـى بن قزعة، عن مالك بـه.

(٦) والحديث أخرجه أبـو داود فـي البيـوع، بـاب: مقـدار العـريـة (٣٣٦٤)، (٣/ ٦٦٢). والترمذي في البيوع، باب: العرايا والرخصة في ذلك (١٣٠١)، (٣/ ٥٩٥). والنسائي في البيوع، باب: بيع العرايا بالرطب (٤٥٤١)، (٧/ ٢٦٨). كلهم من طريق مالك بـه.

١٣٧٦ ـ الحديث الثالث عشر

عن زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ أنه سمَّى رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطباً يأكلونه مع الناس، وعندهم فضول قوت من تمر. فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بِخَرْصها من التمر(١).

هذا الحديث ذكره الشافعي في اختلاف الحديث(٢) بغير إسناد بنحوه فقال: والعرايا التي أرخص رسول الله ﷺ [فيها](٣) فيما ذكر محمود بن لبيد(٤) قال: سألت زيد بن ثابت. فقلت: ما عراياكم هذه التي تحلونها؟ فقال: فلان وأصحابه [شكوا](٥) إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يحضر وليس عندهم [وَرِق](٦) ولا ذهب يشترون بها، وعندهم فضل تمر من

---

(١) «فتح العزيز» (٩/ ٩٩)، ذكره دليلاً لمن ذهب إلى أن العرايا لا تجوز إلاَّ للفقراء.

(٢) باب: الخلاف في العرايا (ص ٢٦٧، ٢٦٨).

(٣) سقطت من (أ).

(٤) تأتي ترجمته آخر الحديث.

(٥) في (أ): «شكوه».

(٦) في (أ): «رزق»، وهو تحريف، والورِق ـ بكسر الراء وقد تسكن ـ: الفضة. «النهاية» (٥/ ١٧٥).

قوت سنتهم، فأرخص لهم رسول الله ﷺ أن يشتروا العرايا بخَرْصها من التمر يأكلونها رطباً.

وذكره الشافعي في الأم[١] والمختصر[٢] أيضاً [فقال][٣]: وقيل لمحمود بن لبيد أو [قال][٤] محمود بن لبيد لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ إما زيد بن ثابت وإما غيره: ما عراياكم هذه؟ قال: فلان وفلان ــ وسمى رجالاً محتاجين من الأنصار ــ شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطباً يأكلونه مع الناس، وعندهم فضول من قوتهم من [التمر][٥] فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخَرْصها من [التمر][٦] الذي في أيديهم يأكلونها رطباً. قال المزني: وفي «الإملاء»[٧] أن قوماً شكوا إلى رسول الله ﷺ أنه لا نقد عندهم، ولهم تمر من فضل قوتهم، فأرخص لهم فيه[٨].

وكذا ذكره البيهقي في المعرفة[٩] عن الشافعي معلقاً، ولم يذكر له

(١) كتاب البيوع، باب بيع العرايا (٣/ ٥٤).
(٢) «مختصر المزني»، كتاب البيوع، باب: العرايا (ص ٨١).
(٣) في (أ): «وقال».
(٤) سقط من (أ).
(٥) في (أ): «الثمر» بالمثلثة، وهو تصحيف.
(٦) في (أ): «الثمر» بالمثلثة، وهو تصحيف.
(٧) الإملاء: أحد كتب الشافعي الجديدة، كما في «فتح الباري» (٢/ ٤٩).
(٨) في المختصر: «فيها».
(٩) كتاب البيوع، باب: بيع العرايا (١١٢٧٣)، (٨/ ١٠٠)، ذكره بمثل لفظ الأم المتقدم.

إسناداً يتصل به[1].

قال [الشافعي][2]: وحديث سفيان ــ يعني السالف[3] ــ يدل على مثل هذا الحديث. وذكره الترمذي[4] من غير تعيين رواته[5] فقال لما ذكر حديث العرايا[6]: ومعنى هذا عند [بعض][7] أهل العلم، أن النبي ﷺ أراد التوسعة عليهم في هذا؛ لأنهم شكوا إليه وقالوا: ما نجد ما نشتري من الثمر إلاَّ بالتمر. فرخص لهم فيما دون خمسة أوسق، أن يشتروها فيأكلوها رطباً.

ويحتمل أن يكون مراد الترمذي ببعض العلماء الشافعي.

قال الماوردي: لم يسند الشافعي هذا، لأنه نقله من السير[8].

قلت: وأشار أبو محمد بن حزم الظاهري[9] إلى تضعيف هذا بقوله: «إن الشافعي ذكر فيه حديثاً لا يدري [أحدٌ

---

(١) في (م): «نفصل بـه».

(٢) في (أ): «البيهقي»، وهو خطأ، فهذه مقولة الشافعي. قالها في «الأم»؛ و «المختصر»؛ ونقلها البيهقي عنه في «المعرفة».

(٣) يريد حديث سهل بن أبي حثمة المتقدم، وهو الحديث الحادي عشر في هذا الباب: يدل على هذا كلامه في «الأم»؛ و «المختصر».

(٤) في «الجامع» (٣/ ٥٩٦).

(٥) في (م): «راويه».

(٦) قال ذلك بعد أن ذكر أحاديث في الرخصة في العرايا، منها حديث أبي هريرة السابق قبل هذا الحديث.

(٧) الزيادة من «جامع الترمذي». ويقوي إثباتها ما يأتي من كلام المؤلف.

(٨) انظر: «الحاوي» (٥/ ٢١٥).

(٩) في «المحلى» (٧/ ٣٩٥)، رقم المسألة (١٤٧٤).

منشأه][1] ولا مبدأه ولا طريقه، وذكره أيضاً بغير إسناد، فبطل أن يكون فيه حجة». يعني في اختصاص العرايا بالفقراء.

قلت: وأنكر روايته على الشافعي: ابنُ داود الظاهري، ورد عليه ابن سريج[2] في إنكاره.

مقابل[3] هذا قولُ الموفق الحنبلي في «كافيه»[4] لما ساقه بهذه المساقة[5]: «متفق عليه»، وهو عجيب!! فإنه ليس في الصحيحين ولا في السنن.

نعم أخرجه الشيخان من حديث زيد بن ثابت بلفظ: أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ رخص في العريَّة يأخذها أهل [البيت][6] بخرصها تمراً يأكلونها رطباً[7].

---

(١) في (أ): «أحدثناه».

(٢) هو الإمام، شيخ الإسلام، فقيه العراقين، أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، القاضي الشافعي، صاحب المصنفات، له مع ابن داود الظاهري مناظرات مشهورة، وله كتاب في الرد عليه في مسائل اعترض بها ابن داود على الشافعي. مات سنة (٣٠٦). انظر: «سير الذهبي» (١٤/ ٢٠١)؛ و «طبقات السبكي» (٣/ ٢١). ولم أقف على كتاب ابن سريج هذا. وقد ذكر الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣٣) أن ابن سريج لم يذكر للحديث إسناداً.

(٣) في (م): «ومقابل».

(٤) (٢/ ٦٤)..

(٥) في (م): «السياقة».

(٦) سقطت من (أ).

(٧) هذا لفظ مسلم، أخرجه في البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلاَّ في العرايا (١٥٣٩)، (٣/ ١١٦٩).

وفي لفظ: رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً[1].

فائدة: محمود بن لَبيد هذا صحابي ابن صحابي[2]. ووقع في الوافي في شرح المهذب[3]، فيه شيء لا يمكن التفوه به، فليحذر، وليترك منه[4].

---

(١) هذا لفظ البخاري في البيوع، باب: تفسير العرايا (٢١٩٢)، (٤/ ٣٩٠). وانظر: البخاري (٢١٧٣، ٢١٨٤، ٢١٨٨، ٢٣٨٠). والحديث أخرجه الترمذي في البيوع، باب: ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك (١٣٠٠، ١٣٠٢)، (٣/ ٥٩٤، ٥٩٥). والنسائي في البيوع، باب: بيع العرايا بخرصها تمراً (٤٥٣٨، ٤٥٣٩)، (٧/ ٢٦٧). وابن ماجه في التجارات، باب: بيع العرايا بخرصها تمراً (٢٢٦٨، ٢٢٦٩)، (٢/ ٧٦٢). كلهم من طريق عبد الله بن عمر، عن زيد بن ثابت ــ رضي الله عنهم ــ . وأخرجه أبو داود في البيوع، باب: بيع العرايا (٣٣٦٢)، (٣/ ٦٥٩). والنسائي (٤٥٣٧)، (٧/ ٢٦٧). كلاهما من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه.

(٢) هو محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الأوسي الأشهلي، أبو نعيم المدني، صحابي صغير، وجلّ روايته عن الصحابة، مات سنة (٩٦)، وقيل (٩٧)، وله (٩٩) سنة، روى له (بخ م ٤). «التقريب» (ص ٥٢٢). وانظر: «الإصابة» (٣/ ٣٨٧). وانظر: ترجمة أبيه في «الإصابة» (٣/ ٣٢٨)؛ و «الاستيعاب» (٣/ ٣٢٩).

(٣) لم أقف على هذا الكتاب.

(٤) كان الأولى بالمؤلف ــ رحمه الله ــ ألاَّ يذكر مثل هذا الأمر، فإهماله خير من ذكره، ثم إن المؤلف بكلامه المجمل هذا يجعل القارىء يذهب كل مذهب. والذي في الوافي أن محمود بن لبيد كان يهودياً عندما سأل زيد بن ثابت وقال له: «ما عراياكم هذه»؟ ذكر ذلك السبكي =

. . . .

* * *

= في «تكملة شرح المهذب» (١١/ ٤)، ثم شنع على هذه المقولة وذكر أن محموداً ــ رضي الله عنه ــ إنما سأل زيداً بهذه العبارة لأن زيداً أكبر منه وأعلم فأراد أن يبين له. وأقول: هب أن محمود بن لبيد كان يهودياً حين سأل؛ فما ضره ذلك وقد أسلم وبلَّغ ما تحمل بعد إسلامه.

١٣٧٧ ـ الحديث الرابع عشر

أنه ﷺ أمر بوضع الجوائح[(١)].

هذا الحديث صحيح.

أخرجه مسلم بهذا اللفظ[(٢)] من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ .

وفي رواية للنسائي[(٣)] أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ وضع الجوائح[(٤)].

---

(١) «فتح العزيز» (٩/ ١٠٢)، ذكره دليلاً لمن ذهب إلى أن من باع ثماراً بعد بدو الصلاح وخلى بينها وبين المشتري فأتلفتها جائحة فإن ما تلف يكون من ضمان البائع. والجائحة: هي الآفة التي تهلك الثمار وتستأصلها. انظر: «النهاية» (١/ ٣١١).

(٢) في البيوع، باب: وضع الجوائح (١٥٥٤)، (٣/ ١١٩١)، من طريق ابن عيينة عن حميد الأعرج، عن سليمان بن عتيق، عن جابر ـ رضي الله عنه ـ .

(٣) في (م): «النسائي».

(٤) النسائي في البيوع، باب: وضع الجوائح (٤٥٢٩)، (٧/ ٢٦٥). وأخرجه أبو داود في البيوع، باب: بيع السنين (٣٣٧٤)، (٣/ ٦٧٠). كلاهما من طريق ابن عيينة بـه.

واعتذر الشافعي عن هذا الحديث بما ذكرته عنه في تخريج أحاديث الوسيط فاطلبه منه[1].

* * *

(1) الشافعي لم يأخذ بحديث جابر هذا في «الجديد»، كما ذكر الرافعي، واعتذر عن الأخذ بهذا الحديث بما تجده مبسوطاً في «الأم» (٣/٥٦). ومما اعتذر به الشافعي أن حديث جابر قد لا يكون على سبيل الحتم، يدل على ذلك الحديث الآتي بعد هذا. وانظر: «تذكرة الأحبار» (ق / ١٣٦ / أ).

١٣٧٨ ـ الحديث الخامس عشر

أن رجلاً ابتاع ثمرة، فأذهبتها الجائحة. فسأله أن يضع عنه فأبى ألّا يفعل، فذكر [ذلك][1] للنبي ﷺ فقال: «يأبى ألّا يفعل خيراً!» فأُخبر البائع بما ذكر النبي ﷺ فسمح به للمبتاع[2].

هذا الحديث رواه / البيهقي[3] بإسناده، عن الشافعي[4]، عن [٥/ ٥٧] مالك[5]، عن أبي الرِّجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، أنه سمعها تقول: ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله ﷺ، [فعالجه][6]، وقام عليه، حتى تبين له النقصان. فسأل

(١) الزيادة من «فتح العزيز» و «التلخيص الحبير» (٣/ ٣٤).

(٢) «فتح العزيز» (٩/ ١٠٢)، ذكره دليلاً على أن الأمر في حديث جابر السابق ليس للوجوب، بل هو للاستحباب، وعلى هذا فالجوائح تكون من ضمان المشتري.

(٣) في سننه، كتاب البيوع، باب: من قال لا توضع الجائحة (٥/ ٣٠٥). ورواه في «المعرفة» أيضاً (١١٢٢٦)، (٨/ ٨٨).

(٤) الحديث في «الأم»، في البيوع، باب: الجائحة في الثمرة (٣/ ٥٦).

(٥) الحديث في «الموطأ»، في البيوع، باب: الجائحة في بيع الثمار والزرع (٢/ ٤٨٣).

(٦) في (أ): «يعالجه».

رب الحائط أن يضع عنه، أو أن [يقيله][(١)] فحلف ألّا يفعل. فذهبت أم المشتري إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له. فقال رسول الله ﷺ: [«تألَّى[(٢)] ألا يفعل خيراً» فسمع ذلك[(٣)] رب الحائط، فأتى إلى رسول الله ﷺ][(٤)] فقال: هو له.

قال الربيع: قال الشافعي[(٥)]: «حديث عمرة هذا مرسل، وأهل الحديث ونحن لا نثبت المرسل. فلو ثبت حديث عمرة كانت فيه ــ والله أعلم ــ دلالة على ألا توضع الجائحة، لقولها: قال رسول الله ﷺ: «تألَّى ألا يفعل خيراً»، ولو كان الحكم عليه أن يضع الجائحة [لكان][(٦)] أشبه أن يقول: «ذلك لازم له، حلف أو لم يحلف».

قال البيهقي[(٧)]: «قد أسنده حارثة بن أبي الرِّجال، فرواه عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة. إلاَّ أن حارثة ضعيف لا يحتج بخبره». قال: «وأسنده يحيى [بن سعيد][(٨)]، عن أبي الرِّجال، إلاَّ أنه مختصر، ليس [فيه][(٩)] ذكر الثمر».

---

(١) في (أ): «يقله»، والمثبت من (م) و «الموطأ» و «السنن الكبرى» للبيهقي، ولم ترد عبارة: «أو أن يقيله في «الأم» ولا في «المعرفة».
(٢) المثبت من المصادر السابقة، وفي (م): «تأبى».
(٣) في مصادر التخريج السابقة: «فسمع بذلك».
(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (أ).
(٥) الكلام في «الأم» وكتابي البيهقي.
(٦) في (أ): «لمكان».
(٧) في «السنن» (٥/ ٣٠٥) و «المعرفة» (٨/ ٨٩).
(٨) الزيادة من (م) وكتابي البيهقي. ويحيى بن سعيد هو الأنصاري.
(٩) في (أ): «عنه».

فرواه[1] بإسناده إليه، عن عمرة بنت عبد الرحمن، قالت: سمعت عائشة ــ رضي الله عنها ــ تقول: سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب، عالية أصواتهم. وإذا أحدهم يَسْتَوْضِعُ الآخر[2]، ويَسْتَرْفِقُه في شيء، وهو يقول: والله لا أفعل. فخرج النبي ﷺ عليهما فقال: «أين المتألِّي على الله لا يفعل المعروف»؟ فقال يا رسول الله: أنا، فله أي ذلك أحب.

رواه البخاري[3] عن إسماعيل بن أبي أويس. ورواه مسلم[4] عن بعض أصحابه، عن إسماعيل.

* * *

(١) أي البيهقي، وذلك في «السنن» فقط (٥/ ٣٠٥).

(٢) أي يطلب منه أن يضع عنه شيئاً من الدين. انظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٩٠)؛ و «النهاية» (٥/ ١٩٨).

(٣) في الصلح، باب: هل يشير الإمام بالصلح؟ (٢٧٠٥)، (٥/ ٣٠٧).

(٤) في المساقاة، باب: استحباب الوضع من الدين (١٥٥٧)، (٣/ ١١٩١).

باب معاملات العبيد

ذكر فيه حديثاً واحداً؛ وهو:

١٣٧٩

قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ : «من باع عبداً وله مال. . .»[(١)].

وهو حديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع عبداً فماله للذي باعه، إلاَّ أن يشترط المبتاع»[(٢)].

(١) «فتح العزيز» (٩/ ١٤٧)، ذكره دليلاً لمن ذهب إلى أن العبد يملك المال بتمليك السيد له.

(٢) هذا لفظ مسلم، أخرجه في البيوع، باب: من باع نخلاً عليها ثمر (١٥٤٣)، رقم خاص (٨٠)، (٣/ ١١٧٣)، عن يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح وقتيبة؛ ثلاثتهم عن الليث، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.
وأخرجه بعد ذلك، من طريق ابن عيينة ويونس. كلاهما عن الزهري بـه، ولم يسق لفظيهما وإنما أحال على لفظ الليث فقال مثله.

وفي رواية [البخاري][1] في كتاب الشرب[2] من صحيحه: «من ابتاع عبداً، وله مال. . .» الحديث[3].

وفي رواية للشافعي[4] والترمذي[5]: «من باع عبداً وله مال. . .» الحديث[6]. ثم قال: حديث حسن صحيح.

ورواه أبو داود من حديث جابر مرفوعاً: «من باع عبداً وله مال، فماله للبائع، إلاَّ أن يشترط المبتاع»[7].

---

(١) في (أ): «للبخاري»، والمثبت من (م)، وهو الصواب، لأن البخاري لم يروه إلاَّ في موضع واحد بلفظ واحد.

(٢) هو كتاب المساقاة، كما في المطبوع، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (٢٣٧٩)، (٥/ ٤٩)، عن عبد الله بن يوسف، عن الليث بـه.

(٣) وأخرجه بمثل هذا اللفظ كل من: الترمذي في البيوع، باب: ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال (١٢٤٤)، (٣/ ٥٤٦) عن قتيبة بـه. وابن ماجه في التجارات، باب: ما جاء في من باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال (٢٢١١)، (٢/ ٧٤٥)، عن محمد بن رمح بـه، وعن هشام بن عمار، عن ابن عيينة بـه.

(٤) في (م): «الشافعي». وانظر: «الأم»، كتاب النكاح، باب: تسري العبد (٥/ ٤٣). أخرجه عن ابن عيينة بـه.

(٥) في الموطن السابق قال: روي من غير وجه عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر فذكره.

(٦) أخرجه بمثل هذا اللفظ كل من: أبو داود في البيوع، باب: العبد يباع وله مال (٣٤٣٣)، (٣/ ٧١٣)، عن أحمد بن حنبل، عن ابن عيينة بـه. والنسائي في البيوع، باب: العبد يباع ويستثني المشتري ماله (٤٦٣٦)، (٧/ ٢٩٧)، عن ابن راهوية، عن ابن عيينة بـه.

(٧) أبو داود في الموطن السابق (٣٤٣٥)، (٣/ ٧١٦)، من طريق سلمة بن كهيل =

ورواه ابن حبان في صحيحه[1] بلفظ: «من ابتاع عبداً وله مال، فله ماله، وعليه دينه، إلاَّ أن يشترط المبتاع».

ورواها البيهقي[2] أيضاً، إلاَّ أنه قال: «من باع»، بدل «من ابتاع». ثم قال: إن صح هذا الحديث[3]، فإنما أراد ــ والله أعلم ــ العبد المأذون له في التجارة، إذا كان في يده مال، وفيه دين يتعلق به، فالسيد يأخذ ماله ويقضي دينه.

= عمن سمع جابراً. وهو من هذا الوجه عند أحمد في مسنده (٣/ ٣٠١)؛ وأبـي يعلى في مسنده (٢١٣٩)، (٤/ ١٠٧). والبيهقي في سننه (٥/ ٣٢٦) وقال: «هو مرسل حسن».

وقد أخرجه ابن أبـي شيبة في مصنفه (٢٥٦٤)، (٧/ ١١٣)، من طريق أشعث بن سوار، عن أبـي الزبير، عن جابر. وأخرجه البيهقي (٥/ ٣٢٦)، من طريق أبـي حنيفة، عن أبـي الزبير بـه. وذكر البيهقي أن حماد بن شعيب روى الحديث عن أبـي الزبير أيضاً. وهذه الطرق الثلاث عن أبـي الزبير لا تسلم من مقال، لكن يقوي بعضها بعضاً، إلاَّ أن أبا الزبير مدلس وقد عنعن، فإن كان أبو الزبير هو الذي حدث سلمة بن كهيل بهذا الحديث زالت شبهة تدليسه لتصريح سلمة بسماع من حدثه عن جابر، وإن لم يكن الأمر كذلك كان للحديث طريقان يقوي أحدهما الآخر فيرتقيان لدرجة الحسن لغيره، ثم إن للحديث طريقاً أُخرى، ستأتي، وفيها زيادة.

(١) «الإحسان»، كتاب البيوع (٤٩٢٤)، (١١/ ٢٩١)، من طريق سليمان بن موسى عن عطاء، عن جابر.

(٢) أي روى الحديث بهذه الزيادة، وهي قوله: «وعليه دينه». انظر: «سنن البيهقي»، كتاب البيوع، باب: ما جاء في مداينة العبد (٦/ ٥). وانظر: (٥/ ٣٢٥). أخرجه من طريقين عن سليمان بن موسى بـه.

(٣) الحديث بهذه الزيادة يدور على سليمان بن موسى الأشدق، وهو حسن الحديث.

وفي سنن أبـي داود[1] أيضاً من حديث ابن وهب[2]، عن ابن لهيعة[3]، والليث بن سعد، يسنده إلى ابن عمر مرفوعاً: «من أعتق عبداً وله مال، فمال العبد له، إلاَّ أن يشترطه السيد».

قال الشيخ تقي الدين في الإلمام[4]: «ومن عدا ابن لهيعة من رجال الصحيح[5]». وأخرجه ابن ماجه[6] من وجهين[7]:

أحدهما: عن ابن لهيعة.

والثاني: عن الليث وفيه: «إلاَّ أن يشترط السيد ماله فيكون له». قال: وقال ابن لهيعة: «إلاَّ أن يَسْتَثْنِيَه السيد».

* * *

(١) كتاب العتق، باب: من أعتق عبداً وله مال (٣٩٦٢)، (٤/ ٢٧٠).

(٢) عبد الله بن وهب، تقدمت ترجمته في الأثر (٥١).

(٣) عبد الله بن لهيعة، تقدمت ترجمته في الأثر(٤٠).

(٤) كتاب البيوع، باب: مداينة العبيد (ص ١٦٦).

(٥) إسناده صحيح، ووجود ابن لهيعة لا يؤثر لأنه مقرون بالليث.

(٦) في العتق، باب: من أعتق عبداً وله مال (٢٥٢٩)، (٢/ ٨٤٥).

(٧) في (م): «وجهين معرفين»، ولعل الكلمة الأخيرة تصحيف لكلمة «مُفَرَّقَيْن»، لأن ابن ماجه فرق بين رواية الليث ورواية ابن لهيعة ولم يصنع كصنيع أبـي داود. قال ابن ماجه: «حدثنا حرملة بن يحيـى، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني ابن لهيعة ح. وحدثنا محمد بن يحيـى، ثنا سعيد بن أبـي مريم، أنبأنا الليث بن سعد، جميعاً، عن عبيد الله بن أبـي جعفر. . . فذكره».

باب اختلاف المتبايعين

ذكر فيه ــ رحمه الله ــ حديثاً واحداً؛ وهو:

١٣٨٠

حديث ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ﷺ قال: «إذا اختلف المتبايعان، فالقول قول البائع، والمبتاع بالخيار»(١).

هذا الحديث مروي من طرق عن عبد الله بن مسعود ــ رضي الله عنه ــ.

أحدها: عن عبد الملك بن عمير قال: حضرت أبا [عبيدة بن عبد الله](٢) بن مسعود، وأتاه رجلان تبايعا سلعة، فقال هذا: أخذت بكذا وكذا. وقال [هذا](٣): بعت بكذا [وكذا](٤). فقال أبو عبيدة: أُتي

---

(١) «فتح العزيز» (٩/ ١٥٢)، ذكره أصلاً في باب اختلاف المتبايعين.

(٢) في (أ): «أبا عبيد بن عبيد الله»، وفي (م): «أبا عبيدة بن عبد الله بن عبد الله»، وكلاهما خطأ، والمثبت من مصادر التخريج الآتية.

(٣) في (أ): «هو».

(٤) زيادة من (م) ومصادر التخريج الآتية.

[عبد الله][1] بن مسعود في مثل هذا فقال: حضرت النبـي ﷺ في مثل هذا، فأمر بالبائع أن يستحلف ثم يخيَّر [المبتاع][2] إن شاء أخذ وإن شاء ترك.

رواه الشافعي[3] عن سعيد بن سالم، والإمام أحمد في مسنده[4] عن الشافعي، عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج، أن إسماعيل بن أمية أخبره، عن عبد الملك به.

ورواه النسائي[5] والدارقطني[6] في سننهما كذلك، وهو ضعيف؛ لأجل انقطاعه، فإن أبا [عبيدة][7] لم يدرك أباه.

قال البيهقي في «خلافياته»[8]: حديث أبـي [عبيدة][9] هذا إن

---

(١) في (أ): «عبيد الله»، وهو خطأ بيِّن.

(٢) في (أ): «البائع»، وهو تحريف.

(٣) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي، كتاب البيوع، باب: اختلاف المتبايعين (١١٤١٢)، (٨/ ١٤٠). وانظر: «السنن الكبرى» (٥/ ٣٣٢).

(٤) (١/ ٤٦٦).

(٥) في البيوع، باب: اختلاف المتبايعين في الثمن (٤٦٤٩)، (٧/ ٣٠٣)، عن يوسف بن سعيد وعبد الرحمن بن خالد وإبراهيم بن الحسن واللفظ له، قالوا: حدثنا حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيد، عن أبـي عبيدة بـه.

(٦) في البيوع (٣/ ١٩)، من طريق الإمام أحمد بـه. وأخرجه في (٣/ ١٨)، من طريق يوسف بن سعيد عن حجاج، عن ابن جريج، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الملك بن عبيدة، عن أبـي عبيدة بـه.

(٧) في (أ): «عبيد».

(٨) «مختصر الخلافيات» (٣/ ٣٣٧).

(٩) في (أ): «عبيد».

[كان][1] سعيد بن سالم حفظ عبد الملك بن عمير في إسناده فهو جيد لا بأس به، إلاَّ أنه مرسل، أبو [عبيدة][2] لم يسمع من أبيه[3].

وفي علل الدارقطني[4]، قيل له: سماع أبـي [عبيدة][5] عن أبيه صحيح؟ قال[6]: مختلف فيه. قال: والصحيح عندي أنه لم يسمع منه، ولكنه كان صغيراً بين يديه[7].

[٥/٥٨] وخالفه[8] الحاكم، فأخرج هذه الطريقة / في مستدركه[9]، وقال: إنه حديث صحيح الإسناد[10]. وفيه النظر المذكور.

وكذا ابن السكن؛ فإنه أخرجه في صحاحه.

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (أ): «عبيد».

(٣) جزم البيهقي بالإرسال في «المعرفة» (٨/ ١٤٠)؛ و «السنن» (٥/ ٣٣٣) أيضاً.

(٤) (٥/ ٣٠٨)، رقم السؤال (٩٠٣).

(٥) في (أ): «عبيد».

(٦) في (م): «فقال».

(٧) أورد ابن سعد في طبقاته (٦/ ٢١٠)؛ والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٥٥١)، بإسناد صحيح إلى عمرو بن مرة أنه سأل أبا عبيدة: هل يذكر من أبيه شيئاً؟ قال: لا. هذا لفظ ابن سعد. وقال العلائي في «جامع التحصيل» (ص ٢٠٤): «قال أبو حاتم والجماعة: لم يسمع أبو عبيدة من أبيه شيئاً». وفي «التقريب»: «الراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه».

(٨) في (م): «وخالف».

(٩) كتاب البيوع (٢٣٠٤)، (٢/ ٥٥)، من طريق الشافعي بـه.

(١٠) قال في «المستدرك»: «هذا حديث صحيح إن كان سعيد بن سالم حفظ في إسناده عبد الملك بن عمير».

ثم اعلم أنه وقع في رواية النسائي: «عبد الملك بن عبيد». [وفي الدارقطني من غير طريق الشافعي: «ابن عبيدة»[1].

وقال عبد الله بن أحمد[2] ـ بعد ذكر الحديث من طريق هشام[3]، عن ابن جريج، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الملك بن عمير[4]][5] ـ وقال أبـي: قال حجاج الأعور: «عبد الملك بن عبيدة»[6]. قال البيهقي في المعرفة[7]: «هو الصواب».

قال: «وقد رواه يحيـى بن سليم[8]، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الملك بن عمير. كما قال سعيد بن سالم. ورواية هشام بن يوسف، وحجاج عن ابن جريج أصح».

---

(١) تقدَّم قريباً ذكر إسنادي النسائي والدارقطني، وذلك عند عزو الحديث إليهما. وعبد الملك بن عبيد أو ابن عبيدة مجهول الحال، من الخامسة، روى له (س). «التقريب» (ص ٣٦٤).

(٢) في مسند أبيه (١/ ٤٦٦).

(٣) ابن يوسف الصنعاني.

(٤) كذا في (م)، وهو وهم من المؤلف ــ رحمه الله ــ سيتكرر قريباً، والصواب: «عبد الملك بن عبيد». كذا هو في «المسند» بتحقيق أحمد شاكر (٤٤٤٣)، (٦/ ٢٠٢). وجاء في الطبعة المشهورة من «المسند» (١/ ٤٦٦): «ابن عبيدة»، وهو خطأ يبين من السياق. وانظر: «معرفة البيهقي» (٨/ ١٤٠).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (أ).

(٦) تقدم عند عزو الحديث للنسائي أن ثلاثة من تلاميذ حجاج قالوا: «ابن عبيد».

(٧) (٨/ ١٤٠).

(٨) الطائفي، نزيل مكة، صدوق، سيِّـىء الحفظ، من التاسعة، مات سنة (١٩٣) أو بعدها، روى له (ع). «التقريب» (ص ٥٩١).

كذا قال، والذي في رواية حجاج مخالف لرواية[1] هشام كما ذكره هو؛ فإن رواية حجاج: «عبد الملك بن عبيدة» كما مر، ورواية هشام: «عبد الملك بن عمير»[2].

وظاهر كلام البخاري في تاريخه[3] أنه «عبد الملك بن عبيد»؛ فإنه قال: عبد الملك بن عبيد، عن بعض ولد عبد الله بن مسعود، روى عنه إسماعيل بن أمية، مرسل.

وذكر بعده[4]: عبد الملك بن عمير الكوفي، سمع [جندباً][5]، ورأى المغيرة، وعنه الثوري وشعبة[6].

---

(١) في (م): «كرواية».

(٢) رواية هشام هي: «عبد الملك بن عبيد»، كما تقدَّم عند أحمد، وما ذهب إليه البيهقي صحيح من أن الصواب في شيخ إسماعيل هو: «عبد الملك بن عبيد» أو «ابن عبيدة»، أما ما ذكره سعيد بن سالم ويحيى بن سليم من أنه «عبد الملك بن عمير»، فهو وهم فيما يظهر، وهشام وحجاج أقوى من سعيد ويحيى. ثم الأقوى أنه: «عبد الملك بن عبيد» لأنها رواية هشام، وأكثر الرواة عن حجاج كما تقدم عند عزو الحديث للنسائي، ويقوي ذلك ما يأتي من صنيع البخاري وغيره.

(٣) «الكبير» (٥/ ٤٢٤).

(٤) (٥/ ٤٢٦).

(٥) في النسختين: «عبد الله»، والمثبت من «التاريخ الكبير». وانظر: «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٦٠). وهو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي الصحابي، مترجم في «الإصابة» (١/ ٢٤٨).

(٦) وبنحو صنيع البخاري صنع صاحب «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٥٩، ٣٦٠)، وقال المزي في تهذيبه: «عبد الملك بن عبيد»، ويقال: «ابن عبيدة»، وتابعه ابن =

الطريق الثاني: عن عبد الملك بن عمير أيضاً، عن بعض بني عبد الله بن مسعود، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً: «إذا اختلف المتبايعان، وليس بينهما شاهد ـ وفي لفظ: بيّنة ـ استحلف البائع، ثم كان المبتاع بالخيار، إن شاء أخذ، وإن شاء ترك».

رواه[1] البيهقي في سننه[2] من حديث يحيى[3] بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الملك به.

ورواه الدارقطني[4] من حديث سعيد بن مسلمة[5]، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الملك [بن][6] عبيدة، عن ابنٍ لعبد الله بن مسعود، عن ابن مسعود مرفوعاً: «إذا اختلف البيّعان ولا شهادة بينهما، استحلف البائع...» إلى آخره. وبعض بني عبد الله لا يُدرى من هو.

الطريق الثالث: عن عون بن عبد الله[7]، [عن عبد الله بن مسعود][8]

= حجر في «التهذيب»، ولم يذكر الذهبي في «الكاشف»، ولا الخزرجي في «الخلاصة» إلاَّ «عبد الملك بن عبيد»، فكل هذا يقوي أنه هو الأصح، والله أعلم.

(١) في (أ): «ورواه»، و «الواو» زائدة.

(٢) كتاب البيوع، باب: اختلاف المتبايعين (٥/ ٣٣٣).

(٣) في (أ): «من حديث سعيد يحيى...» كذا، و «سعيد» زائدة.

(٤) في البيوع (٣/ ١٨)، وهو في البيهقي من هذا الوجه. انظر الموضع السابق.

(٥) ابن هشام بن عبد الملك بن مروان الأموي، ضعيف، من الثامنة، مات بعد سنة (١٩٠)، روى له (ت ق). «التقريب» (ص ٢٤١).

(٦) في (أ): «عن»، وهو تحريف.

(٧) ابن عتبة بن مسعود الهذلي، الكوفي، ثقة عابد، من الرابعة، مات قبل سنة (١٢٠)، روى له (م ٤). «التقريب» (ص ٤٣٤).

(٨) جاء في النسختين: «عن عون بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه مرفوعاً»، وهو =

مرفوعاً: «إذا اختلف البيِّعان. . .» الحديث. بلفظ الرافعي سواء.

رواه الشافعي في المختصر[١] فقال: أنبا سفيان[٢]، عن محمد بن عَجْلان، عن عون فذكره. وذكره في الأم[٣] بغير إسناد، وقال: هذا حديث مقطوع[٤] عن ابن مسعود. وهو كما قال؛ لأن عوناً لم يدرك ابن مسعود كما قاله الترمذي[٥]، والبيهقي[٦]، وغيرهما[٧].

ورواه الترمذي في جامعه كذلك[٨].

الطريق الرابع: عن القاسم بن عبد الرحمن[٩]، عن أبيه، عن جده

= خطأ، وعون ليس ابناً لابن مسعود، كما تقدَّم في ترجمته. والمثبت من «مختصر المزني».

(١) «مختصر المزني»، كتاب البيع، باب: اختلاف المتبايعين. . . (ص ٨٦).

(٢) هو ابن عيينة.

(٣) كتاب البيوع، باب: الخلاف فيما يجب بـه البيع (٣/ ٩).

(٤) في «الأم»: «منقطع».

(٥) في جامعه، بعد أن أخرج الحديث من طريق ابن عيينة بـه، وذلك في البيوع، باب: إذا اختلف البيِّعان (١٢٧٠)، (٣/ ٥٧٠).

(٦) في سننه الكبرى، بعد أن أخرج الحديث من طريق ابن عجلان بـه، وذلك في البيوع، باب: اختلاف المتبايعين (٥/ ٣٣٢).

(٧) قاله أيضاً الدارقطني، كما في «سؤالات البرقاني» له (ص ٥٤). وقاله البغوي في «شرح السنّة»، وذلك بعد أن أخرج الحديث من طريق ابن عيينة بـه، (٢١٢٣)، (٨/ ١٧٠).

(٨) تقدمت الإشارة لذلك آنفاً، والحديث في «مصنف ابن أبـي شيبة» (٨٩٦)، (٦/ ٢٢٧)؛ و «مسند أحمد» (١/ ٤٦٦). كلاهما من طريق ابن عجلان بـه.

(٩) ابن عبد الله بن مسعود.

مرفوعاً: «إذا اختلف المتبايعان استحلف البائع، وكان المبتاع بالخيار، إن شاء أخذ، وإن شاء ترك».

رواه الدارقطني في سننه من حديث إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن ابن أبي ليلى، عن القاسم به[1].

وفي رواية له[2]: «إذا اختلف المتبايعان في البيع، والسلعة كما هي لم تستهلك، فالقول ما قال البائع، أو يترادَّان البيع».

وهذا ضعيف، إسماعيل فيه مقال، لا سيما إذا روى عن أهل

---

(١) «سنن الدارقطني»، كتاب البيوع (٣/ ٢١)، رقم (٧٠)، لكن بلفظ: «إذا اختلف البيعان والمبيع مستهلك كان المبتاع بالخيار...» الحديث. كذا في المطبوع، وسقط منه أيضاً بعض رجال الإسناد، فقد جاء الإسناد في المطبوع هكذا: «حدثنا ابن صاعد، حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى به»، وقد راجعت نسخة خطية لـ «سنن الدارقطني» في مكتبة الجامعة الإسلامية، وهي الوحيدة فيها، ورقمها (٢٦٩٤)، (٢ / ٢٣ / أ)، فوجدت السقط في الإسناد موجود فيها، أما اللفظ ففيها: «إذا اختلف البيعان وكان المبتاع بالخيار...» الحديث. لكن الحديث موجود باللفظ الذي ذكره المؤلف في كل من: كتاب «تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني» للغساني (٦٤٥)، (ص ٢٦٧)، ولم يذكر الذين قبل ابن أبي ليلى في «الإسناد»؛ وكتاب «التحقيق» لابن الجوزي (٢ / ١٧٤ / ب)، حيث ساق الحديث بإسناده ومتنه من «سنن الدارقطني»، فذكره من طريق محمد بن الهيثم القاضي عن هشام بن عمار، عن إسماعيل بن عياش به.

(٢) في البيوع (٣/ ٢٠)، رقم (٦٧)، من طريق أحمد بن إبراهيم الدمشقي، عن هشام بن عمار به. وسيعيد المؤلف هذه الرواية فيما يأتي.

الحجاز. وابن أبـي ليلى قد عرفتَ حاله في ضبطه[1] وأنه سيئه.

قال الرافعي[2]: «ومعنى الحديث: أن المبتاع بالخيار، بين إمساكه بما حلف عليه البائع، وبين أن يحلف على ما يقوله». انتهى.

وقد عرفت في هذه الطرق تفسير الخيار بالأخذ أو بالترك[3].

قال الرافعي[4]: وفي رواية أخرى في هذا[5] الحديث: «إذا اختلف المتبايعان تحالفا».

قلت: هذه رواية غريبة على هذا النمط، لم أرها كذلك في شيء من كتب الحديث.

ثم قال الرافعي[6]: وروي أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ قال: «إذا اختلف المتبايعان تحالفا أو ترادًّا»[7].

قلت: وهذه رواية غريبة أيضاً، لم أجدها في شيء من كتب الحديث بعد البحث التام. والرافعي تبع فيها الغزالي؛ فإنه أوردها كذلك

---

(١) في (م): «حفظه».

(٢) «فتح العزيز» (٩/ ١٥٢).

(٣) في (م): «أو الترك».

(٤) الموضع السابق.

(٥) في (م): «من هذا...».

(٦) «فتح العزيز» (٩/ ١٩٢).

(٧) كذا في (أ): و«التلخيص الحبير» (٣/ ٣٥). أما في (م) و«فتح العزيز» و «خلاصة المؤلف» (٢/ ٧٦). ففيها: «تحالفا وترادا».

في «وسيطه»[1]. والغزالي تبع إمامه[2]؛ فإنه استدل بها في «أساليبه»[3]. وأفاد الرافعي في كتابه «التذنيب» أن هذه الرواية لا ذكر لها في كتب الحديث، وإنما توجد في كتب الفقه.

والعجب منه أنه[4] يستدل بها في شرحيه[5]، مع قوله هذا الكلام.

نعم، [الترادُّ][6] بدون التحليف ورد في هذا الحديث من طرق:

[إحداها][7]: عن ابن مسعود أنه كان يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أَيّما بيِّعين تبايعا، فالقول ما قال البائع، أو يترادَّان».

رواه مالك في الموطأ[8] أنه بلغه عن ابن مسعود فذكره. وهذا ضعيف لانقطاعه.

ثانيها: عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود مرفوعاً: «إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة، فالقول ما يقول صاحب السلعة، أو يترادَّان».

---

(١) (٧٦/ ب)، وفيه: «تحالفا وترادَّا».

(٢) هو إمام الحرمين.

(٣) اسم الكتاب: «الأساليب في الخلافيات». انظر: «كشف الظنون» (١/ ٧٥)، ولم أقف عليه.

(٤) في (م): «أن».

(٥) أي «فتح العزيز»، و«الشرح الصغير»، وهما شرحان «لوجيز الغزالي»، انظر: «البدر المنير» (١/ ٤٦٧).

(٦) في (أ): «الترداد».

(٧) في (أ): «إحداهما».

(٨) كتاب البيوع، باب: بيع الخيار (٢/ ٥١٨).

رواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه[1]. ورواه أحمد[2] أيضاً بلفظ: «إذا اختلف البيِّعان، والسلعة كما هي، فالقول ما قال البائع، أو يترادَّان». وهو ضعيف أيضاً لانقطاعه، فإن القاسم لم يدرك جده عبد الله بن مسعود. قاله البيهقي في «خلافياته»[3]. وعبارة ابن الجوزي في تحقيقه[4]: «لم يسمع منه».

وذكره الترمذي في جامعه[5] أيضاً وقال: إنه مرسل. وابن ماجه في سننه[6] [7].

ثالثها: عن علقمة[8]، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً: «البيِّعان إذا اختلفا في البيع ترادَّا» /. [٥/٥٩]

(١) «المسند» (١/٤٦٦)، من حديث عبد الله عن أبيه، عن وكيع، عن المسعودي، عن القاسم به. وكلام المؤلف يوهم أن الحديث من زيادات عبد الله، وليس الأمر كذلك.

(٢) في الموضع السابق عن ابن مهدي، عن الثوري، عن معن بن عبد الرحمن، عن القاسم به. وهو من طريق ابن مهدي عند الطبراني في «الكبير» (١٠٣٦٥)، (١٠/٢١٥)، لكن فيه: «عن القاسم، عن أبيه».

(٣) «مختصر الخلافيات» (٣/٣٣٨). وقد أعله بالانقطاع أيضاً في «سننه الكبرى» (٥/٣٣٣)؛ و«المعرفة» (٨/١٤١).

(٤) (٢/١٨٦).

(٥) كتاب البيوع، باب: إذا اختلف البيعان (٣/٥٧٠)، أشار له، ولم يسق لفظه.

(٦) كتاب التجارات، باب: البيعان يختلفان (٢١٨٦)، (٢/٧٣٧)، لكن من طريق القاسم عن أبيه، عن ابن مسعود.

(٧) في (م): «في سننه أيضاً».

(٨) ابن قيس النخعي الكوفي الإمام.

رواه الطبراني في أكبر معاجمه[1]، عن محمد بن هشام المستملي[2]، ثنا عبد الرحمن بن صالح[3]، ثنا فُضيل بن عِياض، ثنا منصور[4]، عن علقمة فذكره.

وهذا الطريق عندي أقوى طرقه، ولم يظفروا بها. ومن فضيل بن عياض إلى ابن مسعود أئمة أعلام، سمع بعضهم من بعض، خصوصاً علقمة؛ فإنه قرأ القرآن على ابن مسعود[5]. لكن عبد الرحمن بن صالح نُسب إلى الرفض، ووضْع مثالب الصحابة، وهو كوفي عَتكي، أخرج له النسائي في خصائص علي[6]. وقال يحيى بن معين[7]: «ثقة شيعي [لأن يخِرَّ من][8] السماء أحب إليه من أن يكذب في نصف حرف».

وقال أبو حاتم[9]: صدوق. وقال موسى بن هارون[10] مرة: «ثقة،

---

(١) (٩٩٨٧)، (١٠/٨٨).

(٢) المروزي، المعروف بابن أبي الدُّمَيْك، سكن بغداد، وكان ثقة من أكابر شيوخ الطبراني، مات سنة (٢٨٩). انظر: «تاريخ بغداد» (٣/ ٣٦١)؛ و «شذرات الذهب» (٢/ ٢٠٢).

(٣) تأتي ترجمته.

(٤) هو ابن المعتمر.

(٥) انظر: «معرفة القراء الكبار» للذهبي (١/ ٥١).

(٦) انظر: «سنن النسائي الكبرى»، كتاب الخصائص (٨٥٧٦)، (٥/ ١٦٧).

(٧) «تاريخ بغداد» (١٠/ ٢٦٢).

(٨) في (أ): «لأنه يخرق»، وهو تحريف.

(٩) «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٤٦).

(١٠) هو الحمال. انظر كلامه في: «تاريخ بغداد» (١٠/ ٢٦٣).

وكان يحدث بمثالب أزواج رسول الله ﷺ وأصحابه». [وقال صالح][1] جزرة: «صالح إلاَّ أنه يقرض[2] عثمان»[3]. وقال البغوي[4]: «سمعته يقول: أفضل أو خير هذه الأمة [بعد نبيها أبو][5] بكر وعمر»[6] [7].

رابعها: من حديث القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: «باع عبد الله بن مسعود سبياً من سبي الإمارة بعشرين ألفاً ــ يعني من الأشعث بن قيس ــ فجاء بعشرة آلاف. فقال: أنا[8] بعتك بعشرين ألفاً. قال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف، وإني أرضى في ذلك برأيك. قال ابن مسعود: إن شئت [حدثتك][9] عن رسول الله ﷺ. [قال: أجل. قال: قال رسول الله ﷺ][10]: «إذا تبايع المتبايعان بيعاً ليس بينهما شهود فالقول

---

(١) سقط من (أ).

(٢) التقريض يطلق على المدح والذم، كما في القاموس (ص ٨٤٠)، والمراد هنا الذم.

(٣) انظر: «تاريخ بغداد» (١٠/ ٢٦٣).

(٤) أبو القاسم، انظر كلامه في: «تاريخ بغداد» (١٠/ ٢٦٢).

(٥) سقط قوله: «بعد نبيها» من (أ)، وفيها: «أبي بكر»، وهو خطأ نحوي.

(٦) وقال الحافظ في «التقريب» (٣٤٣): «صدوق يتشيع، من العاشرة، مات سنة (٢٣٥)، روى له (س) ».

(٧) قال الألباني في «الإرواء» (٥/ ١٧٠) عن إسناد الطبراني السابق: «هذا إسناد صحيح متصل، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير شيخ الطبراني، وهو ثقة، وشيخ شيخه عبد الرحمن بن صالح، وهو ثقة أيضاً على تشيعه».

(٨) في (م): «إنما»، وفي المطبوع من الدارقطني «إنها».

(٩) في (أ): «حدثك».

(١٠) سقط من (أ).

ما قال البائع، أو يترادان البيع». قال الأشعث: فرددت عليك.

رواه [الدارقطني][1] في سننه[2] عن أبي محمد بن صاعد، إملاء، وغيره، قالوا: ثنا محمد بن مسلم بن وارة، حدثني محمد بن سعيد بن سابق[3]، ثنا عمرو بن أبي قيس[4]، عن عمر بن قيس [المَاصِر][5] عن القاسم به[6].

وهذا إسناد جيد أيضاً، رجاله كلهم ثقات. وابن صاعد، وابن وارة حافظان.

قال الرافعي: وجاء في رواية أخرى: «إذا اختلف المتبايعان، والسلعة قائمة، ولا بينة لأحدهما تحالفا»[7] وهذه الرواية وردت من طرق:

---

(١) في النسختين: «الطبراني»، وهو خطأ.

(٢) كتاب البيوع (٣/ ٢٠).

(٣) الرازي، نزيل قزوين، ثقة، من العاشرة، قال الخليلي: مات سنة (٢١٦)، روى له (د س). «التقريب» (ص ٤٨٠).

(٤) الرازي، صدوق له أوهام، من الثامنة، روى له (خت ٤). «التقريب» (ص ٤٢٦).

(٥) الزيادة من (م) والمصادر، وعمر كوفي، صدوق، ربما وهم ورمي بالإرجاء، من السادسة، روى له (بخ د). «التقريب» (ص ٤١٦).

(٦) الحديث أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٦٢٤)، (ص ١٥٨)، عن أبي زرعة الرازي، عن محمد بن سعيد بن سابق به. وأخرجه البزار في مسنده (١٩٩٥)، (٥/ ٣٦٤)، من طريق سليمان بن أبي هوذة الرازي عن عمرو بن أبي قيس به، مقتصراً على المرفوع، وقال: «لا نعلم رواه عن عمر بن قيس إلاَّ عمرو بن أبي قيس».

(٧) «فتح العزيز» (٩/ ١٥٢)، وليس فيه قوله: «والسلعة قائمة».

إحداها: من طريق القاسم، عن ابن مسعود. وقد سلفت قريباً[1].

ثانيها: من طريق القاسم، عن أبيه، عن ابن مسعود، مرفوعاً: «إذا اختلف المتبايعان في البيع، والسلعة قائمة[2] كما هي لم تستهلك، فالقول ما قال البائع، أو يترادان البيع».

رواها [الدارقطني][3] في سننه[4]. وهي ضعيفة أيضاً، لأن في إسنادها محمد بن عبد الرحمن بن أبـي ليلى.

قال البيهقي[5]: «وهو وإن كان في الفقه كبيراً فهو ضعيف في الرواية لسوء حفظه، وكثرة خطئه في الأسانيد والمتون، ومخالفته الحفاظ فيها، والله يغفر لنا وله».

ثالثها: من طريق القاسم، أيضاً، عن أبيه، قال: باع عبد الله بن مسعود من الأشعث رقيقاً من رقيق الإمارة، فاختلفا في الثمن، فقال عبد الله: بعتك بعشرين ألفاً. وقال الأشعث: اشتريت منك بعشرة آلاف. فقال عبد الله: إن شئت [حدثتك][6] بحديث سمعته من رسول الله ﷺ.

---

(١) هي الطريق التي أخرجها أحمد من طريق معن عن القاسم.

(٢) «قائمة»: ليست في (م)، ولا في الدارقطني.

(٣) في النسختين: «الطبراني»، وهو خطأ.

(٤) كتاب البيوع (٣/ ٢٠)، من طريق إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة، عن ابن أبـي ليلى، عن القاسم به. وقد تقدمت هذه الطريق (ص ٥٣٥)، وأعلها المؤلف هناك بإسماعيل، وابن أبـي ليلى.

(٥) في سننه (٥/ ٣٣٤).

(٦) في (أ): «حدثك».

[قال هات. قال: سمعت رسول الله ﷺ][1] يقول: «إذا اختلف البيِّعان، والمبيع قائم بعينه، وليس بينهما بينة، فالقول ما قال البائع، أو يترادَّان البيع»، قال الأشعث: أرى أن ترد البيع.

رواه [الدارقطني][2] في سننه[3] كذلك، والدارمي في مسنده[4] بلفظ: «البيِّعان إذا اختلفا والمبيع قائم بعينه، وليس بينهما بينة، فالقول ما قال البائع أو يترادَّان المبيع»[5].

ورواها أبو داود[6]، من حديث هشيم، عن ابن أبـي ليلى، عن القاسم، عن أبيه، أن ابن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقاً... فذكر معنى حديث محمد بن الأشعث، الآتي قريباً[7]، والكلام يزيد وينقص[8] [9].

---

(١) سقط من (أ).

(٢) في (أ): «الطبراني»، وهو خطأ.

(٣) كتاب البيوع (٣/ ٢١)، رقم (٧٢)، من طريق عثمان بن أبـي شيبة عن هشيم، عن ابن أبـي ليلى به.

(٤) «سنن الدارمي»، كتاب البيوع، باب: إذا اختلف المتبايعان (٢٥٤٩)، (٢/ ٣٢٥)، عن عثمان بن أبـي شيبة به.

(٥) في (م)، والدارمي: «البيع».

(٦) في البيوع، باب: إذا اختلف البيِّعان، والمبيع قائم (٣٥١٢)، (٣/ ٧٨٣)، عن عبد الله بن محمد النفيلي، عن هشيم به.

(٧) انظر: (ص ٧٢٧)، وما بعدها، وتأتي هناك ترجمة محمد بن الأشعث.

(٨) لم يذكر أبو داود لفظ الحديث إنما ساق القدر الذي ذكره المؤلف ثم بين أن بقية الحديث بمعنى حديث محمد بن الأشعث، وليس في حديث محمد بن الأشعث الآتي ذكر أن السلعة قائمة بعينها.

(٩) الحديث عند ابن ماجه من طريق عثمان بن أبـي شيبة ومحمد بن الصباح. كلاهما عن هشيم به. وتقدم عزوه لابن ماجه (ص ٥٣٨).

وهي ضعيفة أيضاً، لأجل ابن أبي ليلى. هكذا[1] قال البيهقي[2]: «خالف الجماعة في رواية هذا [الحديث][3] حيث قال: «عن أبيه»، وفي متنه، حيث زاد فيه: «والمبيع قائم بعينه». وهو كما قال، حتى عدوا هذه الزيادة من غلطاته. وقال ابن السمعاني: إنه لا أصل لها[4].

رابعها: من طريق القاسم، أيضاً، عن أبيه، عن عبد الله، مرفوعاً: «إذا اختلف البيِّعان، فالقول ما قال البائع، فإذا استهلك فالقول ما قال المشتري».

رواها الدارقطني[5] أيضاً وهي ضعيفة لأن في إسناده[6]: الحسن بن عُمارة [راويه][7] عن القاسم، وهو أحد الهلكى. قال [زكريا][8] الساجي: أجمعوا على ترك حديثه[9].

نعم، لم ينفرد به بل تابعه [مَعْن][10] بن عبد الرحمن[11]. رواه

---

(١) «هكذا»: ليست في (م).

(٢) «السنن» (٥/ ٣٣٣).

(٣) سقط من (أ).

(٤) وقال الخطابي في «معالم السنن» (٥/ ١٦٣): «هذه اللفظة لا تصح من طريق النقل، إنما جاء بها ابن أبي ليلى، وقيل: إنها من قول بعض الرواة».

(٥) «البيوع» (٣/ ٢٠)، رقم (٦٦).

(٦) في (م): «إسنادها».

(٧) في (أ): «رواية».

(٨) الزيادة من (م).

(٩) «تاريخ بغداد» (٧/ ٣٥٠).

(١٠) في (أ): «معين»، وهو تحريف.

(١١) ابن عبد الله بن مسعود الهذلي، ثقة، من كبار السابعة، روى له (خ م). «التقريب» (ص ٥٤٢).

الطبراني في أكبر معاجمه[1]، من حديث سفيان[2]، عن [مَعْن][3]، عن القاسم [به][4] ولفظه: «إذا اختلف المتبايعان، والسلعة قائمة بعينها / [٥/٦٠] فالقول قول البائع، أو يترادَّان».

وهذه طريقة خامسة جيدة[5]، لكنه اختلف عليه فيها، كما ستعلمه من كلام الدارقطني[6].

سادسها: من طريق أبـي وائل، عن عبد الله بن مسعود، قال: «إذ اختلف البيِّعان، والمبيع مستهلك، فالقول قول البائع». ورفع الحديث إلى رسول الله ﷺ.

رواه الدارقطني[7] [و][8] في إسناده عبد الله بن [عُصْم][9] وهو ضعيف. وقد أعله عبد الحق في أحكامه[10] به.

---

(١) (١٠٣٦٥)، (١٠/ ٢١٥)، عن محمد بن صالح النرسي، عن علي بن حسان العطار، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان به.

(٢) هو الثوري.

(٣) في (أ): «معين».

(٤) الزيادة من (م).

(٥) شيخ الطبراني، وشيخ شيخه لم أقف على ترجمتيهما.

(٦) انظر: (ص ٥٥٤)، وسيأتي هناك أن الصواب عن ابن مهدي رواية الحديث من طريق القاسم، عن ابن مسعود مرسلاً.

(٧) البيوع (٣/ ٢١)، رقم (٧١)، من طريق عصمة بن عبد الله، عن إسرائيل، عن الأعمش، عن أبـي وائل به.

(٨) الواو من (م).

(٩) في (أ): «عصيم»، والمثبت من (م)، و «كتب الرجال».

(١٠) «الوسطى» (٣/ ٢٧١)؛ حيث قال: «عبد الله بن عصمة ضعيف».

وتفرد شريك بتسمية أبيه عصمة، والصواب [عُصْم[1]][2]. [وفي بعض الروايات المنكرة التي لا أصل لها: «والسلعة قائمة أو هالكة».

وأما قول الغزالي في كتاب «المآخذ[3]»: «أجمع أهل الحديث على صحتها» فهو من العجب العجاب][4].

فهذا ما حضرنا من طرق هذا الحديث واختلاف ألفاظه. وبقي له

---

(1) في (أ): «عصيم»، والمثبت من (م)، و «كتب الرجال».

(2) شريك قال: «عُصْم»، والذي قال: «عصمة»، هو إسرائيل بن يونس. وقد تقدم الكلام على هذا الخلاف في الحديث رقم (١٢٨٣). لكن ما ذهب إليه المؤلف وقبله عبد الحق في أحكامه من أن الذي في إسناد الدارقطني هو «عبد الله بن عصم»، أو «ابن عصمة» وهم. والذي في «سنن الدارقطني» هو عصمة بن عبد الله وهو كذلك في كتاب تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني لأبـي محمد الغساني (٦٤٦)، (ص ٢٦٨). وهو كذلك أيضاً في «ذيل ميزان الاعتدال» للعراقي (ص ٣٥٦). وقد ذكر الحديث بإسناد الدارقطني. ثم إن عبد الله بن عصم، أو ابن عصمة، متقدم الطبقة، فهو يروي عن ابن عمر وغيره من الصحابة، كما في «تهذيب الكمال» (١٥/ ٣٠٦)، فكيف يكون هو الذي يروي عن إسرائيل؟ وقد قال الغساني إن عصمة بن عبد الله ليس بالقوي فصار الإسناد بذلك ضعيفاً على كلا الاحتمالين. ثم إن الراوي عن عصمة، وهو أحمد بن مسبح الجمال، وكذا الراوي عن الجمال، وهو محمد بن عبيد بن عبد لم أجد من ترجمهما.

(3) كتاب «المآخذ» يتكلم عن الخلاف بين الحنفية والشافعية. انظر: «كشف الظنون» (١/ ٧٥) ضمن كلام مؤلفه على كتاب: «الأساليب في الخلافيات» للجويني، وانظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٦/ ٢٢٥).

(4) ما بين الحاصرتين ليس في (أ).

طريق آخر، وهو ما رواه الطبراني في أكبر معاجمه[١]، وابن عدي[٢]، من حديث سعيد بن المَرْزُبان، عن الشعبي، عن عبد الرحمن به. وهو ضعيف أيضاً، لأجل سعيد هذا، وهو كوفي أعور، منكر الحديث، كما قاله أحمد[٣] والبخاري[٤]. وخالف أبو أسامة، فقال: كان ثقة لا جرم[٥].

أعله ابن الجوزي في «علله»[٦] [به، وقال][٧] إنه حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ. وأعله في تحقيقه[٨] بوجه آخر فقال: «عبد الرحمن لم يسمع من أبيه فهو مرسل وضعيف» وتبع في هذه المقالة ابن معين في أحد

---

(١) (١٠٣٧٧)، (١٠/ ٢١٩).

(٢) في «الكامل» (١/ ٢٧٢). كلاهما من طريق إبراهيم بن مجشر عن أبي بكر بن عياش، عن سعيد بن المرزبان به.

(٣) «الكاشف» للذهبي (١/ ٤٤٤)، رقم (١٩٥٤). ولم أجد هذا القول لأحمد في مصدر آخر.

(٤) «الكامل» لابن عدي (٣/ ١٢٢٠).

(٥) في (أ): «ثقة فقال لا جرم». وانظر: توثيق أبي أسامة لسعيد بن المرزبان في «تهذيب الكمال» (١١/ ٥٤). وقد انفرد أبو أسامة بهذا التوثيق وخالفه الأئمة فضعفوا سعيداً ومنهم من تركه، وقال الحافظ في «التقريب» (٢٤١): «ضعيف، مدلس، مات بعد الأربعين ومائة، من الخامسة، روى له (بخ ت ق) ».

(٦) «العلل المتناهية» (٩٨٣)، (٢/ ٥٩٧).

(٧) في (أ): «. . . في علله فقال إنه. . .»، وما في (م): هو الأصوب لأن ابن الجوزي نقل أقوال بعض الأئمة في تضعيف سعيد بعد أن حكم على الحديث بعدم الصحة.

(٨) (٢/ ١٨٦) وانظر المخطوط (٢/ ١٩/ ب).

قوليه[1]. لكن قال علي بن المديني[2]، والثوري، وشريك[3]، والبخاري[4]، والأكثرون المحققون[5] إنه سمع منه[6]. وقال العجلي[7]: «لم يسمع[8] من أبيه إلَّا حرفاً واحداً: «محرِّم الحلال [كمستحل][9]

---

(١) «تاريخ الدوري» (٢/ ٣٥١)؛ و «سؤالات ابن الجنيد» (ص ٢٦٦)، وقوله الثاني، وهو القول بالسماع، نقله المزي في تهذيبه (١٧/ ٢٤٠).

(٢) المصدر السابق، لكن الذي فيه قوله: «لقي أباه»، وفي «تهذيب التهذيب» (٦/ ٢١٦): أن ابن المديني قال: «سمع من أبيه حديثين، حديث الضب وحديث تأخير الوليد للصلاة».

(٣) نقل العلائي في «جامع التحصيل» (ص ٢٢٣)، وصاحب «بحر الدم» (ص ٢٦٢): أن الإمام أحمد سئل عن سماع عبد الرحمن من أبيه فقال: «أما الثوري وشريك فيقولان سمع»، لكن العبارة في «تهذيب المزي» (١٧/ ٢٤٠)، هكذا: «أما الثوري وشريك فإنهما لا يقولان سمع، وأما إسرائيل فإنه يقول في حديث الضب: سمعت». وما في «تهذيب المزي» هو الأصوب، فالإمام أحمد أراد أن يوضح الخلاف بين هؤلاء الثلاثة، فإسرائيل هو الذي يصرح بسماع عبد الرحمن وحده.

(٤) «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٩٩) وعبارته: «سمع أباه قاله عبد الملك بن عمير».

(٥) في (م): «والأكثرون والمحققون».

(٦) وقال بالسماع أيضاً: شعبة كما في «تهذيب التهذيب» (٦/ ٢١٦)، والإمام أحمد كما في «مسائل ابن هاني» (٢/ ٢١٤)، وأبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٤٨)، وابن عساكر، كما سيأتي، والمزي في «تحفة الأشراف» (٧/ ٧٤).

(٧) «الثقات» (٩٦٣)، (ص ٢٩٥).

(٨) في (م): «إنه لم يسمع...»، وفي ثقات العجلي: «يقال إنه لم يسمع...».

(٩) في (أ): «يستحل».

الحرام»[1]. وجزم ابن عساكر في أطرافه[2] بسماعه منه. وجزم في أخيه أبـي عبيدة بأنه لم يسمع من أبيه[3].

قلت: لكنه أدرك أباه، وكان أكبر من أخيه إذ ذاك. قال يحيى القطان[4]: مات ابن مسعود ولعبد الرحمن ست سنين. وقال أبو داود[5]: مات ابن مسعود ولابنه أبـي عبيدة سبع سنين[6] [7].

قال ابن الجوزي في علله[8]: «وفي إسناد هذه الطريق[9]

---

(1) هذا الحديث أسنده العجلي في ثقاته، وابن سعد في طبقاته (٦/ ١٨١). كلاهما من طريق سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: فذكره، وإسناده لا بأس به.

(2) «الإشراف بمعرفة الأطراف» (٢/ ٧٠/ أ).

(3) لم أجد نفي ابن عساكر لسماع أبـي عبيدة من أبيه في مظنته.

(4) «تهذيب الكمال» (١٧/ ٢٤٠).

(5) المصدر السابق (١٤/ ٦٢).

(6) تقدم (ص ٥٣١): أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، وكونه أكبر من أخيه لا عبرة به، فقد يضبط الصغير ما لا يضبطه من يكبره.

(7) وخلاصة القول في سماع عبد الرحمن من أبيه أن الصواب مع من قال بالسماع، لأن سماعه قد ورد في بعض الأحاديث كما تقدم، فلا يمتنع أن يكون قد سمع البقية خصوصاً إذا علمنا أن مروياته عن أبيه قليلة فهي لا تزيد في «المسند»، والكتب الستة على (٢٥) حديثاً. انظر: «تحفة الأشراف» (٧/ ٧٤)؛ و «أطراف مسند أحمد» لابن حجر (٤/ ١٦٨)، ومن كان في سن السادسة أمكنه أن يضبط هذه المرويات القليلة، والله أعلم.

(8) (٢/ ٥٩٨) بتصرف.

(9) أي طريق الشعبـي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، المتقدمة (ص ٧٢٣).

[أيضاً][١] إبراهيم بن مُجشِّر[٢] بن معْدان البغدادي، قال ابن عدي[٣]: له أحاديث مناكير[٤] من جهة الأسانيد. رفع حديثاً لا أعلم رفعه غيره: الرهن محلوب ومركوب[٥].

قلت: قد توبع عليه كما ستعلمه في بابه[٦].

---

(١) من (م).

(٢) بضم الميم وفتح الجيم وكسر الشين المعجمة المشددة. «توضيح المشتبه» (٨/ ٥٥).

(٣) «الكامل» (١/ ٢٧٢).

(٤) ما بعد كلمة «مناكير»: ليس في المطبوع من «علل ابن الجوزي»، لكنه في «الكامل».

(٥) الذي في «الكامل»: أن ابن مجشر انفرد برفع الحديث عن أبـي معاوية لا مطلقاً، وانظر: ما بعده.

(٦) انظر: باب الرهن (٥/ ٦٥/ ب) الحديث الخامس، وخلاصة القول في حديث الرهن أنه يرويه الأعمش، عن أبـي صالح، عن أبـي هريرة، واختلف عليه، فرواه شعبة والثوري ووكيع وابن عيينة جميعاً عن الأعمش به موقوفاً. ورواه سليمان بن حرب وشيبان بن فروخ ويحيـى بن حماد جميعاً عن أبـي عوانة، عن الأعمش به، مرفوعاً. ورواه إبراهيم بن مجشر، عن أبـي معاوية، عن الأعمش به، مرفوعاً. ورواه علي الطنافسي، عن أبـي معاوية به مرفوعاً مرة، ثم صار يرويه موقوفاً، والصواب مع من وقفه، لأنهم الأكثر والأحفظ. وعلى هذا فقد انفرد ابن مجشر برفع الحديث عن أبـي معاوية، فلا اعتراض على ابن عدي، وكلامه مستقيم، ولا ترد عليه رواية الطنافسي لأنه ترك الرفع. انظر طرق هذا الحديث في «الأم» (٣/ ١٦٤)؛ و «علل ابن أبـي حاتم» (١/ ٣٧٤)؛ و «سنن الدارقطني» (٣/ ٣٤)؛ و «المستدرك» (٢٣٤٧)، (٢/ ٦٧)؛ و «سنن البيهقي» (٦/ ٣٨).

قلت: وقد بقي للحديث طريق آخر، وهو أقوى طرقه[1]، وأقوى من الطريق التي قدمناها أيضاً[2].

رواها عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس[3]، عن أبيه، عن جده، قال: قال عبد الله بن مسعود: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلف البيِّعان وليس بينهما بينة، فهو ما يقول رب السلعة، أو يتتاركا».

أخرجه[4] الأئمة: أبو داود[5]، والبيهقي[6]، والنسائي[7] في سننهم، والحاكم في مستدركه[8]. ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد[9]. ونقل مقالة الحاكم هذه البيهقي في «خلافياته»[10]، وأقره

---

(١) بل هو طريق ضعيف، كما سيأتي.

(٢) الذي يظهر أن المؤلف يريد طريق علقمة بن قيس، عن ابن مسعود، والتي تقدمت (ص ٧١٤). وقد بين هناك أنها أقوى طرق الحديث.

(٣) الكندي، الكوفي، ويأتي بيان حاله وحال أبيه وجده.

(٤) في (م): «أخرجها».

(٥) في البيوع، باب: إذا اختلف البيعان، والمبيع قائم (٣٥١١)، (٣/ ٧٨٠).

(٦) في البيوع، باب: اختلاف المتبايعين (٥/ ٣٣٢).

(٧) في البيوع، باب: اختلاف المتبايعين في الثمن (٤٦٤٨)، (٧/ ٣٠٢).

(٨) كتاب البيوع (٢٢٩٣)، (٢/ ٥٢). وأخرجه أيضاً ابن الجارود في «المنتقى» (٦٢٥)، (١٥٩)، والدارقطني في سننه (٣/ ٢٠). وكل من تقدم أخرجوه من طريق عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه، عن أبي عميس، عن عبد الرحمن بن قيس به.

(٩) ووافقه الذهبي.

(١٠) انظر «مختصر الخلافيات» (٣/ ٣٣٦).

عليها. وقال في سننه: إسنادها حسن موصول. قال: وقد روي من أوجه [بأسانيد][1] مراسيل، إذا جمع [بينها][2] صار الحديث بذلك قوياً.

وقال في المعرفة: إنه أصح إسناد روي في هذا الباب[3].

وقال ابن عبد البر[4]: «فيه انقطاع». قال[5]: «وهو حديث محفوظ عن ابن مسعود، مشهور الأصل عند جماعة العلماء، تلقوه بالقبول، فبنوا عليه كثيراً من فروعه، قد اشتهر [عندهم][6] بالحجاز، والعراق، شهرة يستغني بها عن الإسناد، كما اشتهر حديث: «لا وصية لوارث»[7].

وخالف أبو محمد بن حزم[8]، فأعله بوجهين:

أحدهما: بالانقطاع، كما رماه به ابن عبد البر، وتابعه عليه

---

(١) في (أ): «بإسناد».

(٢) في (أ): «بينهما».

(٣) «المعرفة» (٨/ ١٤١)، ولعل البيهقي لم يطلع على طريق علقمة، عن ابن مسعود والذي تقدم (ص ٧١٤).

(٤) في «الاستذكار» (٢٠/ ٢٢٢، ٢٢٣).

(٥) في «التمهيد» (٢٤/ ٢٩٠).

(٦) المثبت من «التمهيد»، وفي النسختين: «عنهم».

(٧) حديث «لا وصية لوارث»، حديث صحيح مروي من طرق متعددة عن جمع من الصحابة، وقد عده بعض العلماء من المتواتر، وقد شفى في تخريجه الشيخ الألباني في «الإرواء». انظر: الحديث ذا الرقم (١٦٥٥)، (٦/ ٨٧).

(٨) «المحلى» (٧/ ٢٥٧)، رقم المسألة (١٤٢٠).

عبد الحق في أحكامه[1]، فقال[2]: «محمد هذا لم يسمع من ابن مسعود»[3].

ثانيهما: بأن في إسناده [مجهولين][4]، وهما: عبد الرحمن بن قيس وأبوه. قال: «مجهول ابن مجهول». قال: «وعبد الرحمن ظالم من ظلمة الحجاج، لا حجة[5] في روايته»[6].

وتبعه على تجهيلهما ابن القطان[7]. وزاد: أن محمد بن الأشعث جدهما مجهول أيضاً. قال: «[إلاَّ][8] أنه أشهرهم، روى عنه جماعات» وعدَّدَهم[9].

وأقول: أما كونه لم يسمع منه فهذه دعوى، فإن إدراكه له ممكن

---

(١) «الوسطى» (٣/ ٢٧٠)، ولم يزد عبد الحق على أن نقل كلام ابن عبد البر السابق.

(٢) أي ابن حزم.

(٣) وقال ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٣/ ٥٢٥): «رواية محمد عن ابن مسعود منقطعة».

(٤) في (أ): «مجهولان».

(٥) في (أ): «لا حجة له في روايته»، و «له»: زائدة.

(٦) لم أجد من ذكر أن عبد الرحمن من ظلمة الحجاج، كما قال ابن حزم، بل قد قيل إن الحجاج قتله، انظر: «تهذيب الكمال» (١٧/ ٣٦٠).

(٧) في «الوهم والإيهام» (٣/ ٥٢٥). وانظر: «نصب الراية» (٤/ ١٠٥). وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٢٩٢): «عبد الرحمن غير معروف بحمل العلم» وضعَّف الإسناد.

(٨) سقط من (أ).

(٩) سيأتي ذكر أشهرهم.

قطعاً؛ لأن عبد الله بن مسعود توفي بعد الثلاثين، إما سنة اثنتين كما قاله أبو نعيم[1] وغير واحد[2]، وإما سنة ثلاث كما قاله ابن بكير[3] وغيره[4].

ومحمد بن الأشعث قتله المختار بعد الستين، سنة ست أو سبع كما قاله خليفة[5] [6]. فليُخَرَّج على المذهبين المشهورين في ذلك[7].

---

(١) في «معرفة الصحابة» (٢/ ٣٤/ أ). وانظر: «تهذيب الكمال» (١٦/ ١٢٦).

(٢) منهم ابن سعد في طبقاته (٦/ ١٤)، وابن حبان في «الثقات» (٣/ ٢٠٨).

(٣) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري. وانظر قوله في «تاريخ بغداد» (١/ ١٥٠).

(٤) قال بمثل قول ابن بكير: يحيى بن أبي غَنِيَّة، كما في «تاريخ بغداد» (١/ ١٥٠).

(٥) في (م): «ابن خليفة»، وهو خطأ.

(٦) الذي في «تاريخ خليفة» (ص ٢٦٤)، وطبقاته (ص ١٤٦): سنة سبع. أما حكاية الست فقد جاءت في بعض نسخ «ثقات ابن حبان»، انظر: المطبوع (٥/ ٣٥٢)، والتعليق عليه، وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٤٩٦)؛ و «تهذيب التهذيب» (٩/ ٦٤)، وفيه يقول ابن حجر: «في سنة سبع أرخه عامة أهل التاريخ».

(٧) تقدم كلام للمؤلف حول مذهبي العلماء في اتصال الأسانيد، وذلك ضمن الحديث الرابع والعشرين من باب: محرمات الإحرام، ومقصود المؤلف هنا أن إسناد هذا الحديث متصل على مذهب مسلم الذي يكتفي بالمعاصرة وإمكان اللقاء، وقد جزم الذهبي في «الكاشف» (٤٧٣١)، (٢/ ١٥٨) بسماع محمد بن الأشعث من ابن مسعود، وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٧٩٨)، (٢/ ٤٤٩): «قول من قال: (إن الحديث منقطع) لا وجه له».

وأما جهالة عبد الرحمن بن قيس فهو كما ادعاه[1]، فإنا لا نعلم له راوياً غير أبـي [العُمَيْس[2]][3]، وهو مستور لا نعلم من وثقه ولا من جرحه[4].

وأما والده فحاشاه من الجهالة؛ فقد روى عنه ابناه عبد الرحمن وعثمان[5]، وأبو إسحاق الشيباني، وروى عن جده[6]، وعن عدي بن حاتم[7]. وذكره ابن حبان في ثقاته[8].

وأما جده محمد، فهو تابعي، روى عن عمر، وعثمان، / وابن [٥/٦١]

---

(١) في (م): «ادعاها».

(٢) في (أ): «أبو القيس»، وهو تحريف، وأبو العميس ــ بمهملتين مصغر ــ هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود.

(٣) قال الذهبـي في «الميزان» (٥٨٣/٢): ما روى عن عبد الرحمن سوى أبـي العميس.

(٤) وقال الحافظ في «التقريب» (٣٤٨): «مجهول الحال، من السادسة، قتل بعد التسعين، روى له (د س) ».
قلت: وإذا كان لم يرو عنه سوى أبـي العميس فهو مجهول العين لا مجهول الحال.

(٥) عثمان له ذكر في «تاريخ البخاري الكبير» (٢٤٦/٦)؛ و «الجرح والتعديل» (١٦٥/٦)، ولم يذكرا من حاله شيئاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤٤٩/٨).

(٦) الجد هو الأشعث بن قيس الصحابـي. انظر: ترجمته في «الإصابة» (٥١/١).

(٧) انظر: «تهذيب المزي» (٧٦/٢٤).

(٨) (٣١٥/٥)، وقال الحافظ في «التقريب» (ص ٤٥٧): مقبول، من السادسة، روى له (د).

مسعود، وعائشة. وروى عنه الشعبـي وجماعة، وأمه «أم فروة» أخت الصديق[1]، وذكره ابن حبان في ثقاته[2]. وتصحيح الحاكم، وتحسين البيهقي له [رافعةٌ][3] [لجهالة][4] عبد الرحمن السالف؛ فإنه لا يحل الإقدام على التصحيح والتحسين بدون ذلك[5].

وأعله ابن حزم[6] أيضاً بوجه ثالث فقال: رواه عن عبد الرحمن أبو عميس، ولم يسمع أبو عميس منه لتأخرسنه عن لقائه.

قلت: قد صرح بالسماع منه في سنن البيهقي[7]؛ ففيه: عن أبـي عميس، أخبرني عبد الرحمن[8].

وبالجملة، فكل طرق هذا الحديث لا تخلو من علة، ولقد[9] أحسن

---

(١) أم فروة صحابية، مترجمة في «الإصابة» (٤/ ٤٨٢).

(٢) (٥/ ٣٥٢)، وقال الحافظ في «التقريب» (٤٦٩): مقبول، من الثانية، ووهم من ذكره في الصحابة، مات سنة (٦٧)، روى له (د س).

(٣) في (أ): «تابعه»، وهو تحريف.

(٤) سقطت من (أ).

(٥) في كلام المؤلف هذا نظر، وتصحيح الحاكم، وتحسين البيهقي لا يرفعان جهالة عبد الرحمن إذ إنهما معروفان بالتساهل، والحق أن الرجل مجهول، وفي أبيه وجده نوع جهالة، ولذا فالإسناد ضعيف، لكنه يقوى بالطرق السابقة، والله أعلم.

(٦) في «المحلى» (٧/ ٢٥٨)، مسألة (١٤٢٠).

(٧) (٥/ ٣٣٢).

(٨) التصريح بالسماع وارد عند جميع الأئمة الذين أخرجوا هذا الحديث، والذين تقدم العزو إليهم (ص ٧٢٧).

(٩) في (م): «. . . علة واحدة ولقد. . .».

إمامنا الشافعي ــ رحمه الله ــ فقال ــ على ما نقله البيهقي[1]، عن الزَّعْفَراني، عنه ــ : «حديث ابن مسعود هذا منقطع، لا أعلم أحداً وصله عنه».

قلت: لكن قد وصله علقمة عنه كما قدمناه[2]، وهو من الفوائد التي يُرحل إليها[3].

وسُئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال في علله[4] بعد أن ذكره [السائل][5] من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه مرفوعاً: «إذا اختلف البيِّعان وليس بينهما بينة، فالقول قول البائع، أو يترادّان»: هذا حديث يرويه القاسم بن عبد الرحمن، واختلف عنه، فرواه عمر[6] بن قيس عنه، عن أبيه، عن جده[7].

ورواه [معن][8] بن عبد الرحمن، عن القاسم، واختلف عنه. فرواه

---

(١) في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٣٢)؛ و «المعرفة» (٨/ ١٤٠).

(٢) (ص ٧١٥) ووصله كذلك أبو وائل، كما تقدم (ص ٧٢١)، ومحمد بن الأشعث، كما تقدم (ص ٧٢٧)، لكن الأسانيد إليهما ضعيفة.

(٣) **والخلاصة**: أن حديث ابن مسعود هذا حديث ثابت خلا لفظة: «والمبيع قائم بعينه»، فإن في ثبوتها نظراً، انظر: «نصب الراية» (٤/ ١٠٥)؛ و «الهداية في تخريج أحاديث البداية» (٧/ ٣١٩)؛ و «السلسلة الصحيحة» (٧٩٨)، (٢/ ٤٤٨)؛ و «إرواء الغليل» (١٣٢٢)، (٥/ ١٦٦).

(٤) (٥/ ٢٠٣)، رقم السؤال (٨٢٢)، بتصرف.

(٥) الزيادة من (م).

(٦) في (م)، و «علل الدارقطني»: «عمرو»، والمثبت هو الموافق لما في «كتب الرجال».

(٧) تقدمت هذه الطريق (ص ٧١٧).

(٨) في (أ): «معين»، وهو خطأ.

أبو حذيفة، عن الثوري، عن [معن][1]، عن القاسم، عن أبيه، عن جده[2]. وخالفه عبد الرحمن بن مهدي، وأبو داود [الحَفَرِيُّ][3]، وغيرهما، فرووه عن الثوري، عن [معن][4]، عن القاسم مرسلاً عن ابن مسعود[5].

ورواه أبو حنيفة، عن القاسم [به][6].

ورواه ابن أبـي ليلى، عن القاسم. واختلف عنه: فرواه موسى بن عقبة، عنه، عن القاسم، عن أبيه، عن جده، وزاد فيه لفظةً لم يأت بها غيره، قال[7]: «والسلعة قائمة كما هي»[8]. [وخالفه][9] هشيم، فرواه عن ابن أبـي ليلى، عن القاسم، عن ابن مسعود مرسلاً.

قال ذلك أحمد بن حنبل[10]، وسعيد بن منصور، عن هشيم.

---

(١) في (أ): «معين»، وهو تحريف.

(٢) هذا الطريق وصله الدارقطني في علله (٥/ ٢٠٥).

(٣) في (أ): «الحضرمي»، وهو تحريف، وهو عمر بن سعد بن عبيد الحَفَري، بفتح المهملة والفاء، نسبة إلى موضع بالكوفة، ثقة عابد، من التاسعة، مات سنة (٢٠٣)، روى له (م ٤). «التقريب» (ص ٤١٣).

(٤) في (أ): «معين» وهو تحريف.

(٥) رواية ابن مهدي والحفري في «مسند أحمد» (١/ ٤٦٦).

(٦) أي عن أبيه، عن جده، كما يتضح من «علل الدارقطني». والزيادة من (م).

(٧) في (م) و «علل الدارقطني»: «فقال».

(٨) طريق موسى بن عقبة تقدم (ص ٧١١).

(٩) في (أ): «وخالف».

(١٠) في «المسند» (١/ ٤٦٦).

وقيل: عن هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن القاسم، عن أبيه، عن جده[١].

ورواه أبان بن تَغْلِب[٢]، وعبد الرحمن المسعودي[٣]، عن القاسم، عن ابن مسعود مرسلاً. قال: والمحفوظ المرسل[٤].

تنبيه: عزا الرافعي في «تذنيبه» طريق «أو يتتاركا» الأخيرة[٥] إلى أبي داود، فقال: «رواها مُطَرِّفٌ، عن ابن مسعود مرفوعاً». وهذا ليس في أبي داود[٦].

والذي فيه[٧] روايته له عن حديث عبد الرحمن بن قيس، عن أبيه، عن جده. ومن حديث ابن أبي ليلى، عن القاسم، عن أبيه، عن جده كما سلف أيضاً[٨]، فتنبه لذلك.

* * *

(١) تقدم ذكر من رواه عن هشيم على هذا الوجه (ص ٥٤٢)، وهم النفيلي ومحمد بن الصباح، وعثمان بن أبي شيبة، ويضاف لهم إسماعيل بن إبراهيم الهذلي عند أبي يعلى في مسنده (٤٩٨٤)، (٨/ ٣٩٩). وكل هؤلاء الأربعة ثقات بل فيهم إمامان حافظان، وهما النفيلي وابن أبي شيبة، فلعل الأقوى عن هشيم رواية الحديث موصولاً فلا يكون مخالفاً لموسى بن عقبة.

(٢) انظر: روايته عند أبي يعلى في مسنده (٥٤٠٥)، (٩/ ٢٧٩).

(٣) انظر روايته في مسند أحمد (١/ ٤٦٦).

(٤) ترجيح الدارقطني هنا للمرسل لا يؤثر على أصل الحديث فهو ثابت بمجموع طرقه المتقدمة، والله أعلم.

(٥) انظرها (ص ٧٢٧).

(٦) من قوله «فقال رواها»: إلى هنا، ليس في (م).

(٧) في (م): «فيها».

(٨) انظر: (ص ٧١٩)، و (ص ٧٢٧).



كتاب
السَّلم



كتاب السَّلم

ذكر فيه ـ رحمه الله ـ أحاديث وآثاراً. أمَّا الأحاديث فثلاثةٌ

١٣٨١ ـ أحدها

أنه ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين، وربما قال: والثلاث، فقال: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه الشافعي في المختصر[٢]، عن سفيان[٣]، عن [ابن][٤] أبي نجيح، [عن عبد الله][٥] ـ قال المزني: أحسبه ابن كثير[٦] ـ عن أبي المنهال[٧]، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ، فذكره سواء، إلاَّ أنه

(١) «فتح العزيز» (٩/٢٠٦)، ذكره دليلاً على مشروعية السلم.

(٢) «مختصر المزني»، كتاب البيع، باب: السلم (ص ٩٠).

(٣) هو ابن عيينة.

(٤) سقط من (أ).

(٥) سقط من (أ).

(٦) في «مختصر المزني»: «عن عبد الله بن أبي كثير، أو ابن كثير، الشك من المزني»، وهو عبد الله بن كثير الداري.

(٧) هو عبد الرحمن بن مطعم البُنَاني البصري، نزيل مكة، ثقة، من الثالثة، مات سنة (١٠٦)، روى له (ع). «التقريب» (ص ٣٥٠).

قال: السنة، وربما قال: السنتين والثلاث. وقال: «وأجل معلوم».

ورواه الشافعي في الأم[١] بهذا السند وقال: عن عبد الله بن كثير. وقال: السنة والسنتين، وربما قال: والسنتين[٢] والثلاث. والباقي بمثله، ثم قال: حفظته كما وصفته من سفيان مراراً. قال: وأخبرني من أصدقه، عن سفيان أنه قال كما قلت وقال في الأجل: «إلى أجل معلوم».

وأخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث سفيان[٣]، [وقالا][٤] في الحديث: «إلى أجل معلوم».

وأخرجاه من غير هذا الوجه أيضاً[٥]، كما ذكرته في تخريجي لأحاديث الوسيط[٦].

* * *

(١) كتاب البيوع، باب: السلف (٣/ ٩٤).

(٢) في (م) و «الأم»: «وربما قال: السنتين...».

(٣) البخاري في كتاب السلم، باب: السلم في وزن معلوم (٢٢٤٠، ٢٢٤١)، (٤/ ٤٢٩). ومسلم في المساقاة، باب: السلم (١٦٠٤)، (٣/ ١٢٢٦). ومن طريق ابن عيينة أخرجه كل من: أبي داود في البيوع، باب: السلف (٣٤٦٣)، (٣/ ٧٤١). والترمذي في البيوع، باب: السلف في الطعام والتمر (١٣١١)، (٣/ ٦٠٢). والنسائي في البيوع، باب: السلف في الثمار (٤٦١٦)، (٧/ ٢٩٠). وابن ماجه في التجارات، باب: السلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم (٢٢٨٠)، (٢/ ٧٦٥).

(٤) في (أ): «وقالوا».

(٥) أخرجاه من طرق عن ابن أبي نجيح. انظر: البخاري (٢٢٣٩، ٢٢٥٣)؛ ومسلم في الموطن السابق (٣/ ١٢٢٧).

(٦) «تذكرة الأحبار» (ق / ١٣٦ / ب).

١٣٨٢ ـ الحديث الثاني

أنه ﷺ اشترى من يهودي إلى ميسرة[١] [٢].

هذا الحديث رواه الترمذي[٣]، والنسائي[٤] من حديث عمرو بن علي ـ وهو الفلاس ـ ثنا يزيد بن زُريع، ثنا عُمارة بن أبـي حفصة، ثنا عكرمة، عن عائشة، قالت: كان على رسول الله ﷺ ثوبان قطريان غليظان، فكان إذا قعد فعرق ثقلا عليه. فقدم بَزٌّ[٥] من الشام لفلان اليهودي، فقلت: لو [بعثتَ][٦] إليه فاشتريت ثوبين[٧] إلى الميسرة. فأرسل إليه، فقال: قد علمت ما يريد، [إنما يريد][٨] أن يذهب بمالي

(١) في (م) و «فتح العزيز»: «الميسرة».
(٢) «فتح العزيز» (٩/ ٢٣٢)، ذكره دليلاً لمن ذهب إلى جواز جعل الميسرة ونحوها مما يختلف وقته، أجلاً للسلم.
(٣) في البيوع، باب: الرخصة في الشراء إلى أجل (١٢١٣)، (٣/ ٥١٨).
(٤) في البيوع، باب: البيع إلى الأجل المعلوم (٤٦٢٨)، (٧/ ٢٩٤).
(٥) البز: الثياب. «اللسان» (٥/ ٣١١).
(٦) في (أ): «بعث».
(٧) في (م) والترمذي والنسائي: «فاشتريت منه ثوبين».
(٨) سقط من (أ).

أو بدراهمي. فقال رسول الله ﷺ: «كذب عليَّ، قد علم أني من أتقاهم وآداهم[1] للأمانة».

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. قال: وقد رواه شعبة أيضاً، عن عُمارة بن أبي حفصة. قال: وسمعت محمد بن فِرَاس البصري[2] يقول: سمعت أبا داود الطيالسي يقول: سئل شعبة يوماً عن / [٥/٦٢] هذا الحديث، فقال: لست أحدثكم حتى تقوموا إلى حَرَمِيٍّ[3] بن عُمارة بن أبي حفصة لِتُقَبِّلوا[4] رأسه. قال: وحرمي في القوم. قال أبو عيسى: أي إعجاباً بهذا الحديث.

ورواه الحاكم في مستدركه[5]، من حديث يزيد بن زريع أيضاً، عن عُمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، عن [عائشة قالت][6]: كان على رسول الله ﷺ [بردان قطريان غليظان خشنان][7]. فقلت: يا رسول الله،

---

(١) بمد الألف، أي أحسنهم أداء. انظر: «لسان العرب» (١٤/٢٦)؛ و «تحفة الأحوذي» (٤/٤٠٥).

(٢) أبو هريرة الصيرفي، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة (٢٤٥)، روى له (ت ق). «التقريب» (ص ٥٠١).

(٣) بلفظ النسب ـ مفتوح الحاء المهملة والراء المخففة ـ. انظر: «تبصير المنتبه» (١/٣٢٧)؛ و «التقريب».

(٤) في (م) والترمذي: «فتقبلوا».

(٥) كتاب البيوع (٢٢٠٧)، (٢/٢٨)، من طريق محمد بن المنهال عن يزيد به.

(٦) في النسختين: «عن ابن عباس قال»، لكن الناسخ في (أ): ضرب على «ابن عباس»، إلاّ أنه لم يذكر الصواب، والمثبت من «المستدرك».

(٧) في النسختين: «بردين قطريين غليظين خشنين».

إن ثوبيك [خشنان غليظان][١]، وإنك ترشح فيهما، فيثقلان عليك، وإن [فلاناً][٢] قدم له بزٌّ من الشام، لو[٣] [بعثت][٤] إليه فأخذت منه ثوبين بنسيئة إلى ميسرة. فأَرسَل إليه رسول الله ﷺ. فقال: قد علمتُ ما يريد، يريد أن يذهب [بثوبيَّ][٥] ويمطلني بهما[٦]. فأتى الرسول إلى رسول الله ﷺ فأخبره. فقال رسول الله ﷺ: «قد كذب. قد علموا أني أتقاهم لله، وآداهم للأمانة».

ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري[٧]. قال: وقد روي عن شعبة، عن عُمارة مختصراً، ثم ساقه إلى عُمارة، عن عكرمة، عن عائشة قالت: قلت يا رسول الله، ثوباك غليظان، لو[٨] نزعتهما، [وبعثت][٩] إلى فلان التاجر، فأرسل [إليك][١٠] ثوبين إلى الميسرة. قالت[١١]: فأرسل إليه: «ابعث لي ثوبين إلى الميسرة» فأبى.

(١) في النسختين: «خشنين غليظين».
(٢) في (أ): «فلان»، بالرفع.
(٣) في (م) و «المستدرك»: «فلو».
(٤) في (أ): «بعث».
(٥) في (أ): «بثوبين».
(٦) في «المستدرك»: «فيهما».
(٧) ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في «صحيح النسائي» (٤٣١٤)، (٣/ ٩٥٧).
(٨) في (م) و «المستدرك»: «فلو».
(٩) في (أ): «بعث».
(١٠) في (أ): «إليه».
(١١) في (م) و «المستدرك»: «قال».

ولما رواه البيهقي[1] من حديث أبي داود[2] عن شعبة، عن عُمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، قال: قالت عائشة: قدم تاجر بمتاع، فقلت: يا رسول الله، [لو][3] ألقيت هذين الثوبين الغليظين عنك، وأرسلت إلى فلان التاجر، فباعك ثوبين إلى الميسرة. فبعث النبي ﷺ: أن أرسل إليَّ ثوبين إلى الميسرة. فقال: إن محمداً يريد أن يذهب بمالي. فقال ــ عليه الصلاة والسلام ــ : «والله لقد علموا أني آداهم للأمانة، وأخشاهم لله». ونحو هذا. قال: هذا [محمول][4] على أنه استدعى البيع إلى الميسرة، لا أنه عقد إليها بيعاً. ثم لو أجابه إلى ذلك [أشبه][5] أن يوقت وقتاً معلوماً أو يعقد البيع مطلقاً ثم يقضيه[6] متى أيسر[7].

وحكى ابن الصباغ في شامله، عن ابن المنذر، أنه قال: رواه حَرَمِيٌّ عن شعبة. قال أحمد بن حنبل[8]: حَرَمِيٌّ فيه غفلة، إلاَّ أنه صدوق. قال ابن المنذر: ولم يتابع عليه فأخاف أن يكون من غفلاته.

---

(١) في سننه، كتاب البيوع، باب: لا يجوز السلف حتى يكون بثمن معلوم في كيل معلوم، أو وزن معلوم إلى أجل (٦/ ٢٥).

(٢) هو الطيالسي.

(٣) في النسختين: «إذا»، والمثبت من البيهقي.

(٤) في (أ): «مجهول»، وهو تحريف.

(٥) سقطت الكلمة من النسختين، والمثبت من البيهقي.

(٦) في (م): «... مطلقاً لا أنه يقضيه ...».

(٧) وافق ابنُ حجر في «الفتح» البيهقيَّ على تخريجه هذا فقال في (٤/ ٤٣٥): «الحق أنه لا دلالة في الحديث على جواز جعل الميسرة أجلاً للسلم، لأنه ليس في الحديث إلاَّ مجرد الاستدعاء فلا يمتنع أنه إذا وقع العقد قيد بشروطه، ولذلك لم يصف الثوبين».

(٨) انظر: قوله في «ضعفاء العقيلي» (١/ ٢٧٠).

قلت: رواية حَرَمِيٍّ له لم نرها في الحديث، وإنما وقع ذكره في كلام الترمذي، في الحكاية السالفة. وإنما رواه والده، كما أسلفناه فتنبه لذلك[١].

وللحديث طريق آخر من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ شاهد لحديث عائشة، لكن فيه أنه نصراني لا يهودي. قال أحمد في مسنده[٢]: ثنا محمد بن يزيد، ثنا أبو سلمة صاحب الطعام[٣]، قال: أخبرني جابر بن يزيد[٤] ـ وليس بالجعفي ـ عن الربيع بن أنس، عن أنس قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى حليق[٥] النصراني، يبعث إليه بأثواب إلى الميسرة. فأتيته، فقلت: بعثني إليك رسول الله ﷺ لتبعث إليه أثواباً إلى الميسرة.

فقال: وما الميسرة؟ ومتى الميسرة؟ والله ما لمحمد ثاغية ولا راغية فرجعت، فأتيت النبي ﷺ فلما رآني [قال][٦]: «كذب عدو الله. أنا خير من بايع لأن يلبس أحدكم ثوباً من رقاع شتى خير له من أن يأخذ بأمانته أو في أمانته، ما ليس عنده»[٧].

---

(١) وقال ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٤٣٥): «طعن ابن المنذر في صحة الحديث بما وهم فيه».

(٢) (٣/ ٢٤٣).

(٣) أورده الحافظ في «تعجيل المنفعة» (ص ٣٢٢)، وذكر أن اسمه عثمان، ولم يذكر من حاله شيئاً.

(٤) أبو الجهم، سُئل عنه أبو زرعة فلم يعرفه، وقال ابن حجر: لم أجد له ذكراً إلَّا في هذا الخبر. انظر: «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٩٨)؛ و «تعجيل المنفعة» (ص ٤٧).

(٥) في (م): «حليف»، بالفاء.

(٦) في (أ): «فقال».

(٧) الحديث ضعيف بهذا الإسناد لجهالة بعض رجاله، ثم إن فيه انقطاعاً بين جابر بن يزيد والربيع بن أنس، كما يَبِيْن من الطريق الآتي المنقول من «علل ابن =

ثاغية: من أصوات الشاء، وراغية من أصوات الإبل. قاله ابن الجوزي في جامع المسانيد[1].

وفي علل ابن أبي حاتم[2]: سألت أبي عن حديث نصر بن علي، عن سليمان [بن سليم][3]، عن جابر بن يزيد، عن سفيان الزيات[4]، عن الربيع بن أنس، عن أنس، أنه ﷺ استسلف من رجل من اليهود شيئاً إلى الميسرة؛ فقال اليهودي: وهل لمحمد من ميسرة؟ فأتيت النبي ﷺ فأخبرته، فقال: «كذب اليهودي...»، ثم ساق باقي الحديث. فقال: هذا حديث منكر، وسليمان وسفيان مجهولان[5].

* * *

= أبي حاتم»، وقد أشار لهذا الانقطاع الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (٣/ ٥٥) في ترجمة: سفيان الزيات.

(١) وانظر: «لسان العرب» (١٤/ ١١٣).

(٢) (١١٢٤)، (١/ ٣٧٧).

(٣) الزيادة من (م) و «العلل». وجاء في «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٩٩) أن اسمه: «سليمان بن سليمان الرفاعي». ذكر ذلك ابن أبي حاتم في ترجمة جابر بن يزيد حيث قال: «روى عن جابر: سليمان بن سليمان الرفاعي الذي يروي عنه نصر بن علي». ثم ذكر ابن أبي حاتم في ترجمة سليمان بن سليمان (٤/ ١٢١) أن أبا زرعة سئل عنه فقال: «شيخ».

(٤) له ذكر في «لسان الميزان» (٣/ ٥٥)؛ حيث ساق له هذا الحديث ثم نقل ما سيأتي من تجهيل أبي حاتم لـه.

(٥) ولحديث أنس طريق آخر، فقد أخرجه البزار، كما في «كشف الأستار» (١٣٠٥)، (٢/ ١٠٣)؛ والطبراني في «الأوسط» (١٤٩٩)، (٢/ ٢٨٥). كلاهما من طريق أَسِيْد بن زيد عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم الأحول، عن أنس بنحوه، وأَسِيْد ضعيف جداً.

١٣٨٣ ـ الحديث الثالث

عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ **قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أشتري له بعيراً ببعيرين إلى أجل**[١].

هذا الحديث سلف الكلام عليه واضحاً في باب الربا[٢].

انتهى الكلام على أحاديث الباب.

وأما آثاره فأربعة:

أحدها: عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ **أنه قال في قوله تعالى**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾[٣] إنه السلم[٤].

وهذا الأثر رواه البيهقي في سننه[٥] بإسناد الصحيح[٦]، من حديث

---

(١) «فتح العزيز» (٩/ ٢٨٥)، ذكره دليلاً على جواز السلم في الحيوان.

(٢) انظر: الحديث السادس منه.

(٣) سورة البقرة: آية ٢٨٢.

(٤) «فتح العزيز» (٩/ ٢٠٦)، ذكره دليلاً على مشروعية السلم.

(٥) كتاب البيوع، باب: جواز السلف المضمون بالصفة (٦/ ١٨).

(٦) كذا في (أ)، وفي (م): «بإسناده الصحيح»، ولكل من العبارتين وجه، فوجه =

شعبة عن قتادة، عن أبـي حسان الأعرج[1]، عنه أنه قال: «أشهد أن السلـف المضـمـون إلـى أجـل مسمـى أن الله ــ عـز وجـل ــ أحـلـه / [٥/٦٣] وأَذِنَ فيه». وقرأ هذه الآية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾.

وفي رواية له[2] من حديث أبـي [حَيَّان][3] عن رجل عنه [أنه][4] قال في هذه الآية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم﴾، قال: في الحنطة، في كيل معلوم[5].

ورواه الطبراني في أكبر معاجمه[6] بلفظ: أن ابن عباس سئل عن

= ما في (أ): أن الإسناد على شرط مسلم، ووجه ما في (م): أن المؤلف يرى صحة الإسناد، فقد نص على صحته في الخلاصة (٢/ ٧٧).

(١) هو مسلم بن عبد الله الأحرد البصري، صدوق، رمي برأي الخوارج، قتل سنة (١٣٠)، من الرابعة، روى له (خت م ٤). «التقريب» (ص ٦٣٢).

(٢) في الموطن السابق، من طريق الثوري عن أبـي حيان بـه.

(٣) في (أ): «جناب»، وفي (م): «حسان»، وكلاهما خطأ، والمثبت من «سنن البيهقي». وأبو حيان هو يحيـى بن سعيد بن حيان التيمي الكوفي، ثقة عابد، من السادسة، مات سنة (١٤٥)، روى له (ع). «التقريب» (٥٩٠).

(٤) الزيادة من (م).

(٥) وأخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ١١٦)، من طريق الثوري بـه، وإسناده إلى أبـي حيان صحيح، وللأثر بهذا اللفظ طرق عند الطبري مدارها على الثوري ثم اختلف عليه، وأمثل تلك الطرق هو الطريق السابق، وهو ضعيف، لجهالة الراوي عن ابن عباس.

(٦) (١٢٩٠٣)، (١٢/ ٢٠٥)، من طريق همام بن يحيـى عن قتادة بـه. وقد أخرجه، من طرق عن قتادة كل من: الشافعي في «الأم» (٣/ ٩٣). وعبد الرزاق =

[السلف][1] فقال: أشهد أن الله أَحلَّه، وأنزل فيه أطول آيات كتاب الله[2]: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم... ﴾ الآية.

الأثر الثاني: عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة؛ [يُوَفِّيها][3] صاحبَها بالرَّبَذَة[4].

وهذا الأثر صحيح، رواه البخاري في صحيحه[5]، بغير إسناد، فقال: [واشترى][6] ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة، مضمونة عليه، يُوَفِّيها صاحبَها بالرَّبَذَة.

ورواه مالك في الموطأ[7]، والشافعي[8]، عنه، عن نافع، عن ابن عمر، أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة... فذكره.

= في «المصنف» (١٤٠٦٤)، (٨/ ٥). والطبري في تفسيره (٣/ ١١٦). والحاكم في «المستدرك» (٣١٣٠)، (٢/ ٣١٤). وإسناده صحيح. وانظر: «إرواء الغليل» (٥/ ٢١٣).

(١) في (أ): «السلعة»، وهو تحريف.

(٢) في (م) و «معجم الطبراني»: «أطول آية في كتاب الله».

(٣) في (أ): «يركبها»، وهو تحريف بيِّن.

(٤) «فتح العزيز» (٩/ ٢٨٦)، ذكره دليلاً على جواز السلم في الحيوان، وسيذكر المؤلف ضبط كلمة «الرَّبَذة»، والتعريف بها قريباً.

(٥) كتاب البيوع، باب: بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة (٤/ ٤١٩).

(٦) في (أ): «فاشترى».

(٧) كتاب البيوع، باب: ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض، والسلف فيه (٢/ ٥٠٥).

(٨) في «الأم»، كتاب البيوع، باب: بيع الحيوان، والسلف فيه (٣/ ١١٨).

قلت: وقد جاء عن ابن عمر خلاف هذا. قال عبد الرزاق[1]: أنبا معمر عن [ابن][2] طاووس، عن أبيه، أخبرني أنه سأل ابن عمر[3] عن بعير ببعيرين نظرة. فقال: «لا» وكره[4].

وقال ابن أبـي شيبة[5]: ثنا ابن أبـي زائدة، عن ابن عَوْن، عن [أنس][6] بن سيرين، قلت لابن عمر: البعير بالبعيرين إلى أجل؟ فكرهه[7] [8].

فـائـدة: الراحلة: [البعير النَّجِيْب][9].

والرَّبَذَة، بفتح الراء، وبالباء الموحدة، ثم ذال معجمة: موضع على

---

(١) في (م): «عبد الوارث»، وهو تحريف. وانظر: «مصنف عبد الرزاق»، كتاب البيوع، باب: بيع الحيوان بالحيوان (١٤١٤٠)، (٨/ ٢١).

(٢) سقطت الكلمة من (أ).

(٣) في (م): «أنه قال: سألت ابن عمر».

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٥) «المصنف»، كتاب البيوع، باب: في العبد بالعبدين، والبعير بالبعيرين (٤٨١)، (٦/ ١١٥).

(٦) الزيادة من «مصنف ابن أبـي شيبة».

(٧) إسناده صحيح.

(٨) يمكن الجمع بين هذين النقلين الصحيحين عن ابن عمر، واللذين كره فيهما السلم في الحيوان، وبين ما تقدم من فعله له، بأنه كان يكره كراهة تنزيه لا تحريم. ذكر ذلك الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣٨).

(٩) في النسختين: «النجيب البعير»، وهو خطأ. وانظر: «لسان العرب» (١١/ ٢٧٧)، وزاد فيه: «سواء كان ذكراً أو أُنثى». وانظر «النهاية» (٢/ ٢٠٩).

ثلاث مراحل من المدينة. وقد أطال البكري[1] في تعريفها[2].

الأثر الثالث: عن علي ـ رضي الله عنه ـ، أنه باع بعيراً بعشرين بعير، إلى أجل[3].

وهذا الأثر رواه مالك في الموطأ[4]، والشافعي[5] عنه عن صالح بن كيسان، عن الحسن بن محمد بن علي[6]، عن علي بن أبـي طالب، أنه [باع][7] جملاً له يدعى [عُصَيْفِيراً][8] بعشرين بعيراً، إلى أجل.

والحسن هذا لم يَلْقَ جدّه علياً، لا جرم.

قال ابن الأثير[9]: هذا مرسل لأن الحسن لم يلق جده علياً. وقال

---

(١) «معجم ما استعجم» (٢/ ٦٣٣).

(٢) الرَّبَذَة تقع جنوب الحناكية، والحناكية تبعد عن المدينة (١٠٠) كم على طريق القصيم. انظر: «معجم المعالم الجغرافية للبلادي» (ص ١٣٦).

(٣) «فتح العزيز» (٩/ ٢٨٦)، ذكره دليلاً على جواز السلم في الحيوان.

(٤) كتاب البيوع، باب: ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض، والسلف فيه (٢/ ٥٠٥).

(٥) في «الأم»، كتاب البيوع، باب: بيع الحيوان، والسلف فيه (٣/ ١١٨).

(٦) ابن أبـي طالب الهاشمي، أبوه ابن الحنفية، ثقة فقيه، يقال إنه أول من تكلم في «الإرجاء»، من الثالثة، مات سنة (١٠٠)، أو قبلها بسنة، روى له (ع). «التقريب» (ص ١٦٤).

(٧) سقطت الكلمة من (أ).

(٨) في (أ): «عصفر»، وفي (م): «عصفير»، والمثبت من «الموطأ». قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٣/ ٣٠٠): «بلفظ تصغير عصفور».

(٩) في «شرح مسند الشافعي». انظر: «الجوهر النقي» (٥/ ٢٨٨).

النووي في شرح المهذب[١]: في إسناده انقطاع بين حسن وعلي، فلم يدركه[٢].

قلت: وقد جاء [عن][٣] علي خلاف ذلك.

قال عبد الرزاق في مصنفه[٤]: [قال الأسلمي][٥]: أخبرني عبد الله بن أبي بكر، عن ابن [أبي][٦] قُسَيْط، عن ابن المسيب، عن علي أنه كره بعيراً ببعيرين نسيئة[٧].

وقال ابن أبي شيبة[٨]: ثنا وكيع، ثنا ابن أبي ذئب، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي الحسن البراد[٩]، عن علي [قال][١٠]:

(١) «المجموع» (٩/ ٤٠٠).

(٢) قال بالانقطاع أيضاً: الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣٨)؛ والألباني في «الإرواء» (٥/ ٢١٥).

(٣) سقطت الكلمة من (أ).

(٤) كتاب البيوع، باب: بيع الحيوان بالحيوان (١٤١٤٤)، (٨/ ٢٢).

(٥) الزيادة من «المصنف».

(٦) الزيادة من «المصنف».

(٧) إسناده ضعيف جداً، الأسلمي متروك، كما في «التقريب».

(٨) «المصنف»، كتاب البيوع، باب: في العبد بالعبدين، والبعير بالبعيرين (٤٨٥)، (٦/ ١١٦).

(٩) مولى تميم الداري، مديني، له ذِكْر في «تاريخ البخاري الكبير» (٨/ ٢٢)؛ و «الجرح والتعديل» (٩/ ٣٥٦)، ولم يذكرا من حاله شيئاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٥٧٣).

(١٠) الزيادة من (م) و «المصنف».

لا يصلح الحيوان [بالحيوانين][(١)] ولا الشاة بالشاتين، إلاَّ يداً بيد[(٢)].

الأثر الرابع: أن أنساً ـ رضي الله عنه ـ كاتب عبداً له على مال، فجاء العبد بالمال، فلم يقبله أنس، فأتى العبد عمر، فأخذه منه، ووضعه في بيت المال[(٣)].

وهذا الأثر ذكره الشافعي في الأم[(٤)]، فقال: أُخبرنا أن أنس بن مالك كاتب غلاماً [له][(٥)] على نجوم، إلى أجل، فأراد المكاتب تعجيلها لِيُعْتَق، فامتنع أنس من قبولها، وقال: «لا آخذها إلاَّ عند محلها». فأتى المكاتب عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له، فقال عمر[(٦)]: «إن أنساً يريد الميراث». فكان في الحديث: فأمره عمر بأخذها[(٧)] منه، وأعتقه.

وكذا ذكره البيهقي في المعرفة[(٨)] عن الربيع، عنه.

---

(١) في النسختين: «بالحيوان»، والمثبت من «المصنف».

(٢) إسناده ضعيف، راويه عن علي فيه جهالة.

(٣) «فتح العزيز» (٩/ ٣٣٧)، ذكره دليلاً على أن من أسلم في شيء إلى أجل، فجاء المُسْلَم إليه بالمُسْلَم فيه عند حلول الأجل، أو قبله، فامتنع المُسْلِم من قبضه دون غرض، فإنه يجبر على القبض، فإن أصر أخذه الحاكم له. وانظر: «روضة الطالبين» (٤/ ٣١).

(٤) كتاب البيوع، باب: امتناع ذي الحق من أخذ حقه (٣/ ١٣٧).

(٥) الزيادة من (م) و «الأم»، لكن في (م): «عبداً له».

(٦) «عمر»: ليست في (م).

(٧) في (م): «فأخذها».

(٨) كتاب البيوع، باب: إذا أتاه بحقه قبل محله، ولا ضرر عليه في أخذه (١١٦٧٤)، (٨/ ٢١١).

ورواه في سننه[1]، بإسناد حسن، من حديث أنس بن سيرين، عن أبيه[2]، قال: كاتبني أنس بن مالك على عشرين ألف درهم، فكنت فيمن فتح تُسْتَرَ[3]، فاشتريت رِثَّةً[4]، فربحت فيها، فأتيت أنس بن مالك بكتابته فأبى أن يقبلها مني [إلاَّ نجوماً، فأتيت عمر بن الخطاب، فذكرت ذلك له. فقال: «أراد أنس الميراث»][5] وكتب إلى أنس أن اقبلها من الرجل، فقبلها.

وروى البيهقي[6] أيضاً عن عبد العزيز بن رُفيع، عن أبي بكر[7] أن رجلاً كاتب غلاماً له، فنجمها نجوماً، فأتى بمكاتبته كلها، فأبى أن يأخذها إلاَّ نجوماً، فأتى المكاتب عمر، فأرسل عمر إلى مولاه، فجاء،

---

(١) كتاب المكاتب، باب: تعجيل الكتابة (١٠/ ٣٣٤).

(٢) هو سيرين، أبو عمرة، مولى أنس بن مالك الأنصاري، بصري، أدرك الجاهلية، وسُبي في عين التمر في خلافة الصديق، وثقه العجلي (٦٤٨) (ص ٢١٣)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٣٤٩). انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٤/ ٢١١)؛ و «الجرح والتعديل» (٤/ ٣٢٢)؛ و «الإصابة» (٢/ ١١٩).

(٣) ـ بضم أولها، وإسكان ثانيها، وفتح التاء بعدها ـ : مدينة بالعراق قريبة من البصرة. انظر: «معجم ما استعجم» (١/ ٣١٢)؛ و «معجم البلدان» (٢/ ٢٩).

(٤) بوزن هرة، وهي الخَلَق الخسيس البالي من كل شيء، وأكثر ما يستعمل فيما يلبس. انظر: «النهاية» (٢/ ١٩٥)؛ و «اللسان» (٢/ ١٥١).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (أ).

(٦) في سننه (١٠/ ٣٣٥).

(٧) لم أتبين أبا بكر هذا.

فعرض عليه، فأبى أن يأخذها، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ : «فإني أطرحها في بيت المال». وقال للمولى: «خذها نجوماً». وقال للمكاتب: «اذهب حيث شئت»[1].

* * *

(١) الأثر بهذا اللفظ صحيح الإسناد إلى ابن رفيع، لكن يبقى النظر في تحديد شيخه، وبين هذا اللفظ، واللفظ السابق ذي الإسناد الحسن خلاف، فإن في السابق أن أنساً قبل المال لأمر عمر، وفي هذا أنه لم يقبله فطرحه عمر في بيت المال، ولفظ الرافعي أقرب إلى هذا اللفظ الأخير.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
فائدة في ضبط كلمة «خلوق» وبيان معناها	٤٢
فائدة في تعيين هذا الرجل	٤٣
الحديث الثاني عشر: في اغتسال النبي ﷺ وهو محرم	٤٤
الحديث الثالث عشر: حديث الترخيص لكعب بن عجرة بحلق رأسه وهو محرم حين آذاه القمل	٤٦
الحديث الرابع عشر: حديث نومه ﷺ عن صلاة الفجر	٥٠
الحديث الخامس عشر: في أمره ﷺ بقضاء الفائتة حين ذكرها	٥١
الحديث السادس عشر: في نهية ﷺ عن تنفير صيد الحرم	٥٢
فائدة في ضبط بعض الكلمات الواردة في الحديث وبيان معناها	٥٣
الحديث السابع عشر: فيما ورد أنه ﷺ قضى في بيض نعام أصابه المحرم بقيمته	٥٥
الحديث الثامن عشر: حديث «يقتل المحرم السبع العادي»	٦٣
الحديث التاسع عشر: في قتل الفواسق الخمس	٦٦
فائدة في بيان أن عبارة «خمس فواسق» الواردة في الحديث هي بإضافة خمس لا بتنوينها	٦٧
الحديث العشرون: في قتل الفواسق الخمس أيضاً	٦٨
الحديث الحادي والعشرون: في النهي عن قتل النحل والنمل	٧٣
الحديث الثاني والعشرون: في النهي عن قتل الخطاف	٧٧
الحديث الثالث والعشرون: في النهي عن قتل الضفدع	٨٠
الحديث الرابع والعشرون: حديث «لحم الصيد حلال لكم في الإحرام ما لم تصطادوا أو لم يصد لكم»	٨٣

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

باب الهدي

الموضوع	الصفحة
فائدة في معنى السلت والإشعار	٢٨٢
الحديث الثالث: أنه ﷺ أهدى مرة غنماً مقلدة	٢٨٣
الحديث الرابع: في نهيه ﷺ المحرم ورفاقه عن الأكل من الهدي إذا عطب	٢٨٤
فائدة في الرد على الرافعي حيث استدل بالحديث السابق على: أنه لا يجوز لفقراء الرفقة الأكل من الهدي	٢٨٩

كتاب البيوع

باب ما يصح به البيع

الموضوع	الصفحة

باب الربا

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

باب تفريق الصفقة

باب خيار المجلس والشرط وما يتصل بهما

الموضوع	الصفحة

باب المصرّاة والرد بالعيب

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

كتاب السلّم

• • •